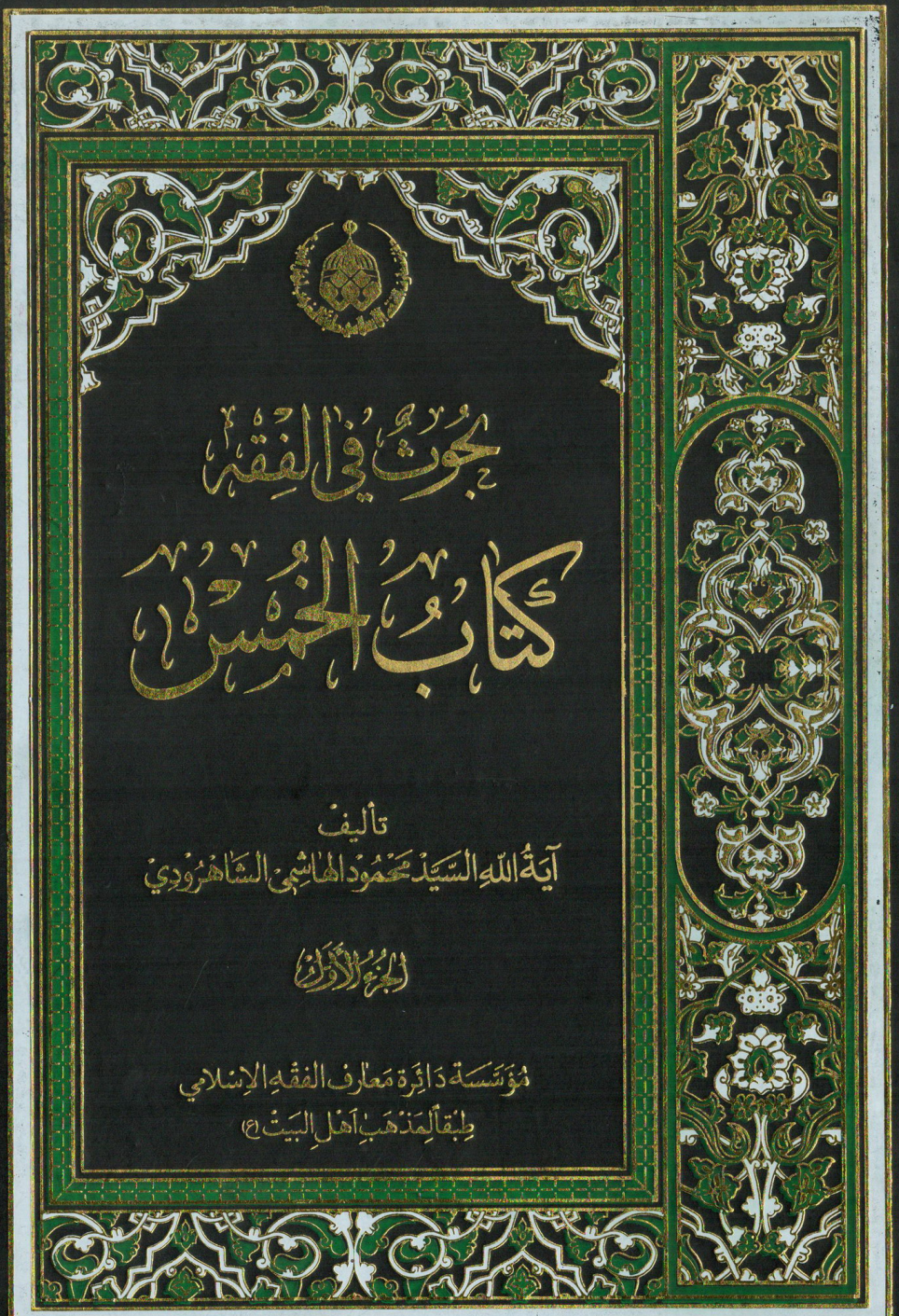


بحوث في الفقه

كتاب الخمس

تأليف
آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الأول

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)



كتاب الخمس

بحوث في الفقه

كتاب الخمس

الجزء الثاني

تأليف

السيد محمود الهاشمي

هاشمی شاهرودی، محمود، ۱۳۲۸ -
بحوث في الفقه : كتاب الخمس / تأليف محمود الهاشمي. - - قم : دائرة معارف الفقه الاسلامي، طبقاً لمذهب أهل البيت(ع)، ۱۳۸۳.
۲ ج.
ISBN : 964 - 8360 - 51 - 0 : (دوره)
ISBN : 964 - 8360 - 53 - 7 : (ج. ۲)
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
عربی.
كتابنامه.
ج. ۲ (چاپ دوم: ۱۳۸۳).
۱. خمس. ۲. فقه جعفری - - قرن ۱٤. الف. مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامی. ب. عنوان.
۳ب ۲هـ/BP۱۸۸/٦ ۲۹۷/۳٥٦
كتابخانه ملی ايران ۸۳-۳٤۹۱۸م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : كتاب الخمس
المؤلف : السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الثانية : ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م
المطبعة : محمد
الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 51 - 0 (VOl . SET)
ISBN 964 - 8360 - 53 - 7 (VOl . 2)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ - ☎ ٧٧٣٩٩٩٩
الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة


بسم الله الرحمن الرحيم

أرباح المكاسب

ارباح المكاسب

السابع ـ مايفضل عن مؤنة سنته، ومؤنة عياله[1]،

[١] البحث عن ثبوت الخمس في ارباح المكاسب أو مطلق الارباح ينبغي ايراده في ثلاث جهات:

الاولى ـ في الدليل على اصل وجوب هذا الخمس، وبضمنه نبحث نصوص التحليل.

الثانية ـ في موضوعه، وهل هو ارباح المكاسب بالخصوص أو مطلق الفائدة؟

الثالثة ـ في استثناء المؤنة عن وجوب هذا الخمس.

الجهة الاولى ـ في الدليل على اصل ثبوت هذا الخمس، وقد استدل عليه بالكتاب والاجماع والسنة.

الاستدلال بالكتاب الكريم:

اما الكتاب فبالتمسك باطلاق (ما غنمتم من شيء)[1] في الآية الكريمة، بدعوى

١ ـ الانفال، آية ٤١.

.....

شموله لمطلق مايستفيده الإنسان ويغنمه، وقد تقدم منا في اول كتاب الخمس عند التعرض لمفاد الآية المباركة انَّ الاستدلال بها على ثبوت الخمس لمطلق الفوائد والارباح تارة؛ يكون بلحاظ نفسها، بتقريب انَّ عنوان (ماغنمتم) شامل لغة وعرفاً لكل فائدة وزيادة يحصل عليها الإنسان[١]، واخرى؛ يكون بضم ماورد في بعض الروايات من الاستشهاد بالآية وتفسيرها بالمعنى الاعم الشامل لكل فائدة.

وكلا التقريبين قابل للمناقشة:

اما التقريب الاول: فقد علّقنا عليه في بحث خمس الغنيمة مفصلاً، ويمكن تلخيص مجموع ماتقدم هناك في عدة ملاحظات:

الملاحظة الاولى: تردد معنى (الغنم) بين ثلاث احتمالات:

١ـ مايؤخذ من العدو بالقوة والمغالبة.

٢ـ الفائدة المحضة التي يحصل عليها الانسان مجاناً وبلاجهد ولا توقع، ولولم يكن مأخوذاً من العدو بالمغالبة، فيكون اعم من الاول، حيث يشمل مثل الكنز والمعدن والغوص والمال المطروح في الصحراء، بل يشمل كل مال يستحصله الانسان مجاناً من غير توقع له بحسب الطريقة المتعارفة لاستحصال المال، نعم لايشمل ارباح المكاسب ومايحصل عليه الانسان من ألوان الاستفادات بالطرق المتعارفة والمتوقَّعة.

٣ـ مطلق الفائدة والربح، اي الزيادة المالية، فيكون اعم من المعنيين السابقين، حيث يشمل حتى ارباح المكاسب والفوائد المستحصلة بالطرق المتعارفة.

ومن يتتبع استعمالات هذه المادة في الكتاب الكريم وفي الاحاديث الشريفة وغيرها يجد شيوع استعمالها في المعنى الاول والثاني، واكثر كلمات اللغويين

١ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٤٥.

.....

أيضاً تناسب المعنى الثاني، وحينئذ اقل مايمكن آنْ يقال في المقام انه لايحرز كون المعنى الحقيقي للفظ هو المعنى الثالث دون الاولين، فلا يصح التمسك بالاطلاق المذكور.

ودعوى: ان المعنىٰ اللغوي كان هو الثالث ثم انتقل في عرف المتشرعة تدريجاً الى المعنى الأول.

مدفوعة: بأن من يراجع كتب اللغة والاستعمالات الواقعة قبل الشارع أيضاً يحصل له القطع أو الاطمئنان بأن الغنيمة لم يكن اوسع من المعنيين ولم يكن يشمل الأولين ارباح المكاسب والفوائد الاعتيادية المترقبة والمستحصلة بالعمل والتكسب ونحوه.

واما دعوى استفادة الاطلاق بقرينة اسم الموصول أو صلته وهي قوله (من شيء)[1] فقد عرفت الجواب عنه مفصلاً في بحث الغنيمة فراجع.

الملاحظة الثانية: لوسلمنا انَّ المعنى الثالث الاوسع هو المعنى الحقيقي للغنيمة مع ذلك يمكن آنْ يمنع اطلاق الآية، باعتبار ورودها في سياق الآيات والاحكام المربوطة بقتال الاعداء كما هو صريح ذيل الآية ايضاً، فيكون ذلك قرينة على ارادة المعنى الاخص لامطلق الفائدة.

وقد يقال ـ انَّ ورودها في سياق آيات القتال أو نزولها في غنائم الحرب لاينافي ارادة المعنى العام للفظ الذي هو المعنى الحقيقي بحسب الفرض، بل يكون ذلك من مصاديق مطلق الفائدة، وماأكثر موارد تعرض الآيات المباركة لاحكام كلية اوسع من موردها أو شأن نزولها، حتى اشتهر انَّ المورد لايكون مخصصاً[2].

الّا انَّ هذا الكلام لايتم على اطلاقه، فانه اذا فرض انَّ المعنى الاخص وهو غنائم الحرب كان بخصوصيته ممّا يستعمل فيه لفظ الغنيمة كمعنى استعمالي

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص١٩٤.

٢ ـ المصدر السابق، ص١٩٥.

.....

ولومجازاً اصبح السياق المذكور صالحاً للقرينية على تعيين المعنى المستعمل فيه اللفظ في المعنى الخاص لاالعام، وهذا واضح، وفي المقام لااشكال في كون المعنى الخاص ممّا يستعمل فيه اللفظ كثيراً حتى احتمل كونه المعنى الحقيقي الاصلي للغنيمة، فيكون السياق المذكور صالحاً للقرينية على ارادته من الآية المباركة ولااقل من الاجمال.

الملاحظة الثالثة: ماافاده سيّدنا الشهيد الصدر(قده) من اجمال الآية المباركة على اساس احتمال احتفافها بقرينة غير لفظية في موردها أو حين نزولها تجعلها ظاهرة في المعنى الخاص لاالعام، وهذا يعني احتمال وجود قرينة غير لفظية محفوفة بالآية المباركة لو كنا نطلع عليها لتغير معنى الآية المباركة عندنا، وكان ظهورها في ارادة غنائم دار الحرب بالخصوص، وهذا الاحتمال يوجب اجمال الظهور.

لايقال ـ هذا الاحتمال منفي باصالة عدم القرينة، كما هو الحال في تمام موارد احتمال القرينة المتصلة.

فانه يقال ـ اصالة عدم القرينة على ماحققناه في علم الاصول ليست اصلاً تعبدياً صرفاً في قبال اصالة الظهور وما لها من الكاشفية، فانَّ العقلاء ليست لهم تعبدات صرفة، وانما ترجع الاصول العقلائية في باب المحاورات والاخبار الى كاشفية الظهور او الاخبار، وعلى هذا الاساس قلنا في ذلك البحث انَّ القرينة المحتملة اذا كانت قرينة منفصلة فالنافي لها حجية ظهور ذي القرينة، لانَّ القرينة المنفصلة حتى على تقدير ثبوتها أو وصولها الى المكلف فهي لاتهدم اصل الظهور في ذي القرينة، بل ظهوره منعقد على كل تقدير، والقرينة المنفصلة تهدم حجيته، وتتقدم عليه في مقام المعارضة، فمع الشك فيها يبقى الظهور المنعقد على كل حال حجة في اثبات الحكم وفي نفيها.

واذا كانت القرينة المحتملة متصلة فالنافي لها شهادة الراوي السلبية بعدم

.....

وجود قرينة متصلة مغيّرة لمعنى الكلام والّا لنقلها، فعدم نقله لها وسكوته عنها شهادة سلبية على عدم وجود قرينة على الخلاف.

وهذه النكتة لايمكن تطبيقها في الآيات القرآنية، وذلك لانَّ الناقل لها ملتزم بعدم نقل غير النص القرآني حتى اذا كانت قرينة مؤثرة على معنى الآية، فليس الناقل للنص القرآني كالناقل للحديث عن المعصوم ناظراً الى نقل المعنى سواء بلفظه أم بالمعنى ليقال بانَّ سكوته شهادة منه بانَّ مانقله هو تمام المعنى وانه لم يكن هناك قرينة متصلة على خلافه، بل تمام النظر في نقل الآيات القرآنية الثابت بالقطع والتواتر الى الحفاظ على النص القرآني فحسب من دون زيادة ماليس من القرآن فيه ولوكان مؤثراً في معناه، لانَّ نقله معه تحريف للنص القرآني بالزيادة وهو لايجوز، فالناقل للقرآن الكريم ملتزم بعدم نقل غير النص القرآني وانْ كان صالحاً للقرينة عليه.

وبهذا تظهر: مشكلة عامة في الظهورات القرآنية تؤدي الى المنع عن امكان التمسك بها كلّما احتمل وجود قرينة متصلة خارج النص القرآني ـ كالقرائن الحالية أو اللبية ـ كانت محفوفة مع النص القرآني حين نزوله، بحيث يتغير على اساسها ظهوره العرفي، ومن مصاديق ذلك آية الغنيمة في المقام، حيث يحتمل وجود قرينة ـ بحسب المورد أو بحسب تطبيق النبي (ص) ـ على ارادة المعنى الخاص منها حين نزولها وهو غنيمة الحرب، فتبتلى الآية بالاجمال، ولايمكن التمسك بها لاثبات الخمس في مطلق الفائدة.

والانصاف: ان هذه المناقشة قابلة للدفع، وذلك بملاحظة مجموعة امور:

منها ـ انَّ القرآن الكريم قد صمَّمه منزّله عزَّ شأنه لاجل اَنْ يكون كتاباً هادياً للناس كافة خالداً محفوظاً على مر الدهور والاجيال وثقلاً وحبلاً ممدوداً بين السماء والارض، ومثل هذا المشروع لايناسب ان يعتمد فيه على القرائن الحالية الخارجة عن المتن القرآني نفسه، الا ترى انَّ الانسان في محاوراته

.....

بالمشافهة قد يعتمد على قرائن حالية غير لفظية ولكن عندما يريد نقل مطالبه الى آخرين ضمن كتاب أو رسالة فسوف يحول تلك القرائن الى قرائن لفظية مثبتة ضمن نصّ الكتاب.

وهذا يعني انَّ الآيات القرآنية المصممة للغرض المذكور لايعتمد فيها عادة على القرائن الحالية بحيث تكون تلك القرائن مغيرة ومؤثرة على معنى الآية وظهورها العرفي، فانَّ هذا خلاف الغرض المنشود من وراء هذا الكتاب الكريم، وعلى هذا الاساس يكون اصل هذا الاحتمال الذي اثاره السيّد الشهيد(قده) غير وارد في اكثر الموارد.

ومنها ـ ان المسلمين و بتحريض وتأكيد من قبل النبي(ص) كما كانوا يهتمون اهتماماً بالغاً بنقل النص القرآني دون تحريف كذلك كانوا يهتمون بنفس الدرجة أو قريب منها بنقل القرائن غير اللفظية الاخرى التي كانت محفوفة بالنص القرآني الشريف حين نزوله، خصوصاً تلك التي كانت تؤثر في تحديد المعنى والمفهوم العرفي العام للآية، لانَّ المقصود من وراء كل ذلك الاهتمام البالغ من الله والنبيّ(ص) والمسلمين بحفظ الكتاب الكريم وتثبيته في ضمير الامة لم يكن مجرد الحفاظ على ألفاظ القرآن الكريم كنصوص مقدسة فحسب رغم ما لها من قداسة وحرمة، بل كان مفادها ومدلولها أيضاً مقصوداً لهم، بل هو المقصود الاهم، فانه كتاب انزل ليكون تبياناً لكل شيء وهدى للناس يخرجهم من الظلمات الى النور، ومرجعاً للبشرية على مدى الدهور والتاريخ.

ومثل هذا الهدف كان يستلزم لامحالة الاهتمام البالغ بكل مايمكن أنْ يكون مؤثراً في تحديد ظاهر النص القرآني حتى القرائن الخارجة عن نص الآية المباركة، وهذا هو السبب الذي جعل اكثر موارد نزول الآيات أو التطبيقات المهمة لمفادها من قبل النبيّ(ص) معلوماً وثابتاً بالتواتر ونحوه كثبوت نفس

.....

الآيات المباركة، ومن هنا نجد انَّ مثل آية التطهير[١] قد ثبت بشكل لايشك فيه اثنان تطبيقها من قبل النبيّ (ص) وتخصيصها بالخمسة من اهل الكساء(ع)، وكذلك آية المباهلة[٢]، وهكذا، وهذا يعني انَّ الحيثيات والقرائن غير اللفظية المتصلة بالآيات القرآنية أيضاً كانت تنقل عادة لوكانت مع الآية، فمع عدم نقلها يحصل الاطمئنان غالباً بعدم وجود مايؤثر على ظهور النص القرآني ويغير من مدلوله اللفظي.

ومنها ـ انَّ الآيات القرآنية بظهوراتها الثابتة لها اليوم كانت المرجع والمصدر المعتبر الاول لدى النبيّ (ص) والائمة المعصومين(ع)، يرجعون اليها الناس ويأمرونهم باتباعها وفهمها واستنطاقها، ويعلمون الفقهاء من اصحابهم كيفية استنباط الاحكام الشرعية منها عن طريق احالتهم على الكتاب الكريم وظهوراته، حتى جعلت هذه الظهورات فرقاناً لتشخيص الاحاديث الصحيحة من الزخرف والباطل منها عن طريق عرضها على الآيات، فماخالفها فهو باطل لم يقله المعصوم(ع)، وما وافقها فهو قولهم، وكذلك ترجيح ماوافق الكتاب على ماخالفه ولوبنحو التخصيص والتقييد، كل هذا دليل على انَّ الظهورات القرآنية بوضعها الفعلي المتقوم بنفس النص القرآني وماهو الثابت القطعي من خصوصيات نزوله حجة معتبرة على المسلمين، وهذا يكشف امّا عن عدم وجود قرائن كانت متصلة مع الآيات الشريفة مغيرة للمفهوم والظهور العرفي لها وقد غابت عنّا، أو عن حجية الظهورات المذكورة بوضعها الفعلي في هذه المرحلة في حق المسلمين، وهذا كاف في اثبات ماهو المطلوب.

وهكذا تنحل المشكلة المذكورة في ضوء هذه النكات، وظني انَّ سيّدنا الشهيد(قده) لم يكن من قصده اكثر من إثارة هذه الشبهة مقدمة لحلها والله العالم.

١ ـ الاحزاب، آية ٣٣.

٢ ـ آل عمران، آية ٦١.

.....

الملاحظة الرابعة: استبعاد أنْ تكون الآية ظاهرة في ارادة مطلق الفائدة، لانها كانت في مرئىٰ ومسمع من المسلمين حكاماً ومحكومين مع شدة ابتلاء كل انسان بالفوائد وارباح المكاسب، ومع وضوح انَّ هذا الخمس كان بصالح الحكام فكيف لم يلتفت احد منهم الى ذلك، ولم ينعكس في التاريخ ولا كتب الفقه، بل ولا كتب الحديث للعامة والخاصة ذكر عن هذا الاحتمال وثبوت الخمس في كل فائدة بمقتضى هذه الآية الى زمن الائمة المعصومين(ع) المتأخرين الذين صدرت عنهم روايات هذا الخمس، فانَّ من يتتبع ماقبل هذه الفترة حتى في احاديثنا فضلاً من احاديث العامة وكتب التاريخ والسير لايجد عيناً ولااثراً عن هذا الخمس.

نعم هناك مايدل على ثبوت الخمس في التاريخ في مثل المعدن والركاز بمعنىٰ الكنز والغوص والعنبر المستخرج من البحار، وافتى بذلك جملة من العامة أيضاً على خلاف بينهم في ذلك، وقد افتىٰ القاضي ابويوسف بالخمس في المعادن والكنوز ومايخرج من البحر من حلية والعنبر[1]، فثبوت الخمس في غير غنائم دارالحرب ربما كان واضحاً منذ البداية لدىٰ المسلمين، ولعله يستفاد من بعض كتب النبي(ص) وعهوده الى القبائل والاطراف أيضاً، فانه(ص) كان يأمرهم باداء الزكاة والخمس من المغنم، ومن المستبعد ارادة غنائم دارالحرب بالخصوص الامر الذي لايبتلى به الافراد عادة وانما هو محل ابتلاء الدولة وقد كان بيد النبيّ(ص) نفسه في حياته، الّا أن هذا لو تمّ فغاية مايدل عليه ان معنى الغنيمة أو المغنم كان أوسع ممّا يؤخذ من الكفار، فيشمل مطلق مايغنمه الانسان من الفوائد المحضة المطلقة كالمعادن والكنوز ومايخرج من البحار ومال ليس له صاحب ونحو ذلك ممّا يظفر به الانسان بلا توقع وكسب،

١ - الخراج، ص ٨٣.

.....

فيكون دليلاً على تعين المعنى الثاني دون المعنى الثالث، فلا تكون الفوائد المكتسبة والارباح من المغنم، بل في سياق تلك الروايات وفي عطف خمس المغنم فيها على الزكاة والصدقة في سائر الاموال مايدل على اختصاص الخمس فيها بغير الارباح الحاصلة بالتكسب، فراجع وتأمل.

وهذه الظاهرة قد تثار بوجه اصل وجوب هذا الخمس، وهذا ماسوف نتعرض له فيما يأتي ونحاول الاجابة عليه ولانريد هنا ذلك، وانما نريد اثارته في مقابل دعوى ظهور نفس الآية في العموم، فانه كيف يفترض هذه الظهور مع عدم التفات المسلمين اليه وعدم وقوع السؤال والجواب عنه في تلك الفترة الطويلة مع شدة اهتمامهم بالآيات وبالاحكام الشرعية المستفادة منها.

وهكذا قد تشكّل هذه الظاهرة دليلاً علمياً أيضاً على نفي الظهور المدعى في هذه الآية من قبل جملة من فقهائنا.

هذا كله حال التقريب الاول للاستدلال بالآية.

واما التقريب الثاني: فقد تقدم في بحث خمس الغنيمة انَّ الرواية الصحيحة سنداً والتي يمكن جعلها مفسرة للآية هي صحيحة ابن مهزيار المعروفة، واما سائر الروايات فلم يتم سند شيء منها مضافاً الى المناقشات المتقدمة في دلالاتها، فالمهم ملاحظة صحيحة ابن مهزيار، حيث ادعي صراحتها أوظهورها على الاقل في انَّ المراد بالغنيمة في الآية الشريفة مطلق الفائدة، واليك نص الصحيحة:

(كتب اليه ابوجعفر«ع»: وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال: انَّ الذي اوجبت في سنتي هذه ـ وهذه سنة عشرين ومأتين فقطـ لعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كلّه، خوفاً من الانتشار، وسأفسّرُ لك بعضه إنْ شاء الله، انَّ موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصَّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك، فاحببت انْ أُطهّرهم وأُزكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: «خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم انَّ صلاتك سكن

.....

لهم والله سميع عليم. ألم يعلموا انَّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وانَّ الله هو التواب الرحيم. وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام، ولااوجبُ عليهم الّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وانما اوجبتُ عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولاآنية ولادواب ولاخدم ولاربح ربحه في تجارة ولاضيعة الّا في ضيعة سأُفَسّرُ لك امرها تخفيفاً منّي عن موالي ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فامّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اِنْ كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير» فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لايحتسب من غير اب ولاابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولايعرف له صاحب، وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت انَّ اموالاً عظاماً صارت الى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين، فانَّ نية المؤمن خير من عمله.

فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس، ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك)[1].

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦ ص٣٤٩، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٥.

.....

ومورد الاستدلال بها في المقام المقطع الثاني فيه، حيث يقال بدلالته على انَّ المراد بالغنائم في الآية الشريفة مطلق الفائدة، وذلك:

اولاً ـ لانَّ نفس عطف الامام(ع) للفوائد على الغنائم مرتين بل ثلاث مرات ظاهر في العطف التفسيري، وانَّ المراد بالغنائم هو الفوائد.

وثانياً ـ باعتبار الاستشهاد بالآية المباركة الظاهر في انَّ الامام(ع) يريد الاستدلال بها على ثبوت الخمس في الفوائد على المكلفين في كل عام في قبال ما اوجبه عليهم في هذا العام بالخصوص.

وثالثاً ـ عدم اكتفاء الامام(ع) بذلك، بل تصديه بنفسه لبيان بعض الامثلة للفوائد والغنائم التي يجب فيها الخمس في كل عام، وليست كلها من غنائم دارالحرب.

وعلى هذا الاساس يقال بصراحة الصحيحة في امكان استفادة العموم من الغنيمة في الآية المباركة، هذا قصارى مايمكن اَنْ يوجه به هذا التقريب للاستدلال بالآية المباركة.

وللتعليق عليه لابد من الالمام بفقه هذه الصحيحة الشريفة بمقاطعها الثلاثة على سبيل الاجمال، ليتضح مدى صحة الاستدلال المذكور من ناحية، ومدى امكان الاستناد الى هذه الصحيحة في نفسها من ناحية اخرى، حيث رميت من قبل بعض الاصحاب بالاضطراب والاجمال، أو الاشتمال على مضامين غريبة لايمكن الالتزام بها فقهياً، حتى ادعي سقوطها عن الحجية لاعراض الاصحاب عنها.

فنقول: تشتمل الصحيحة بعد الديباجة التي يبيّنها الامام(ع) في البداية ـ وكأنه يريد الاشارة والرمز فيها الى خصوصية لتلك السنة التي صدرت فيها المكاتبة، وهي سنة عشرين ومأتين، ولعلها خصوصية شهادته(ع) فيها وفراقه لمواليه ـ على ثلاثة مقاطع رئيسية:

المقطع الاول ـ ايجابه الخمس على الشيعة في ذلك العام بالخصوص في خصوص الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول دون غيرهما من اموالهم وارباحهم وضياعهم ـ الّا ضيعة سوف يذكرها في المقطع الثالث ـ كل ذلك تخفيفاً ومنّة منه عليهم، لما يغتاله السلطان ويأخذه جوراً وظلماً من اموالهم.

المقطع الثاني ـ وجوب الخمس عليهم في الغنائم والفوائد في كل عام بمقتضى الآية المباركة، مع التمثيل لذلك بامثلة اكثرها ليست من الغنيمة المأخوذة بالحرب ولكنها ليست أيضاً من ارباح المكاسب، بل كلها من الفوائد المجانية غير المحتسبة.

المقطع الثالث ـ ايجابه نصف السدس على الشيعة في كل عام فيما يستحصلونه من الضياع والغلات ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته لامن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته.

وقد وقع الاشكال في المقطعين الاول والاخير، فانه لم يعهد ثبوت الخمس في الذهب والفضة بعنوانهما اذا حال عليهما الحول، وانما فيهما الزكاة، كما انه لم يعهد ثبوت نصف السدس فيما تخرجه الضيعة من الغلات، ومن ناحية ثالثة يوجد نحو تهافت بين المقطعين وبين مافي المقطع الثاني من عموم الخمس في كل عام في كل فائدة، ولهذا رميت الرواية بالاضطراب والاعراض.

وقد ذكر في مقام حل هذا الاشكال وجهان:

الاول ـ أنْ يحمل ماورد في المقطعين الاول والثالث على واجب مالي آخر غير فريضة الخمس كالزكاة مثلاً، ويكون تحديده بالخمس في المقطع الاول من باب المصالحة عما تعلق بذمتهم أو باموالهم الاخرى من الزكاة، وهو امر جائز لولي الامر، وبذلك لايكون فيها ما يعد مستنكراً، كما لامنافاة بين ذلك وبين الحكم في المقطع الثاني بالخمس في مطلق الفوائد في كل عام، فيرتفع التشويش والاضطراب من البين. والقرينة على ارادة الزكاة من المقطعين

الاول والثالث استشهاد الامام(ع) بآية الصدقة في المقطع الاول وما فرض فيه من انهم قصروا في اداء حقوقهم المالية، وانه لايوجب عليهم الّا الزكاة التي فرضها الله مع التخفيف عليهم في قبال ماكان يأخذه السلطان ويغتاله من اموالهم، ومن الواضح انه كان يأخذ الزكاة من اموالهم الظاهرة كالمواشي والغلات، فجعل بدلاً عن كل ذلك الزكاة على ذهبهم وفضتهم اذا حال عليهما الحول ـ الذي هو موضوع الزكاة في نفسه أيضاً ـ وضوعف بمقدار الخمس بدلاً عن الحق في سائر اموالهم، وتخصيص الذهب والفضة باعتبار عدم اطلاع السلطان عليهاعادة، وكذلك جعل نصف السدس على مايخرج من ضياعهم التي تقوم بمؤنته[1].

وهذا التفسير للرواية ممّا لايمكن المساعدة عليه، لانه:

أولاً ـ انَّ المركوز في ذهن الشيعة والثابت تاريخياً أيضاً انَّ ماكان يحمله الشيعة وموالي الائمة(ع) اليهم لم يكن هو الزكاة والصدقات التي كانت تحرم على اهل البيت، وانما كان هو الخمس أو الانفال التي هي حقهم، واما الزكوات فكانت تصرف على مواردها من قبل الشيعة انفسهم مباشرة، كما يظهر ذلك بمراجعة الروايات الواردة في باب الزكاة ومقايستها بالروايات الواردة في باب الخمس لبيان حقهم وتكليف الشيعة صريحاً بوجوب ايصاله اليهم أو تحليلهم من قسم منه، فاحتمال ارادة الزكاة من هذه المكاتبة في نفسها غير وارد.

وثانياً ـ صراحة الصحيحة في ارادة الخمس الاصطلاحي بدليل ذكرها له في قبال الزكاة في المقطع الاول (ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام، ولا اوجب عليهم الّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وانما أوجبتُ عليهم الخمس في سنتي هذه) وبدليل استعراضه(ع) للموارد التي لم يوجب فيها عليهم الخمس منّاً

١ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٦٥ ـ ١٦٦.

.....

وتخفيفاً من الدواب والخدم والمتاع والآنية وغير ذلك كلها ممّا ليس فيها الزكاة، وبدليل صراحة الرواية في انَّ مايوجبه انما هو غير مافرضه الله سبحانه وتعالى في كل عام والزكاة كذلك، وبدليل صراحة الذيل في التفصيل بين الضيعة التي تقوم بمؤنة صاحبها والتي لا تقوم بذلك الظاهر في كون موضوع هذه الضريبة من له فاضل عن مؤنته، وهذا لاربط له بالزكاة وانما هو موضوع الخمس.

واما ماذكر من ان استشهاده(ع) بآية الصدقات دليل على النظر الى سائر الحقوق والواجبات المالية فهو أيضاً ممّا لايمكن المساعدة عليه، لانَّ الاستشهاد لم يقع بآية الزكاة بل بالآيات الدالة على انَّ للنبي(ص) آنْ يجعل الصدقات -بالمعنى الاعم- ويأخذها من المؤمنين من اجل تطهيرهم وتزكيتهم والرحمة بهم، وانَّ الصدقات التي كان يجعلها الانبياء لم تكن لانفسهم بل في سبيل الله والمسلمين انفسهم، وكأنَّ الامام(ع) اراد بذكر هذه الآيات تبرير ما اوجبه على مواليه، وانَّ هذا شأن النبيّ والامام ولازم مسؤوليته ودوره القيادي، وانَّ المؤمنين لاينبغي آنْ يتخلفوا عما يجعله ويوجبه الامام(ع) عليهم من الوظائف المالية، ولا آنْ يشككوا فيه أو تأخذهم الوساوس فيقصروا، فانَّ ذلك راجع كله الى مصلحتهم ومصلحة الاسلام.

وقد ورد الاستشهاد بنفس الآية لهذا المعنىٰ في اصول الكافي في رواية الحسين بن محمَّد بن عامر باسناده رفعه قال: فقال ابوعبدالله(ع): (من زعم انَّ الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر، انما الناس يحتاجون آنْ يقبل منهم الامام، قال الله عزَّوجلَّ: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم...»[١]).

١ ـ اصول الكافي، ج١، كتاب الحجة، باب صلة الامام(ع)، حديث١، ص٥٣٧.

.....

وثالثاً ـ ورود تفسير نصف السدس بانه من الخمس لاالزكاة في صحيحة ابن مهزيار الاخرى (قال: كتب اليه ابراهيم بن محمّد الهمداني، أقرأني على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وأنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولاغير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله، فكتب: وقرأه علي بن مهزيار،عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان)[1].

الثاني ـ حمل الصحيحة على التخفيف من قبل الامام الجواد(ع) على مواليه في زمانه بإلغاء الخمس في بعض الامور كالمتاع والخدم والربح والآنية كلاً، وفي بعض الامور كالضياع التي تقوم بالمؤونة بعضاً وابقائه في البعض كالذهب والفضة الباقيين مدة الحول، الذي قد يكون كناية عن كونها فاضلين عن مؤنة السنة وكونها من الربح ـ كما لعله الغالب في النقدين ـ ولو فرض الاطلاق لما لايتعلق به الخمس منها، كما اذا كان ارثاً مثلاً امكن اعتبار ذلك نحو مصالحة منه(ع) في قبال اسقاطه للخمس عن بعض الامور الاخرى.

وعلى هذا الاساس لايكون في الرواية ماينافي المشهور، كما انه لاتهافت بين مقاطعها الثلاثة، حيث انّ ماذكر في المقطع الثاني من عموم الخمس في كل فائدة بمقتضى إطلاق آية الغنيمة انما هو الحكم الاولي، فلاينافي ثبوت حق الالغاء والتخفيف من قبل ولي الخمس في بعض الموارد أو كلها، كما هو واضح. وممّا يجعل قرينة على هذا التفسير تصريح الامام(ع) بانّ ذلك تخفيف منه على شيعته وموالية، وانّ ذلك في خصوص ذلك العام أو اعوام امامته(ع)[2].

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٨ ـ ٣٤٩، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٤.

٢ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٦.

.....

وهذا التفسير رغم انه احسن حالاً من الاول ولكنه خلاف الظاهر أيضاً، باعتبار صراحة الرواية من اولها الى آخرها في انَّ مايوجبه غير ماهو ثابت عليهم بفرض الله سبحانه في الكتاب الكريم من الزكاة والخمس، بل علاوة عليه، وهذا تماماً عكس التفسير المذكور والشواهد على ذلك في الرواية كثيرة، منها: مابدأ به الامام(ع) من الاستشهاد بآيات اخذ النبي للصدقة من المؤمنين تمهيداً وتبريراً لما سيصنعه هو أيضاً، ومنها: اسناد الايجاب الى نفسه في قبال فرض الله للزكاة والخمس، ومنها: التخصيص بهذا العام، حيث جعل ذلك قيداً للايجاب لاللتخفيف، مع انه لوكان المراد تخفيف الخمس الثابت في كل عام في خصوص هذا العام كان ينبغي العكس، وجعل هذا العام قيداً للتخفيف والاسقاط لاللايجاب، ومنها: ظهور المقطع الثاني في نفسه في اختصاص الخمس المفروض في كل عام بمقتضى آية الخمس بالغنائم بالمعنى الاخص أو بالمعنى الثاني من المعاني الثلاثة المتقدمة في مادة الغنيمة، لانَّ الامام(ع) بعد ذكر عدم الخمس في الفوائد المكتسبة لمواليه الّا مافرضه عليهم في هذا العام في الذهب والفضة بالخصوص تصدى في المقطع الثاني لما هو واجب عليهم في كل عام بايجاب وفرض من قبل الله سبحانه، وعبَّر عنه بالغنائم والفوائد، وجعلها مقابلاً لما يكتسبه الناس، ممّا يعني انَّ المراد بالفائدة هنا الفائدة الخطيرة المطلقة المساوقة مع الغنيمة بالمعنىٰ الاخص أو المعنى الوسط، والذي تقدم احتمال كونه اقرب المعاني للغنيمة وهو الفائدة المجانية، والتي يحصل عليها الانسان بلامقابل حتى التكسب والعمل. وممّا يشهد على ذلك بنحو لايدع مجالاً للشك الامثلة التي ذكرها الامام(ع)، فانها جميعاً من الغنيمة بالمعنى الخاص لاالعام، اي الفائدة المطلقة المغتنمة لامطلق الفائدة.

وبهذا يعرف: انَّ ما ذكر من دلالة هذا المقطع على وجوب الخمس في مطلق

.....

الفوائد والارباح غاية الامر يرتكب فيه التخصيص باخراج ما اسقط عنه الخمس في المقطع الاول[١] ممّا لايمكن المساعدة عليه، فانَّ الرواية صريحة في كون هذا المقطع في قبال المقطعين الاول والثالث، وانه ممّا فرضه الله الثابت في كل عام، وانهم لابد وان يتعمدوا ايصاله باي شكل من الاشكال، وانه لايكون فيه اي تخفيف أو تقصير وانه يختص بالغنائم والفوائد المطلقة، وكيف يمكن آنْ يحمل لسان الوجوب في كل عام والاستشهاد بالآية الكريمة والمبالغة والتأكيد والالزام بايصاله على ارادة بيان اصل تشريع الخمس في كل فائدة وربح الاعم من اسقاطه عنهم أو اخذه منهم؟

وان شئت قلت: اذا حمل المقطع الثاني على ارادة ثبوت الخمس في كل فائدة وربح كان مناقضاً مع المقطع الاول والثالث، لانه قد صرح فيه بوجوبه في كل عام وبلزوم ايصاله على كل حال وبأنّه من فرض الله سبحانه الذي لايمكن التقصير فيه، وهذا تماماً نقيض ما في المقطعين الاخرين، وليس بابه باب الاطلاق والتقييد لكي يحمل احدهما على الآخر كما هو واضح. واذا حمل المقطع الثاني على ارادة بيان ثبوت الخمس في الفوائد المجانية، أعني الفائدة المطلقة المساوقة مع الغنيمة، فهي التي يهتم الامام بلزوم ايصالها على كل حال وفي كل عام، كان ذلك -بحكم الاستشهاد بالآية المباركة وبقرينة المقابلة مع المقطعين الاخرين- دليلاً على انَّ المراد من الغنيمة في الآية المباركة الفائدة بهذا المعنى لامطلق الربح.

وما قيل: من انَّ هذا انما يعقل في الغنائم لاالفوائد فانها مطلقة[٢].

جوابه: انَّ عنوان الفوائد أيضاً يطلق على المعنى الوسط المتقدم، اي الفائدة المهمة والمطلقة، ويكون عطفها على الغنائم بنفسه قرينة عليه، مضافاً الى

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٠٦.

٢ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٠٦.

.....

التصريح والتوضيح لذلك ببيان المراد منها ضمن الامثلة المذكورة، فانها لم تذكر لمجرد المثال بل في سياق توضيح ماهو موضوع الخمس الثابت بفرض الله سبحانه في كل عام وهو الغنيمة والفائدة المطلقة.

وممّا ذكرنا ظهر أيضاً عدم امكان حمل المقطع الاول والثالث منها على جعل ضريبة اخرى غير الخمس، فان هذا مضافاً الى كونه خلاف ظاهر التصريح بالخمس، خلاف ظهور الرواية في ارادة جعل ضريبة مشابهة لما فرضه الله سبحانه في كل عام وهو الخمس، غاية الأمر قد فرض الله ذلك على الغنائم خاصة وفي كل عام، وقد فرض هذا الخمس على غيرها بقيود زائدة إلحاقاً بما فرضه الله سبحانه بمقتضى المقابلة مع المقطع الاول والثالث، على انه لم يكن معهوداً اخذهم ذلك زائداً على الخمس، بل المعهود العكس وهو التخفيف والعفو أو تحليل الخمس، ولسان الصحيحة ظاهرة في ذلك أيضاً، بل صريحة في نفي شيء زائد على مافرضته في الصدر والذيل.

وهكذا يتضح: ماهو فقه الرواية، كما يتضح الجواب على التقريب الثاني للاستدلال بالآية المباركة على ثبوت الخمس في ارباح المكاسب.

ففيما يتعلق بفقه الرواية يكون المتحصل منها انَّ هناك جعلاً للخمس مفروضاً من قبل الله سبحانه وتعالى في الكتاب العزيز، وهو مختص بالفوائد المطلقة بالمعنى المتقدم شرحه، وهناك جعل آخر للخمس فرضه المعصوم(ع) بمقتضى ثبوت ولايته على التشريع، حيث فوض لهم ذلك في حدود مايرونه مصلحة على مانطقت به بعض الروايات الصحيحة، فيكون حكماً شرعياً مجعولاً من قبل الائمة(ع) كالاحكام الشرعية المجعولة من قبل النبي(ص) على الامة الى يوم القيامة، اما بأنْ يكون اصله مجعولاً من قبلهم، أو بان يكون اصل فريضة الخمس مجعولاً من قبل الله، غاية الامر تحديد موارده في غير الغنيمة بالمعنى الاخص متروك اليهم، كما لعله كذلك في باب الزكاة وما وضعه النبيّ(ص)

.....

منها في الموارد التسعة والعفو عما سوى ذلك. فالظاهر انَّ هذا الجعل انما صدر عن الائمة(ع) أوظهر بالتدريج على يد الائمة المتأخرين(ع) على هذا الاساس، وبذلك يظهر متانة الرواية وصحتها سنداً ومتناً ودلالة من دون اضطراب أو تشويش أو اعراض من قبل الاصحاب عما فيها من المضامين والدلالات.

وفيما يتعلق بالاستدلال بها ظهر انها على العكس أدل، حيث تدل على انَّ مفاد آية خمس الغنيمة ثبوته في الغنيمة بالمعنى الاخص أو بالمعنى الوسط، وهو الفائدة المطلقة لاالحاصلة بالكسب أو الجهد أو الطاقة، وانَّ النكات الثلاث المتقدمة في هذا التقريب ليس شيء منها تاماً، لانها مبنية على أنْ يراد بالفائدة مطلق الربح ولو في قبال جهد أو كسب مع انَّ الفائدة بقول مطلق ظاهر في الفائدة المحضة التي تكون بلاعوض، وامّا ربح الكسب أو اجرة العمل فهو فائدة نسبية وبالاضافة الى وضعه السابق والّا فليست الاجرة مجانية وبلامقابل بخلاف الغنيمة ونحوها من الفوائد المجانية غير المتوقعة والمنتظرة، وهذا نظير الماء المطلق والماء المضاف، فعطف الفوائد على الغنائم في الصحيحة وانْ كان عطفاً تفسيرياً الّا انه يؤكد المعنى الخاص المتقدم عن اللغويين للغنيمة، كما انَّ الامثلة المذكورة تشخص نفس المعنى للفائدة والغنيمة، بل من يلاحظ مجموع الروايات الواردة عن المعصومين(ع) في باب الغنيمة وكيفية تقسيمها واخذ الخمس منها وتقسيمه ليطمئن بانَّ عنوان الغنيمة تطلق عندهم في قبال الفيء، فالغنيمة معناها ماكان يؤخذ بالقتال من الكفار، والفيء مايكون بدون قتال، وانَّ المغنم في الآية أيضاً استعمل في ذلك، بل نفس الروايات المستفيضة التي تحصر الخمس في العناوين الخمسة ومنها الغنيمة تكون شاهدة على انَّ المراد بالغنيمة في الكتاب الكريم أيضاً نفس ذلك المعنى الخاص، لامطلق الربح والفائدة حتى المكتسبة، فراجع وتأمل.

.....

وهكذا يتضح: عدم صحة الاستدلال بالآية على وجوب الخمس في هذا الصنف كما اكده المحقق الاردبيلي في مجمعه[١] وزبدته[٢] ووافقه عليه صاحب المدارك[٣] وجملة من المحققين، بل صريح الشيخ في بعض كتبه[٤] والسيد المرتضى (قده) انَّ الذي يثبت بالآية المباركة هو الخمس في الغنائم خاصة واما في سائر الاصناف والارباح فيثبت بالسنة.

الاستدلال بالاجماع:

وقد استدل على ثبوت الخمس في هذا الصنف بالاجماع أيضاً المنقول منه والمحصل، حيث لم ينقل الخلاف الّا عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل، مع احتمال ارادتهما العفو والتحليل لانفي اصل الثبوت والجعل.

وقد ذكر السيد المرتضى (قده) في الانتصار (وممّا انفردت به الامامية القول بانَّ الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب، وممّا استخرج من المعادن والغوص والكنوز، وممّا فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد)[٥].

وقد يناقش في التمسك بهذا الاجماع باحتمال مدركيته مع توفر الروايات الدالة على وجوبه بايدي الفقهاء، خصوصاً اذا اضفنا اليها مافهمه بعضهم من عموم آية الغنيمة لذلك، فمع وجود مثل هذه المدارك الواضحة يسقط الاجماع عن الحجية، اذ ليست حجيته تعبدية عندنا، بل من باب كشفه التكويني

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان، ج٤، ص٣١١.

٢ ـ زبدة البيان، ص ٢١١.

٣ ـ مدارك الاحكام، ص ٣٣٨، الطبعة الحجرية.

٤ ـ الخلاف، كتاب الزكاة، مسألة ١٣٨.

٥ ـ الانتصار، ص ٨٦.

.....

وبحساب الاحتمالات عن قول المعصوم(ع)، وقد بين في محله من علم الاصول انَّ الكشف المذكور فرع عدم وجود مناشئ استدلالية اخرى واضحة في المسألة بحيث يحتمل اسناد المجمعين اليها.

الا ان الانصاف: مسلمية هذا الحكم لدى الطائفة نظرياً وعملياً بدرجة بحيث لايمكن التشكيك في ثبوته وصدوره عن المعصومين، اذ لااشكال في انَّ هذا الحكم كان محل ابتلاء الشيعة عملاً، وكان الابتلاء به عظيماً يدخل في عمق حياتهم الفكرية والسياسية وتكاليفهم المالية والعبادية، وفي مثل ذلك لايعقل آنْ لايحصل وضوح في حكم المسألة اثباتاً أو نفياً، وحيث انه قد اجمعت الطائفة على الوجوب فلامحالة يستكشف انَّ الواضح كان هو الوجوب لاالعدم، اذ لايعقل انعقاد الاجماع على خلاف امر واضح.

هذا مضافاً: الى امكان دعوى السيرة العملية والارتكاز المتشرعي على ثبوت هذا الخمس والتزام الشيعة بدفعه الى الائمة، فالتمسك بهذا الدليل في المقام تام على كل حال ولايقاس بسائر الموارد.

الاستدلال بالسنة:

واما الاستدلال بالسنة على ثبوت الخمس في هذا الصنف فهي روايات عديدة مستفيضة، لايبعد تواترها اجمالاً، وفيما يلي نستعرض هذه الروايات مع التعليق عليها بما يناسب:

١ ـ صحيحة ابن مهزيار المتقدمة[1] الدالة على جعل الامام(ع) للخمس في الذهب والفضة اذا حال عليها الحول، الذي قد يكون قرينة على ارادة مايفضل عن مؤنة السنة، وقد تقدم البحث عن مفادها مفصلاً، وهي وانْ

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٩، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٥.

.....

اثبتت الخمس في الذهب والفضة بالخصوص من الارباح الا انه حيث لايحتمل الفرق بين ربح وربح يثبت عموم الخمس في كل ربح، وانَّ عدمه في غيرهما كان بملاك العفو كما تصرح به الصحيحة نفسها وكما يشهد به ذيلها ايضاً.

٢ ـ صحيحته الاخرى (قال: قال لي ابو علي بن راشد قلت له: امرتني بالقيام بامرك، واخذ حقك، فاعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وايّ شيء؟ فقال: في امتعتهم وصنايعهم «ضياعهم»، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: اذا امكنهم بعد مؤنتهم)[١]. وابوعلي بن راشد هو الحسن بن راشد المكنى بأبي علي من وكلاء الامام الهادي(ع)، وممن عاصر الجواد والهادي(ع)، وكان من الاجلاء العظماء.

٣ ـ صحيحته الثالثة بسند الشيخ (قال: كتب اليه ابراهيم بن محمّد الهمداني اقرأني علي ـ وهو ابن مهزيار بقرينة ما يأتي في الذيل وقد صرح بذلك في الصدر ايضاً في نقل الكافي[٢] ـ كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولاغير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله. فكتب(ع): ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان)[٣].

وهذه الرواية صحيحة سنداً، سواء كان ابراهيم بن محمد الهمداني ثقة ـ كما هو الظاهر في محله بل هو من الوكلاء الاجلاء ـ ام لم تثبت وثاقته باعتبار صراحة

١ ـ نفس المصدر، ص٣٤٨، حديث١. وفي التهذيب، كتاب الزكاة، باب ٣٥، حديث ١٠ (وضياعهم).

٢ ـ اصول الكافي، كتاب الحجة، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس، حديث٢٤.

٣ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٩، باب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٤.

.....

الرواية في قراءة ابن مهزيار بنفسه خط الامام(ع) وهو العارف بمكاتباتهم.

٤ ـ صحيحته الرابعة عن علي بن محمد (محمدبن علي) بن شجاع النّيسابوري (انه سأل اباالحسن الثالث«ع» عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مأة كر مايزكى، فأخذ منه العشر عشرة اكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستون كرّاً، ماالذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع: لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته)[1].

الا انَّ هذه الرواية ينقلها ابن مهزيار عن ابن شجاع بعنوان حدثني ـ كما في التهذيب والاستبصار[2] ـ وابن شجاع هذا المردد اسمه بين (محمدبن علي) و (علي بن محمد) ممن لاشهادة بوثاقته، وما في ذيلها من التصريح بانَّ السؤال والجواب كان مكاتبة لامشافهة لايجدي شيئاً، اذ لم يذكر فيها انَّ ابن مهزيار قرأ المكاتبة، فالرواية من حيث السند لاتخلو من اشكال، اللهم الا اَنْ يدّعىٰ الوثوق بحصول الاطمئنان واليقين في مثل هذه الروايات انَّ ابن مهزيار كان واثقاً بصدور المكاتبة عن المعصوم وثوقاً حسياً والا لم يكن ينقلها، فيستظهر من نقله لها شهادته بذلك.

٥ ـ صحيحته الخامسة عن محمدبن الحسن الاشعري (قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني«ع» اخبرني عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصُنّاع «الضياع»؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة)[3].

وهذه ايضاً مبتلاة سنداً بنفس ما ابتليت به صحيحة ابن مهزيار السابقة، فانَّ محمدبن الحسن الاشعري رغم الظن بوثاقته ـ على ما يظهر لمن يراجع ترجمته في

١ ـ نفس المصدر، ص ٣٤٨، حديث٢.

٢ ـ التهذيب، كتاب الزكاة، باب٤، حديث٦ والاستبصار، كتاب الزكاة، باب٧، حديث٩.

٣ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٨، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

.....

كتب الرجال- ممن لاشهادة بتوثيقه.

٦ - معتبرة سماعة (قال: سألت ابا الحسن«ع» عن الخمس، فقال: في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير)[١].

وعنوان افاد امّا أن يكون بمعنىٰ استفاد فيكون فاعله الناس، أو يكون من الافادة فيكون فاعله الضمير الراجع الى الموصول اي كل شيء كان مفيداً للناس، والاول اظهر، وعلى كلا التقديرين تدل الرواية على انَّ موضوع الخمس مطلق الفائدة او الاستفادة.

٧ - صحيحة البزنطي (قال: كتبت الى ابي جعفر«ع» الخمس اخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب بعد المؤنة)[٢].

وهي وانْ كانت ناظرة الى حكم استثناء المؤنة، الا انَّ ذلك يدل لامحالة على ثبوت الخمس في ارباح المكاسب، لانَّ السؤال عن استثناء المؤنة كان فيها عادة، لأنَّ الخمس الثابت في سائر الاصناف لا تستثنى منه الّا مؤنة التحصيل، فلو استظهرنا من المؤنة هنا مطلق المؤنة حتى مؤنة العيال كان ذلك دليلاً على المطلوب، خصوصاً مع مركوزية وغلبة ان المؤنة تكون من الارباح والتكسبات عادة، نعم هذه الرواية حيث انها ليست في مقام البيان من هذه الناحية لايمكن أنْ تكون من ادلة الخمس في مطلق الفوائد.

٨ - ماينقله الصدوق بسند صحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا(ع) اليه (انَّ الخمس بعد المؤنة)[٣].

وهي كسابقتها في الدلالة، وسندها تام بناءً على وثاقة بل جلالة شأن ابراهيم بن محمد الهمداني.

١ - المصدر السابق، ص٣٥٠، حديث٦.

٢ - المصدر السابق، ص٣٥٤، باب ١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

٣ - المصدر السابق، حديث٢.

.....

٩ ـ صحيحة ريان بن الصلت (قال: كتبت الى ابي محمد«ع» ما الذي يجب علي يامولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجَمَة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إنْ شاء الله تعالى)[١].

وهي واضحة دلالة ونقية سنداً ولكنها واردة في ارباح التكسبات.

١٠ ـ صحيحة محمد بن عيسى عن (بن) يزيد (قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ماالفائدة وماحدُّها؟ رأيك ابقاك الله أن تمنَّ عليَّ ببيان ذلك لكي لااكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولاصوم. فكتب: الفائدة ممّا يفيد اليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جايزة)[٢].

ودلالتها واضحة، فانه وانْ لم يذكر في السؤال ولاالجواب الخمس، الّا انه حيث كان المركوز والمصرح به في الروايات الاخرى جعلهم للخمس على الفوائد والارباح اكتفى السائل بذكر الفائدة للاشارة الى موضوع الخمس، حيث انَّ سؤاله كان عن حدود الموضوع لااصل ثبوت الخمس.

الا انَّ في سندها اضطراب، فهي منقولة في اصول الكافي[٣] في بعض النسخ بعنوان (بن يزيد) وفي بعض النسخ بعنوان (عن يزيد)، وعلى الاول لابدَّ من افتراض سقط في السند، اذ احمدبن محمدبن عيسى هو ابن عبدالله الاشعري لا ابن يزيد، والمظنون حينئذ أنْ يكون هو يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري القمي الذي هو من الاجلاء الثقاة وهومن اصحاب الرضا أو الهادي(ع) فيتم السند عندئذ، وعلى التقدير الثاني يتردد بين يزيد ابن اسحاق (ابواسحاق) الذي لم يثبت توثيقه الا على اساس قاعدة وروده في اسانيد كامل الزيارات،

١ ـ المصدر السابق، ص٣٥١، باب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٩.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٠، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٧.

٣ ـ اصول الكافي، كتاب الحجة، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس، حديث١٢.

أو يزيدبن حماد الانباري ابويعقوب فيكون ثقة بشهادة الشيخ، فالسند على مبنى بعض اساتذتنا العظام (دام ظله) يمكن توثيقه اذا فرض التردد بين من ذكر بحسب الطبقة والمناسبة.

١١ ـ معتبرة ابي بصير التي ينقلها صاحب السرائر عن كتاب محمدبن علي بن محبوب عن احمدبن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله(ع) (قال: كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه المنقطع اليه هدية تبلغ ألفي درهم أو اقل أو اكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «ع» الخمس في ذلك. وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمأة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب: اما ما أكل فلا، واما البيع فنعم هو كسائر الضياع)[١].

والرواية معتبرة سنداً، لان كتاب ابن محبوب واصل الى ابن ادريس بطريق الشيخ، كما انه يدعي وصول الكتاب اليه من الشيخ(قده) بخطه[٢]، نعم في السند احمدبن هلال العبرتائي، فبناءً على كونه ثقة بشهادة النجاشي[٣] رغم غلوه أو فسقه يتم السند.

وتمتاز هذه الرواية لو تمت دلالتها في انها صادرة عن الامام الصادق(ع)، فتكون دليلاً على ثبوت الخمس على ارباح المكاسب في عصره ايضاً.

ودلالتها على الحكم واضحة، بل السؤال الثاني كالصريح في ذلك لولا احتمال ارادة ماكان يؤخذ من الحكام والخلفاء من الاموال أو نمائها، حيث يعلم اجمالاً بثبوت حقهم فيها، لانهم كانوا يستحلون ويغصبون الفيء والانفال والخمس كما هو ثابت تاريخياً ، وقد وردت الروايات المتضافرة في التأكيد

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥١، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١٠.

٢ ـ السرائر، ص٤٨٣.

٣ ـ رجال النجاشي، ص٨٣، رقم (١٩٩).

.....

عليه وانهم غصبوهم ذلك، وان كل مال يدخل فيه شيء من ذلك فهو حرام، ولابد في تطهيره من دفع خمسه، فيكون هذا الخمس خمس الاختلاط والتطهير في حقيقته وقد ورد ذلك صريحاً في مايرويه العياشي عن زرارة ومحمدبن مسلم وابي بصير انهم قالوا له: (ماحق الامام في اموال الناس؟ قال: الفيء والانفال والخمس، وكل ما دخل منه فيء أو انفال أو خمس أو غنيمة فانَّ لهم خمسه، فانَّ الله يقول «واعلموا انما غنمتم...»)[1].

بل قد تقدم منّا استظهار ذلك من ادلة خمس المال المختلط بالحرام ايضاً، حيث قلنا انه يمكن استفادة عمومه لما اذا كان الحرام المختلط بالحلال من حق الامام نفسه.

والقرينة على ارادة هذا المعنى في معتبرة ابي بصير ماوردفي صدرها من التعبير بقوله (يهدي اليه مولاه المنقطع اليه) فانه قد يقال: بانَّ هذا التعبير كأنه لبيان انَّ المراد بالمولى ليس هو المولى والامام الحقيقي، كما انه لايراد به المالك والعبد، وانما المولى العرفي الذي ينقطع اليه الانسان، فيكون كناية عن الحكام والامراء، ومن يراجع الروايات يجد التصريح من قبل الائمة(ع) بانَّ اموالهم بل اموال الناس جميعاً قد ابتليت بالحرام نتيجة ما صنعه الظالمون لمحمد وآل محمد(ص) من غصب فيئهم وخمسهم، فانَّ اكثر اموال الناس مبدؤها الاموال العامة التي اكثرها الانفال والخمس، بل نفس التعبير بتطهير اموال الشيعة بالخمس أو نصف السدس أو بالتحليل فيه دلالة على وجود حرام مختلط في الرتبة السابقة، ومن هنا يمكن آنْ يجعل حكمة تشريع الائمة المتأخرين لهذا الخمس ايضاً ذلك.

هذا ولكن قوله(ع) في ذيل الرواية نباءً علىٰ وحدةالرواية (نعم هو كساير

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٣، باب١ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث ٣٣.

الضياع) ظاهر في التعليل، وانَّ ثبوت الخمس هنا لثبوته في ساير الضياع في نفسه لامن ناحية ما ينتقل من الغير الى الشيعي، كما انَّ ما ذكر من القرينة غير تام، فانَّ التعبير بالمنقطع اليه لعله اراد به السائل اشعار الامام بأنَّ الهدية التي اخذها لم تكن غير محتسبة أو مجاناً بل في قبال الخدمة والانقطاع في العمل له، فكأنّها كانت مكافأة و اجراً على انقطاعه اليه.

فالانصاف: ان هذه الرواية لايمكن انكار دلالتها على ارادة ثبوت الخمس في مطلق الفائدة ولوكانت بالتكسب ولاربط لها بخمس الاختلاط.

١٢ ـ رواية عبدالله بن سنان (قال: قال ابو عبدالله «ع»: على كل امرئ غنم، أو اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة(ع) ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا، لتطيب لهم به الولادة، انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ سل هؤلاء بما ابيحوا)[1].

ودلالتها واضحة خصوصاً مع التمثيل بالخياط، اللهم الّا اَنْ يحمل بقرينة مافي ذيلها من التحليل على ارادة ما ينتقل الى الشيعي ممن لايدفع الخمس، حيث كان هذا هو المنظور اليه في اكثر اخبار التحليل، الا انَّ سند الرواية ضعيف بعبدالله بن القاسم الحضرمي، فانه متهم بالكذب والغلو والضعف[2].

١٣ ـ معتبرة يونس بن يعقوب ـ بطريق الصدوق[3] لاالشيخ ، فانَّ فيه محمدبن سنان ـ قال: (كنت عند ابي عبدالله «ع» فدخل عليه رجل من القماطين،

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥١، باب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٨.

٢ ـ رجال النجاشي، ص٢٢٦، رقم (٥٩٤).

٣ ـ من لايحضره الفقيه، باب٧ من ابواب الزكاة، حديث١٦.

.....

فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم انَّ حقك فيها ثابت، وانّا عن ذلك مقصرون، فقال ابوعبدالله«ع»: ماانصفناكم اِنْ كلفناكم ذلك اليوم)[1] حيث يقال بانَّ الحق المذكور خصوصاً بقرينة ذكر التجارات والارباح شامل للخمس جزماً.

هذا الا انَّ الانصاف ظهور السؤال فيها عن الحق المتعلق مما يقع في ايدي الشيعة من الاموال والارباح والتجارات في المرتبة السابقة، باعتبار ماكان ثابتاً ومركوزاً لدى الشيعة وصرحت به الروايات من دخول حقهم في اموال الناس نتيجة غصب الجائرين لخمسهم وفيئهم، ولهذا لم يذكر الخمس وانما ذكر انَّ مطلق حقهم ثابت فيها، فانَّ التحليل والتعليل في الذيل انما يناسب ذلك لاالحق المتعلق بالشيعي نفسه، فانَّ دفعه ليس فيه اجحافاً عليه كما في تمام الواجبات، وكيف يعقل اَنْ يكون دفع الحق والواجب المالي الثابت في الشريعة اجحافاً على المكلفين، وسوف يأتي مزيد بحث عن القرائن الدالة على نظر روايات التحليل الىٰ هذا الخمس بالخصوص.

١٤ ـ رواية حكيم مؤذن بني عيسى (ابن عيسى) عن ابي عبدالله(ع) (قال: قلت: له «واعلموا انما غنمتم ...» قال: هي والله الافادة يوماً بيوم، الّا انَّ ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا)[2].

وهي ايضاً ضعيفة السند بحكيم المؤذن ومحمد بن سنان، وقد ذكرنا في بحث خمس الغنيمة انه قديستدل بها على عموم الآية لمطلق الفائدة الّا اذا احتمل فيها ولو بقرينة التحليل ارادة فوائد نفس الغنائم وحقوقهم التي تكون مستمرة، لأنَّ غصب الغاصبين لها مستمر يوماً بيوم، كما انها بأيديهم وأيدي الناس، حيث انَّ النماء تابع للاصل، فتختلط اموالهم وتحرم من اجل ذلك.

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٠، باب٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٦.

٢ ـ المصدر السابق، حديث٨.

.....

١٥ ـ ماينقله الصفّار في بصائر الدرجات عن ابي محمد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر(ع) (قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ماكان لله فهو لرسوله، وماكان لرسوله فهو لنا، ثم قال: لقد يسرَّ الله على المؤمنين انه رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربهم واحداً وأكلوا اربعة حلالاً، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لايعمل به ولا يصبر عليه الّا ممتحن قلبه للايمان)[1]، و ابومحمد في أول السند مجهول، حتى لواعتبرنا كتاب البصائر، كما انَّ محمد بن الفضيل فيه كلام وانْ كان الاظهر وثاقته، كما انَّ عمران بن موسى مردد بين الزيتوني والاشعري. وانْ كان الاظهر وحدتهما ـ فالرواية من حيث السند غير نقية.

واما دلالة فقد تقدم في بحث خمس الغنيمة عدم ظهورها في ارادة الخمس في مطلق الفائدة، اذ لم يتعرض الامام الباقر(ع) فيها ـ على تقدير صدورها ـ الّا لبيان من له الخمس بمقتضى الآية ويسر وضئالة نسبة الخمس إلى مجموع مارزقهم مما فيه الخمس، وانَّ حلية أكل الاربعة منوطة بدفع الواحد والّا كان حراماً عليهم، كما يشعر به سياق الترتيب والتفريع، ويدل عليه الذيل، فليست الرواية بصدد بيان ما فيه الخمس وانه مطلق الفوائد أو خصوص الغنائم ليتمسك باطلاقها.

١٦ ـ ماينقله علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الطرف) باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر(ع) عن ابيه (انَّ رسول الله «ص» قال: لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة أنْ لاإلٰه الّا الله... الى أنْ قال: وانَّ علي بن ابي طالب وصي محمّد

١ ـ بصائر الدرجات، ص٢٩، باب ان علم آل محمّد(ع) سرمستر، حديث ٥.

.....

واميرالمؤمنين، وانَّ طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وانَّ مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها، واخراج الزكاة من حلها، ووضعها في اهلها، واخراج الخمس من كل مايملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده... الى اَنْ قال: فهذه شروط الاسلام وما بقي اكثر)[1].

وسندها ضعيف بعيسى بن المستفاد وبغيره في السند اليه، كما انَّ في دلالتها كلاماً واشكالاً، لوضوح عدم وجوب الخمس في كل مايملكه احد من الناس، وهذه بنفسها قد تشكل قرينة على ان المراد باخراج الخمس من كل مايملكه احد من الناس بمعنى ماكان خمساً وحقاً للامام في المرتبة السابقة فاختلط ودخل في اموال كل احد نتيجة غصب الظالمين للخمس في مواردها عن المعصومين، فانَّ هذا التعبير وارد عنهم في روايات عديدة، حيث اصبح الخمس والفيء والانفال عنواناً لماكان من حقهم الخاص في مواردها فدخلت في اموال الناس، وبهذا عاش الناس في فضل مظلمتهم، كما يظهر لمن راجع الروايات الصادرة عنهم في هذه الابواب.

١٧ ـ مارواه ابن شعبة في تحف العقول عن الرضا(ع) في كتابه الى المأمون (الخمس من جميع المال مرة واحدة)[2].

ودلالتها واضحة، الّا انه لايعرف سندها الى الامام.

١٨ ـ رواية محمدبن زيد الطبري (قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا «ع» يسأله الاذن في الخمس، فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم انَّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهمّ، لايحل مال الّا من وجه احلّه الله، انَّ الخمس عوننا على ديننا وعلى

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٦، باب٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٢١.

٢ ـ جامع احاديث الشيعة، ج٨، ص٥٤٧.

عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا... الخ)[١].

وفي سندها اكثر من مجهول كمحمد بن زيد الطبري واحمدبن المثنى، كما انَّ فيه سهل بن زياد.

ودلالتها على وجوب الخمس في ارباح التجارات مبنية على استظهار ذلك من كتابة التاجر اليه، حيث يكون موحياً بانَّ الخمس كان ثابتاً في اموال تجارته وارباحها، بل تشديد الامام وعدم تحليله ايضاً شاهد على ارادة ذلك لاالخمس الثابت في الغنائم ونحوه، والتي لا تقع بيد الشيعة ابتداءً عادة بل في طول وقوعها بيد الظالمين، وهو محلل على الشيعة على ماسوف يأتي، ومثلها روايته الاخرى[٢].

١٩- مارواه علي بن الحسين بن عبد ربه (قال: سرح الرضا«ع» بصلة الى ابي، فكتب اليه ابي هل عليَّ فيما سرحت الي خمس؟، فكتب اليه: لاخمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس)[٣].

فقد يدعى دلالتها على ارتكازية ثبوت الخمس في ذهن الراوي في كل فائدة والامام(ع) قد امضاه على ذلك، غاية الامر انه نفى ثبوته فيما يأخذه من صاحب الخمس.

الّا انَّ الرواية في سندها سهل بن زياد، كما انَّ دلالتها غير تامة، لاحتمال انَّ ما كان مركوزاً عند السائل وجوب الخمس في الجوائز والهدايا الخطيرة، والتي هي من الفوائد المطلقة بلاعوض اي الغنيمة، فلايمكن استفادة هذا الخمس منها.

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٥، باب٣ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٢.

٢ - التهذيب، ج٤، ص١٤٠، كتاب الزكاة، باب٣٩، حديث١٨.

٣ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٤، باب١١ من ابواب قسمة الخمس، حديث٢.

.....

٢٠ـ ما في كتاب فقه الرضا(ع) من ثبوت الخمس في مطلق الفوائد وان ذلك كله غنيمة، ولكن عرفت غير مرة انه لايعلم نسبة الكتاب الى الامام(ع) إنْ لم يدَّع الوقوف علىٰ العدم.

ثم انه قد يستدل ببعض الروايات على نفي الخمس في ارباح المكاسب، واهمها اثنتان:

احداهما ـ صحيحة ابن سنان (ليس الخمس الّا في الغنائم خاصة)[1] وقد تقدم البحث عنها مفصلاً في بحث خمس الغنيمة، وقلنا هناك انَّ ظاهرها الحصر الاضافي، اي ان الخمس فيما يؤخذ من الكفار ليس الّا في الغنائم دون الفيء والانفال، لأنَّ الغنيمة كانت تطلق في قبال الفيء، كما تشهد به روايته الاخرى عن ابي عبدالله(ع) في الغنيمة (قال: يخرج منه الخمس ويقسم مابقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله «ص»)[2].

الثانية ـ رواية علي بن مهزيار (قال: كتبت اليه ياسيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس، أو على مافضل في يده بعد الحج؟ فكتب «ع»: ليس عليه الخمس)[3].

و ظاهرها نفي الخمس في مايفضل من اجرة الحج، ومن هنا جعل في الوسائل باباً بعنوان عدم وجوب الخمس فيما يأخذه الاجير من اجرة الحج مع انه من ارباح المكاسب. وقد نقلها صاحب الوسائل عن الكافي هكذا (محمَّدبن يعقوب عن محمَّدبن يحيى عن محمَّدبن الحسين وعن علي بن محمَّد ابن عبدالله عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار) فيكون ظاهر السند انّ محمَّدبن

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣٨، باب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

٢ ـ المصدر السابق، ص٣٤١، حديث١٠.

٣ ـ المصدر السابق، ص٣٥٤، باب١١ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

يعقوب ينقله عن ابن مهزيار بطريقين، احدهما: محمدبن يحيى العطار عن محمَّدبن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابن مهزيار، والاخر: علي بن محمَّدبن ابي عبدالله (المعروف بابن بندار) عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار، واذا كان الامر هكذا تصح الرواية بالطريق الاول، الّا انَّ الموجود في الكافي[1] (محمَّدبن الحسين وعلي بن محمَّد عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار) فيكون سهل في كلا الطريقين، فالرواية غير نقية سنداً من هذه الناحية، كما انَّ من المظنون انَّ محمَّدبن الحسين الذي بدأ به الكليني تصحيف محمَّدبن الحسن الذي كان شيخ الكليني ويروي عن سهل كثيراً، واما محمَّدبن الحسين بن ابي الخطاب فلاينقل عنه الكليني بلاواسطة، كما انه لايناسب ان ينقل عن سهل من حيث الطبقة، ولم يعهد نقله عنه بل الامر بالعكس، حيث ورد في مواضع نقل سهل عن محمَّدبن الحسين.

واما دلالتها فيمكن آنْ يقال بانَّ نفي الخمس فيها بلحاظ الشق الاول من السؤال، فكانَّ الراوي فرغ عن اصل الخمس وانما سأل عن كونه من اول الامر وعلى جميع المال ام انه على ما يفضل في يده بعد الحج، فيكون نفي الامام(ع) لوجوب الخمس عليه من اول الامر، أو لأنّه كان يعلم بانه لايتبقّىٰ له بعد الحج والصرف من ذلك المال على الحج شيء معتد به عادة، والمكاتبة في قضية خارجية فاطلق الامام(ع) -على تقدير صدور الرواية- نفي الخمس عنه.

هذا مضافاً: الى انه لادليل في الرواية على انَّ الحج كان بنحو الاستيجار، فلعله دفع له المال ليحج عن نفسه، فيكون بمثابة الصدقة بالمعنى الاعم، وعلى اي حال لايكون تكسباً، فلايمكن آنْ يستفاد من نفي الخمس في مثله نفيه في

١ ـ اصول الكافي، كتاب الحجة، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس، حديث٢٢.

.....

ارباح المكاسب. واوضح من هذه الرواية في عدم الدلالة رواية ابن عبدربه المتقدمة.

هذه عمدة الروايات التي يمكن أنْ يستدل بها على اصل ثبوت الخمس في ارباح المكاسب والفوائد، وماتمت دلالتها منها قد يكفي لحصول الجزم بثبوت تشريع هذا الخمس على الاقل في عصر الائمة المتأخرين (عليهم السَّلام) خصوصاً بعد ضم الاجماع والسيرة الى ذلك.

نعم قد ينفتح البحث هنا في نقطتين:

احداهما ـ في انَّ هذا الخمس هل كان مشرعاً من اول الامر من قبل الله سبحانه كخمس الغنيمة والمعدن، أو انه من جعل الائمة(ع)؟

ثانيهما ـ في ثبوت تحليله للشيعة من قبل الائمة وعدمه.

١ـ كيفية تشريع الخمس في ارباح المكاسب:

اما البحث عن النقطة الاولى: فالاحتمالات في حقيقة هذا الخمس بدواً أربعة:

الاول ـ أنْ يكون ثابتاً من اول الامر بجعل من الله سبحانه، كالخمس في الاصناف الاخرى ـ سواء قُلنا بشمول آية الغنيمة له ام لا، غاية الامر على الثاني يكون ابرازه متأخراً ـ.

الثاني ـ أنْ يكون الخمس في هذا الصنف مجعولاً من قبل الائمة(ع) بناءً على ثبوت حق التشريع لهم كالنبيّ(ص)، اما مطلقاً أو في خصوص باب الصدقات والواجبات المالية بالمعنى الاعم، حيث انَّ الشارع جعل لهم حق اخذها بمعنى وضعها فيما يرونه مناسباً، فيكون الخمس في الغنائم والموارد الاخرى مجعولاً منذ عصر النبيّ(ص) وبفرض الله مباشرة، وفي هذا الصنف بجعل الائمة(ع)، نظير ما يقال من انَّ النبيّ(ص) وضع الزكاة على الامور

التسعة وعفى عما سوى ذلك، وانَّ اميرالمؤمنين(ع) وضعها على الجياد ولواستحباباً، وسوف نشير الى مايمكن آنْ يكون فرقاً بين هذا الاحتمال والاول.

الثالث ـ آنْ يكون اخذ الائمة وايجابهم لهذا الخمس من باب اختلاط اموال الناس بحقهم من الفيء والخمس في الغنائم، فيكون بملاك خمس الاختلاط وتطهير اموال الناس عن حقوقهم فيها، كما لعله يستأنس لذلك بما في اخبار التحليل.

الرابع ـ آنْ يكون ايجابه من باب التصدي للولاية وادارة الامور، أي يكون من صلاحيات الحاكم الاسلامي المنوطة بزمان حياتهم وتصديهم لذلك، نظير وضع الضرائب الاستثنائية من قبل الحاكم والوالي الاسلامي اذا اقتضت الحاجة ذلك، وبهذا يختلف عن الاحتمال الثاني.

والاحتمالان الاخيران منفيان بظاهر جملة من الاخبار المتقدمة، وبما هو المركوز في الذهن المتشرعي الشيعي من ثبوت هذا الخمس على حد ثبوته في سائر الاقسام، فيدور الامر بين الاحتمالين الاولين.

وقد يرجح الثاني منهما، بانَّ هذا الخمس لو كان مجعولاً منذ زمن النبيّ(ص) فكيف خفي امره حتى على الشيعة الّا في زمن الصادقين(ع) ومابعد، وكيف لم يطبقه النبيّ(ص) والامام اميرالمؤمنين(ع) مع انهم كانوا على رأس حكومة ودولة اسلامية تجبىٰ فيها سائر الضرائب المالية حتى المستحبة كالزكاة في الجياد والبرذون، بل مثل هذا الحكم لوكان منذ ذلك الزمان لتشبث بها الحكام لكونه من أهم مايدعم مركزهم وقدراتهم المالية.

وما قد يقال: من انَّ هذا الحق حيث كان خاصاً بالائمة(ع) بخلاف الزكاة من هنا لم يتصدوا لاخذه، اذ ليس واجباً عليهم ذلك في حقوقهم الخاصة بخلاف مايرجع الى الآخرين[1].

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص١٩٦.

مدفوع: بانَّ الخمس ليس حقاً شخصياً للامام، بل هو أيضاً كالانفال وسائر الاموال الراجعة الى الامام ملك لمنصب الامامة، ومن اجل المصارف المقررة لها العائدة على كل حال الى مصلحة من مصالح المسلمين او الاسلام، واقامة المصالح المذكورة واجبة على الامام والوالي.

وممّا يشهد على ذلك اهتمامهم البليغ الأكيد بخمس الغنيمة وسائر الاصناف بياناً ومطالبة وتنفيذاً، فاذا كان الخمس ثابتاً كثبوت خمس الغنيمة وسائر الاصناف فلماذا لم ينعكس ذلك حتى على مستوى الروايات والبيانات الصادرة عنهم حتى عصر الامام الصادق(ع) والكاظم(ع).

ودعوى ـ إحتمال صدور ذلك وثبوته منذ عصر النبيّ (ص) ولكنه قد خفي على الناس. **بعيدة جداً** بل يطمئن بخلافها، اذ مثل هذا الحكم كما اشرنا لوكان لشاع وظهر لكثرة الابتلاء به ودواعي نقله من ناحية، ولكونه بصالح الحكام والخلفاء من ناحية اخرى.

الّا انَّ الانصاف: انَّ هذا غاية مايدل عليه هو عدم ظهور ادلة الخمس في مقام الاثبات من الآية الكريمة والروايات الصادرة عن المعصومين الاوائل(ع) في العموم والشمول لكل فائدة، ومن هنا لم يفهم عامة المسلمين ذلك، واما عدم ثبوته واقعاً فلايمكن استفادته من مجرد ذلك، فلعله اخفي بيانه واظهاره الى فترة لمصالح وحِكَم لعلَّ منها ماكان يعرفه ائمة الهدى(ع) من انَّ الحكم الاسلامي وخلافة الرسول(ص) سيزوى عن اهله واصحابه الحقيقيين المؤهلين له بنص من الله ورسوله، ومعه فلاداعي لاظهار مثل هذا الحكم الذي يزيد في قوة الغاصبين وقدرتهم على الظلم والاستيلاء على الامة ومقدرات المسلمين، وقد ورد في بعض الروايات الاشارة الى انَّ الخمس حق الامارة والحكم فبعد اقصاء الائمة الاطهار(ع) عن ذلك لم يكن في الافصاح عن هذا الحكم الشرعي واعلانه او التأكيد عليه الّا المزيد من تقوية وتعزيز ظلم الظالمين،

.....

واعطائهم فرصة اكبر، وذريعة شرعية اخرى لابتزازهم اموال المسلمين، الامر الذي كان يفعله الخلفاء الجائرون ظلماً وجوراً وكان يرزح تحته المسلمون من دون ذلك، فكيف اذا مااعطي بيدهم مثل هذه الذريعة الشرعية؟

وقد يرجح الاحتمال الاول بما ورد من انَّ الخمس قد جعل بدلاً عن الزكاة لبني هاشم حيث حرم عليهم الصدقة، ومثل هذا الحكم لايناسب آنْ يكون مخصوصاً بغنائم دارالحرب والتي هي امر مؤقت محدود لادوام له ولااستمرار، فاذا يصنع فقراء الهاشميين اذا مالم تقم حرب او لم تكن غنيمة[1].

الّا انَّ هذا البيان ممّا لايمكن المساعدة عليه، لوضوح عدم اختصاص الخمس بغنائم دار الحرب، بل يعم الاصناف الأخرى من المعادن والغوص والكنز والمال المختلط بالحرام، وفي ذلك كفاية وزيادة اذا لوحظ نسبة بني هاشم الى غيرهم، هذا مضافاً الى وجود مصادر مالية اخرى في بيت المال يمكن الصرف منها عليهم، بل خمس مطلق الفوائد ضريبة مالية ضخمة لايمكن آنْ يكون من اجل فقراء بني هاشم بالخصوص، فهذه النكتة تكون على العكس أدل.

ويشهد على ذلك ما ورد في الروايات من التعبير عن الخمس بأنه حق الامارة والحكومة، فليس الخمس لمجرد الانفاق على فقراء بني هاشم الذين ترتفع حاجتهم بأقل من ذلك بكثير، وانما هو مصدر مالي بيد ولي الامر يستعين به على ادارة الحكم وإمرة المسلمين، فلايمكن ترجيح الاحتمال الاول بمثل هذا البيان، بل لعل ماتقدم في صحيحة ابن مهزيار الطويلة فيه الدلالة المناسبة للاحتمال الثاني كما اشرنا اليه عند التعرض لشرحها، وقد يترتب على ذلك انه بناءً على كون هذا الخمس مجعولاً من قبلهم يكون كله لهم لاانَّ نصفه لهم ونصفه لفقراء السادة، كما ذهب الى ذلك صاحب المعالم[2] ونسب الى صاحب

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص١٩٨ ـ ١٩٩.

٢ ـ منتقى الجمان، ج٢، ص٤٥٠ ـ ٤٥١.

الذخيرة، ولعله ظاهر صاحب الوسائل أيضاً.

الّا انَّ الانصاف: ظهور روايات جعل هذا الخمس في انه مجعول خمساً كغيره من الأخماس الراجع نصفه الى السادة، اما على وجه المصرفية أو الملكية، فلافرق من هذه الناحية بين الاحتمالين.

٢ـ نصوص التحليل لاتدل على حلية الخمس لمن عليه الخمس:

وامّا النقطة الثانية من البحث: فالمعتبر سنداً من روايات التحليل للأعم من الخمس والأنفال مايلي:

١ـ صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر(ع) (قال: قال اميرالمؤمنين علي بن أبي طالب «ع»: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا، ألاَوانَّ شيعتنا من ذلك وآبائهم ـ ابناءهم ـ في حل)[١].

٢ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر(ع) انه قال: (انَّ اميرالمؤمنين «ع» حللهم من الخمس، يعني الشيعة ليطيب مولدهم)[٢].

والمظنون انها عين الرواية السابقة.

٣ـ رواية الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبدالله(ع) (قال: قلت له: انَّ لنا اموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمتُ انَّ لك فيها حقاً، قال: فلم أحللنا اذاً لشيعتنا الّا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل ممّا في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب)[٣]، وهي معتبرة رغم وقوع ابي عمارة في السند، لنقل البزنطي عنه في نفس السند. ومشابه لها روايته الاخرى وفيها (اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا)[٤]، الّا انَّ في السند جعفربن محمّدبن حكيم، وهو ممن لم يثبت توثيقه، الّا بناء على قبول كبرى وثاقة من

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٩، باب٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث١ وعلل الشرايع، ص٣٧٧.

٢ و٣ و٤ ـ وسائل الشيعة، باب ٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث١٥، ٩، ١٤، ١٢.

يقع في أسانيد كامل الزيارات.

٤ـ معتبرة يونس المتقدمة.

٥ـ معتبرة أبي سيار مسمع بن عبدالملك المتقدمة في بحث الغوص، فانه قد ورد فيها (يااباسيار قد طيبناه لك وحللناك منه، فضمَّ اليك مالك، وكلّ ماكان في أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا)[1]، فانَّ صدر هذا المقطع ظاهر في تحليل الخمس أو الفيء له، الّا انه تحليل شخصي لاكلي، وذيله ظاهر في التحليل الكلي الّا انه خاص بالارض، فيكون وزانها وزان روايات تحليل الانفال للشيعة لابمعنى تحليلها لهم، بل بمعنى الاذن في استملاكها أو تحصيل حق فيها بالاحياء ونحوه من اسباب الحق، اللهم الّا اَنْ يقال بانَّ ضم التحليل الكلي العام للشيعة في الانفال الى التحليل الشخصي للخمس أو الفيء الذي حمله اليه مسمع يعطي ظهوراً في عموم تحليل مايقع تحت أيدي سائر الشيعة من الخمس والفيء المغصوب من قبل الآخرين، فتكون من روايات التحليل.

٦ـ معتبرة ابي خديجة عن ابي عبدالله(ع) (قال: قال رجل وانا حاضر حللّ لي الفروج، ففزع ابوعبدالله«ع»، فقال: له الرجل ليس يسألك اَنْ يعترض الطريق، انما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال، أمّا والله لايحل الّا لمن احللناه له، ولاوالله مااعطينا احداً ذمة وما عندنالاحد عهد ـ هوادة ـ، ولالأحد عندنا ميثاق)[2].

٧ـ معتبرة ضريس الكناسي (قال: قال ابوعبدالله«ع»: أتدري من اين

١ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٢.

٢ـ المصدر السابق، حديث ٤.

يدخل على الناس الزنا؟ فقلت: لاادري، فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الّا لشيعتنا الأطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم)[١].

٨ـ صحيحة علي بن مهزيار (قال: قرأت في كتاب لابي جعفر«ع» من رجل يسأله اَنْ يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل)[٢]. ولكنها مقيدة بصورة الاعواز.

٩ـ رواية محمَّد بن مسلم عن احدهما«ع» (قال: انَّ اشد ما فيه الناس يوم القيامة اَنْ يقوم صاحب الخمس فيقول: يارب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا، لتطيب ولادتهم، ولتزكوا اولادهم)[٣].

وقد رواها الكليني والصدوق والشيخ، والشيخ المفيد في المقنعة.

الّا انَّ في طريق الشيخ[٤] والكليني[٥] يقع محمَّدبن سنان، والصدوق ينقله باسناده عن محمَّدبن مسلم[٦]، وطريق الصدوق الى محمَّدبن مسلم فيه اشكال معروف، حيث انَّ فيه علي بن أحمدبن عبدالله البرقي عن ابيه احمدبن عبدالله ابن احمدبن ابي عبدالله البرقي عن جده احمدبن ابي عبدالله البرقي (محمَّدبن خالد البرقي) والاولان لم يذكرا بمدح في كتب الرجال، ومن هنا توقف جملة في سند الشيخ الصدوق الى محمَّدبن مسلم.

ولكن الصحيح امكان توثيق الرجلين، اما الاول فلكونه شيخ الصدوق المباشر والذي يطمئن بوثاقته خصوصاً عند نقله عنه في الفقيه، والثاني من المطمئن به انه احمدبن عبدالله بن احمد شيخ الكليني، والذي يروي عنه الكليني كثيراً، وكل مروياته عنه تكون عن احمدبن ابي عبدالله البرقي

١ و٢ و٣ ـ المصدر السابق، حديث ٣، ٢، ٥.

٤ ـ التهذيب، ج٤، ص١٣٦، كتاب الزكاة، باب ٣٩، حديث٤.

٥ ـ اصول الكافي، كتاب الحجة، باب الفيء والانفال وتفسير الخمس، حديث٢٠.

٦ ـ من لايحضره الفقيه، باب ٧ من ابواب الزكاة، حديث١١.

الذي هو جده بحسب الحقيقة، وقد عبر عنه الكليني في بعض الموارد (احمدبن عبدالله عن جده)[١].

وهكذا: قديصح السندالمذكور، فانَّ احد الرجلين شيخ الصدوق، والآخر شيخ الكليني، فيطمئن بانهما على كل حال من اجلاء الاصحاب، وممّا يعزز صحة هذه الرواية سنداً نقلها من قبل المشايخ جميعاً كما هو واضح.

١٠ـ مكاتبة اسحق بن يعقوب المعروفة في بحث ولاية الفقيه، فانه قد ورد في صدرها (وامّا المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فانما يأكل النيران، واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى آنْ يظهر امرنا، لتطيب ولادتهم ولاتخبث)[٢].

وهي منقولة من قبل الشيخ الصدوق في اكمال الدين[٣] عن محمَّدبن عصام الكليني عن محمَّدبن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب.

وفي غيبة الشيخ[٤] عن جماعة ـ والظاهر انهم الشيخ المفيد والشيخ ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله ابن ابراهيم الغضائري واحمدبن عبدون المعروف بابن الحاشر ـ عن جعفربن محمَّدبن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما ـ الظاهر انه ابي محمَّد التلعكبري كما يذكر في موضع آخر من الغيبة ص٢٢٠ـ عن محمَّدبن يعقوب عن اسحق بن يعقوب، وهذا السند يكاد آنْ يكون قطعياً الى اسحق بن يعقوب، كما انَّ السند الاول تام اليه، لانَّ محمَّدبن عصام الكليني من مشايخ الصدوق ـ بناءً على كفاية ذلك في التوثيق ـ واما اسحق بن يعقوب، هنا والذي يحتمل آنْ يكون أخ الكليني (قده) فلاشهادة بتوثيقه، الّا انه من المستبعد جداً

١ ـ الكافي، ج٤، ص٣، ح٦.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٣، باب٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث١٦.

٣ ـ اكمال الدين، ص٢٦٧.

٤ ـ الغيبة، ص١٧٦.

أنْ تكون هذه المكاتبة التي ينقلها من عثمان‌بن سعيد مفتعلة كذباً من قبله، اذ كيف يمكن ذلك مع تصدي مثل الكليني لنقلها عنه الى جماعة من الاجلاء، واولئك أيضاً ينقلونها الى جماعة حتى تصل لمثل الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق؟

واما احتمال الخطأ في النقل فنفي باصالة عدم الغفلة والخطأ العقلائية الجارية حتى في الدليل القطعي السند، بل نفس تصدي مثل الشيخ الصدوق في اكمال الدين والشيخ الطوسي في الغيبة لنقل المكاتبة له كاشفية بالغة حد الوثوق بصدورها، لانَّ المكاتبات كانت لها من الأهمية البالغة بمكان، وكان حصول القطع أو الاطمئنان الحسي لأمثال الصدوق والشيخ القريبين من عصر الغيبة بصدور مكاتبة أو إفتعالها وتزويرها ممكناً في حقهم، كيف ونحن نقبل توثيقات الشيخ للرواة على اساس احتمال حسية شهادته بوثاقتهم رغم بعد زمانهم عنه، بل المكاتبات التي تتضمن المدح والاحترام والتقدير لصاحبها لم تكن تخرج عادة لغير الخواص والثقاة الاجلاء.

هذا مضافاً: الى انَّ الشيخ في الغيبة يذكر المكاتبة في موضعين[1] ويذكرها في الموضع الثاني في سياق ترجمة الشيخ الجليل عثمان‌بن سعيد وبعض ماخرج من المكاتبات على يده من قبل الناحية المقدسة، ممّا يدل على ثبوت هذه المكاتبة وصدورها عنها بحسب نظره.

واما ماقد يقال: من انَّ عدم نقل الكليني (قده) في كتابه الكافي لهذه المكاتبة دليل وهنها[2].

فدفوع: بانَّ صدور هذه المكاتبة عن الشيخ الكليني الى جماعة من الاجلاء ممّا يقطع به كما قلنا، فلاشك في اهتمام الكليني بنقلها، والّا كيف نقلها عنه

١ ـ الغيبة، ص١٧٦، ص٢٢٠.

٢ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٥٧.

جماعة بسند الشيخ ومحمّدبن عصام بسند الصدوق، واما عدم النقل في الكافي فلكونها متضمنة لأمور ترتبط بعصر الغيبة وشؤونها، ولاربط مهم فيها مع فصول وكتب الكافي كما لايخفى لمن راجعها، على انَّ الكليني يذكر في بداية كتابه انه لم يستوعب كل الروايات خصوصاً في الاصول وانه ينوي ـ اذا وفقه الله ـ تأليف كتاب أوسع وأجمع للروايات الصادرة عنهم[1].

وهكذا يتضح صحة سند هذه المكاتبة أيضاً.

١١ـ صحيحة الفضيل عن ابي عبدالله (قال: قلت: جعلت فداك ماالول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال ابوعبدالله «ع»: قال اميرالمؤمنين «ع» لفاطمة «ع» احلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتهم ليطيبوا، ثم قال ابوعبدالله «ع»: انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا)[2] ونصيبهم من الفيء يشمل الخمس جزماً، فتكون الرواية من ادلة التحليل.

والى جانب ذلك روايات اخرى عديدة لاتخلو اسانيدها من اشكال كرواية حكيم المؤذن، وابي حمزة، وداود الرقي، وعبدالعزيزبن نافع، ومافي تفسير العياشي، والتفسير المنسوب الى الامام العسكري(ع)، وصباح الازرق عن محمّدبن مسلم، وعيسى ابن المستفاد وغيرها[3]، وقد يأتي التعرض لبعضها ضمن الابحاث القادمة بالمناسبة.

الّا انه لاينبغي الريب في بلوغ مجموع الروايات الواردة في التحليل للشيعة حد التواتر، بحيث يقطع بمضمونها في الجملة، الّا انَّ هذا القطع الاجمالي لايثبت الّا المقدار المتيقن من مفادها لااكثر كما هو واضح، وسوف يأتي بيان المقدار المتيقن.

١ ـ اصول الكافي، ج١، ص٩.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨١، باب٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام، حديث ١٠.

٣ ـ المصدر السابق، حديث٨، ١٩، ٧، ١٨، ٢٢، ٢٠، ٥، ٢١.

ثم انه قد وقع الاختلاف في كيفية العمل بهذه الاخبار الكثيرة المتضافرة.

فقيل: باختصاص التحليل فيها بالفيء والانفال[١]، وقد عرفت عموم جملة منها لمطلق حقهم، وتصريح جملة اخرى بتحليل الخمس وحده أو مع الفيء.

وقيل: باختصاصها بالمناكح والجواري لاجميع الاموال[٢]،ولو باعتبار التعليل بطيب الولادة الوارد في جملة منها.

وفيه: انه خلاف عموم التعبير بحل حقهم أو خمسهم أو فيئهم، وخلاف التصريح بحلية حقهم في التجارات والزراعات والمآكل والملبس، وبهلاك الناس في بطونهم وفروجهم في بعض الروايات المتقدمة، واما التعليل المذكور فهو لاينافي عموم التحليل للاموال أيضاً، اما لرجوعه الى تحليل الفروج والمناكح خاصة، أو لكون حرمة الاموال قد توجب نحو حرمة معنوية في الاولاد من الكسب الحرام كما دلت عليه بعض الروايات، فيكون زناتنزيلياً حكمياً، بل قد صرح في جملة من الروايات بالتحليل للشيعة والتحريم لغيرهم اذا اصاب مافيه حقهم فرجاً كان أو مالاً. نعم سوف يأتي انَّ هذا التعليل يمكن اَنْ يكون قرينة على ارادة تحليل الخمس أو مطلق حقوقهم ممّا تعلق بالمال قبل الانتقال الى الشيعي، وذاك قول آخر سوف يأتي التعرض لدليله.

وقيل: باختصاص التحليل فيها بعصر علي(ع) أو عصر المعصومين فقط لاسائر العصور، لكونه تحليلاً مالكياً لاإلغاءً للخمس، وكل امام يكون مالكاً للخمس بماهو امام مادام حياً، فيكون تحليله تحليلاً بلحاظ زمن حياته لااكثر، فيبقى مابعده على اطلاق ادلة الوجوب.

وفيه: انه خلاف اطلاق جملة من الروايات المتقدمة، بل خلاف صراحة مثل معتبرة ابي خديجة بانَّ الحلية لشيعتنا باقية الى يوم القيامة، وفي معتبرة ابي سيار

١ ـ الجوامع الفقهية، كتاب المراسم، ص٦٤٤.

٢ ـ المقنعة، ص٤٦.

الى أنْ يقوم قائمنا، فلو فرض انه تحليل مالكي فهو بحكم هذه الالسنة صادر عن الائمة جميعا الى حين ظهور امرهم. مضافا الى ورود التحليل في مكاتبة اسحق بن يعقوب عن الامام الحجة الى أنْ يظهر امره، فيكون دليلاً على التحليل في ازمنتنا لامحالة، فانَّ مثل هذا التحليل من حق امام زماننا(عج)، بل ماجاء في ذيل اكثرها من التعليل أو بيان حكمة التحليل بطيب الولادة للآباء والأبناء لايناسب الاختصاص بعصر دون عصر في الفروج على الاقل. نعم قد تكون القضية الخارجية الخاصة محتملة في مثل صحيح ابن مهزيار المتقدمة[1] وقد يناسبه التقييد بالاعواز أيضاً.

وقيل: والقائل صاحب الحدائق(قده) واسنده الى جملة من الفقهاء كصاحب المدارك (قده) ـ انَّ مفادها تحليل حق الامام خاصة في عصر الغيبة دون حق الفقراء السادة، اي تحليل نصف الخمس فقط مع لزوم صرف النصف الآخر على السادة[2]، وذلك لأحد وجهين:

١ـ ماذكره صاحب الحدائق من انَّ اللازم في كل زمان الرجوع الى امام ذلك الزمان ومايأمر به بشأن الخمس تحليلاً أو تحريماً، وحيث انَّ امام زماننا هو الحجة(عج) فنرجع الى التوقيع المتقدم عن اسحق بن يعقوب الدال على التحليل للشيعة، وهو وإنْ كان ظاهره التحليل في مجموع الخمس بكلا سهميه ولكن مقتضى الجمع بينه وبين مادل من الآيات والروايات على انَّ نصف الخمس للاصناف الثلاثة من السادة تخصيص التحليل بحقه(عج) خاصة، فقوله (واما الخمس) يعني واما حقنا من الخمس[3].

وفيه: اولاً ـ ماهو ثابت من انَّ الخمس بكلا قسميه اما هو ملك لمنصب

١ ـ تقدمت ضمن اخبار التحليل رقم (٨).

٢ ـ المدارك ، ص ٣٤٥.

٣ ـ الحدائق، ج١٢، ص٤٤٧ ـ ٤٤٨.

الامامة أو تحت ولاية الامام، بحيث يصح منه تحليل ما يشاء منه لأي احد يشاء، ولهذا لم يناقش أحد في ثبوت التحليل ولو بنحو الموجبة الجزئية لبعض خواص الاصحاب حتى في زمن الحضور، كما وقع لمسمع أو علباء أو غيرهما، ومعه يكون ظهور المكاتبة في تحليل مجموع الخمس حاكماً ومقدماً على اطلاق الآية أو الروايات الدالة على تقسيم الخمس على الاصناف، لكون المكاتبة اخص منها، بل ناظرة الى ماهو مشرع في تلك العمومات الاولية من اصل الخمس.

وثانياً ـ انَّ مفاد التحليل في المكاتبة كالصريح في امضاء نفس التحليل الوارد في سائر الروايات، وانه لم يكن تحليلاً خاصاً عن الامام الحجة بل هو امضاء للتحليل الثابت من اول الامر، ولهذا استعمل بصيغة الماضي المبني للمجهول للدلالة على المفروغية من ذلك، ففادها تأكيد ماورد في سائر الروايات الدالة على التحليل، فانْ كان مفادها التحليل لكلا السهمين ثبت ذلك فيهما معاً في عصر الغيبة أيضاً.

٢ـ ان يدعىٰ استظهار التفصيل بين السهمين في التحليل من مثل صحيحة ابن مهزيار المتقدمة، حيث عبّر فيها بتحليل حقه بعد اَنْ يضم الى ذلك انَّ حقهم اصالة في نصف الخمس، ونصفه الآخر له بالولاية لايصاله الى فقراء السادة، فيحمل التعبير بحلية حقنا على الشيعة في سائرها على ذلك أيضاً.

وكذلك قد يستدل على ذلك برواية ابي حمزة عن ابي جعفر«ع» (قال: ان الله جعل لنا اهل البيت ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى «واعلموا انما غنمتم من شيء فانَّ لله خمسه ...» فنحن اصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا، والله ياابا حمزة مامن ارض تفتح ولاخمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراماً على من يصيبه فرجاً

كان أو مالاً)[1].

وفيه: اولاً ـ عدم تمامية الظهور المذكور في الروايتين، امّا الصحيحة فباعتبار تصريحه في السؤال بالخمس، وهو ظاهر في تمامه لانصفه، والتعبير في الجواب (من اعوزه شيء من حقي فهو في حل) ليس ظاهراً في ارادة نصفه، فانَّ الخمس تمامه حقهم اما ملكاً، أو نصفه ملكاً ونصفه ولاية، ومن هنا عبرت عنه اكثر الروايات بخمسنا، بل لم يكن المركوز اعطاء نصف الخمس اليهم لكي يمكن حمل سؤال السائل وقصده من تحليل مأكله ومشربه على ذلك، وانما كان العمل على اعطاء الخمس بتمامه لكونه حقهم، فلو كان المقصود تحليله عن النصف دون الباقي كان اللازم بيان ذلك مع اعطاء نصفه الآخر الى السادة ليحل له مأكله ومشربه، فالصحيحة واضحة الدلالة على تحليل الخمس بتمامه ـ هذا لو لم نقل بانَّ التحليل فيها شخصي بنحو القضية الخارجية ـ.

وكذلك رواية ابي حمزة ـ وهي ضعيفة السند بعلي بن عباس المضعف من قبل النجاشي[2] ـ فانَّ التعبير في صدرها وانْ وقع بانَّ لهم سهاماً ثلاثة من جميع الفيء الّا انه لبيان ماهو المجعول والمصرح به لهم في آيتي الخمس والانفال، وهو لاينافي رجوع السهام الثلاثة اليهم أيضاً ولو ولاية، لكونها في اهل البيت ـ كما دلت عليه النصوص ـ فيكون التعبير بقوله بعد ذلك (فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا) باقياً على عمومه وشموله لكلا النصفين، خصوصاً بملاحظة الارتكاز المشار اليه آنفاً.

وثانياً ـ لو سلم الاختصاص فغايته عدم اطلاق التحليل في الروايتين لغير سهم الامام من الخمس فيبقى الاطلاق، بل الصراحة في سائر الروايات على

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٥، باب٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث ١٩.

٢ ـ رجال النجاشي، ص٢٥٥، رقم (٦٦٨).

.....

حجيته، اذ لامنافاة بينهما لكي يحمل المطلق على المقيد، بل قد عرفت انَّ المرتكز رجوع الخمس كله اليهم ولو بحسب النتيجة، كما انَّ التعليل بطيب المال والولد لايتم الّا اذا كان التحليل لكلا القسمين، فتكون الروايات كالصريح في عدم اختصاص التحليل بنصف الخمس بعد انْ كان لهم ولاية تحليل جميعه.

ودعوى ـ التفصيل بين زمانهم فيكون التحليل لتمامه، وزمان الغيبة فيكون التحليل لحقه بالخصوص.

مدفوعة ـ بما تقدم من ظهور بل صراحة جملة من الروايات في اطلاق التحليل ودوامه الى قيام القائم، بل صدور بعضها من امام زماننا (عج) بنفس اللسان، فلافرق بين زماننا والازمنة السابقة.

وقيل: والقائل صاحب المعالم[1] باختصاص التحليل بخمس الارباح الذي يخص الائمة ومجعول من قبلهم بمقتضى ظاهر صحيح ابن مهزيار الطويلة المتقدمة، دون غيرها ممّا ثبت فيه الخمس من الاصناف بالآية الكريمة وغيرها من الادلة الدالة على انَّ نصفها للامام فقط ونصفها لفقراء السادة.

وفيه: انَّ هذا أيضاً على خلاف الاطلاق بل صراحة جملة من الروايات الواردة في تحليل المغنم والفيء، بل اكثرها صادرة عن الائمة المتقدمين أي قبل صدور روايات خمس الفوائد والارباح وظهور وجوبه بين الشيعة، فهي صريحة في ارادة تحليل خمس الاصناف الأخرى المعهودة آنذاك ، كما انَّ التعليل بطيب الولادة وطهارة المال يقتضي عدم الاختصاص بخمس ارباح المكاسب خصوصاً مع كون السبايا من الغنائم عادة.

هذا مضافاً: الى عدم صحة اصل دعوى اختصاص خمس الارباح بالائمة ـ وانْ

١ ـ منتقى الجمان، ج٢، ص٤٤٣ ـ ٤٤٤.

ادعاه صاحب المعالم وصاحب الوسائل بحسب عنوان بابه، ونسب الى صاحب الذخيرة أيضاً- بنحو بحيث يختلف عن سائر اصناف الخمس بل كله على حد واحد، واضافة الخمس والحق اليهم في بعض الروايات لا تقتضي ذلك، كيف وذلك وارد في ادلة سائر اصناف الخمس أيضاً، فالحكم في جميع اصنافه على حد واحد سواء قلنا بكون السادة مصرفاً لها أو جهة مالكة.

وبعبارة اخرى: الخمس بكل اصنافه يعود تمامه اليهم اما ملكاً أو ولاية، بحيث لابد من اعطائه الى الامام ثم هو يضعه حيث يشاء وليس لأحد أنْ يعترض، كما نصت على ذلك روايات عديدة، وهذا كاف لصحة اضافته بتمامه الى انفسهم، هذا مضافاً الى ماسوف يأتي في محله من انَّ الأقوى رجوعه بتمامه الى ملك المنصب، والفقراء السادة ليسوا الّا من مصارفه، ولعل الآية تشير الى ذلك، حيث ادخلت اللام على السهام الثلاثة الاولى دون الاخيرة، لبيان انها تابعة للثلاثة ومن موارد مايصرف عليه من قبلهم.

وقيل - والقائل العلامة المجلسي (قده)، بانَّ المراد من التحليل في هذه الروايات تحليل المال الخارجي أو الجارية الخارجية، ليطيب المال والولد مع انتقال الحق ولو المتعلق في ملك الشيعي الى ذمته لاسقوطه من رأس .

وفيه: انَّ هذا خلاف ألسنتها الصريحة في التحليل المطلق وحتىٰ قيام القائم وفي الامتنان المطلق للشيعة وإبراء حقهم، بل ورد التعبير في بعضها بانَّ ماكان لنا فهو لشيعتنا أو وهبت نصيبي لهم، فليس هذا القول الّا طرحاً لهذه الروايات، وقد عرفت انّها قطعية الصدور اجمالاً، فلايمكن طرحها بل لابد من تفسير لها.

وقيل - على ماهو ظاهر بعض العبائر، بارادة تحليل مايصرفه الشيعي في مؤنته ومؤنة عياله لامطلق الخمس، فتكون من ادلة استثناء المؤنة.

وفيه: مضافاً الى انه خلاف عموم التحليل لمطلق الاموال التي هي حقهم، انَّ

.....

اكثر هذه النصوص صادرة عن المعصومين المتقدمين وبلحاظ الخمس الثابت في الاصناف الاخرى غير ارباح المكاسب، بل صرح في كثير منها بتحليل الفيء أيضاً، ومن الواضح انه لايستثنى في شيء منها مؤنة السنة.

وقيل: باختصاص التحليل بمن لايتمكن من ايصال حقهم اليهم لامطلقاً.

وفيه: انه خلاف صريح جملة من روايات التحليل الدالة على التحليل في مقام الايصال الى الامام، وكذلك التحليل الى يوم القيامة او حتىٰ ظهور امرهم، وفي بعضها التصريح برد الامام الحق على الشيعي كما في معتبرة مسمع.

وقيل: بانَّ هذه الروايات مختلفة في مضمونها، فبعضها مربوط بالمناكح والمتاجر، وبعضها قضايا شخصية وتحليلات خاصة، وبعضها يختص بعصر المعصومين، وبعضها بما انتقل الى الشيعي من المخالف، وبعضها بالغنائم والسبايا، فلايستفاد منها مطلب واحد.

وفيه: انَّ هذا خلاف ظاهر ماهو المستفاد من مجموع نصوص التحليل من وجود مطلب كلي وتحليل عام صدر من قبل المعصومين من اول الامر، أي من قبل اولهم بل ومن النبي(ص) والزهراء(ع) واميرالمؤمنين(ع) والى آخرهم وهو الحجة(عج)، وانَّ ذاك التحليل قضية كلية وتحليل لمطلق الشيعة وفي تمام الازمنة حتى يظهر القائم(عج)، وانه متفق عليه فيما بينهم ومفروغ عنه، ولهذا اضيف في الروايات الى جميعهم (احللنا) والى جميع الشيعة (شيعتنا) وهذا مطلب واضح في مدلول هذه الروايات، فلاينبغي تأويلها أو حملها على قضايا خارجية خاصة أو عصر مخصوص، بل لابد من تشخيص ماهو موضوع ذلك التحليل العام الذي لااشكال في صدوره عنهم(ع) في حق شيعتهم الى يوم القيامة أو الى يوم ظهور امرهم.

هذا مضافاً: الى كفاية وجود رواية واحدة معتبرة سنداً ومطلقة دلالة لاثبات التحليل، وقد تقدم انَّ جملة من روايات التحليل مطلقة بحسب لفظها تشمل

.....

تمام حقهم في اموال شيعتهم، كما انَّ منها مايكون صادراً عن امام زماننا (عج) النافذ اذنه وتحليله على شيعته حتى ظهوره، فحتى اذا فرضناها قضايا خارجية فهي شاملة لنا.

وهكذا: تكون هذه الاقوال كلها ممّا لايمكن المساعدة عليها، ويبقى الامر دائراً بين احتمالين، بل قولين باقيين:

الاول ـ آنْ يقال بعموم التحليل من ناحية عامة حقوقهم خمساً أو فيئاً وفي أي صنف من أصنافه، وهو مذهب سلار من القدماء، وصاحب الذخيرة وغيره من المتأخرين.

الثاني ـ آنْ يقال باختصاص التحليل بما يتعلق بالاموال من حقوقهم (ع) فيئاً أو خمساً قبل الانتقال الى الشيعي لامايتعلق بها في ملكه، وبتعبير أدق اعفائهم عن ضمان خمسهم لاتحليل متعلق الامر بالخمس المتوجه اليهم، وهذا هو المشهور لدى المتأخرين، ولعله يستفاد من كلمات الشيخ وغيره من المتقدمين أيضاً.

ولا اشكال في انَّ الاطلاق الاولي أو البدوي في جملة من الاخبار المتقدمة قد يوحي بصحة القول الاول، بحيث لابد في رفع اليد عنه الى ابراز مايدل على التقييد أو الاختصاص.

وفيما يلي نتعرض لما يمكن آنْ يذكر من الوجوه والتقريبات لاثبات القول الثاني في قبال الاول:

الوجه الاول ـ ماذكره بعض اساتذتنا العظام (دام ظله) بهذا الصدد من انَّ نصوص التحليل المتقدمة معارضة بطائفة من الروايات ظاهرة في نفي التحليل مطلقاً، مثل مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه (قال: كنت عند ابي عبدالله الثاني «ع» اذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل، وكان يتولى الوقف بقم، فقال: ياسيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فاني قد انفقتها،

فقال له: انت في حل، فلما خرج صالح قال أبوجعفر«ع»: احدهم يثب على اموال ـ حق ـ آل محمَّد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيئ فيقول اجعلني في حل، أتراه ظن اني اقول لا افعل؟ والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً)[1].

فانَّ الظاهر بمقتضى القرائن الموجودة فيها انَّ المراد من الاموال هو الخمس ـ لعله باعتبار التعبير بأيتام آل محمَّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، والتعبير باموال آل محمَّد، فانها نفس المصارف المذكورة في آية الخمس، ولا اقل من شموله لحق الخمس ـ.

ومعتبرة ابي بصير عن ابي جعفر«ع» (قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لايحل له)[2].

فتكون هذه الطائفة معارضة مع روايات التحليل، لانها لا تدل على اصل وجوب الخمس لكي يقال بأنها لا تنافي التحليل، بل دليل التحليل يؤكد بنفسه اصل ثبوت الخمس في الاموال وانما يدل على تحليله من قبل مالكه، بل هذه الطائفة تدل على نفي الحلية فيكون مفادها معارضاً لمفاد روايات التحليل، وبعد التعارض نجمع بينها بما ورد في طائفة ثالثة تعد وجهاً للجمع بين الطائفتين وشاهداً عليه، والعمدة منها روايتان تقدمتا ضمن نصوص التحليل:

احداهما ـ معتبرة يونس بن يعقوب.

والاخرى: معتبرة ابي خديجة، فانهما دلتا على التحليل بالاضافة الى الاموال التي تقع في الأيدي، اي تنتقل من الغير بشراء ونحوه، وانه لايجب على الآخذ ومن انتقل اليه اعطاء الخمس، وانهم(ع) حللوا ذلك لشيعتهم.[3]

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٥، باب٣ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث ١.

٢ ـ المصدر السابق، ص٣٧٦، حديث٥.

٣ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٤٢ ـ ٣٤٦.

وهذا الوجه ليس فنياً، وذلك:

اولاً ـ لادلالة فيما ذكره من الروايتين الاوليتين على نفي التحليل المفاد باخبار التحليل، اذ الاولى منهما غير مربوطة بمفاد اخبار التحليل التي مفادها تحليل الخمس لمن عليه أو لمن يقع في يده مال فيه الخمس، وانما تتعرض للمال الراجع الى الامام كالاموال التي كان يدفعها الشيعة الى وكلائه لايصالها اليه فأكله الوكيل وأنفقه ثم جاء الى الامام يطلب منه التحليل، وهذا امر أجنبي عن موضوع اخبار التحليل بالمرة ـ ولهذا لم نذكر هذه الرواية ضمن نصوص التحليل ـ والشاهد على ارادة هذا المعنى من الرواية تصريح ابراهيم بن هاشم بانَّ الرجل ـ وهو صالح بن محمَّد بن سهيل ـ كان ممن يتولى الوقف للامام بقم، فانّه قرينة على انه كان متولياً لايصال امواله اليه، وكذلك التعبير بالوثوب على المال الظاهر في الخيانة بالامانة والوكالة، وكذلك التعبير بعشرة آلاف درهم فانه لم يذكر الخمس أو الحق وانما ذكر المال المعين الذي كان راجعاً الى الامام (ع).

وامّا الرواية الثانية ـ معتبرة ابي بصير ـ فهي ناظرة الى اصل ثبوت حقهم وخمسه في الاموال، وانه يتعلق بالعين بحيث يبطل بيعه وشرائه، وانه لايحل للمشتري أيضاً التصرف فيه، فتكون من روايات اصل ثبوت الخمس وتعلقه بالاعيان، فلادلالة فيها ولانظر الى نفي التحليل.

ودعوى: استفادة عدم التحليل من ذلك بالملازمة.

مدفوعة: بانَّ القضية لو كانت خارجية كانت الملازمة المذكورة معقولة، الّا انَّ القضية المبينة ـ اعني عدم الحلية ـ حقيقية وبيان للحكم الشرعي الاولي، وهو لايلازم نفي الحلية المالكية بأي وجه من الوجوه، لانه لاربط له بالحكم الشرعي الاولي، نعم لوفرض انَّ الائمة كانوا قد حللوا حقهم ومنذ البداية لكل احد وفي كل زمان ومكان وكيفما حصل المكلف عليه كان بيان الحرمة الشرعية

الاولية لغواً لكونه حكماً حيثياً لايترتب عليه اثر عملي، الّا انه من الواضح انَّ مثل هذه الدلالة لاتنافي مفاد اخبار التحليل بأي وجه، لانها تثبت الحرمة في الجملة وتشدد عليها ولو في حق المخالفين والظالمين.

هذا مضافاً: الى انه لوفرض دلالتها على نفي الحلية فباعتبار كونها مطلقة تقيَّد لامحالة بروايات التحليل باعتبار تفصيلها في التحليل بين الشيعة وغيرهم، واطلاق معتبرة ابي بصير إنْ لم يدّع انصرافها الى غير الشيعي فلامعارضة على كل حال بينها وبين نصوص التحليل.

نعم هناك روايات اخرى ظاهرة أو صريحة في اخذ الامام ومطالبته بالخمس، سوف يأتي التعرض اليها.

وثانياً ـ انَّ الروايتين اللتين اعتبرهما خاصتين ـ معتبرتي ابي خديجة ويونس بن يعقوب ـ ليس فيهما بلفظهما مايدل على التخصيص بما ينتقل الى الشيعي من غيره، فقد يقال باطلاقهما لغيره أيضاً، اللهم الّا على اساس نكات وقرائن سوف نشير اليها لو تمت في نفسها أُوجب اختصاص جميع نصوص التحليل بذلك، بحيث لاتبقى خصوصية لهاتين الروايتين على غيرها من روايات الطائفة الاولى، نعم هناك رواية ابي حمزة عن ابي جعفر(ع) واردة في خصوص مايؤخذ من الظالم ممّا فيه خمسهم، الّا انها مرسلة.

وثالثاً: لو فرضنا اختصاص المعتبرتين بذلك فهذا وحده لايكفي لأنْ تكونا شاهد جمع بين الطائفتين، اذ ليس لهما مفهوم ودلالة على نفي التحليل في حق الخمس المتعلق بمال الشيعي في ملكه حتى يكون دليلاً على التفصيل وشاهداً على الجمع بين الطائفتين، بل حالهما حال سائر روايات التحليل، غاية الامر انهما لاتشملان الّا مايشتريه الشيعي من الغير ويكون فيه الخمس.

نعم بناءً على قبول كبرى انقلاب النسبة يمكن تخصيص روايات نفي التحليل ـ لوتمت ـ بهما واخراج الخمس المتعلق بالمال قبل الانتقال الى الشيعي منها،

.....

فتصبح اخص مطلقاً من روايات التحليل، فتخصصها بما اذا كان الخمس متعلقاً بالمال قبل الانتقال الى الشيعي، الّا انَّ كبرى انقلاب النسبة غير تام على ماحققناه في مباحث تعارض الأدلة.

ورابعاً: انَّ روايات الطائفة الثانية لا تدل على نفي التحليل المطلق، وانما تدل على عدم التحليل من قبل ذلك الامام ولذلك المورد، وإنْ شئت قلت: انها تدل على الحرمة الاولية وعدم الاذن من قبل الامام(ع) في ذلك المورد، وهو لاينافي ثبوت الاذن من ذلك الامام أو غيره من الائمة في مورد آخر بالخصوص، نعم تدل هذه الطائفة بالدلالة الالتزامية على عدم ثبوت التحليل المطلق والاذن لكل احد وفي تمام الموارد، الا انَّ مثل هذه الدلالة الالتزامية لاتجعل هذه الطائفة معارضة مع مطلقات التحليل بنحو التباين ليتم فيه انقلاب النسبة، بل غايته ثبوت عدم الاذن في الجملة، وقدره المتيقن هو المخالف أو الذي يخون الامانة فلايوصلها الى الامام، فلاموضوع لانقلاب النسبة في المقام أيضاً.

الوجه الثاني- ماقد يقال من لزوم رفع اليد عن اخبار التحليل باعتبار انَّ مفادها التحليل المالكي لاالشرعي، وهو موضوع خارجي لايثبت بخبر الثقة الواحد، فانه حجة في الاحكام لاالموضوعات حيث يشترط فيهاالبينة، نعم قد يثبت التحليل في خصوص ماينتقل الى الشيعي ممن لايعتقد وجوب الخمس من باب كونه القدر المتيقن من اخبار التحليل الثابت اصل مفادها بالتواتر الاجمالي وبالقطع واليقين امّا الزايد على ذلك فلايثبت، ويكون مقتضى القاعدة وجوب دفع الخمس وصرفه في مصارفه.

وفيه: منع الكبرى، لحجية خبر الثقة في الموضوعات على ماحققناه في محله، خصوصاً في مثل المقام الذي يكون الموضوع فيه وهو التحليل المطلق من قبل الائمة(ع) لشيعتهم في قوة الشبهة الحكمية من حيث النتيجة العملية، حيث

.....

تثبت الحلية بنحو القضية الحقيقية، فلا تشمله ادلة اشتراط التعدد في الشبهات الموضوعية حتّىٰ لوفرض تماميتها.

الوجه الثالث: ماحاوله بعض الاعلام من تخصيص اخبار التحليل بعصر الحضور، بتقريب: انَّ التحليل ليس بمعنى الاعفاء واسقاط الخمس عن عهدة المكلفين، بل حقيقته الاذن المالكي في التصرف فيما يرجع الى الغير، فيكون مؤثراً مادام المالك والمال المأذون فيه وكذلك المكلف المأذون موجودين، ولايمكن آنْ يكون على نهج القضية الحقيقية كالاحكام الشرعية، وهذا يعني انَّ نصوص التحليل لايمكن آنْ يكون مفادها اكثر من الاباحة والاذن من قبل الائمة(ع) في زمن حياتهم وللشيعة المعاصرين معهم.

ومن هنا استشكل الشيخ الانصاري (قده) في هذه الاباحة بانَّ متعلق الاباحة لابدَّ آنْ يكون موجوداً حال الاباحة ولا تصح مع عدم المباح والمباح له حين الاباحة، ولذلك قال بانَّ هذه الاباحة لايمكن تخريجها على القواعد.

وفيه: اوّلاً- تقدم انَّ بعض نصوص التحليل كان صادراً عن الامام الثاني عشر(عج) في حق الشيعة، فيكون اذنه نافذاً في عصر الغيبة للشيعة ايضاً ولو كانت القضية خارجية.

وثانياً- اكثر روايات التحليل كانت تصرح بالتحليل من قبل الائمة(ع) جميعاً وللشيعة جميعاً وفي كل الازمنة بنحو القضية الكلية، وهذا يدل على انَّ ماهو موضوع التحليل سنخ موضوع يمكن فيه التحليل والاباحة بنحو القضية الكلية الحقيقية، اي قبل تحقق الموضوع ولو بآنْ نستكشف من ذلك بانَّ فعلية الحرمة معلقة على عدم صدور التحليل منهم، أو انَّ لهم حق العفو عن الخمس في المورد الذى يريدون العفو عنه، أو الاخبار عن اذنهم جميعاً في تمام الازمنة الخارجية حيث لاتخلو الارض منهم، فلامعنى لرفع اليد عن ظهور بل صراحة الروايات في اطلاق التحليل لكل الازمنة بالقواعد الاولية، بل تكون

النصوص مخصصة للقواعد أو كاشفة بالملازمة عن ارتفاع موضوعها، فتدبر جيداً.

الوجه الرابع- ماذكره جملة من الفقهاء من انَّ تحليل الخمس مطلقاً مع انَّ نصفه للسادة لايحتمل في نفسه، لانه مضافاً الى كونه تحليلاً لما يرجع الى غير الأئمة(ع) وهو بعيد في نفسه، انه يستوجب حرمان اصحابه عن حقهم الذي جعله الله لهم عوضاً عن الزكاة، وهو قد يستوجب جعلهم في معرض الذل والمسكنة والتلف حيث يحرمون من الخمس والزكاة معاً، ولايحتمل صدور مثل ذلك عن المعصومين(ع)، فلابد من تأويل الاخبار أو تخصيصها بما يقع في يد الشيعي ممن لايعتقد الخمس.

وفيه: اوّلاً- ماتقدم من انَّ للامام اباحة الخمس بتمامه لرجوع سهم السادة اليه ايضاً امّا ملكاً أو ولاية، فاذا وجد مصلحة مهمة في اباحته كطيب ولادة الشيعة أو غير ذلك جاز له ذلك، كما انَّ ماذكر من لزوم حرمان السادة الفقراء ممنوع، لإمكان الصرف عليهم من الصدقات المستحبة أو صدقات السادة انفسهم -بناء على جواز اعطائها لهم كما هو المشهور- أو من الموارد والاموال العامة التي تقع بيد الحاكم الشرعي مباشرة كالانفال والاراضي المفتوحة عنوة وغير ذلك مما يكون تحت تصرف الحاكم الشرعي مباشرة، فانَّ تحليل مايقع منها في يد الشيعي لايعني عدم امكان استيلاء الحاكم الشرعي عليها ابتداءً.

وثانياً- هذا البيان غاية مايقتضيه تقييد التحليل بغير سهم الفقراء السادة لارفع اليد عن اصل التحليل، بل لايقتضي اكثر من تقييد التحليل بما اذا لم يلزم منه حرمان السادة، والّا كان للحاكم الشرعي نيابة عن الامام(عج) أنْ يطالب من عليه الخمس بالمقدار الذي يرتفع به هذا الحرمان، بل لايقتضي التقييد اصلاً، اذ رفع التلف والحرمان من المسلمين واجب في نفسه على كل مكلف

فيمكن للحاكم الشرعي فرض ضريبة على المكلفين لدفع الضرورة المذكورة، كما هو الحال في سائر الضرورات التي قد تعترض المسلمين فتسوّغ للحاكم الاسلامي فرض الضرائب على الناس لسد تلك الحاجة الواجبة وجوباً كفائياً على المسلمين.

الوجه الخامسـ انَّ مقتضى الجمع بين اخبار التحليل والروايات الكثيرة الدالة على التشديد من قبلهم في امر الخمس والمطالبة به واخذه هو القول باختصاص التحليل بما تعلق به حقهم قبل اَنْ يقع في يد الشيعي لامطلقاً، كما انه في باب الفروج والمناكح قد حللوا ذلك بمقدار يلزم منه طيب ولادة الشيعي المتولد منها لااكثر.

وتوضيح ذلك: انَّ روايات التشديد في امر الخمس يمكن تصنيفها الى ثلاث طوائف:

الاولىـ مادل على اصل الخمس، وانه حقهم، وانَّ من أكله أو استحله أكل حراماً، وانه لايحل لأحد اَنْ يشتري أو يأخذ ما تعلق به الخمس، نظير معتبرة ابي بصير المتقدمة في الوجه الاول للجمع، ومثلها معتبرة ابي بصير (قال: قلت: لابي جعفر«ع» ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم)[1] ومثله معتبرته الاخرى (ولايحل لأحد اَنْ يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا) ،ومثلها رواية اسحق بن عمار التي ينقلها العياشي قال (سمعت اباعبدالله«ع» يقول: لايعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً اَنْ يقول يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس) .

ومثلها ايضاً رواية الصفار المتقدمة بسنده عن عمران بن موسى بن جعفر(ع) (قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: ماكان لله فهو لرسوله، وماكان لرسوله

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٤، باب٢ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٥.

فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين رزقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا اربعة احلاء، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لايعمل به ولايصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان)[1].

حيث انَّ ظاهرها بحسب السياق والتركيب وبحسب ما ورد في ذيلها من الاستصعاب انما هو تعليق حلية الاربعة على دفع الخمس لربهم أولاً ثم أكل الاربعة حلالاً.

وهذه الطائفة لايمكن جعلها معارضة مع اخبار التحليل، لانها لا تدل على اكثر من ايجاب الخمس وتعلقه بالعين بحيث يحرم التصرف فيها بدون اذن صاحب الخمس أو ايصال حقه اليه، وكأنَّ هذه الطائفة من الروايات ارادت دفع توهم ما قد يتصوره الناس من انَّ الخمس على الغاصب الاول لحقهم وهم الحكام الجائرون، فمن يشتري أو يتملك ذلك المال بعد ذلك ليس عليه شيء، وهذا حكم شرعي تؤكده نصوص التحليل ايضاً، اذ لاتحليل من دون فرض ثبوت الخمس في الاموال وتعلقه بأعيانها، بل في بعض روايات التحليل التصريح بذلك ايضاً، فهي ناظرة الى مفاد هذه الطائفة ومؤكدة لها، غاية الامر تضيف عليها اباحة ذلك في حق شيعتهم دون مخالفيهم، وهذا مالا تنفيه الطائفة المتقدمة، فلامعارضة بين هذه الطائفة وبين روايات التحليل بوجه.

وان شئت قلت: انَّ مفاد الروايات المتقدمة بيان الحكم الشرعي الشديد، وهو بقاء الحرمة في العين التي فيها الخمس مهما تقلبت وتداولتها الايدي بالبيع والشراء الا باذن المالك، واما روايات التحليل فهي بعدما تؤكد على نفس الحكم تدل على ثبوت الاذن المالكي في حق الشيعة بالخصوص، فاتدل عليه روايات التحليل غير مربوط بما تدل عليه الروايات السابقة، كما انَّ مفاد

١ ـ بصائر الدرجات، ص٢٩، باب انّ علم آل محمّد سرمستسر، حديث٥.

روايات التحليل وهو الاذن المالكي رافع لموضوع الحرمة المبينة في تمام هذه الروايات، لانها مغياة بعدم اذن المالك، نعم تقدم فيما سبق انَّ الروايات المذكورة تدل بالملازمة وبدلالة الاقتضاء على عدم الاذن المطلق ولكل احد، والّا كان بيان الحكم الشرعي المذكور لغواً من حيث الاثر العملي الخارجي، الا انَّ هذه الدلالة من الواضح عدم منافاتها مع اخبار التحليل، لانها بنفسها تدل ايضاً على عدم عموم التحليل لغير الشيعة.

الثانية- ما دل على التشديد في امر وكلاء الائمة أو الذين بيدهم اموالهم التي كلفوا من قبل الشيعة بايصالها اليهم، فاستحلوها أو اكلوها أو تصرفوا فيها بلا اذن وامر من قبلهم، نظير معتبرة ابراهيم بن هاشم المتقدمة في الوجه الأوّل.

ومثلها معتبرة الاسدي -حيث انَّ الصدوق ينقلها عن اربعة من مشايخه عن الاسدي- في التوقيع الشريف عن محمدبن جعفر الاسدي، قال (كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمدبن عثمان العمري «قده» في جواب مسائل الى صاحب الدار، وامّا ما سألت عنه من امر من يستحل مافي يده من اموالنا ويتصرف فيها تصرفه في ماله من غير امرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه... الى ان قال «ع»: فلايحل لاحد آنْ يتصرف في مال غيره بغير اذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا، انه من فعل شيئاً من ذلك بغير امرنا فقد استحل منّا ما حرم عليه، ومن اكل من مالنا في ذلك بغير امرنا فقد استحل منّا ما حرم عليه، ومن اكل من مالنا شيئاً فانما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً)[1].

ومثلها توقيعه الاخر المتضمن للّعن على من استحل من مالهم (ع) درهماً، ثم

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٦، باب٣ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٦.

.....

نظر في التوقيع فوجده قد انقلب الى اللعن على من اكل من مالهم درهماً حراماً[١].

وهذه الطائفة ايضاً اجنبية عن اخبار التحليل، لانها تشدّد على من كان واسطة في ايصال اموال الامام من قبل مواليه وشيعته اليه، فيخون الامانة أو يتصرف فيها بلااذن صاحبها، وهذا لااشكال في انه من اعظم المحرمات، ولاربط لها بمفاد اخبار التحليل، لانها تريد التخفيف والتحليل على الشيعي فيما يتعلق بالاموال التي تقع تحت يده بالتجارات ونحوها من حقوقهم، وأين هذا من تحليل الخيانات، كما انَّ ذلك لايدل بالالتزام على وجوب دفع الشيعة لحقوقهم المالية الى الائمة، فيكون أخص من مطلقات التحليل، بدعوى انه لولا ذلك لما جعلت تلك الاموال بيد الوكلاء، لامكان أنْ تكون تلك الاموال راجعة بالأصل الى الامام أو مما تبرع به بعض الشيعة والموالين للامام(ع)، أو لكونها من الانفال او الغنائم التي كلها للامام، أوغيرذلك من الوجوه المحتملة -وهو يكفي لاشباع هذه الدلالة الالتزامية- فهذه الطائفة لا تكون منافية مع نصوص التحليل لابالمطابقة ولابالالتزام كما لايخفى.

الثالثة- ما دل على مطالبتهم واخذهم للخمس من شيعتهم والتأكيد عليهم بعدم قبول التقصير فيه ولزوم ايصاله اليهم او الى وكلائهم.

من قبيل صحيحة ابن مهزيارالطويلة، فانَّ في صدرها التأكيد على وقوع التقصير وايجاب الخمس في الذهب والفضة، وفي ذيلها التأكيد على انَّ من كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله وقريب منها صحيحته الاخرى عن ابي علي بن راشد، بل كافة رواياته المتقدمة في المقام

١ - نفس المصدر، ص٣٧٧، حديث٧.

ظاهرة في المطالبة الفعلية واخذ الامام للخمس لامجرد ايجابه، وهكذا معتبرة ريان بن الصلت المتقدمة.

ومثلها صحيحة البزنطي المتقدمة (قال: كتبت الى ابي جعفر«ع» الخمس اخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب بعد المؤنة)[1] فان الاخراج ظاهر في الاداء.

ومثلها صحيحة الحلبي المتقدمة في بحث الغنيمة عن ابي عبدالله(ع) (في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمساً ويطيب له)[2]. فانَّ ظاهرها توقف الطيب له على دفع خمسه اليهم، وهو كذلك باعتبار انه كان ضمن المقاتلين فكانت له الغنيمة وعليه خمسها. ومثلها صدر مكاتبة اسحق بن يعقوب (واما اموالكم فانقبلها الّا لتطهروا، فمن شاء فليصل، ومن شاء ليقطع فماآتانا الله خير مما آتاكم) والمراد بالاموال -بقرينة ذكر التطهير الوارد في صحاح اخرى ايضاً كصحيحة ابن مهزيار- مافرضه الائمة(ع) من الخمس، بل المركوز والمعهود انما هو ذلك لاغير.

وهناك روايتان تقدمتا عن محمدبن زيد الطبري -وقد نقلهما الشيخ بعنوان محمدبن يزيد الطبري- عن ابي الحسن الرضا، في احداهما: كتاب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن(ع) يسأله الاذن في الخمس، والامام(ع) لم يأذن له بذلك، وفي الاخرى: انه قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا(ع) فسألوه أنْ يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ماامحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس؟ لانجعل لانجعل لانجعل لأحد منكم في حل[3].

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٤، باب ١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

٢ - المصدر السابق، ص٣٤٠، باب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٨.

٣ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٦، باب٣ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٣.

وهما صريحتان في التشديد وعدم تحليلهم الخمس على شيعتهم، الا انَّ محمدبن زيد الطبري ممن لم يثبت توثيقه وإنْ ذكر الصدوق انه كان خادماً للامام الرضا(ع)، الا انَّ مجرد ذلك قد لايكفي للتوثيق.

واوضح منها في الدلالة ماينقله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحمداني واخذ العمري خمس ماله منه[1].

وهذه الطائفة هي المعارضة بحسب الحقيقة مع اخبار التحليل، وهي باعتبارها مخصوصة بالخمس الذي يتعلق بالشيعي في ملكه، اما صريحاً كما في مثل صحاح ابن مهزيار والبزنطي وريان بن الصلت والحلبي ومكاتبة اسحق بن يعقوب، حيث ورد فيها جميعاً قرائن لفظية على ارادة خمس اموالهم أي الذي تعلق بهم وبأموالهم في طول كونها فوائد واموال لهم، أو باعتباره القدرالمتيقن من مفادها المعلوم ارادته على كل حال، ولااطلاق فيها لما كان ثابتاً من الحق على الغير قبل انتقاله الى الشيعي -ولو لعدم كونها في مقام البيان من تلك الجهة- فيجمع بينها وبين ما هو مطلق من روايات التحليل بالتخصيص، فيثبت القول المشهور.

وقد يناقش هذا الجمع: بانَّ هذه الروايات لا تدل على اكثر من انَّ بعض الائمة(ع) في موارد خاصة كانوا يأخذون الخمس لااكثر، لكونها قضايا خارجية شخصية، فلابد وأنْ يقتصر في تخصيص نصوص التحليل بها على ذلك وبمقدار زمان ولايتهم و حياتهم مع بقاء اطلاق التحليل من غيره على حاله.

وفيه: اوّلاً- انَّ جملة من الروايات المذكورة وإنْ كانت قضايا خارجية ولكن يستفاد منها قضية كلية هي وجوب دفع الخمس الى وليّه دائماً، كما في صحيح

١ - المصدر السابق، ص٣٧٧، حديث٨.

ابن مهزيار ورواية الطبري، نعم لوتم استفادة التحليل المطلق من مكاتبة اسحق الصادرة عن خاتم الائمة(ع) امكن آنْ يقال بحكومته على هذه الروايات -مع قطع النظر عن الجواب القادم- فانَّ دلالة هذه الروايات على اخذ الائمة المتقدمين للخمس وتأكيدهم على دفعه لوليه لاينافي تحليل آخر الائمة(ع) للخمس على شيعته في عصر الغيبة الذي هو عصر خاص تبتلى فيه شيعته بغيبته والحرمان من الوصول بخدمته، كما هو واضح، اللّهم الا اذا تم سند الرواية التي ينقلها الراوندي في خرائجه في قصة الحسين بن حمدان من امر الامام(عج) له بدفع خمس ماله، وارسال العمري واخذه منه، فانه يكون معارضاً مع المكاتبة الصادرة بواسطة العمري نفسه، الا ان سند تلك الرواية غير تام.

وثانياً- انَّ لسان روايات التحليل وما فيه من الامتنان على الشيعة الحاضر منهم والغائب والحي منهم والميت، والتعليل بطيب الولادة، وانَّ هذا التحليل قد تواطأ عليه النبي(ص) وفاطمة(ع) واميرالمؤمنين(ع) وكل الائمة من اولهم الى آخرهم ولهذا اضيف اليهم جميعاً وفرغ عن ثبوته عنهم جميعاً، لايمكن فرض تخصيصه في مورد شخص أو اشخاص معينين من الشيعة أو امام دون امام، فانه لاخصوصية لشيعي عن شيعي أو لعهد دون عهد في هذا الحكم، فهذه الألسنة آبية عن مثل هذا التقييد، فلابد وآنْ يكون وجه الجمع ماذكرناه من اختصاص التحليل بنوع خمس دون نوع آخر، اي اختصاصه بما يتعلق بالمال من حقهم قبل الانتقال الى الشيعي باتّجار او غيره من اسباب الانتقال والملك، فان هذا هو المتعين عرفاً في مقام الجمع.

الوجه السادس- انَّ مكاتبة اسحق بن يعقوب المباركة[1] والصادرة عن آخر

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٣، باب٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث١٦.

الائمة(ع) قد جمعت بين الامر بايصال الخمس اليهم في صدرها، وكذلك في قوله(ع) واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئاً فاكله فانما يأكل النيران ـوان كان المظنون النظر فيه الى الوكلاءـ وبين التحليل فانه عقّبه بقوله (واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث) وهذا كالصريح في النظر الى نفس ماحلله الائمة السابقون(ع) وتواطأوا عليه، ولهذا عبر عنه بصيغة المبني للمجهول وانه امر مفروغ عنه. وهذا الجمع ظاهره انَّ ما هو محلل مفروغ عن حليته من الخمس غير ماهم مكلفون بدفعه ولايكون حلالاً لهم، وحيث انَّ الصدر صريح في انَّ ماكان يقبله كان من اموال الشيعة وانه نفس مافرضوه من الخمس في مطلق الفوائد والارباح، كان المراد من الاباحة في الذيل مخصوصاً بما كان متعلقاً بالمال قبل الانتقال الى الشيعة، فتكون هذه المكاتبة بنفسها صالحة لأن تكون شاهدة على الجمع والتفصيل المذكور.

الوجه السابعـ المنع عن اصل انعقاد الاطلاق في روايات التحليل لما يتعلق بالشيعي من الخمس في ملكه، وذلك على اساس قرائن عديدة لفظية او لبية، نورد أهمها فيما يلي:

١ـ قيام السيرة العملية والارتكاز المتشرعي على اخذ الائمة للخمس من الفوائد والارباح التي كان يحصل عليها شيعتهم، والتزام الشيعة بايصالها اليهم في اشد ظروف التقية، وتشديد الأئمة المتأخرين(ع) في مطالبة شيعتهم بها، ونصب وكلاء لذلك، ومثل هذا الارتكاز والسيرة العملية يمنعان عن ظهور روايات التحليل خصوصاً الصادرة من قبل الائمة المتأخرين في ارادة تحليل هذا الخمس المتعلق بهم، بل المقصود رفع ضمانهم للخمس الثابت في العين في المرتبة السابقة، وحيث انَّ ظاهرها امضاء مطلب واحد، وانَّ ماحلله الائمة المتأخرون نفس ماحلله المتقدمون، فيفهم انَّ المجعول من قبلهم جميعاً هو رفع

ضمان الخمس المتعلق بالمال بفعل الظالمين والغاصبين لاتحليل متعلق الامر بالخمس المتوجه اليهم.

٢- صدور كثير من روايات التحليل من الائمة المتقدمين(ع)، وما صدر من المتأخرين واضح ايضاً في امضاء نفس ما صدر من الائمة المتقدمين والتأكيد عليه لا تأسيس اباحة جديدة، ومن الواضح انه في زمن الائمة المتقدمين لم يكن الخمس معروفاً في ارباح المكاسب ومطلق الفوائد والتي هي محل ابتلاء الناس عموماً، وانما كان المعهود خمس الغنائم والتي كانت بيد الحكام الظلمة والمخالفين وفي طول ذلك كانت تنتقل الى الناس بالمبادلات ونحوها، وهذا يجعل تلك الروايات ظاهرة في ارادة رفع ضمان الخمس الذي كان يبتلي به الشيعة في طول تعلقه بالمال في المرتبة السابقة، والذي لعل عنوان الخمس كالفيء صار عنواناً وعلماً له، كما يظهر من مراجعات ألسنة الروايات، فهذا هو المراد من الخمس المحلل في هذه النصوص لاخمس ارباح المكاسب الذي يتعلق باموالهم في طول الاسترباح.

وامّا الروايات الصادرة من الائمة المتأخرين فهي مضافاً الى كونها امضاءً لما دلت عليه الروايات السابقة لا تأسيس حلية جديدة، انَّ نفس اظهار أو تشريع الائمة المتأخرين(ع) لخمس الارباح توأماً مع امضائهم للتحليل الثابت في الخمس المعهود من اول الامر فيه دلالة واضحة على انَّ المحلل انما هو ذلك الخمس لاهذا الخمس الذي يكلف به الشيعي ابتداءً، فتدبر جيداً.

٣- وجود قرائن لفظية وسياقية في روايات التحليل تدل على انَّ الخمس أو الحق الذي يراد تحليله للشيعة سنخ حق ثابت في المرتبة السابقة قد إبتلى به الشيعة بل الناس جميعاً في طول ظلم الخلفاء والحكام الجائرين للأئمة المعصومين واقصائهم عن منصبهم وغصب حقوقهم المجعولة لهم من قبل الله سبحانه، أي رفع ضمان خمس ثابت في المرتبة السابقة بالتحليل على الشيعة

لاالاعفاء عن دفع تكليفهم المالي بالخمس، من قبيل ماورد في ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (ماانصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم)، فانَّ الظاهر انَّ المراد من اليوم هو يوم عدم بسط يدهم وقدرتهم على اخذ الخمس من الناس والحكام، وعدم الانصاف انما يكون اذا كلفوا بضمان الخمس المتعلق بالمال في ملك السابق الغاصب بحيث يتحمل الشيعي خسارته، والّا فدفع الحق المالي الواجب على المكلف شرعاً لايعبَّر عن دفعه بانه خلاف الانصاف ـوهذه هي قرينة اختصاص هذه الرواية التي وعدنا ببيانها آنفاً ـ.

وحمل ذلك على ارادة عدم الانصاف في اخذ خمسهم من ناحية ماكانوا يدفعونه للحكام الجائرين من الضرائب والزكاة خلاف الظاهر، لانَّ السائل لم يفترض ذلك في كلامه كما انه لم يفترض مالاً زكوياً، مضافاً الى انَّ الواردعنهم الامضاء لما كان يأخذه الحكام خراجاً أو زكاة، وظاهر التعبير هنا عدم اصل التكليف بالدفع لااحتسابه، وهذا واضح، كما انَّ ماهو المتبادر والمركوز في الاذهان من حقوقهم التي كانوا يسألون تحليلها انما هو الخمس والانفال، أي حقوقهم الخاصة لاالزكوات والخراج، فاذا أُريد نفي الانصاف في تكليفهم بالخمس مع دفعهم الخراج والزكاة ولو الى الحكام فهذا عين الاشكال على اصل تشريع الخمس، وإنْ أُريد عدم الانصاف لو كلفوا بدفعه جميعاً الى الامام فهذا خلاف الارتكاز المشار اليه، وخلاف ظاهر اضافة الحق اليهم بالخصوص.

ومن قبيل التعبير بدخول الزنا على الناس من خلال خمسنا، الظاهر في ثبوت هذا الخمس في المرتبة السابقة على تكاليفهم وابتلائهم به، والتعبير بانَّ الناس يعيشون في فضل مظلمتنا، خصوصاً اذا لاحظنا انَّ هذه الروايات واردة عن المعصومين الاوائل، حيث لم يكن مصدر الخمس المعروف والمعهود في زمانهم وهو الغنائم والانفال بيد الناس ابتداءً، بل بيد الحكام الجائرين

فيستولون عليها ثم يعطونها او يبيعونها على الناس، ومن قبيل ماصرح به في بعض الروايات من دخول الزنا من ناحية السبايا والجواري المغنومة من الكفار وفيها حقهم. ومافي بعضها من التصريح بانه سيكون بعد رسول الله (ص) ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسهم من السبي والغنائم، فيبيعونه فلايحل لمشتريه، وانهم حللوه على الشيعة وآبائهم بالخصوص لكي لايكون منهم اولاد حرام. ومافي بعضها من التصريح بتحليل مايؤخذ من الظلمة، كما في رواية ابي حمزة الثمالي (من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال) ومافي صحيح فضيل (أحلّي نصيبك من الفيء).

بل ظاهر مثل صحيحة الفضلاءِ ايضاً النظر الى تحليل الحق المغصوب منهم لشيعتهم وآباءهم أو ابناءهم، لاتحليل مطلق الحق حتى الذي يتعلق في ملك الشيعي، فيكون النظر الى الحق المغصوب في المرتبة السابقة، فكل حق لم يؤدوه اليهم اصبح غصباً، فيهلك الناس في بطونهم أو فروجهم من ناحيتها، وقد حلله الائمة (ع) للشيعة، وهذا واضح في الدلالة على انَّ المحلل هو الحق المغصوب غير المودّىٰ بما هو كذلك، فلايشمل ماهو تكليف الشيعي نفسه، وهذه النكتة مفهومة من اكثر روايات الباب.

ومن القرائن اللفظية التعبير بتحليل الفروج في معتبرة ابي خديجة، الظاهر في النظر الى حرمة ثابتة في المرأة التي يراد تزويجها أو الجارية التي يراد شراؤها مع قطع النظر عن المال الذي يشتري به الجارية أو يجعله صداقاً، اذ لاحرمة في الفروج حينئذ وانما الحرمة في المال ـ وهذه هي القرينة على اختصاصها والتي وعدنا بها آنفاً ايضاً ـ فيكون المراد تحليل حقه الثابت في الجارية المبيعة، أو في المرأة المراد تزويجها في المرتبة السابقة لاحتمال ولادتها ممن كان فيه حقهم، لكونه غنيمة أومتولدة منها.

وقد ورد ذلك ايضاً في رواية عبدالعزيزبن نافع، (قال: طلبنا الاذن على ابي

عبدالله «ع» وأرسلنا اليه، فأرسل الينا ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت: للرجل احب انَّ تحل بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك انَّ أبي كان ممن سباه بنو امية، وقد علمت انَّ بني امية لم يكن لهم أنْ يحرّموا ولا آنْ يحللوا، ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير، وانما ذلك لكم، فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي مما انا فيه، فقال له: انت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك، قال: فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبدالله «ع» فقال: لهم قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط، قيل له وماذاك ؟ ففسره لهم، فقام اثنان فدخلا على ابي عبدالله «ع»، فقال احدهما: جعلت فداك انَّ ابي كان من سبايا بني امية، وقد علمت انَّ بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير، وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل، فقال: وذلك الينا؟ ماذلك الينا ما لنا آنْ نحل ولا آنْ نحرم، فخرج الرجلان، وغضب ابوعبدالله «ع» فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبدالله «ع» فقال: الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كأنّه يرى انَّ ذلك لنا، ولم ينتفع في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين، فانهما عنيا بحاجتهما)[1].

ولكن الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان، الا أن التعليل بطيب الولادة الواردة في اكثر روايات التحليل أو كلها ايضاً قرينة على النظر الى الحق الثابت قبل ولادة الشيعي، والذي كان يوجب دخول الزنا على الناس وعلى آباء الشيعة من المخالفين، فيكون هذا السياق من اقوى القرائن على ارادة هذا المعنى من التحليل، اعني الحق الثابت لهم في المرتبة السابقة على وصوله الى الشيعي

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٤، باب٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث١٨.

.....

وارتباطه به، فلايشمل مايكون تكليف الشيعي نفسه من الخمس، سواء جعلنا التحليل قرينة على النظر الى خصوص المناكح والسبايا المغنومة وما تفرع عليها من دخول الزنا، أو كان التحليل اعم من ذلك بحيث يشمل المال الحرام المغصوب ايضاً وما قديتولد من اكله من الحرمة المعنوية المشار اليها في جملة من الروايات.

ومن قبيل التعبير الوارد في معتبرة مسمع بن عبدالملك من انَّ الارض كلها لنا فمايخرج منها يكون لهم، ثم تحليله ذلك على الشيعة، والتي قلنا فيما سبق انَّ ظاهرها تحليل الاموال التي كان قد حصل عليها من ولايته على الغوص والبحرين، والتي تكون من اموال الامارة والانفال وانها كلها لهم لاخمسها فقط، غاية الامر غصبها الحكام ثم اقطعوها، لعمالهم ولهذا اباحها الامام للشيعة. ومثلها رواية علباء (قال: وليت البحرين، فاصبت بها مالاً كثيراً، واشتريت فانفقت، واشتريت ضياعاً كثيرة، واشتريت رقيقاً وامهات اولاد، وولد لي، ثم خرجت الى مكة، فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي، وحملت خمس ذلك المال، فدخلت على ابي جعفر«ع» فقلت له: اني وليت البحرين فاصبت بها مالاً كثيراً، واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً، واشتريت امهات اولاد وولدن لي، وانفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به، فقال: اما انه كله لنا، وقد قبلت ماجئت به، وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك ومانفقت، وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة)[1]، الا انها واردة في مورد شخصي خاص، فلايمكن آنْ يستفاد منها التحليل العام بخلاف رواية مسمع.

وقد نقلها الشيخ(قده) بطريق صحيح الى ابن ابي عمير عن حكم بن علباء

١ ـ وسائل الشيعة ج٦، ص٣٦٨، باب١ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث١٣.

.....

الاسدي[1]، والظاهر انه مصحف عن حكم عن علباء الاسدي، لعدم وجود حكم بن علباء الاسدي في كتب الرجال، ولنقل القصة المذكورة بطرق اخرى في حق علباء بن دراع الاسدي، فالمظنون قوياً انَّ المقصود بالحكم هو المردد بين حكم بن اخي ولاد ابوخلاد الصيرفي الثقة، أو الحكم بن ايمن، وكلاهما ممن يروي عنه ابن ابي عمير، وكلاهما ثقة.

وقد روى الكشي عن محمد بن مسعود، قال: حدثني ابراهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير، قال: انَّ علباء الاسدي ولي البحرين، فافاد سبعمأة الف دينار ودواب ورقيقاً، فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبدالله(ع) (ثم قال: اني وليت البحرين لبني امية، وافدت كذا وكذا، وقد حملته كله اليك، وعلمت انَّ الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً، وانه كله له، فقال له ابوعبدالله هاته فوضع بين يديه، فقال له: قد قبلنا منك، ووهبناه لك، واحللناك منه، وضمنا لك على الله الجنة)، قال ابو بصير: فقلنا: مابالي وذكر مثل حديث شعيب العقرقوفي[2].

وقد ذكر الكشي قبل ذلك حديثاً عن ابي بصير (في انه حضر عند موت علباء، فقال له: انَّ ابا جعفر«ع» قد ضمنت الجنة فاذكره ذلك، قال: فدخلت على ابي جعفر«ع»، فقال: حضرت علباء عند موته قال: قلت: نعم فاخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني آنْ اذكرك ذلك قال: صدق، قال: فبكيت ثم قلت: جعلت فداك ألستُ الكبير السن الضرير البصير فأضمنها لي، قال: قد فعلت، قلت: اضمنها لي على آبائك وسميتهم واحداً واحداً، قال: قد فعلت، قلت: فاضمنها لي عند رسول الله «ص» قال: قد فعلت،

١ - التهذيب، ج٤، ص١٣٧، كتاب الزكاة، باب ٣٩، حديث٧.

٢ - اختيار معرفة الرجال، ص٢٠٠.

قلت: اضمنها لي على الله، قال: قد فعلت)[١].

والظاهر انَّ ماورد في الصدر من قوله (وضعه بين يدي ابي عبدالله «ع») سهو منه أو من الناسخ، لانه بنفسه يصرح في الذيل بانَّ الحديث كان مع ابي جعفر(ع) وانَّ علباء قد توفي في حياة الامام الباقر(ع) وقد حضر عند موته، كما انَّ التعبير في هذه الرواية يجعل تمام المال بين يدي الامام لاخصوص الخمس غير مناف مع ما في نقل الشيخ، لاحتمال ارادة ذلك ايضاً من رواية الشيخ بأنْ يكون قد حمل الجميع اليه كما تشعر به تعبيراته الاخرى، غاية الامر كأنَّه كان يتصور انَّ خمسه له وانَّ الامام(ع) سوف يأخذ الخمس فقط، وعلى كل حال لايوجد تهافت غير قابل للجمع بين النقلين، خصوصاً وانَّ نقل ابي بصير نقل اجمالي للقصة من اجل الانتقال الى مافي الذيل من ضمان الجنة من قبل الامام(ع) لهما معاً.

ثم انَّ سند الكشي في الرواية الاولى معتبر، لانَّ ابراهيم بن محمدبن فارس قد شهد الكشي في موضع آخر[٢] بشهادة ابن مسعود بانه لابأس به في نفسه، وهو ظاهر في التوثيق، فيثبت وثاقة علباء بل جلالة امره، فيصح سند الشيخ للرواية ايضاً.

وعلى كل حال ظاهر هذه الرواية انَّ التحليل انما كان لما يقع بيد الشيعة من الاموال التي كانت بيد بني امية والحكام الظالمين، وقد جعل بعضهم هذه الرواية من روايات اخذ الائمة(ع) للخمس بحمل قوله(ع) في الرواية المنقولة بطريق الشيخ (قد قبلت ماجئت به) على اخذه للخمس، وهو خلاف الظاهر، بل المقصود من القبول العفو عن تمام ماله، لان الامام(ع) صرح أولاً بانَّ المال كله لهم لكونه من الانفال ووجوه الامارة والحكومة التي كانت

١ ـ المصدر السابق، ص١٩٩.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال، ص٥٣٠.

.....

بيد بني امية ظلماً وجوراً.

وهكذا يتضح: انَّ لسان روايات التحليل ينادي بانَّ تمام النظر في الاباحة والتحليل الى حقهم الثابت في الاموال بظلم الغاصبين في المرتبة السابقة على انتقالها الى الشيعي، وأين هذا من الواجب المالي المتعلق بالشيعي نفسه في طول استرباحه للمال.

لايقال: هذا غاية مايقتضيه اختصاص روايات التحليل المشتملة على هذه الخصوصيات مما يتعلق به الخمس قبل الانتقال الى الشيعي، وهو لاينافي اطلاق التحليل في ما ليس له مثل هذا اللسان، كمعتبرة الحارث بن المغيرة النصري.

فانه يقال: مضافاً الى انَّ هذه الرواية ايضاً فيها التعليل بطيب الولادة الذي يصلح للقرينية على ارادة رفع ضمان خمس ثابت في المرحلة السابقة، ظهورها وظهور عموم روايات التحليل في النظر الى مطلب واحد، لانه عبر فيها (لِمَ احللنا ذلك لشيعتنا) فليس مفادها تأسيس تحليل جديد، وانما هو امضاء نفس التحليل الصادر من النبي(ص) والائمة المعصومين المتقدمين(ع)، فلاينعقد لها ولأمثالها من روايات التحليل دلالة على اكثر من رفع ضمان الخمس السابق الثابت بالروايات الأخرى.

٤ ـ استبعاد تحليل الخمس المتعلق بالشيعي نفسه عليه، فانَّ هذا غير محتمل في نفسه بحسب المناسبات العرفية والشرعية، بخلاف رفع ضمان ماتعلق من حقوقهم بالاموال قبل انتقالها الى الشيعي، وذلك لجهتين.

الاولى ـ لما في هذا التحليل من الاعانة والتشجيع على المخالفة والجرأة على ترك الفرائض، ومنها فريضة الخمس التي هي كسائر الفرائض الاسلامية من اركان الدين، وهذا مالايحتمل صدوره عن المعصومين(ع)، كيف وهم السباقون الى الطاعات والقربات والمتشددون في ذلك على انفسهم وعلى

.....

مواليهم، فكيف يمكن أنْ يصدر منهم التفضل على العاصين والغض عن معصيتهم والرضا بها، بل قد تقدم التشديد منهم في الالزام بأداءِ هذه الفريضة ولوبايصال المال الىٰ وكلائه لمن كانت شقته بعيدة.

الثانية- انَّ سياق روايات التحليل جميعاً ينادي بانَّ ذلك من اجل المنِّ والتفضل على الشيعة، ومن الواضح انَّ رفع الضمان بالمعنى المذكور فيه ذلك المنَّ على الشيعي الذي ابتلي بالظالمين لحق الائمة من دون أي ضرر ومفسدة في البين، بخلاف مايكون بحكم الاعفاء عن فريضة الخمس، خصوصاً مع ملاحظة انه صادر من الائمة جميعاً وللشيعة الى يوم القيامة، فانه يستلزم الغاء المصارف والمصالح العامة التي من اجلها جعلت الواجبات المالية والضرائب الاسلامية في كل عصر وهل هذا آلا من قبيل أنْ يلغي الامام ضريبة الزكاة وفي ذلك ضررعظيم على بيت المال والمصارف المقررةله، وايّ فرق بين مصارف هذه الفريضة وغيرها من الفرائض التي قد اهتم بهاالشارع واكدعليها الائمة المعصومون في كل زمان ومكان؟ والحاصل التحليل وانْ كان مالكياً الآ انه لوكان تمام الخمس كان بحكم الغاء فريضة الخمس العظيمة، وهو غير محتمل اصلاً.

وهذا الاستبعاد بمرتبة من الوضوح بحيث يشكل قرينة لبية ارتكازية تصرف ظهور الروايات الى المطلب الاول، اي رفع ضمان الخمس المتعلق بالمال في المرتبة السابقة.

الوجه الثامن- يمكن أنْ ندعي ابتداءً انَّ بين التحليلين -اعني تحليل الخمس المتعلق بالمال قبل الانتقال الى الشيعي وتحليل خمس الشيعي نفسه عليه- تبايناً عرفاً وعقلائياً رغم وجود جامع انتزاعي بينهما وهو اصل تحليل الخمس، لانَّ الاول رفع ضمان اليد عن خمس مال كان للغير، واما الثاني فهو بحكم الاعفاء عن دفع ضريبة الخمس المالية عرفاً وابراءَ عهدة المكلف عن ضريبته

.....

المالية، وهما معنيان ومدلولان متغايران سنخاً عرفاً و عقلائياً، لانَّ التكليف بضمان مال الغير غير التكليف بالخمس، وقد تقدم في بحث الغنمية الفوارق العملية والفقهية بينهما ايضاً، فليس احد التحليلين تعميماً وسعة للآخر لكي نثبته بالاطلاق، فانَّ الاطلاق عبارة عن رفض القيد عن المعنى الواحد لاالجمع بين معنيين متباينين في جامع انتزاعي اوسع، وهذا يعني انه لابد من ارادة احد المعنيين من نصوص التحليل بالخصوص، وحيث انَّ المعنى الاول اعني رفع ضمان اليد عن خمس الغير مستفاد من روايات التحليل على كل حال لانه ملحوظ فيها جميعاً فيكون مفاد هذه الروايات المعنى الاول لااكثر.

لايقال- في مورد الخمس المتعلق بالشيعي ايضاً يتحقق في طول التكليف بالخمس حكم وضعي بانتقال خمس المال الى الغير وهو الامام(ع)، فيتحقق موضوع ضمان اليد، فيمكن نفيه باطلاق نفي ضمان اليد عن الخمس.

فانه يقال- ظاهر هذه الروايات رفع ضمان الخمس الواقع تحت يد الشيعي من اول الامر بحيث تكون يده عليه يد ضمان من اول الامر، وخمس الشيعي نفسه ليس كذلك، لان الخمس في طول الملك، وان شئت قلت: ان اعفاء المكلف عن خمس نفسه لايعبر عنه بنفي ضمان اليد عرفاً وعقلائياً.

ولعل المقصود من عبائر بعض الفقهاء من انَّ المراد تحليل خصوص المناكح والمتاجر هذا المعنى، اي رفع ضمان الخمس السابق لاالاعفاء عن اداء فريضة الخمس المتعلق بالشيعي نفسه، غير انه عبر عن ذلك ببيان مصاديقه الواضحة في مورد اكثر روايات التحليل.

فروع مرتبطه بمبحث التحليل:

الفرع الاول- هل يختص التحليل بما ينتقل الى الشيعي من المخالف والكافر الذي لايعتقد بالخمس، أو يعم ماذا انتقل من الشيعي الذي لايدفع الخمس

ايضاً؟ ظاهر كلمات المشهور هو الاول، وذهب بعض المتأخرين الى الثاني، ومايمكن آنْ يستدل به على القول الثاني احد وجوه:

الاولـ ماذكره بعض اساتذتنا العظام (دام ظله) من التمسك باطلاق معتبرتي ابي خديجة ويونس بن يعقوب، حيث لم يقيد فيهما السؤال بما ينتقل من المخالف أو الكافر، وانما فرض ثبوت حقهم في الاموال التي انتقلت الى الشيعي سواء كان من المخالف غير المعتقد أم الشيعي الذي لايدفع الخمس، الامر الذي يمكن آنْ يتحقق خارجاً، فانَّ الشيعة لم يكونوا جميعاً ملتزمين بدفع الخمس[1].

وهذا الوجه قابل للمناقشة، لامكان المنع عن الاطلاق المذكور، امّا في معتبرة ابي خديجة فباعتبار انَّ السائل لم يذكر فيها جهة الحرمة التي افترضها في الفروج، وانما اشار اليها اشارة، وكأنّها حيثية معهودة ومفهومة بين السائل والامام، فلعل الذي كان معهوداً هو الحرمة الناشئة من ناحية خمس غنائم الحرب والسبايا الامر المصرح به في جملة من روايات التحليل، وحيث انه لا تصريح بتلك الحيثية فلايمكن اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة لاثبات المطلوب، لانَّ الاطلاق لايعين ماهو موضوع الحكم وانما ينفي القيد عما ثبت كونه موضوعاً للحكم بدال آخر في المرتبة السابقة كما هو مقرر في محله، فاذا تردد الامر المعهود بين السائل والامام بين امرين احدهم اوسع من الاخر، لابدَّ من اثبات انَّ ماكان معهوداً هو الامر الاوسع بقطع النظر عن الاطلاق ومقدمات الحكمة ولادال عليه في المقام.

هذا مضافاً: الى انَّ ظاهر اضافة التحليل الى الفروج في السؤال النظر الى الحرمة الثابتة في الجواري والنساء، والتعبير بميراث يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطيه ايضاً يراد منه ارث الجارية او انتقالها اليه بتجارة ونحوها، ومن الواضح

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٤٥.

.....

انَّ المنظور في مثل ذلك عادة ماكان يغنم في الحروب مع الكفار من الجواري، وماكان يتولد منها من الاولاد مما يكون عادة بيد الحكام والمخالفين.

وامّا معتبرة يونس فايضاً لايمكن التمسك باطلاقها لعدم ذكر جهة الحرمة في الاموال والتجارات فيها، وانما هي حيثية معهودة مركوزة بين السائل والامام(ع) وقدرها المتيقن الحق الثابت في الاموال التي تنتقل من قبل المخالفين، ولعل رواية الحارث المتقدمة اولى بالاستدلال بها على الاطلاق في المقام، لانه ورد في كلام الامام(ع) فيها قول (فهو في حل مما في ايديهم من حقنا) وهو يشمل ما اذا كان من قبل شيعى لايدفع الخمس لولا ما اشرنا اليه من معهودية وجود حق لهم في اموالهم، فيكون تمام النظر في تعبيرات الامام اليه، ومن دون تحديد ذلك في المرتبة السابقة يشكل التمسك بالاطلاق.

الثانيـ الغاء الخصوصية عرفاً وتنقيح مناط الحكم، وانه مطلق رفع ضمان اليد عن الخمس المتعلق بالمال في المرتبة السابقة، وهذا لايفرق فيه بين أنْ يكون عدم دفع السابق للخمس لعدم اعتقاده به، او من جهة عصيانه رغم الاعتقاد بالخمس ووجوب دفعه للائمة(ع).

وهذا الوجه رغم موافقته للاعتبار الا انَّ الجزم به مشكل، لاحتمال آنْ يكون التحليل في مورد الانتقال من غير المعتقد للخمس من جهة عدم امكان إلجائه بدفعه حسب مذهبه بخلاف المعتقد به.

الثالثـ التمسك باطلاق التعليل الوارد في ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (ماانصفناكم اِنْ كلفناكم اليوم) فانه ظاهر في التعليل، وانَّ التحليل من جهة رفع الاجحاف عن الشيعي بتخسيره حقاً كان ثابتاً على الغير في المرتبة السابقة، وهذا لايفرق فيه بين كون الغير الذي لم يدفع الخمس معتقداً به أو غير معتقد.

وهكذا الروايات المعللة للتحليل بطيب الولادة والطهارة، فانَّ هذه النكتة

ايضاً لايفرق فيها بين آنْ يكون في ملك من لايعتقد بحق الائمة أو من يعتقد به ولكنه لايدفعه اليهم، نعم هذا التعليل لايفيد تحليل الاموال بل الفروج التي يتولد منها الشيعي وفيها حقهم ولوكانت ملك الشيعي الذي لايدفع الخمس.

وهذا الوجه قريب من النفس وإنْ كان ماذهب اليه المشهور هو الاحوط، وسوف يأتي تتمة بحث حول هذه النقطة.

الفرع الثانيـ هل يختص التحليل بالخمس الثابت لهم في العين الخارجية التي انتقلت الى الشيء أم يعم مااذا لم تكن العين بنفسها متعلقة للخمس وانما كان الخمس ثابتاً في ذمة من انتقل عنه، كما اذا مات المكلف الذي اشتغلت ذمته بالخمس وكان وارثه شيعياً فهل ينتقل جميع تركته اليه ويحل له كما اذا كان الخمس متعلقاً بأعيانها أم لاينتقل اليه الّا ماعدا مقدار الخمس الذي كانت ذمة الميت مشغولة به؟

ذهب بعض اساتذتنا العظام (دام ظله) الى التفصيل بين القول بتعلق حق الديان بالأعيان بموت المورث والقول ببقائه في ذمة الميت، غاية الامر يبقى من التركة بمقدار الدين أو الوصية على ملك الميت لكي يدفع في ابراء ذمته أو تنفيذ وصيته[1].

فعلى القول الاول يصدق على التركة المنتقلة الى الشيعي انَّ فيه حقهم(ع) والمفروض انه محلل له، وعلى القول الثاني لايصدق عليه انه حقهم بل هو حق الميت، واخبار التحليل لا تشمل ذلك.

وفيه: اولاًـ انَّ ظاهر اخبار التحليل إنّ كل حرمة دخلت في الاموال نتيجة غصب خمسهم أو فيئهم محللة لشيعتهم، وهذا مطلق يشمل ما اذا كانت الحرمة من جهة كون العين الخارجية ابتداءً متعلقة لحقهم، أو كون حقهم في الذمة

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٤٩.

.....

ولكنه بنحو بحيث أوجب حرمة المال وعدم جواز التصرف فيه.

وثانياً- انَّ معتبرة ابي خديجة كانت مشتملة على الميراث الذي يصيبه الشيعي وفيه الحرمة من ناحية حقوقهم، وهو مطلق يشمل ما اذا كانت حرمته من جهة كونه بنفسه متعلقاً للخمس ابتداءً، أو من ناحية بقائه على ملك المورث نتيجة اشتغال ذمته بحقهم، ولم يرد في الرواية عنوان تعلق حقهم بالفروج، وانما الوارد حرمتها ولو من ناحية حق فيها مسبب عن حقهم، بل لعل العرف يرى الاولوية للتحليل في الصورة الثانية، فانَّ التفصيل بين ما اذاكانت التركة بنفسها متعلقة للخمس فتحل بتمامها للوارث الشيعي،وبين ما اذا كان الخمس في ذمة الميت فيجب اخراجه من تركته غير عرفي، وهذا يعني انه تتشكل فحوىٰ عرفية لهذه الروايات على التحليل في الصورتين معاً.

الفرع الثالث- هل التحليل المستفاد من هذه الروايات مجرد اباحة الخمس للشيعة كما هو الحال في اباحة الانفال والاراضي، أو انَّ المستفاد منها التمليك؟ ويترتب على ذلك انه على القول الاول يحتاج الفرد الشيعي الى أنْ يقصد التملك لما يقع تحت يده مما فيه خمسهم لكي يملكه، نظير ماهو ثابت في باب الانفال من الاراضى الموات أو المعادن على القول بكونها منها أو الآجام أو غيرها، حيث انَّ مجرد اباحتها للشيعي لايكفي لتملكها مالم يقصده بالحيازة أو الاحياء، كما انه على القول بمجرد الاباحة والتحليل قد يقال بانه يجوز حينئذ لكل شيعي أنْ يتملك مافيه الخمس من اموال المخالفين أو غيرهم، لانه كالانفال والفيء مباح لتمام الشيعة، والاباحة لمن في يده المال لا تنافي الاباحة لغيره من الشيعة اذا سبقه اليه بخلاف التمليك.

قد يستظهر الاول، بدعوى عدم ظهور عنوان التحليل والاباحة في اكثر من ذلك، كما انَّ عطف الفيء في جملة من الروايات على الخمس قرينة على ارادة نفس المعنى في الموردين، بعد وضوح انَّ الثابت في باب الانفال الاباحة

.....

لاالتمليك، بحيث يحتاج تملكه الى سبب من اسبابه كالحيازة أو الاحياء.

والصحيح: انَّ روايات التحليل ظاهرة في التمليك والهبة عرفاً، لانها تدل على تحليل واباحة ما كان يقع تحت يد الشيعة مما كان بطبيعة الحال في معرض البيع والشراء وسائر التصرفات المالكية، فلابد وأنْ يراد بتحليله واباحته التمليك والهبة.

وان شئت قلت: ظاهرها امضاء انتقال خمس المال كسائر اخماسه الى الشيعي وهو معنى التمليك، بل يمكن دعوى ظهور عنوان التحليل والاباحة المطلقة ولتمام المنافع في نفسه في التمليك عرفاً، لانه من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم، نظير قوله (ثمن الخمر سحت أو حرام) كناية عن بطلان البيع وعدم حصول الملك.

ويؤيده ورود التعبير بالهبة في بعض الروايات من قبيل ماورد في التفسير المنسوب الى الامام العسكري(ع) (فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب)[1].

فاذكر من ظهور عنوان الاباحة والتحليل في مجرد الاباحة دون الملك غير تام.

وامّا ماذكر من قرينية عطف الفيء على الخمس في بعض الاخبار فممنوع ايضاً، لانَّ المراد بتحليل الفيء المعطوف على الخمس في اخبار التحليل ماكان يقع في ايدي الناس من الفئ لاالانفال بوضعها الطبيعي كالاراضي الميتة والمعادن، بل مايكون بيد الناس من الفيء الذي قسمه الحكام الجائرون على انفسهم أو على الناس فدخل منه الحرام في اموالهم كصفايا الملوك أو الغنائم التي كلها للامام أو الاراضي العامرة اذا كانت راجعة اليه، ومن الواضح انَّ هذا القسم من الفيء محلل للشيعة كالخمس، اي ماينتقل منها بحسب الظاهر

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٥، باب٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٢٠.

.....

من المخالفين الى شيعي بالا تجارأو غيره محلل له بالخصوص بمعنى أنه يملكه الشيعي ايضاً اذا وقع تحت يده من ذلك المخالف فلايكون ضامناً له، واما مايكون من الانفال بوضعها الطبيعي كالموات والمعادن والآجام فهي باقية على ملك الامام، غاية الامر قد ابيح للشيعة الانتفاع بها بل وتملكها بالاحياء كما دلت عليه جملة من الروايات.

وهكذا يتضح: انَّ الفيء الذي يتملكه الشيعي باخبار التحليل غير الفيء الباقي على ملك الامام ويكون الشيعي مأذوناً في الانتفاع به وتملكه باسبابه الشرعية من الاحياء أو الحيازة، فانَّ الاول ماكان واقعاً تحت يد المخالف من الفيء وقد امتلكه بحسب ظاهر الامر فينتقل الى يد الشيعي بالاتجار أو غيره، وهذا حاله حال الخمس الذي يقع تحت يده، والثاني وهو الفيء الثابت فيه الاباحة فقط الانفال بوضعها الطبيعي كالاراضي والمعادن والآجام، والتي دلت طائفة اخرى من الروايات على انها ملك للامام، غاية الامر ابيح للشيعي الانتفاع بها وتملكها باسبابه الشرعية مجاناً ومن دون عوض.

ثم انه لوفرض انَّ مفاد اخبار التحليل ليس باكثر من الاباحة، فلاينبغي الاشكال في انها سنخ اباحة يمكن أنْ تستتبع الملك فيما اذا تصرف فيه الشيعي تصرفاً متوقفاً على الملك أو اراد تملكه لنفسه، لانَّ هذا المعنىٰ مستفاد ايضاً من نصوص التحليل، حيث انَّ ظاهرها بل صريح جملة منها الاباحة والتحليل بنحو يترتب على ذلك تمام المنافع والتقلبات والآثار التي يريدها المباح له في ملكه وماله، كما انه لاينبغي الاشكال في أن ظاهر ادلة التحليل لما ينتقل الى الشيعي ويقع تحت يده مما فيه حقهم خمساً أو فيئاً انه حلال لمن وقع تحت يده بالخصوص لالكل احد، لانَّ الاباحة وإنْ كانت صالحة لأنْ تثبت لكل شيعي بما هو شخص حقيقي بخلاف الملك ـ كما اشرنا آنفاً ـ الا انَّ ظاهر تلك النصوص بل صريح بعضها كمعتبرة الحارث بن المغيرة وغيرها

التحليل لمن تقع في يده بالخصوص، والتعبير بقوله (ابيح لشيعتنا) الذي اضيفت الاباحة فيه الى عموم الشيعة وجميعهم انما هو بلحاظ الاموال المتعددة التي تقع تحت ايديهم، فيكون المعنى انَّ جميع الشيعة ابيح لهم آنْ يتصرفوا أو يملكوا مايقع تحت يدهم مما فيه حقنا، بآنْ يكون كل فرد منهم يباح له خصوص مايقع تحت يده لا انَّ مايقع تحت يد احدهم مباح لجميعهم وهذا واضح.

الفرع الرابع- هل يرتفع هذا التحليل عند قيام دولة الحق والحكومة الاسلامية الشرعية الممضاة من قبل الامام الحجة(ع) ولو بالامضاء العام، أو يبقى التحليل مستمراً؟ قد يقال مقتضى الاطلاق في الروايات هو الثاني.

وقد يصار الى الاول، باعتبار انَّ ظاهر التحليل المذكور في الروايات لم يكن بمعنى اسقاط اصل الخمس أو تشريع تملكه شرعاً بنفس وضع الشيعي ليده عليه كما في الحيازة في باب الانفال أو المباحات الاولية، وانما هو بمعنى الاذن أو التمليك من قبل الامام(ع) باعتباره مالكاً أو ولياً، ومن الواضح انَّ الامام(ع) مالك للخمس والانفال بما هو امام وولي لابما هو شخص حقيقي، فالمالك هو منصب الامامة وحيث انَّ الائمة لم يكونوا متولين ظاهراً وكانت الولاية الظاهرية للجائرين وكانت حقوقهم تصل الى ايدي اولئك الجائرين ومنها الى يد الناس، فمن اجل التفضل على شيعتهم اباحوها لهم بالخصوص مادام الجور قائماً والاموال لا تصل الى يد وليها الحقيقي، وامّا بعد فرض قيام دولة الحق فالاموال المذكورة سوف ترد الى اهلها وتصرف في مصارفها، ويكون الحاكم الشرعي مبسوط اليد في اخذ الخمس أو الفيء من المخالف والمؤالف داخل دولته، فلامعنى لبقاء التحليل فانه خلف مصلحة جعل هذه الفريضة.

وقد ورد في بعض نصوص التحليل ايضاً ثبوته حتى ظهور امرهم، وورد في

معتبرة يونس (ما انصفناكم لو كلفناكم اليوم)[1] وهو كناية عن يوم سيطرة الظلمة على الامر والحكم، فلاموضوع للتحليل في زمان قيام دولة الحق، ولااطلاق في ادلته لمثل ذلك الزمان، بل على الحاكم الاسلامي آنْ يأخذ حق الامام والولاية من كل احد ولو بالاجبار وإنْ كان منتقلاً الى الشيعي، فانّه يأخذه منه ويجبر المنتقل عنه على ضمان مال الشيعي اذا كان قد دفع بازائه المال، فيجب على الشيعي دفع ما يكون من حقوق الائمة الى الحاكم الشرعي، فانّه لايحل له ولو انتقل اليه من يد المخالف.

نعم ما وقع التصرف فيه من حقوقهم قبل ذلك أي قبل قيام دولة الحق، أو ماكان خارجاً عن قدرة الحاكم الشرعي وسلطانه مما هو بيد الدول الاخرى وحكامها الجائرين يبقى محللاً للشيعة، لعدم تحقق ظهور الامر على ما في ايدي اولئك الظلمة، وكذلك لوفرض عدم مطالبة الحاكم الشرعي بذلك.

وهذا الوجه قريب من النفس لولا دعوى ظهور الغاية في روايات التحليل في ارادة ظهور امرهم بالخصوص بقيام الحجة(عج) بنفسه أو بوكيله الخاص، بحيث يستند الامر اليهم باشخاصهم لامجرد وجود حاكم شرعي عام ولو بملاك حفظ النظام والحسبة، خصوصاً اذا لاحظنا صدور بعض نصوص التلحيل عن الامام الحجة(عج) وفي عصر الغيبة، كما انه لايبعد دعوى ظهور اكثر روايات التحليل في انَّ طهارة مولد الشيعة كان مورد اهتمامهم، وانه تفضل من الائمة عليهم في قبال اصل تشيعهم وقبولهم لولايتهم الى يوم القيامة سواء كانوا عاصين من ناحية اخرى لاوامرهم أم لا، فحتى لو قيل بوجوب دفع الخمس السابق في المال اذا طالب به الحاكم الشرعي، اما لانتفاء التحليل بذلك، أو لثبوت هذا الحق له ولو بالعنوان الثانوي، مع ذلك يستفاد من هذه الروايات

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٠، باب ٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٦.

طهارة ميلاد الشيعة لو عصى المكلف ولم يدفعه، فهذا المقدار من مفاد نصوص التحليل لاينبغي التشكيك فيه بعد ظهورها في اهتمامهم بذلك في حق شيعتهم في تمام الازمنة والى يوم القيامة ـ كما صرحت به معتبرة ابي خديجة الواردة في الفروج بالخصوص ـ في قبال تشيعهم، فالأئمة الاطهار ـ بحسب مفاد هذه الروايات ـ لايرضون بدخول الزنا والحرمة على نسل شيعتهم من ناحية خمسهم وفيئهم مطلقاً، خصوصاً اذا لاحظنا انَّ من كان من الشيعة في زمن صدور الروايات كان فيهم الفسقة ايضاً ولم يكن جميعهم ملتزمين متدينين، ومع ذلك أكدوا على عموم التحليل لكل شيعتهم، فمن ناحية الفروج لاينبغي الاشكال في عموم التحليل.

ومن هنا يقال بثبوت طهارة المولد للشيعي المتولد ممن لايدفع خمس نفسه من الشيعة ايضاً، كما اذا كانت له اماء قد تعلق بها الخمس، وليس هذا بمعنى تحليل الخمس على من عليه الخمس من الشيعة، بل بمعنى التحليل بمقدار أنْ يطهر ميلاد ابنه الشيعي، كالتحليل على المخالف اذا تولد منه الشيعي، فهو لاينافي ثبوت حق الخمس عليه بل وضمانه له.

وهذا يعنى انَّ مفاد روايات التحليل امران، حلية مايقع في ايدى الشيعة مما هو متعلق للخمس في المرتبة السابقة حتى يظهر امرهم، وحلية من تولد منه الشيعي من المناكح الى يوم القيامة، لكي لايخبث ميلاد شيعي من ناحية حق الائمة الاطهار(ع) فضلاً وبركة منهم على مواليهم وشيعتهم، وكلا الامرين لاينافي فعلية التكليف بالخمس على من تعلق بماله الخمس كما هو واضح، وروايات التحليل بعضها ناظرة الى الامر الثاني فقط كمعتبرة ابي خديجة[1]، وبعضها ناظرة الى الامرين معاً كصحيح الفضلاء[2]، حيث ذكر فيها هلاك

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٩، باب ٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، احديث٤.

٢ ـ المصدر السابق، حديث١.

.....

الناس في بطونهم وفروجهم معاً، وكذلك معتبرة الحارث بن المغيرة[١] لذكر التجارات والغلات فيها، وبعضها مختص بالنظر الى الامر الاول كمعتبرة ابي سيار[٢] وصحيحة ابن مهزيار[٣].

الفرع الخامس- لااشكال في انَّ التحليل بلحاظ المناكح والفروج من اجل طهارة مولد الشيعي يستلزم الاباحة لمن كانت بيده الجارية مثلاً ممن لايعتقد بالخمس، أو لايدفعه بالمقدار الذي يرتبط بميلاد الشيعة منها لااكثر، وقد ورد في صحيحة الفضلاء في نسخة[٤] (وآباءهم -أي الشيعة- في حل) وهو لاينافي بقاء الضمان، بل الحرمة بلحاظ سائر التصرفات عليه.

وامّا التحليل بلحاظ الاموال التي تقع بيد الشيعي ممن لايدفع الخمس، فحيث انه يستلزم تمليك الشيعي الخمس من قبل صاحبه، فهل يؤدي ذلك الى رفع الضمان عن الاول لكونه استيفاءً للمال المغصوب من قبل صاحبه، أو بقاء ضمانه للمال ولو باشتغال ذمته بقيمته او بدله؟.

ويترتب عليه بعض الثمرات من قبيل ما اذا تاب وأراد آنْ يدفع ما عليه من الخمس، أو اراد الحاكم الشرعي اخذ ما عليه من الحقوق منه، ولعل المشهور ثبوت الضمان عليه.

ولايبعد آنْ يكون ظاهر ألسنة نصوص التحليل بقاء الحرمة والضمان على المنتقل عنهم المال الذي فيه حق الائمة الى الشيعي، لظهورها في التشديد عليهم من ناحية حرمة حقهم، وانه لاذمة لاحد منهم ولاميثاق عندهم، وهذا وإنْ كان المقصود منه ما كان بيد المخالفين من حقهم مما يتصرفون فيه لكن

١ - المصدر السابق، ص٣٨١، حديث٩.

٢ - المصدر السابق، ص٣٨٢، حديث١٢.

٣ - المصدر السابق، ص٣٧٩، حديث٢.

٤ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٧٨، باب ٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث ١.

.....

لايبعد دعوى اطلاقه حتى لما كان بيدهم ثم انتقل منهم الى الشيعي، فيكون الوزر على المنتقل عنه والمهنأ للشيعي.

وبعبارة اخرى: ظاهر سياق وألسنة نصوص التحليل انها بصدد التوسعة ورفع الضمان عن حقهم الثابت في الاموال في المرتبة السابقة نتيجة غصب الظالمين بالنسبة الى الشيعي لا المخالف، وهذا معناه عرفاً ابقاء الضمان عليه حتى بعد انتقاله الى الشيعي وتحليله له.

وهذا الظهور لوتم فلااشكال في البين، حيث يكون دليلاً تعبدياً على الضمان على كل حال، وإنْ لم يتم انفتح البحث عن امكان اثبات الضمان على المنتقل عنه المال على القاعدة مع فرض ثبوت التحليل لما فيه حقهم على الشيعي اذا وقع تحت يده.

وفيما يلي عدة تقريبات لاثبات ذلك:

١ـ ماذكره جملة من الاعلام في مبحث بيع الفضولي من انَّ المستفاد من هذه النصوص امضاء الامام(ع) للمعاملة الواقعة بين من لايدفع الخمس والشيعي، فينتقل الخمس الى البدل، ويحل المبدل على الشيعي[١].

وفيه: اولاً ـ انه خلاف ظاهر روايات التحليل، لظهورها في انَّ الاباحة والتحليل انما هو من مالهم للشيعي مجاناً وبلاعوض، بينما الامضاء معناه تملك الامام لما دفعه الشيعي من القيمة والعوض بمقدار خمسه في قبال تملك الشيعي للخمس، فيكون بائعاً عليه حقه لامحللاً ومبيحاً له، فانّ الاباحة والتحليل عرفاً يساوق المجانية وترك المال للمباح له لابيعه عليه. صحيح انَّ هذا الامضاء له نفع وبركة على الشيعي، حيث يجعل العين المنتقلة اليه ملكاً له تصح فيها تمام التقلبات والانتفاعات وهذه منّة عليه، الّا انَّ لسان هذه

١ ـ مصباح الفقاهه، ج٤، ص٤٨.

.....

الروايات اكثر من هذا المقدار كما لايخفى.

وثانياً ـ انه لايتم في موارد الانتقال بنحو التمليك المجاني كالهبة، أو القهري كالارث، لانَّ امضاء الهبة لايستوجب اشتغال ذمة الواهب الفضولي، نعم لو اجاز له اَنْ يهب المال من نفسه على وجه الضمان لمثله أو لقيمته فقد يقال بتحقق الهبة من قبله مع اشتغال ذمته بقيمته، الّا انَّ هذا متوقف على قبول الواهب لذلك، فانَّ اشتغال الذمة بدلاً عن العين نحو معاوضة بحاجة الى قبول صاحبها، ولايمكن اَنْ يتحقق قهراً بمجرد اذن المالك بالتصرف على وجه الضمان، كما انه يستلزم كون المال الموهوب من قبل الواهب للشيعي لامن قبل الامام، وهو خلاف صريح الروايات، ومثله مااذا قيل بانَّ الامام(ع) يعمل ولايته بنقل الخمس من العين الى ذمة المخالف قبل الهبة آناًما.

وثالثاً ـ إنْ اريد استفادة الامضاء من المدلول المطابقي لنصوص التحليل فمن الواضح انه بحاجة الى مؤنة زائدة، فانَّ مدلولها المطابقي مجرد الاباحة والتحليل لامضاء المعاملة، كيف ولم يفرض في لسانها معاملة اصلاً، وإنْ أُريد استفادته بالمدلول الالتزامي فهو فرع اَنْ ينحصر وجه الاباحة والتحليل في الامضاء، ولاانحصار بذلك على ماسوف يأتي في بعض الوجوه القادمة، وإنْ اريد استفادته بدلالة سياقية حاصلها انَّ ظاهر سياق نصوص التحليل التوسعة والتحليل على الشيعة بنحو يبقى الضمان بالمال على السني المقصر في الخمس على حاله، لابنحو يرتفع الضمان عنه أيضاً، وهذا يتوقف على اَنْ يكون التحليل بملاك امضاء المعاملة لكي يضمن المخالف بدل الخمس، بخلاف مااذا حلل الخمس على الشيعي من دون امضاء المعاملة فانه استيفاء للمال المغصوب، وهو مسقط للضمان عن جميع الأيادي المتعاقبة على المال، فهذا يتوقف أيضاً على اَنْ لايتم وجه آخر للتحليل من دون الامضاء للمعاملة مع بقاء ضمان المخالف للخمس، وسوف يأتي وجه لامكانه.

.....

٢ـ آنْ يقال بانَّ مفاد نصوص التحليل هو الاباحة الشرعية لاالمالكية، بآنْ يكون حال خمسهم وفيئهم الذي بيد المخالفين حال الانفال من حيث انه اذا وقع تحت يد الشيعي يتملكه قهراً شرعاً، وانَّ المراد بالتحليل والاباحة بيان هذا الحكم الشرعي الخاص بموضوعه وهو الخمس أو الفيء المنتقل الى الشيعي من المخالف أو من مطلق من لايدفع الخمس.

وهذا يستلزم منه حصول الضمان واشتغال ذمة المنتقل عنه المال بمقدار ذلك الخمس أو الفيء، حيث يكون دفعه للمال الى الشيعي بالاتجار أو بغيره موجباً لفواته على مالكه وتلفه عليه شرعاً، نظير التصدق باللقطة مثلاً بعد رجوع مالكها، حيث انه يضمنها الملتقط اذا طالب بها صاحبها، ونظير فسخ البايع بعد بيع المشتري للمبيع، فانه يضمن بدله.

وهذا الوجه معقول ثبوتاً، ويستلزم اخذ من لايدفع الخمس بأشق الاحوال، حيث يصبح ضامناً للامام(ع) حقه وللشيعي أيضاً قيمة ذلك الحق الذي اخذه منه اذا كان قد باعه عليه، كما انه يثبت الضمان واشتغال ذمته للامام(ع) حتى في موارد التمليك المجاني، ولايرد عليه ماتقدم على الوجه السابق من كونه خلاف لسان الاباحة على الشيعي الظاهر في الاباحة المجانية من قبل الامام لامن قبل المخالف.

وان شئت قلت: حيث انَّ الخمس والفيء من الاموال العامة التي يملكها الامام(ع) بماهو امام لابما هو شخص، فتكون اباحته للشيعة بمعنى عدم المانع لهم عن تملكها بوقوعها تحت يدهم من المخالف أو من كل من لايدفع الخمس، فالتملك يحصل شرعاً بنفس الوقوع تحت يدهم بعد عدم المانع في حق الشيعي عن التملك، نظير مايقال في الاذن بتملك الانفال بالحيازة أو الاحياء، فالاباحة ليست بمعنى التمليك، وانما بمعنى عدم المانع عن التملك بالسبب الشرعي والذي في المقام يحصل بنفس الوقوع تحت يد الشيعي.

.....

الا انَّ هذا أيضاً قد يكون خلاف ظاهر نصوص التحليل، فانها ظاهرة في التحليل المالكي لاالتحليل بالسبب الشرعي القهري ليكون اتلافاً للمال على صاحبه من قبل المنتقل عنه المال، فتدبر جيداً.

٣ـ اَنْ يقال بالتبعيض في الضمان في المقام، بمعنى انَّ الامام(ع) يرفع الضمان عن الشيعي المنتقل اليه مافيه حقه، بخلاف المنتقل عنه الذي لم يدفع الخمس، فيكون التصرف مباحاً لليد اللاحقة، ولايكون ضامناً للمال لو اتلفه، بخلاف اليد السابقة.

وفيه: انَّ رفع الضمان عن احدهما دون الآخر اِنْ كان بمعنى عدم المطالبة أو اسقاط حق المطالبة فهو معقول، لكنه لايرفع ضمان المال واشتغال ذمة اللاحق به على تقدير التلف، وهو خلاف صريح اخبار التحليل، واِنْ كان بمعنى تمليكه المال أو ابراء ذمته عن ضمان البدل فهذا استيفاء للمال المضمون من قبل مالكه، وهو يوجب سقوط الضمان عن تمام الايادي المتعاقبة على ماهو محقق في محله، فانَّ المال الواحد ليس له الاّ بدل واحد أيضاً في باب الضمان، فيكون المضمون واحداً واِنْ كان الضمان والعهدة متعدداً نظير الواجب الكفائي فلو استوفاه المالك بابراء ذمة احدهم وتمليكه ذلك المال أو بالاذن من اول الامر باعطاء المال اليه سقط الضمان عن الجميع، لكونه استيفاءً بحسب الحقيقة.

٤ـ انَّ تحليل الائمة حقهم للشيعة على تقدير وقوعه تحت ايديهم من المخالفين أو مطلق من لايدفع الخمس مع الزام من عليه في المرتبة السابقة بدفعه اليهم بحسب الفرض ـحيث يجب على من عليه الخمس ايصاله الى الامام، ويحرم عليه كل التقلبات فيه حتى اعطائه للشيعي بالرغم من حليته له لو اعطاه، لعدم المنافاة بين الحكمين كما هو واضح ـ يؤدي الى اَنْ يكون اعطاؤه للشيعي بتجارة أو غيرها اتلافاً عرفاً وارتكازاً للمال على صاحبه وليس استيفاء، لانه

.....

لم يكن اذناً وتحليلاً عرضياً بل طولي وبنحو الترتب، وعلى تقدير عصيان من عليه الحق بدفعه الى الشيعي، حيث لم يكن الامام راضياً بذلك في حق من بيده المال، فيكون مستوجباً للضمان واشتغال ذمة المنتقل عنه ببدله رغم حلية المال على المنتقل اليه.

فالحاصل: حال التحليل المالكي في المقام حال الحكم الشرعي بالانتقال من حيث تحقق الاتلاف على المالك، لانه لم يكن راضياً بدفعه اليه رغم تحليله عليه لو تحقق الدفع اليه، لانَّ الواجب على الاول ايصاله لمالكه بحسب الفرض، وهذا نظير مايقال في باب الترتب من عدم المنافاة بين الامر بالاهم والامر بالمهم على تقدير ترك الاهم، فترك الاهم مبغوض ولكنه على تقدير تحققه المولى يريد المهم، وهنا أيضاً المالك -وهو الامام- لايرضى بأي تقلب في ماله حتى دفعه الى الشيعي، فانه محرم عليه ممنوع منه بنفس ايجاب الخمس على المنتقل عنه، ولكنه مع ذلك على تقدير تحقق العصيان يمكنه أنْ يكون راضياً بتملك المنتقل اليه للمال، فهو لايرضى بتحقيق الشرط ولكنه على تقدير تحققه يرضىٰ بتملكه من قبل الشيعي المنتقل اليه، فيكون المنتقل عنه ضامناً للمال بدفعه الى الشيعي، لان المالك لم يكن يرضى بذلك، فهو من التحليل والاذن الطولي لاالعرضي ومن اول الامر لكي يوجب سقوط الضمان.

لايقال: لازم ذلك أنْ لايجوز للمخالف لوتاب ودفع المال المضمون الى الامام أنْ يرجع على الشيعي باخذ ما ضمنه ودفعه الى مالكه، وهذا خلاف قواعد باب الضمان، اذ لازمه انَّ الغاصب يغرم المال مرتين، وهو واضح البطلان.

فانه يقال: هذا انما يكون لو كان ضمانه للمال من باب قاعدة اليد فيجوز عندئذ رجوع السابق على اللاحق، واما اذا كان من باب الاتلاف كموارد التحليل الشرعي، فلايجوز له الرجوع عليه، كما انه لايكون دفعه له وفاء ودفعا

.....

للمال الى صاحبه ليكون ضمانه له بعد ذلك مساوقاً لتغريم المال الواحد مرتين. فالحاصل المدعى في هذا الوجدان إنَّ الارتكاز العقلائي يفرق بين التحليل العرضي والتحليل الطولي الترتبي والذي لايرضى بتحقق موضوعه وانْ كان مضطراً اليه على تقدير تحقق موضوعه، ففي التحليل العرضي يكون الضمان ساقطاً لكونه استيفاءً للمال من قبل صاحبه وفي التحليل الطولي بالنحو المذكور والصادر بنحو القضية الكلية من اول الامر يقال بصدق الاتلاف على المالك، فيكون الضمان باقياً في حق الغاصب الذي اوجب ذلك نظير التحليل الشرعي.

لايقال: لو كان التحليل الطولي غير رافع للضمان لزم آنْ لايسقط الضمان حتى اذا صدر الابراء أو التحليل الطولي بعد انتقال المال من الغاصب اليه، مع وضوح عدم بقاء الضمان فيه، بل سقوطه شرعاً وعقلائياً وإنْ كان المالك من اول الامر غير راض بدفع المال اليه.

فانه يقال: فرق بين التحليل الطولي المتأخر والتحليل الطولي الكلي من اول الامر، فانّه في الاول يكون تلف المال على مالكه مستنداً الى الجزء الاخير من العلّة، وهو تحليل المالك نفسه، لانه تحقق بعد الدفع وتحقق الضمان واشتغال ذمة الايادي المتعاقبة بالبدل، فعندما ابرأ ذمة الثاني وحلله منه ولو كان غير راض بتحقق الشرط من اول الامر يكون قد أتلف بنفسه المال على نفسه، وهذا بخلاف الحالة الثانية والتي يكون التحليل الطولي الاضطراري متقدماً وحاصلاً بنحو كلي من اول الامر ومبلغاً من قبل المالك على نهج تبليغ الاحكام والتحليلات الشرعية، غاية الامر الغاصب لم يتصد لمعرفة ذلك تقصيراً فضلاً عما اذا تصدى وعرفه كالشيعي المقصر الذي لايدفع الخمس عصياناً، فانه في مثل ذلك قد يقبل الارتكاز العقلائي تحقق ضمان الاتلاف بفعل الغاصب لابتحليل المالك فتدبر.

وعلى اساس هذا الوجه يمكن أنْ يجمع بين ظهور نصوص التحليل في الاباحة أو التمليك على الشيعي المنتقل اليه من قبل الائمة(ع) وبقاء الضمان على المنتقل عنه حتى في موارد التمليك المجاني على القاعدة، لانَّ الامر بعدم التصرف في الخمس ولزوم ايصاله الى صاحبه بالخصوص ثابت بنفس ادلة وجوب الخمس تكليفاً ووضعاً، فلا يحتاج الى دليل خاص زائداً على ادلة التحليل للشيعي المنتقل اليه المال وادلة وجوب الخمس على المنتقل عنه وحرمة كل تقلباته فيه حتى دفعه الى الشيعي المحلل له.

ومن جميع ما ذكرناه يتضح انَّ ما ذهب اليه جملة من الفقهاء من استفادة امضاء المعاملات الواقعة على مافيه الخمس ممن لايدفعه من نصوص التحليل لايخلو من اشكال، حتى اذا استظهرنا منها بقاء الضمان على المخالف أو كل من لايدفع الخمس ممن ينتقل منه المال الى يد الشيعي المحلل له، لانَّ هذا لايتوقف على الامضاء بل يتم حتى على تقدير عدم الامضاء للمعاملة، بل المصير الى إمضاء المعاملة قد عرفت مخالفته لظهور هذه النصوص في التحليل من قبل صاحب الخمس والهبة منه للشيعي، واستلزامه عدم الضمان في موارد الانتقال المجاني أو كون الضمان لأقل من قيمة الخمس اذا كان البيع محاباتياً مثلاً وغير ذلك من النتائج التي قد لايمكن الالتزام بها فقهياً.

ثم انه يترتب على القول باستفادة الامضاء من هذه الروايات بعض الثمرات في مسألة الاتجار بالمال المتعلق به الخمس، سوف يأتي التعرض لها في البحوث القادمة.

موضوع خمس الفائدة :

الجهة الثانية ـ في ماهو موضوع هذا الخمس، وقد اختلفت كلمات الاصحاب في تحديده، وانه خصوص ارباح التجارات، أو مطلق الكسب والاسترباح، أو

.....

مطلق الاستفادة بمعنى الفائدة المقصودة والمستحصلة ولو لم يكن كسباً، أو مطلق الافادة الاختيارية ولو لم يكن بقصد الاسترباح، أو مطلق الفائدة ولو لم تكن اختيارية، احتمالات عديدة في كلمات الاصحاب، وفيما يلي نتحدث أولاً عما تقتضيه مطلقات ادلة الخمس، وثانياً فيما يمكن أنْ يجعل مقيداً لها، فالبحث يقع في مقامين:

المقام الاول ـ فيما تقتضيه ادلة الخمس، وقد تقدم انها تتمثل في ثلاثة ادلة (الكتاب والاجماع والروايات).

امّا الكتاب فالتمسك به في المقام مبني على استظهار ارادة المعنى الاعم من الغنيمة، وقد عرفت الاشكال فيه، فمن يرى ظهورها في هذا المعنى ينبغي أنْ لايتوقف في انَّ موضوع هذا الخمس بل مطلق مافيه الخمس من الاصناف عنوان واحد وهو مطلق الفائدة، بل لعل صدق الغنيمة على مثل الهبة وغيرها من الفوائد المجانية على هذا يكون اولى واظهر من ارباح المكاسب، ولعل ماسوف يأتي في المقام الثاني من دعوى الاجماع على عدم الخمس في مثل الهدية والميراث يكون بنفسه من القرائن على ما ادعيناه من عدم ظهور الغنيمة في الآية المباركة في المعنى العام المذكور.

واما الاجماع فباعتباره دليلاً لبياً لابدَّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، وسوف يأتي في المقام الثاني دعوى الاجماع على الاختصاص بارباح المكاسب.

فالمهم ملاحظة الروايات المتقدمة، ولا اشكال في انَّ الوارد في بعضها عنوان التجارات والضياع والصنايع، الا انه مع ذلك الصحيح ثبوت الاطلاق فيها لكل فائدة ـ وهو الاحتمال الاخير من الاحتمالات المتقدمة ـ وذلك باحد تقريبين:

التقريب الاول ـ التمسك بالروايات الدالة على الخمس في مطلق الفائدة،

.....

كمعتبرة سماعة (في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير)[١] وعنوان الافادة لايختص بالتكسب ولاالقصد الى تحصيل الفائدة ولااختياريته، خصوصاً مع التعبير بقوله(ع) (من قليل او كثير)، سواء كان (افاد) بمعنى أعطىٰ الفائدة للناس كقولك افاد الله الناس، اي اعطاهم الرزق ـ وعلى هذا الاحتمال يكون فاعل (افاد) ضميراً مستتراً يرجع الى الموصول، و(الناس) مفعول به، ويكون المعنى كل شيء يفيد الناس فائدة فيه الخمس ـ أو كان بمعنى استفاد وتملك كما لعله الاظهر، فانه في باب الاموال بمعنى مطلق التملك[٢]. وصحيح ابن مهزيار عن محمّدبن الحسن الاشعري (اخبرني عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الضياع «الصنّاع»؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة)[٣] فانَّ الامام(ع) قد امضى ماهو ظاهر سؤال السائل من ثبوت الخمس في مايستفيده الرجل من قليل وكثير.

وان شئت قلت: قد اجاب على كلا سؤالي السائل بثبوت الخمس في ماذكره، وانَّ كيفيته انه يخرج بعد المؤنة، وهذا واضح.

ودعوى: ظهور صيغة (يستفيد) في ما يطلبه الرجل بالتكسب أو بالقصد والاختيار، فلايشمل الفائدة غير الاختيارية.

مدفوعة: بالمنع عن ذلك، **أولاً:** فانَّ الاستفادة في باب الاموال بمعنى مطلق التملك والافادة.

وثانياً ـ ان السياق المذكور كالصريح في ارادة التعميم لكل فائدة كثيرة أو

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٠، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٦.

٢ ـ ذكر في لسان العرب حديثا عن ابن عباس (في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أو غيره، قال: يزكيه يوم يستفيده، اى يوم يملكه) ولو كان مقصود ابن عباس من الزكاة في هذه الرواية الخمس كان دليلاً على تشريع الخمس في مطلق الارباح والفوائد منذ زمن النبيّ (ص) أيضاً كسائر اصناف الخمس.

٣ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٨، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

.....

قليلة ولجميع الفوائد، فالسائل افترض اوسع العناوين وهو كل ما يستفيده ويحصل عليه الرجل من جميع الضروب، وهذا في قوة أنْ يقول في كل فائدة، فلو كان المقصود خصوص التكسب كان ينبغي التحديد والتفصيل من قبل الامام(ع) في مقام الجواب، لان هذا هو منظور السائل اساساً.

ودعوى: انَّ استثناء المؤنة في الجواب قد يكون قرينة على ارادة ارباح المكاسب، حيث تكون المؤنة منها غالباً.

مدفوعة: بانَّ المؤنة تكون من مطلق الفوائد، أي الفوائدالمتعارفة المتوقعة ولو كانت مجاناً كالهبات أو بلا اختيار كالميراث، نعم قد لايكون ذلك شاملاً للغنائم ونحوها لعدم توقعها وتعارفها لتكون المؤنة منها.

واوضح منها صحيحة محمَّد بن عيسى عن يزيد (الذي ذكرنا فيما سبق الاشكال فيسنده) حيث ورد فيها (فكتب الفائدة ممّا يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرائم أو جائزة)[1]، فانها كالصريح في انَّ الموضوع مطلق الفائدة الشامل لغير المكاسب، خصوصاً مع التمثيل لذلك بالتجارة والحرث والجائزة، فانَّ هذا ظاهر في التوسعة لاالتقييد بهذه العناوين، ولهذا تشمل حتى مثل الارث الذي هو فائدة قهرية غير اختيارية، وهي وإنْ كانت غير مصرحة بالخمس ولكن يعرف من ذكر السائل للفائدة وغير ذلك من الخصوصيات انَّ النظر في الرواية الى موضوع الخمس لاغير.

ومنها معتبرة ابي بصير المتقدمة[2] في الهدية ألفي درهم أو اقل أو اكثر، وفيما يبيعه من الثمار والضياع بمأة درهم أو خمسين درهماً وقد حكم بالخمس في كليهما، وظاهرها -على تقدير وحدة الرواية- هو انَّ الموضوع هو الجامع بينهما، وهو عرفاً ليس الّا مطلق الاستفادة.

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٠، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٧.

٢ - المصدرالسابق، ص٣٥١، حديث١٠.

.....

ودعوى: انَّ الجامع خصوص الاستفادة الاختيارية لاالقهرية.

مدفوعة: بالغاء هذه الخصوصية بحسب المناسبة لمثل هذا الحكم، فانَّ الاختيارية أو الانشائية لادخل لها عرفاً في مثل هذا الحكم، مضافاً الى انَّ موردها الخمس فيما يبيعه من الثمار التي هي نماء ومملوك قهراً، واطلاقه يشمل ما اذا لم يكن معداً للكسب والاسترباح، ومع ذلك حكم فيه بالخمس.

ومنها صحيحة ابن مهزيار الثانية المتقدمة فيما سبق (قال لي ابوعلي بن راشد، قلت له: امرتني بالقيام بأمرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك، فقال: لي بعضهم وأي شيء حقه؟ فلم ادر ما اجيبه به، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شيء؟ فقال: في امتعتهم وضياعهم «صنايعهم - نسخة الوسائل - صناعهم خ.ل في هامش الوسائل عن التهذيب» «قال - نسخة التهذيب - قلت - نسخة الوسائل - وليس في الاستبصار ذلك» والتاجر عليه والصانع بيده «فقال - نسخة التهذيب» ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم)[1].

واستفادة الاطلاق منها مبني على ظهور قوله(ع) (في امتعتهم) في ثبوت الخمس عليها ولو كانت حاصلة بلا تكسب بل بلاقصد واختيار، فانَّ المتاع اسم لمطلق مايتمتع به الانسان ويستفيد منه ولو كان حاصلاً بمثل الارث.

ومنها صحيحة ابن مهزيار الاولى -الطويلة- فانه قد وقع الاستدلال باطلاق الفائدة في مقطعها الثاني (فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها)[2] الا انه قد تقدم انَّ المراد بالفائدة في هذا المقطع منها الفائدة بقول مطلق المساوق مع الغنيمة، وهي لا تصدق الا على الفائدة المجانية التي لاتحصل بطبعها، وهذا هو المقصود بعدم الترقب والتوقع لها الذي جاء في كلمات بعضهم، كما انَّ هذا

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٨، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٣. كذلك راجع التهذيب، ج٤، ص١٢٣ والاستبصار، ج٢، ص٥٥.

٢ - المصدر السابق، ص٣٤٩، حديث٥.

.....

القيد أيضاً قد يخرج مثل الهبات والعطايا المتعارفة، لانها متوقعة وحاصلة عادة، فتدخل في الاستفادات المتوقعة والمقصودة نوعاً، بخلاف الجوائز الخطيرة فانها غير متوقعة ومثله الميراث غير المحتسب، فانه يختلف عن الميراث المحتسب المتوقع عرفاً، وهذه الخصوصيات تستفاد ممّا ذكرته الرواية نفسها في تفصيل هذا المقطع كما لايخفي.

فهذا المقطع منها يدل على ثبوت الخمس في الغنيمة بمعنى الفائدة المطلقة المساوقة مع الغنيمة لامطلق الفائدة، نعم هذا المعنى يشمل بعض الجوائز والمواريث ممّا لايصدق عليه التكسب بل ولايكون اختيارياً، فيدل على إلغاء خصوصية التكسب أو القصد أو الاختيار لتحصيل الفائدة في موضوع الخمس الثابت بعنوان الغنيمة في هذه الموارد، فلو ادعى عدم احتمال الفرق فقهياً في الغاء قيد القصد أو الاختيارية في خمس الغنيمة وخمس الارباح ثبت المطلوب.

ويمكن الاستدلال بالمقطع الاول منها، حيث انه حكم فيه بالخمس على الذهب والفضة بلاقيد الاكتساب، فتشمل مايكون حاصلاً مجاناً كالعطايا والمواريث، وكذلك دل هذا المقطع على ثبوت المقتضي للخمس في كل اموالهم من المتاع والآنية والخدم والدواب، غاية الامر قد اسقطه الامام(ع) عن شيعته تخفيفاً منه ومنّاً على مواليه، فتكون الرواية دالة على انَّ ماهو موضوع الخمس مطلق الفائدة والمال الذي يحصل عليه الانسان بالطرق المتعارفة لاستحصال الاموال عادة وعرفاً.

نعم يستفاد منها بقرينة التقابل بين المقطع الاول والثاني انَّ موضوع هذا الخمس هو الفوائد المكتسبة بمعنى المتوقعة لاالغنائم والفوائد المحضة المذكورة في المقطع الثاني، والذي يجب الخمس فيها في كل عام وبلااستثناء المؤنة ولاتخفيف، ومفاد سائر الروايات المطلقة أيضاً ليس باكثر من ذلك، فانَّ التعبير بالافادة أو الاستفادة منصرف الى الطريقة المتعارفة لاستفادة الاموال

.....

لاالغنائم والفوائد المحضة غير المتوقعة ولاالمتعارفة، فكأنَّ الخمس المجعول في الروايات في المقام أُريد به استقصاء ما لم تشمله الآية ولاالروايات الاخرى المثبتة للخمس في الفوائد المطلقة المساوقة مع الغنيمة، ولعل هذا الانصراف هو الذي اوجب اللبس عند جملة من الاصحاب فتصوروا الاختصاص بالتكسبات وارباح التجارات بالخصوص.

ثم انَّ هناك روايات اخرى تمسك بها بعض الاعلام في المقام ممّا تقدم ذكره، وتقدم انه إما لادلالة فيها على ثبوت الخمس في ارباح المكاسب فضلاً عن مطلق الفائدة، كرواية الصفار[1] عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر(ع) ورواية حكيم المؤذن[2]، واما لا تكون في مقام البيان من هذه الناحية لكي يمكن التمسك باطلاقها، وانما قدرها المتيقن ارباح المكاسب والتجارات كصحيح البزنطي[3] وغيره.

التقريب الثاني ـ اثبات التعميم لمطلق الفائدة المتعارفة بالفحوى العرفية وإلغاء الخصوصية، امّا بدعوى: أولوية ثبوت الخمس في الفائدة المجانية كالهبات والعطايا بل وغير الاختيارية كالميراث ونذر النتيجة على القول بصحته من ثبوته في ارباح المكاسب بحسب مناسبات الحكم والموضوع المفهومة عرفاً ومتشرعياً لهذه الفريضة المالية، حيث انَّ اخذ الضريبة المالية ممّا لامشقة ولا تعب في تحصيله أولى من اخذها ممّا يستحصله الانسان بكد يمينه وعرق جبينه، ومن هنا كان تشريع الخمس الأول في الغنائم.

واما بدعوى: إلغاء الخصوصية لعنوان التكسب والصنعة أو الضيعة أو التجارة الوارد في ألسنة الروايات وحملها على المثالية وبيان الفرد الغالب، خصوصاً

١ ـ بصائر الدرجات، ص٢٩، باب ان علم آل محمّد(ص) سرمستسر، حديث٥.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨٠، باب ٤ من ابواب الانفال ومايختص بالامام، حديث٨.

٣ ـ المصدر السابق، ص٣٥٤، باب١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

.....

وانَّ هذا الخمس انما يكون دفعه واجباً ممّا يفضل عن مؤنة الانسان ومؤنة عياله، وهذا يكون غالباً في التكسبات، لانَّ الاعالة والصرف على المؤنة يكون من ذلك اكثر ومن هنا ذكرت هذه العناوين، فليس ذكرها من جهة دخلها في موضوع الخمس عرفاً، وممّا يشهد على ذلك تعدد نفس هذه العناوين الواقعة في ألسنة الروايات والتي لااشكال في ارادة الجامع فيما بينها لاكل واحدة منها بخصوصه، وفي مثل ذلك ينتزع العرف مطلق الاستفادة جامعاً فيما بينها، بل يمكن دعوى انَّ ذكر هذه العناوين في الروايات من باب بيان المصداق الاخفىٰ بحسب المناسبة الارتكازية لتشريع الخمس، لأنها ابعد عن المغنم من الفوائد المجانية، فذكرها للتوسعة والتعميم لسائر الفوائد غير الغنائم لاللتقييد بالتجارات أو التكسبات.

المقام الثاني ـ فيما يدعى كونه دليلاً على التقييد بارباح المكاسب، وهو احد امور:

الوجه الاول ـ دعوى الاجماع على اختصاص الخمس بالمكاسب من الزراعات والصناعات والتجارات وانواع الاستثمارات، لانَّ هذه العناوين هي الواردة في فتاوى قدماء الاصحاب، ولو كان موضوع الخمس مطلق الفائدة لم يكن وجه للاقتصار على هذه العناوين، ولهذا استظهر مثل ابن إدريس[1] من كلماتهم نفي الخمس في الميراث والهدية والهبة عندهم، فيقيد بذلك اطلاقات النصوص الدالة على الخمس.

وفيه: اولاً ـ منع الصغرى لوجود المخالف الصريح من القدماء، وهو الحلبي في الكافي[2]، حيث صرح بوجوبه في الميراث والهدية، وكذلك صريح عبارة ابن الجنيد (فاما مااستفيد من ميراث أو كد بدن أو صلة اخ أو ربح تجارة أو نحو

١ ـ السرائر، ص١١٤.

٢ ـ الكافي في الفقه، ص١٧٠.

.....

ذلك فالاحوط اخراجه) الدال على انَّ ماكان موضوعاً لهذا الخمس عندهم أيضاً مطلق الفائدة وقد اطلق الاستفادة على الصلة والميراث، وهذا بنفسه دليل على ماذكرناه سابقاً من عدم ظهوره هذه الصيغة في الاختصاص بارباح المكاسب. وكذلك في فقه الرضا يصرح بالخمس في الميراث ومطلق الفوائد، وهو اما كتاب فتاوى والد الصدوق (قده) أوروايات الامام الرضا (ع) المعمول بها عند الاصحاب في تلك الأزمنة، وعلى كلا التقديرين يثبت مانريده من وجود التصريح عند القدماء بثبوت الخمس في مطلق الفوائد.

بل عبائر الشيخ في النهاية والسيد في الغنية ظاهرة في التعميم أيضاً، حيث ذكر في الغنية (ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان، بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط)[1] فانه جعل موضوع الخمس مطلق فاضل المؤنة فعند مايذكر (أو غير ذلك من وجوه الاستفادة) يشمل مطلق الفوائد التي تفضل عن المؤنة، وذكر في النهاية (ويجب الخمس أيضاً في جميع مايغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله)[2] وهو كالصريح في انَّ الميزان مطلق مايغنمه أو يفيده الانسان سواء كان بالتكسب أم غيره، لانه جعل المقسم مايغنمه الانسان لاالمكاسب، فعندما يعدد التجارات والزراعات ثم يقول (وغير ذلك) يكون المراد غير ذلك ممّا يغنمه الإنسان، ولااشكال في عدم اخذ التكسب أو القصد أو الاختيارية في عنوان مايغنمه الانسان جزماً، فيكون الموضوع هو مطلق الفائدة والمغنم بالمعنى الواسع الجامع بين الارباح والهدايا والفوائد المجانية.

١ ـ الجوامع الفقهية، كتاب الغنية، ص٥٦٩.

٢ ـ النهاية، ص١٩٦.

.....

بل يمكن دعوى ارادة العموم أيضاً من عبائر الاخرين المقتصرين على العناوين المذكورة، لانهم لم يكونوا في مقام التقييد بها بل بيان المصاديق الشايعة المتعارفة، بل تقدم في الروايات انَّ ذكر العناوين المذكورة قد يكون من اجل بيان الفرد الاخفى لثبوت الخمس فيه بعد وضوح ثبوته في الغنيمة والفائدة المطلقة بالكتاب الكريم، فما كان يحتمل عدم ثبوت الخمس فيه انما هو مايستحصل بالكسب والجهد والطاقة من التجارات والزراعات والصناعات، ومن هنا كان اللازم التنصيص عليها، أو يكون ذلك من اجل مجاراة ماورد في بعض الروايات من ذكر هذه العناوين، أو لكونها مورد الابتلاءِ كثيراً، وعلى كل حال فليس في عبائر القدماء مايدل على الاختصاص بالربح المكتسب والمتقصد فضلاً من آنْ يستظهر من ذلك الاجماع على عدم الخمس في غيره كما ادعاه ابن إدريس.

وثانياً ـ لو ثبتت الصغرى مع ذلك لم تنفع في اثبات التقييد بعد قوة احتمال استناد الفتاوى المذكورة الى ماجاء في لسان الروايات من ذكر نفس العناوين، فلعلهم استظهروا منها الاختصاص، أو الى احد الوجوه القادمة للمنع، فيكون مستندهم ذلك، فلايكون اجماعاً تعبدياً.

الوجه الثاني ـ التمسك بالسيرة المتشرعية العملية، وانَّ الخمس لوكان ثابتاً في مثل الميراث والهدية والجائزة لاشتهر وشاع بين الشيعة لكثرة الابتلاء بها، وكونها من الموضوعات التي تعم بها البلوى، مع انَّ عكسه لعله المشتهر عملاً وفتوى، فيكشف ذلك كشفاً قطعياً عن عدم الخمس في غير ارباح المكاسب[1].

وفيه: المنع عن وجود ارتكاز أو سيرة عملية على عدم الخمس في الميراث

١ ـ مصباح الفقيه، كتاب الزكاة والخمس، ص١٢٧.

.....

والهدايا والعطايا، كيف وقد عرفت اطلاق بل صراحة أو ظهور كلمات بعض الفقهاء المتقدمين في وجوبه فيها كغيرها، نعم لعل هناك سيرة عملية متأخرة نشأت عند المتشرعة في طول اشتهار الفتوى بعدم وجوب الخمس فيها من قبل الفقهاء، هذا مضافاً الى انَّ اصل مبنى تشريع الخمس في مطلق الفوائد كان من اول الامر على الاغماض والاجمال والتقية، ولهذا تأخر تشريع أو اظهار الخمس في ارباح المكاسب الى زمن الائمة المتأخرين، ولم يكن الرسول (ص) والائمة المتقدمون مكلفين بأخذه ولو من اجل المصلحة التي اشرنا اليها فيما سبق، كما انَّ ظروف الائمة (ع) في جباية هذا الخمس كانت محاطة بغاية التكتم والتستر في زمن حياتهم وظهورهم، واما في زمن الغيبة فقد اختلفت كلمات الفقهاء في أصل وجوب هذا الخمس أو تحليله أو اخفائه الى ظهور القائم (عج)، كما تقدم مفصلاً في بحث التحليل، ومع هذه الخصوصيات لا تكون السيرة العملية المذكورة حتى لو سلم صغراها دليلاً على عدم ثبوت الخمس، اذ تشترط في كاشفية السيرة العملية وعدم الالتزام بدفع الخمس عن عدم وجوبه واقعاً ان لايوجد مانع عن ابراز ذلك التكليف او انتشاره بين المتشرعة كما هو محقق في بحث حجية السيرة من بحوثنا الاصولية، وهناك تتمة للحديث عن هذا الوجه سوف تأتي عند التعليق على المتن.

الوجه الثالث ـ دعوى سقوط الروايات الدالة على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة عن الحجية لإعراض المشهور عنها، وعدم اعتمادهم عليها، مع انها كانت في مرأى ومسمع منهم، فبناءً على قبول كبرى سقوط الرواية عن الحجية بالاعراض ـ كما هو الصحيح ـ تسقط هذه الروايات عن الحجية.

وفيه: اولاً ـ منع الصغرى بعدما عرفته من كلمات قدماء الاصحاب الذين يكون اعراضهم مهماً، فانه لو لم يدع ظهور اكثرها في العموم فلااقل من عدم ظهورها في نفي الخمس فلاإعراض من قبلهم.

.....

وثانياً ـ انَّ كبرى سقوط الرواية عن الحجية باعراض المشهور مشروطة بأنْ لايكون في المورد مدرك صناعي اجتهادي يحتمل استناد المعرضين اليه والاّ لم يكشف ذلك عن خلل في الرواية لتسقط عن الحجية، وفي المقام من المحتمل أنْ يكون قول المشهور مستنداً الى كيفية الجمع بين الروايات وماورد في بعضها من التنصيص على الزراعات والتجارات والصنايع.

وثالثاً ـ لاموضوع اساساً في المقام لكبرى الاعراض، اذ لاشك في عمل الاصحاب بالروايات المتقدمة والتي اثبتنا دلالة اكثرها على اطلاق الخمس في كل فائدة، فهي لاشك في اعتبارها سنداً وعمل المشهور بها، وانما تخصيص المشهور للحكم بارباح المكاسب لو فرض لابدَّ وأنْ يكون على اساس عدم فهمهم للاطلاق منها، أو لوجود مقيد ولو لبّي كالاجماع ونحوه لاطلاقها، وهو لايوجب سقوط الاطلاق عن الحجية لمن يتم عنده الاطلاق ولم يثبت لديه مقيد له، فانَّ الاعراض مسقط للسند عن الحجية لاللدلالة على ماهو مقرر في محله.

ورابعاً ـ بناءً على ثبوت الاطلاق في الآية الكريمة باستظهار ارادة مطلق الفائدة من الغنيمة فيها ـ كما هو المشهور عند فقهائنا ـ أو دعوى استفاضة مجموع الروايات المطلقة لكثرتها والاطمئنان بصدور بعضها اجمالاً لامجال لتأثير الاعراض المذكور، حتى اذا ثبتت صغرىً وكبرىً كما لايخفى.

الوجه الرابع ـ ماافاده المحقق العراقي (قده) من انَّ مقتضى الجمع بين الروايات المشتملة على عنوان التجارات والزراعات والاستفادة من ضروب المكاسب وبين الروايات المطلقة هو التقييد من باب حمل المطلق على المقيد، لانهما وإنْ كانا مثبتين في المقام، الاّ انه حيث يحرز وحدة الجعل وعدم تعدده جزماً، كيف والاّ لزم تعلق خمسين بالارباح نظراً الى انطباق عنوانين عليه وليس كذلك جزماً، فلامحالة تقع المعارضة بين العنوانين، لانَّ الحكم الواحد ليس له الاّ موضوع واحد، فيتعيّن الجمع بالتقييد، لانَّ ظهور القيد في الدخالة

اقوى من اطلاق المطلق على ماقرر في محله[١].

وهذا الوجه غير تام، وذلك:

اولاً ـ عدم وجود رواية معتبرة ورد في كلام الامام(ع) فيها ثبوت الخمس على العنوان الخاص كعنوان المكاسب او الصنايع والتجارات، وانما اكثر الروايات قد عرفت استفادة الاطلاق منها، وماورد فيها ذكر الضياع والتاجر والصانع قد ورد فيها عنوان المتاع الاعم أيضاً، وعنوان الافادة بل والاستفادة قد عرفت اطلاقه، نعم ورد في مثل صحيحة ريان‌بن صلت المتقدمة[٢] السؤال عن الخمس فيما يبيعه من ضيعته وقد اجاب عنه الامام(ع) بوجوب الخمس عليه فيه ومن الواضح ان مجرد ورود هذا العنوان في سؤال السائل لكونه مورد ابتلائه وعمله لايمكن ان يكون دالاً على التقييد اصلاً، وكذلك قد ورد في رواية عبدالله‌بن سنان (على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس فيما اصاب لفاطمة «ع»)[٣] وهي مضافاً الى ضعف سندها ـ على ماتقدم ـ قد يقال باستفادة العموم منها لانه عطف فيها الاكتساب على الاغتنام المشعر بان الموضوع هو الجامع والذي لايكون بحسب مناسبات الحكم والموضوع الا مطلق الفائدة، هذا مضافاً الى ماتقدم من احتمال نظرها الى ماكان يقع تحت يد الشيعي من الغنائم ولو بالاكتساب بقرينة مافي ذيلها من التحليل.

وثانياً ـ المنع عن اصل ظهور الروايات في دخالة العناوين في الحكم لما تقدمت الاشارة اليه في المقام السابق من انه حتى اذا فرض ورود عناوين بعض المكاسب في لسان الامام(ع) في بعض الروايات فهي غير ظاهرة في التقييد بل العرف يحملها على المثالية وبيان مصاديق الجامع المناسب وهو عنوان

١ ـ راجع شرح التبصرة، ج٣، ص١٨٣.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥١، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٩.

٣ ـ المصدر السابق، حديث٨.

.....

الفائدة الوارد في المطلقات خصوصاً مع كونها لبيان الفرد الاخفى لما كان يحتمل ثبوت الخمس فيه وخصوصاً مع تعددها ووضوح كونها من مصاديق العنوان المطلق وهو الفائدة فليس ذكر العناوين الخاصة دائماً ظاهراً في ارادة التقييد ليرفع به اليد عن اطلاق المطلق وهذا واضح.

وثالثاً ـ انَّ في الروايات المتقدمة ماكان يدل على ثبوت الخمس في الجائزة والهدية بالخصوص، كما انَّ فيها ماكان ناظراً الى التعميم وصريحاً في ثبوت الخمس على مطلق الفائدة، ولاشك في انَّ هذا الظهور اقوى من ظهور ذكر العناوين المذكورة في التقييد حتى اذا سلمنا اصل الظهور المذكور من ورودها في لسان الروايات، فيكون الجمع العرفي في خصوص المقام برفع اليد عن هذا الظهور وحمل العناوين المذكورة على بيان المصاديق المتعارفة للفائدة.

وان شئت قلت: قاعدة حمل المطلق على المقيد انما تصح فيما اذا كانت دلالته بالاطلاق ومقدمات الحكمة لابالصراحة والنظر الى العموم فضلاً عن التنصيص على ثبوت الحكم في مورد الافتراق، فانَّ هذا الظهور يكون عندئذ اقوى من ظهور العنوان الخاص في التقييد.

ورابعاً ـ ماذكره من القرينة على وحدة الجعل غير تام، اذ غايته ثبوت الخمس في المال الواحد من جهتين، من جهة كونه فائدة، ومن جهة كونه كسباً، ولايلزم تعدد الخمس، لانَّ ثبوت الخمس مفاد وضعي قابل للتداخل وليس حكماً تكليفياً، فيثبت خمس واحد في المال الواحد بسببين وعنوانين، نظير ثبوت النجاسة في الملاقي لنجاستين.

بل سوف يأتي من الماتن (قده) وهو المشهور والصحيح أيضاً كفاية خمس واحد لمن يتخذ الغوص أو استخراج المعدن كسباً لنفسه، مع انَّ عنوان المعدن والغوص غير عنوان التكسب جزماً بل بناءً على ماذهب اليه مشهور المتأخرين من عموم الغنيمة لمطلق الفائدة الشامل للارباح والمكاسب أيضاً لابد من

.....

الالتزام اما بتعدد الجعل او كون العناوين الواردة في الروايات من باب ذكر المصاديق والموارد لما هو موضوع الخمس وهو مطلق الفائدة، وعلى كلا التقديرين لاموضوع للجمع المذكور.

الوجه الخامس ـ التمسك ببعض الروايات الخاصة المدعى ظهورها في نفي الخمس عن الهدية والميراث والصلة، وهي اربع روايات:

الاولى ـ صحيحة ابن مهزيار الطويلة، حيث دلّ المقطع الثاني منها على تقييد الخمس في الجائزة بالخطيرة وفي الميراث بغير المحتسب، وهو ظاهر في الاحتراز، وهذا غير المفهوم الاصطلاحي للوصف أو القيد المنفي في محله من علم الاصول، وانما هو ظهور آخر اصطلح عليه سيدنا الشهيد الصدر(قده) بقاعدة احترازية القيود، أو ظهور القيد في الاحترازية، ومدلوله المفهوم بنحو السالبة الجزئية لاالكلية، ومقتضاه عدم ثبوت الخمس في مطلق الهدية والميراث والا كان القيد المذكور لكل منهما لغواً محضاً، ويثبت بذلك انتفاء الخمس عن الجائزة غير الخطيرة أو الميراث غير المحتسب في الجملة، وهذا يكفي في المقام لتقييد الاطلاقات المتقدمة باخراج مثل الميراث والجائزة منها، اما بدعوى انَّ ثبوت السالبة الجزئية في خصوص المورد يساوق السالبة الكلية لعدم احتمال الفرق بينه وبين موارد الجوائز غير الخطيرة أو المواريث المحتسبة، أو لاجمال المطلق بعد اجمال مخصصه الدائر بين المتباينين، حيث لايوجد قدر متيقن خروجه عن الخمس في المواريث المحتسبة أو العطايا غير الخطيرة ليكون من الدوران بين الاقل والاكثر، وليصح التمسك بالمطلق في غير المتيقن، هذا اذا لم نقل بحجية العام في غير المعلوم بالاجمال على اجماله الموجب لتشكل علم اجمالي منجز بوجوب الخمس، أو قلنا به ولكن افترضنا عدم علم المكلف بابتلائه بتمام الاطراف والانواع من الجوائز غير الخطيرة والمواريث غير المحتسبة التي يحتمل ثبوت الخمس فيها، فيثبت عدم الخمس في حقه ولومقتضى الاصل العملي.

وقد حاول بعض الفقهاء إلغاء هذه الصحيحة عن الحجية، تارة: بما تقدم من دعوى اعراض المشهور عنها أو اضطراب متنها، واخرى: بانَّ التفصيل المذكور خلاف الاجماع المركب، حيث لم يفصل احد من الفقهاء بين جائزة وجائزة وبين ميراث و ميراث، الّا انَّ كلتا الملاحظتين غير تامة، حيث تقدم عدم اضطراب متنها وعدم اشتمالها على شئ منكر، كما ان عدم القول بالفصل لايقدح في حجية دلالتها لوتمت.

والصحيح: عدم تمامية الاستدلال بها على تقييد المطلقات، وذلك لما تقدم في شرح هذا المقطع في الرواية من انه ليس بصدد بيان الخمس في مطلق الفوائد بل في فائدة خاصة وهي الفائدة المطلقة المساوقة للغنيمة الثابت فيها الخمس في كل عام بفرض الله سبحانه وتعالى في آية الخمس، وقد شرحنا وجه دخالة القيدين المذكورين في صدق الاغتنام والفائدة المطلقة على المال دون سائر الهبات والمواريث، وعليه فيكون ذكر القيدين من اجل صدق موضوع خمس الغنيمة في الآية الذي اصبح الامام(ع) بصدد شرحه وتحديد موضوعه، فلاينافي ثبوت الخمس بجعل ثان أو دليل آخر على الفوائد التي لايصدق عليها الغنيمة بالمعنى المذكور، خصوصاً مع اختصاصه بجواز استثناء المؤنة منه دون هذا الخمس، فلايلزم لغوية القيدين لكونهما مأخوذين في موضوع خمس الغنيمة.

والمشهور حيث جعلوا هذا المقطع من الرواية بياناً للخمس في مطلق الفائدة اصبح القيد المذكور على مسلكهم ظاهراً في الاحترازية والمفهوم الجزئي.

وقد حاول بعض اساتذتنا العظام (دام‌ظله) بعد تفسيره لهذا المقطع بانّه بصدد بيان الخمس في مطلق الفائدة أنْ يمنع عن هذه الدلالة، بانَّ وجه التقييد قد يكون عدم البقاء الى نهاية السنة لو لم يكن لها خطر بل تصرف في المؤنة

.....

غالباً[١].

ولا يخفى انَّ هذا الجواب لايشفي الغليل خصوصاً على مبناه من انَّ استثناء المؤنة ليس قيداً في تعلق الخمس بل ارفاق في صرف الخمس في المؤنة، والرواية بصدد بيان مايتعلق به الخمس، والمفروض انه متعلق بكل فائدة من اول الامر حتى اذا صرف في المؤنة، فالقيد راجع الى اصل التعلق الذي تتصدى له الرواية، فيدل على عدم اصل التعلق. ويشهد لذلك ذكرها للميراث غير المحتسب مع انه قد يكون ضئيلاً لايبقى الى نهاية السنة، فلو كان النظر الى وجوب الدفع لااصل التعلق لزم اخذ ذلك فيه أيضاً بل في سائر العناوين المذكورة في هذا المقطع، بل لو كان النظر الى ذلك لكان اللازم بيان الخمس في المقدار المتبقى ومايفضل من الجائزة الخطيرة لا تمامها، فانَّ الجائزة الخطيرة كغيرها من الأموال قد يصرف شيء منها في المؤنة.

وهكذا يتضح: انه بناءً على حمل هذا المقطع في الصحيحة على خمس مطلق الفائدة لاخمس الغنيمة لاجواب على التقريب المتقدم بل يتعين المصير الى التفصيل في خمس الميراث والهدايا بين الميراث المحتسب وغيره والهدية الخطيرة وغيرها.

الثانية ـ رواية ابن مهزيار المتقدمة (في رجل دفع اليه مال يحج به، هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس أو على مافضل في يده بعد الحج؟ فكتب ليس عليه الخمس)[٢].

فانها تدل على عدم الخمس في المال الذي يدفع للانسان للحج، فاذا استظهرنا من هذا العنوان ارادة اجرة الحج ـ كما فهم ذلك صاحب الوسائل (قده) ـ كانت الرواية دليلاً على عدم الخمس في الاجارة على العمل، وحينئذٍ بالغاء

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢١١.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٤، باب١١ من ابوب مايجب فيه الخمس، حديث١.

.....

الخصوصية قد يتعدى الى مطلق الاجارات أو الاجارة على الواجبات والعبادات على الاقل، فتكون الرواية مخالفة لقول المشهور ايضاً، ومخصصة لثبوت الخمس في هذا الضرب من التكسبات لولم يدع وقوع التعارض حينئذ بينها وبين مادل من الروايات المتقدمة على ثبوت الخمس في الاجارات، كما في صحيح ابن مهزيار الاخرى (أو التاجر عليه والصانع بيده) بناءً على استظهار الاجارة على العمل منه، فانه عندئذ بعد التساقط يرجع الى عموم الخمس في مطلق الفائدة، لكونه بمثابة العام الفوقاني الذي يرجع اليه بعد سقوط الخاصين. واذا لم نستظهر منها ارادة اجرة الحج، حيث لاذكر لذلك فيها، والحج عن الغير فيه عناية زائدة تحتاج الى ذكر بخلاف حج الانسان عن نفسه- كما ذكرنا سابقاً- وتعارف دفع المال للاحجاج المستحب شرعاً، فلامحالة يكون المال نحو صدقة أو تمليك مجاني مشروط بصرفه في عمل الحج، وتكون الرواية دليلاً على عدم الخمس في مايملكه الانسان بلا تكسب، وعندئذ مع الغاء الخصوصية تكون دليلاً على نفي الخمس في مطلق الفوائد المجانية، فتخصص تلك المطلقات بهذه الرواية.

وقد عبر عنها بعض اساتذتنا العظام(دام ظله) بالصحيحة[1] بأحد طريقي الكليني(قده)، وقد تقدم انه نشأ من خطأ نقل الوسائل للسند عن الكافي، حيث جعل كلمة (جميعاً) بعد سهل بن زياد الواقع في السند، مع انه في الكافي قبله، فيكون سهل مشتركاً في الطريقين، وحاول أنْ يمنع من دلالتها على اساس عدم ظهورها في تملكه للمال، بل يحتمل انه كان مجرد اباحة التصرف وليس فيه خمس.

الا انه خلاف ظاهر فقرات الرواية كقوله (حين يصير اليه المال) أو (دفع اليه

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢١٨.

.....

مال) وقوله (أو على مافضل في يده) فانها كلها ظاهرة في الملك، بل نفس السؤال عن ثبوت الخمس عن مثل ابن مهزيار يستبطن افتراض الملك والافادة، لارتكازية كون الخمس في مال الانسان نفسه لامال الغير.

والصحيح ان يقال: انه يحتمل قوياً بحسب سياق السؤال في المكاتبة انه يسأل عن وقت وجوب دفع الخمس، وانه بمجرد وصول المال اليه أو بعد أنْ يؤدي الحج فيفضل في يده شيء، لانه اضاف كلمة (على) الى الرجل، وجعل مركز السؤال الرجل ومايجب عليه مردداً في سؤاله بين وقت صيرورة المال اليه ووقت فضل شيء بيده بعد الحج، فيكون نفي الامام(ع) حينئذ ظاهراً ايضاً في نفي وجوب الدفع من اول الامر لافي نفي مطلق التعلق، وهذا الاحتمال إنْ لم يكن ظاهراً فلااقل من انه محتمل بدرجة توجب الاجمال، خصوصاً مع كون القضية خارجية. ولو فرض عدم الاجمال كان اللازم الاقتصار على مورده وهو مايؤخذ من اجل الحج، لاحتمال خصوصية فيه، وهي أهمية فريضة الحج بحيث توجب اسقاط الخمس عما يأخذه المكلف من أجله، ولولزيد حث المكلفين على الذهاب الى الحج الوارد في روايات الحج بألسنة مختلفة، فلايمكن التعدي الى غيره من الموارد.

الثالثة- رواية علي بن الحسين ابن عبد ربه (قال: سرح الرضا «ع» بصلة الى ابي، فكتب اليه أبي هل علي فيما سرحت الي خمس؟ فكتب اليه: لاخمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس)[1].

وهي واردة في الصلة التي سرح بها الامام(ع)، وبعد إلغاء الخصوصية تعمم الى مطلق الهبة والفائدة المجانية، الا انها مضافاً الى ضعف سندها بسهل بن زياد تدل على عدم الخمس في خصوص ماكان يسرح به الامام(ع) لمواليه

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٤، باب١١ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٢.

.....

كقضيةشخصية، فلعله من جهة انه لايملكهم المال، وانما يبيح لهم التصرف فيه ـ وإنْ كان هذا خلاف ظاهر عنوان الصلة ـ ولوفرض ظهورالجواب في قضية حقيقية مع ذلك يكون مفادها نفي الخمس عن مايدفعه ولي الخمس الى المكلف ويملكه منه، وهذا لايمكن التعدي منه الى سائر الصلات والهدايا، لوضوح انَّ عدم دفع الخمس مما يدفعه صاحب الخمس أو وليه الى المكلف موافق مع الارتكاز والنكتة المناسبة في باب الضرائب عرفاً لانه اشبه باللغو، لانه لوكان يلزم فيه الخمس لاقتصر صاحب الخمس على دفع اربعة اخماسه لا تمامه، فهذا يشبه الجعل من قبل الامام في باب الغنائم الذي ليس فيه خمس.

وهذه النكتة إنْ لم ندع الجزم بها عرفاً الموجب لانصراف ادلة الخمس عما يملكه صاحب الخمس أو وليه للمكلف على القاعدة فلااقل من احتماله بدرجة كبيرة، بحيث لايمكن معه إلغاء خصوصية القيد الوارد في كلام الامام(ع) في هذه الرواية، بل ربما يقال بدلالة الرواية على ثبوت الخمس حتى في الهدايا ولوفي الجملة وفي بعض الهدايا كالهدايا الخطيرة، والّا لم يكن موجب لسؤال مثل ابن عبدربه عن الخمس فيما سرح اليه الامام(ع)، كما انَّ مقتضى احترازية القيد الذي اخذه الامام في جوابه ذلك ايضاً، فجعلها من روايات التعميم اولى.

الرابعة ـ رواية محمدبن عيسى المتقدمة عن يزيد التي ورد السؤال فيها عن الفائدة وماحدها فكتب الامام(ع) في مقام الجواب (الفائدة مايفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة).

حيث يقال: بظهور هذا الجواب في التحديد والحصر فيما ذكره، وقد ذكر ثلاثة عناوين التجارات والاستثمارات والجوائز، فيقال انَّ الجامع فيما بينها مايكون فائدة اختيارية لاقهرية كالارث ونذر النتيجة مثلاً، فيكون لها مفهوم الحصر

.....

والتحديد، فيقيد به المطلقات بل نحكم عليها، لكونها ناظرة الى تحديد ماهو موضوع الخمس.

وفيه: مضافاً الى الاشكال المتقدم في سندها، ظاهر جواب الامام فيها انَّ موضوع الخمس مطلق الفائدة التي ذكرها أولاً لا العناوين الثلاثة المذكورة، فانه لم يذكرها ابتداءً في مقام التحديد، وانما ذكر مطلق الفائدة مما يفيد الى الانسان ثم عدد العناوين المذكورة كأمثلة شايعة واضحة لعنوان الفائدة الذي هو موضوع الخمس، فان هذا هو ظاهر مثل هذا السياق لاحمل قوله (مما يفيد اليك في تجارة من ربحها...) على ارادة التقييد بالفائدة الخاصة، كيف ولو كان المراد التقييد لزم الاقتصار على العناوين الثلاثة المذكورة فقط دون غيرها حتى من التكسبات الاخرى وهو واضح العدم.

فالانصاف انَّ الامثلة المذكورة ليست الّا لمجرد بيان بعض المصاديق والتأكيد على عدم دخل خصوصيات وجوه الاستفادة المختلفة في موضوع هذا الحكم، فهي لبيان التوسعة كما اشرنا لاالتقييد، فتكون الرواية بنفسها من ادلة التعميم.

وهكذا يتضح: انه لايوجد ما يصلح آنْ يكون مقيداً لاطلاق ادلة الخمس في مطلق الفوائد المستفادة سواء كانت بالتكسب أم لا، بالقصد والاختيار أم لا، فيثبت الخمس حتىٰ في مثل الميراث والهدايا والمال الموصى به، نعم لايشمل مثل الصداق والخلع لما سوف يأتي بيانه من كونه عوض البضع، ومثله دية الاعضاء وارش الجنايات فلا تكون فائدة عرفاً لكونها في مقابل ماهو مهم حتى مالياً وان لم يكن ملكاً ومالاً اعتباراً، غاية الامر المواريث اذا كانت غير محتسبة ومتوقعة بحسب المجرى الطبيعي وكذلك الهدايا الخطيرة المهمة غير المتوقعة تكون مصداقاً لعنوان الغنيمة والفائدة المطلقة، فيثبت فيها الخمس بلااستثناء المؤنة، بخلاف سائر الفوائد على ماسوف يأتي في الجهة القادمة من البحث.

.....

وقد حاول بعض اساتذتنا العظام (دام ظله) المنع عن ثبوت الخمس في الميراث المحتسب مع اعترافه بعموم الخمس في كل فائدة حتى الهدية والفوائد المجانية، بدعوى: انصراف عنوان الغنيمة والفائدة عنه، وبانَّ الابتلاء به مسألة عامة البلوى ومحل ابتلاء المسلمين في كل زمان ومكان بل يتفق في كل يوم، فلو كان الخمس ثابتاً فيه لظهر وبان وكان من الواضحات، مع انه لم يتعرض له احد من الفقهاء غير ابي الصلاح، فهو اذاً غير محتمل في نفسه[١].

ويردّه: انه لاوجه لانصراف عنوان الفائدة عنه، كيف وهو مال يستحصله الانسان مجاناً ولهذا كان غنيمة وفائدة مطلقة فيما اذا كان ارثاً غير متوقع، وقد يصبح الفقير غنياً بالارث وتحرم عليه الصدقة، فكيف لايصدق على الارث انه فائدة والحال انه من اهم الفوائد العقلائية والشرعية، ومافي بعض الكلمات من انَّ الارث عبارة عن قيام الوارث مقام المورّث فهو من تبدل المضاف اي المالك لا تبدل الاضافة أو المضاف اليه[٢] كلام مربوط بأسباب الملك وكيفياته واقسامه، ولاربط له بما هو ميزان المسألة في المقام، وهو صدق عنوان الفائدة على المال الحاصل للانسان بالارث بعد ان لم يكن مالكاً له وهذا واضح.

كما انَّ دعوى السيرة أو الاجماع على عدم وجوب الخمس في الميراث قد اتضح الجواب عليها في بعض وجوه المنع المتقدمة، والغريب انكاره لهذا الارتكاز أو السيرة في الهبات والصلات التي لا تقل شيوعاً وابتلاءً من المواريث مع قبوله له في الميراث، مع انهما على حد واحد من حيث شدة الابتلاء وعموم البلوى، كما انَّ فتاوى الفقهاء فيهما اثباتاً ونفياً على حد واحد.

وهكذا يتلخص: من مجموع ماتقدم انَّ مقتضى الصناعة خلافاً للمشهور ثبوت الخمس في مطلق الفائدة حتى الهدايا والمواريث، غاية الامر ينبغي التفصيل

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢١٤.

٢ ـ كتاب الخمس للسيد الميلاني (قده)، ص٩٢.

.....

في الهبة بين الخطيرة وغيرها، وفي الميراث بين المحتسب وغيره، لافي اصل تعلق الخمس بل في نوعه وانه في الجائزة الخطيرة والميراث غير المحتسب يكون من باب خمس الغنيمة على القاعدة وبحكم صحيح ابن مهزيار الصريحة في تطبيق عنوان الغنيمة على ذلك، كما هي صريحة ايضاً في عدم استثناء المؤنة من الخمس فيها، حيث خصص استثناؤها بغير الغنائم من سائر الفوائد والارباح، كما اشرنا الى ذلك في مبحث خمس الغنيمة.

ثم انه ينبغي تحديد المراد بالجائزة التي لها خطر والميراث غير المحتسب الوارد في صحيحة ابن مهزيار، حيث يكون اصل ثبوت الخمس فيه أو كونه من باب خمس الغنيمة فلا تستثنى منه المؤنة متوقفاً على صدق القيدين المذكورين، فنقول:

أما الجائزة التي لها خطر فظاهرها الجائزة المهمة من حيث المالية والقيمة للمهدىٰ له، بحيث لايكون متوقعاً لها بحسب الجريان العادي والطبيعي في استفادة الاموال، فانَّ هذا هو المناسبة المفهومة للخطورة في باب المال والجائزة، وهذا قد يختلف من شخص لآخر كما لايخفى، ويشهد لذلك ايضاً ورود هذا القيد في سياق بيان مصاديق الغنيمة والفائدة المطلقة المساوقة مع الغنيمة، والغنم خطورته بكثرته ووفرته.

وامّا الميراث الذي لايحتسب فايضاً ظاهر القيد فيه نفس المعنى المتقدم، أي الميراث الذي لايتوقع بحسب الجري العادي حصوله بيد الانسان، الا انه عطف عليه في الصحيحة بجملة (من غير أب ولاابن) فقد يستظهر من ذلك انه قيد آخر غير عدم الاحتساب، فكأنّه يشترط أنْ يكون الميراث من غير أب ولاابن وأنْ يكون غير محتسب.

الا انَّ الانصاف: ظهوره في كونه بياناً لعدم الاحتساب لاقيد تعبدي آخر، لما قلناه من ظهور سياق الرواية في بيان مصاديق الغنيمة والفائدة التي اخذت

.....

موضوعاً لهذا الخمس الذي لا تستثنى منه المؤنة، فيكون بياناً لعدم الاحتساب والتوقع المقوم لعنوان المغنم والفائدة المطلقة لابيان قيد تعبدي محض، فانه لايناسب مع سياق تعداد المصاديق وذكر الامثلة، نعم يدل ذكر هذه الجملة على انَّ المراد من عدم الاحتساب والتوقع عدم الاحتساب من ناحية البعد والقرب النسبي لاعدم الاحتساب من سائر الجهات كالجهل بالارث أو الوارث أو كثرة الارث، والانسان عادة لايتوقع أنْ يرث من غير الاب والابن، لانَّ الارث نوعاً وغالباً يصل الى الطبقة الاولى لاالاخرى لوجود الوارث من هذه الطبقة في غالب الاحيان، فلو لم يكن ذلك الوارث موجوداً بحيث انتهى الامر الى الابعد كان خلاف الوضع المتعارف، فيكون بحسب النظر العرفي غنيمة وفائدة مطلقة له وإنْ كان بحسب علمه الشخصي معلوماً له من اول الامر انه سوف يرثه، فانَّ الميزان عدم التوقع بحسب نظام الارث واستحقاقه النوعي العقلائي في نفسه لاعلم المكلف أو جهله به.

وعلى هذا الاساس يمكن أنْ يقال: بأنَّ القيد المذكور الوارد في الرواية من ناحية يشمل غير الاب والابن من الطبقة الاولى اللصيقة بالمورث والمستحقة لارثه بحسب نظام الارث كالام والزوج والزوجة، كما انه يشمل الاب وإنْ علا والابن وإنْ نزل، لانَّ هذه الجملة اذا كانت عطف بيان لعدم الاحتساب كان مفادها ذلك لامحالة كما هو واضح.

ومن ناحية اخرى يشخص المراد من الاحتساب وعدمه في الاحتساب من ناحية القرب والبعد في طبقات الارث، لامن سائر النواحي، كعدم توقع موت المورث لكونه اصغر مثلاً من الوارث، أو من ناحية كثرة المال الموروث، أو عدم علم الوارث بوجود المال لدى المورث، أو من ناحية عدم علمه بوجود المورث اصلاً، فانَّ هذه المناشيء لعدم الاحتساب والتوقع منفية بمقتضى ماورد في الصحيحة من تفسير عدم الاحتساب بكونه من غير أب ولا ابن، فانه

.....

باطلاقه يشمل تمام موارد الارث من الاب والابن حتى اذا كان غير معلوم للوارث أو غير متوقع الموت، بل الابن غالباً يكون موته بعد والديه ومع ذلك جعل من المحتسب، والفهم العرفي ايضاً يساعد على ذلك، فانَّ مجرد جهل الشخص بالمال الذي ملكه بالارث اذا كان طبقاً للنظام الطبيعي للارث في امثاله، اي اذا كان من الطبقة الاولى الذي هو الوارث المستحق للمال عادة ونوعاً لايكفي لصدق عنوان الغنم والفائدة عليه، والا للزم اخذ قيد الجهل وعدم التوقع من ناحيته في الجائزة ايضاً بل في مطلق الغنائم.

وهكذا يتضح: ان الميراث للطبقة الاولى ليس غنيمة، بخلاف سائر الطبقات فانه غنيمة عرفاً من غير فرق بين الكثرة والقلة والعلم به أو الجهل، ولعل النكتة العرفية لعدم كون الميراث للطبقة الاولى غنيمة انَّ الطبقة الاولى كأنّها تستحق عرفاً التركة وتتوقعها نوعاً وعادة لشدة قربها واتصالها في المورث بخلاف الطبقات الاخرى.

ثم انه يمكن أنْ يقال: في ضوء مجموع ما تقدم في موضوع هذا الخمس وماتقدم في موضوع خمس الغنمية وسائر اصناف الخمس -باستثناء ارض الذمي الذي قلنا بأنَّ الخمس فيها خارج عن فريضة الخمس المصطلح- انَّ الخمس مجعول في تمام الاصناف على موضوع واحد كلي وهو مطلق الفائدة والمال الذي يستفيده الانسان، غاية الامر في خصوص مايكون من تلك الفوائد مغنماً عرفاً وفائدة مطلقة بلامقابل وبلا تعب وتوقع لا تستثنىٰ المؤنة بخلاف غيرها من الفوائد والارباج فانه يستثنىٰ منها مؤنة سنته، والفائدة المطلقة والمغنم بالمعنىٰ اللغوي تشمل جميع الاصناف المتقدمة للخمس حتى المعدن والغوص فيكون ذكرها في الروايات من باب التطبيق، لانه اغتنام من الطبيعة للمال وثروة جاهزة فيها، وهو يختلف عرفاً عما يكتسب بمثل الزراعات والتجارات والاجارات مما يكون عادة في قبال تعب ومشقة وعمل أوبحسب استحقاق وتوقع

.....

طبيعي للانسان كالميراث المحتسب والعطايا المتعارفة، فانه وان كان فائدة او ربحاً ولكنه ليس مغنماً وانما يكسبه المكلف من خلال حياته الاعتيادية وسعيه نحو تحصيلها بالطرق المتعارفة ومن هنا قد خفّف الشارع ضريبة الخمس فيها فاستثنىٰ منها المؤنة على ماسوف يأتي في الجهة القادمة، فالموضوع لتعلق الخمس اخذ فيه عنوان الافادة على كل حال وفي تمام الاصناف غاية الأمر اذا كانت بلا توقع وجهد أي مغنماً وجب خمسه فوراً وبلاتخفيف وهو المجعول ابتداءً في الشريعة بنص الكتاب الكريم والروايات الصادرة عن النبي والمعصومين بطرق الفريقين وان كانت من خلال الكسب والطرق المتعارفة وجب خمس مايفضل منها على مؤنته ومؤنة عياله وهو المستفاد جعله من قبل المعصومين(ع) خصوصاً الائمة المتأخرين(ع) إلحاقاً لها بالقسم الأول وهو خمس المغنم. نعم خمس الحلال المختلط بالحرام لايكون من باب الافادة ثبوتاً لانَّ الحرام ليس ملكاً له الا بضرب من العناية وملاحظة مرحلة الاثبات وانْ هذا المال باعتبار أنه قد وقع تحت يده فكأنّه له بالفعل فمع الجهل بصاحبه يكون فيه الخمس ايضاً إلحاقاً له بخمس المغنم ومصالحة مع صاحب المال بمقدار الخمس كما تشعر بذلك نصوصه ورواياته.

الجهة الثالثة- في استثناء المؤنة عن هذا الخمس، والبحث عن ذلك تارة: بلحاظ مؤنة تحصيل الربح، واخرىٰ: بلحاظ مؤنة السنة، فهنا مقامان:

المقام الأوّل- في استثناء مؤنة التحصيل، ولاينبغي الاشكال فيه وفي كونها تستثنى من اصل التعلق لاوجوب الدفع فقط، بمعنى عدم تعلق الخمس من اول الامر الّا بما عدا مقدار المؤنة المصروفة على تحصيل تلك الفائدة بخلاف مؤنة السنة على ماسوف يأتي. والوجه في ذلك -مضافاً الى كون المسألة لعلها من المسلمات- احد وجوه:

الاول- قصور المقتضي من اول الامر، بمعنى انَّ ماهو موضوع الخمس بحسب

.....

الفرض عنوان الفائدة أو الربح، ومن الواضح عدم صدقه الّا بلحاظ المالية الزائدة على ماكانت لدى الانسان من اول الامر وقد انفقها في سبيل تحصيلها، فلايصدق عنوان الفائدة الا على مازاد على مؤنة التحصيل. نعم سوف يأتي في المسائل القادمة انَّ المراد بمؤنة التحصيل مايكون مؤنة لنفس التكسب وحصول الربح، لا مايكون مصروفاً في مقدمات الوصول الى الكسب أو الربح.

الثانيـ التمسك بالروايات الخاصة، وهي عديدة:

منهاـ صحيحة ابن مهزيار الثالثة المتقدمة ضمن الروايات التي تضمنت بيان هذا الخمس، وقد ورد فيها (فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها، لامؤنة الرجل وعياله؟ فكتب «ع» وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان)[1] وهي صريحة في استثناء مؤنة التحصيل، لانَّ ظاهر السائل الفراغ عن استثنائه وانما يسأل عن استثناء مؤنة العيال علاوة على ذلك ايضاً وعدمه، والامام(ع) قد اقرَّه على ذلك واكد استثناء كلتا المؤنتين، بل تأكيد الامام(ع) في الجواب على استثناء خراج السلطان بنفسه دال على استثناء مؤنة التحصيل، لكونه منها بحسب الحقيقة، فهذه افضل الروايات واوضحها سنداً ودلالة في اثبات استثناء كلتا المؤنتين.

ومنهاـ صحيح البزنطي المتقدم، (قال: كتبت الى ابي جعفر «ع» الخمس اخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتبت: بعد المؤنة)[2] ويمكن اَنْ يستدل بها على استثناء مؤنة التحصيل بأحد تقريبات:

التقريب الاولـ ماذكره بعض الاعلام[3] من التمسك باطلاق المؤنة فيها الشامل

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٩، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٤.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٤، باب١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

٣ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٧٣.

.....

لمؤنة التحصيل ايضاً، فتكون من ادلة استثناء كلتا المؤنتين.

ويمكن ان يناقش في ذلك: بعدم صحة مثل هذا الاطلاق، لانَّ مؤنة التحصيل غير مؤنة السنة فليستا مصداقين لحقيقة واحدة ومفهوم واحد، بل بينهما مجرد تشابه واشتراك في العنوان الانتزاعي. وان شئت قلت: انَّ المؤنة بمعنى النفقة المصروفة مفهوم اضافي في المقام، اذ لايراد به كل مايصرف وانما يراد مايلزم صرفه فيتحدد معناه بلحاظ مايضاف اليه، وهذا يعني انَّ هناك تقديراً تضاف اليه النفقة وتعتبر لازمة بلحاظه، وهو مردد بين نفقة التحصيل أو نفقة العيال أو كلتا النفقتين، والاطلاق لايمكنه آنْ يعين ماهو المقدر، بل لابد من اثباته بدال لفظي أو بمناسبات الحكم والموضوع، ولالفظ بحسب الفرض، كما انَّ المناسبات العرفية تنسجم مع ارادة مؤنة القوت.

ومايقال: من انَّ حذف المتعلق أو المقدر يفيد العموم، غير تام عندنا مالم تقم قرينة ولوعرفية تدل على انَّ المقدر هو المفهوم العام على ماحققناه في محله، على انه يمكن دعوى ظهورها في مؤنة القوت، لانها فسرت بذلك في كتب اللغة، كما انَّ الامر الذي كان يسأل عن استثنائه وعدمه وكان فيه خلاف بين الرواة ذلك ايضاً على مايظهر من صحيح علي بن مهزيار السابقة.

التقريب الثاني- ماقد يقال من انَّ المؤنة بلاقيد ظاهر في مؤنة التحصيل، لانَّ مؤنة العيال يحتاج الى قيد وهو اضافة المؤنة الى العيال، فالمؤنة المطلقة الثابتة على كل حال تعين ارادة مؤنة التحصيل.

وفيه: مضافاً الى ماتقدم من دعوى ظهور المؤنة في مؤنة القوت انَّ كلتا المؤنتين بحاجة الى مايضاف اليه المؤنة، فيعلم بوجود مقدر اضيف اليه لفظ المؤنة على كل حال.

التقريب الثالث- دعوى الفحوى العرفية، وانه اذا فرض استثناء مؤنته ومؤنة عياله من الخمس فاستثناء مؤنة التحصيل يثبت بالاولوية العرفية والفقهية،

.....

لكونها ايضاً لازمة في تحصيل اصل المال، ولهذا كان الرواة فارغين عن استثنائها، وانما انصب تشكيكهم على استثناء مؤنة العيال وعدمه، ولااقل من الاطلاق بملاك ترك الاستفصال.

وهذا قريب من النفس، وبناءً عليه يصح التمسك بسائر الروايات الدالة على استثناء مؤنة العيال.

ومنها- صحيحة ابن مهزيار الاخرى عن محمدبن الحسن الاشعري قال: (كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر«ع» اخبرني عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة)[1] وتقريب دلالتها كما تقدم في الرواية السابقة، الا انَّ سندها لايخلو من اشكال تقدم ذكره.

ومنها- صحيحة محمدبن عيسى عن يزيد المتقدمة ايضاً، فانه قد ورد فيها (الفائدة مما يفيد اليك من تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة)[2] فانَّ قوله(ع) (من تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام) ظاهر في انَّ موضوع الخمس ليس مطلق مال التجارة بل خصوص ربحه، وليس مطلق الحرث بل ما يفضل بعد الغرام، اي بعد ما يلزم انفاقه وصرفه عليه، فهذه الرواية ايضاً كالصريح في انَّ موضوع الخمس خصوص ما يفضل عن مؤنة التحصيل، الا انَّ في سندها اشكالاً تقدم.

ومنها- رواية ابن مهزيار الرابعة المتقدمة ضمن الروايات التي استدل بها على هذا الخمس عن ابن شجاع النيشابوري (انه سأل اباالحسن الثالث«ع» عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مئة كر مايزكي فاخذ منه العشر عشرة اكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً،

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٨، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١.

٢ - المصدر السابق، ص٣٥٠، حديث٧.

.....

ماالذي يجب لك من ذلك، وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع «ع» لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته)[١] وظاهرها استثناء مؤنة التحصيل، لانَّ السائل استثناها في سؤاله وجعل الموضوع مابقي وهو ستون كرّاً، بل ظاهرها استثناء الزكاة ايضاً الذي اخذ منه، مما يعني تعلق الخمس في طول الزكاة وبما يبقى بعدها فكأنها من المؤنة ايضاً، وظاهر جواب الامام الحكم بانَّ له الخمس من الستين كرّاً التي بقيت في يده اذا فضل عن مؤنته، الظاهر في استثناء مؤنة القوت ايضاً، الا انَّ الرواية قد تقدم الاشكال في سندها من ناحية ابن شجاع النيشابوري.

ومنها- صحيح زرارة المتقدم في المعدن (ماعالجته بمالك ففيه مااخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفىٰ الخمس)[٢] وقد تقدم تقريب دلالتها على استثناء مؤنة استخراج المعدن عن خمسه، وبعد الغاء الخصوصية وعدم احتمال الفرق بين المعدن وغيره مما فيه الخمس يتعدى الى غيره من الاصناف، الّا انه تقدمت المناقشة في هذا الاستدلال في محله فراجع.

ثم انَّ مؤنة التحصيل كما تستثنى من موضوع هذا الخمس تستثنى ايضاً من سائر الاصناف كما افتى بذلك الفقهاء، والوجه فيه ما تقدم من عدم صدق المغنم والفائدة الّا بالقياس الى ما يزداد على مؤنة التحصيل، ومن هنا يمكن جعل فتوى المشهور بل الجميع بهذا الاستثناء في كافة اصناف الخمس دليلاً على انهم بحسب ارتكازهم ايضاً يرون انَّ موضوع الخمس حتى في الاصناف الاخرى فضلاً عن هذا الخمس قد اخذ فيه حيثية الافادة والمغنمية، وهي متوقفة على تحقق الملك، فيكون الخمس دائماً في طول الملك حتى في مثل المعدن والغنيمة والغوص والكنز علىٰ مااشرنا الى ذلك في الابحاث السابقة

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٨، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٢.

٢ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٣، باب٣ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٣.

وفرّعنا عليه بعض الثمرات.

المقام الثاني- في استثناء مؤنة القوت، ولااشكال في انَّ استثنائها بحاجة الى دليل خاص يقيد به ماهو ظاهر ادلة الخمس في عدم استثنائها عن خمس الغنيمة بل وسائر اصناف الخمس ماعدا هذا الصنف، فماعن بعض الاعلام[1] من امكان تخريج هذا الاستثناء ايضاً على القاعدة وتخصصاً لاتخصيصاً لعدم صدق الفائدة الا بمقدار مايفضل على المؤنة غير تام، اذ تصدق الفائدة على ذلك جزماً والّا لزم استثناؤها من سائر الاصناف، لانَّ الافادة مأخوذة فيها ايضاً زائداً خصوصيات اخرى كالمغنمية أو المعدنية أو الكنزية أو غيرها، فاذا فرض عدم صدق الفائدة على المقدار المصروف في المؤنة ثبت التخصص فيها ايضاً، بل يلزم اخذها قيداً في اصل التعلق لاوجوب الدفع كما سوف يأتي، لانَّ عنوان الفائدة موضوع لاصل تعلق الخمس، ويلزم القول بالاستثناء ولو لم يصرفهاعلىٰ المؤنة بالفعل بل صرف عليه من مال آخر أو يلتزم بانَّ صدق الفائدة عليه مراعىٰ على عدم الصرف خارجاً، وكلاهما بعيد لايمكن الالتزام به.

فالصحيح: صدق الفائدة دقة وعرفاً على مايصرف في مؤنة القوت، فانها صرف للفائدة واقتيات بها لانها ليست بفائدة.

وقد يقال: انَّ المقصود عدم صدق عنوان الغنيمة الا على مايفضل عن المؤنة لاعدم صدق عنوان الافادة أو الربح، فالتخصيص المدعى بلحاظ ماهو موضوع الخمس في الآية المباركة وهو الغنيمة بعد حمل روايات الخمس في غيرها على ارادة ذلك ايضاً[2].

وفيه: مضافاً الى انَّ الغنيمة امّا اَنْ تساوق مطلق الربح والفائدة، أو خصوص

١ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٧١.

٢ ـ المصدر السابق.

.....

الفائدة المحضة غير المتوقعة عرفاً بحسب النظام العام لاستحصال الاموال، فعلىٰ الاول يشمل تمام المال، وعلى الثاني لايشمل شيئاً من الارباح حتى الزائد على المؤنة لكونه متوقعاً ومتعارفاً. انَّ غاية مايلزم من ذلك ثبوت التخصص بلحاظ آية الغنيمة لاالروايات الدالة في المقام على ثبوت الخمس في كل فائدة أو ربح كمعتبرة سماعة المتقدمة، فنحتاج الى المخصص لامحالة، وحمل العنوان الوارد فيها على المعرفية والمشيرية الى عنوان آخر أخص وهو الغنيمة خلاف ظاهرها، بل خلاف صريح جملة منها كما هو واضح.

وايأً ماكان يقع البحث في استثناء هذه المؤنة ضمن عدة نقاط:

النقطة الاولىـ في الدليل على هذا الاستثناء، وهو احد دليلين:

الأوّلـ الاجماع والسيرة العملية ونحوها من الادلة اللبية، فانَّ وضوحه كوضوح الاجماع على اصل ثبوت الخمس في مطلق الارباح، وقد تقدم انَّ وجود المدارك الاخرى في المسألة كالروايات الخاصة لايضر بصحة التمسك به في امثال المقام.

الا انَّ هذا الدليل باعتباره دليلاً لبياً يقتصر فيه علىٰ القدر المتيقن، فاذا شك في مقدار المؤنة المستثناة أو شروط الاستثناء لم يمكن الرجوع الىٰ هذا الدليل.

الثانيـ التمسك بالادلة اللفظية المتمثلة في الروايات الخاصة، وهي على طوائف:

الاولىـ مثل صحيحة ابن مهزيار المتقدمة (عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله، وبعدخراج السلطان)[1] الصريح في استثناء مؤنته ومؤنة عياله.

الثانيةـ كافة الروايات التي اضيفت فيها المؤنة الى الشخص أو الاشخاص فقيل (مؤنته)[2] أو (مؤنتهم)[3]، فانه ظاهر في مؤنة القوت لامؤنة التحصيل، فانه

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٩، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٤.

٢ ـ المصدر السابق، ص٣٤٨، حديث٢.

٣ ـ المصدر السابق، حديث٣.

.....

يناسب اضافتها الى المال والربح أو التجارة والكسب لاالشخص.

الثالثة- الروايات الوارد فيها استثناء المؤنة بقول مطلق،[١] بناءً على استظهار مايدخره الانسان لقوته وقوت عياله من لفظ المؤنة، امّا لاختصاصه بذلك لغة، أو لانصرافه اليه باعتبار انه الذي كان مورد البحث والتشكيك بين الرواة، فيكون ظاهر السؤال والجواب ايضاً ارادة ذلك، أو باعتبار الاطلاق بملاك ترك الاستفصال، المتقدم بيانه في المقام السابق، وهذا يعني انَّ تمام روايات استثناء المؤنة تكون دالة على استثناء هذا القسم من المؤنة أيضاً.

وقد يستدل بمعتبرة ابي بصير المتقدمة التي ينقلها صاحب السرائر عن كتاب ابن محبوب (امّا ماأكل فلا، وامّا البيع فنعم)[٢] بدعوى ظهورها في استثناء مايأكله لكونه مؤنة.

الا انَّ الانصاف: عدم ظهورها في ذلك، اذ لوكان النظر الى استثناء المؤنة للزم تقييد ثمن بيع الفاكهة به ايضاً، لانه ايضاً يحتاج الى صرفه في مؤنته عادة، خصوصاً وانَّ الفاكهة ليست من المؤن المهمة الاساسية للانسان لكي يكون اكلها كناية عن استيفاء المؤنة، فقد يكون استثناء مايؤكل من الفاكهة لخصوصية في نفس الاكل من البستان من قبل صاحبه رغم تعلق الخمس به توجب حقاً له فيه، نظير حق المارة فانَّ صاحب البستان اولىٰ بمثل هذا الحق من المارة، وعلى كل حال ففي الروايات السابقة الكفاية، ولعلها بمجموعها تصل حد التواتر أو الاستفاضة.

النقطة الثانية- في اختصاص هذا الاستثناء بهذا الصنف مما فيه الخمس دون سائر الاصناف كخمس الغنيمة والمعدن وغيرهما.

قد يقال باطلاق الروايات السابقة، خصوصاً مادل منها على انَّ الخمس بعد

١ - المصدر السابق، الباب١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١، ٢.

٢ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥١، باب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١٠.

.....

المؤنة، فانَّ عنوان الخمس مطلق يشمل كل اصناف الخمس.

وقد يجعل اطلاق المؤنة لكلا قسمي المؤنة حتى مؤنة التحصيل دليلاً على عموم استثناء مؤنة العيال لجميع الاصناف، وكأنّه لانَّ مؤنة التحصيل تستثنى منها جميعاً فيكون ذلك دليلاً على عموم الاستثناء لكل الاصناف، وحيث انَّ المستثنىٰ كلا القسمين فيثبت ذلك في الجميع، بحيث لابد من تخريج القول بعدم استثناء مؤنته ومؤنة العيال الى التمسك بالاجماع ونحوه[1].

الا انَّ هذا الكلام لايمكن المساعدة عليه، فانه لاربط لاطلاق المؤنة وشمولها لكلا قسمي المؤنة باطلاق الاستثناء لكل الاصناف، فانَّ الثاني يتوقف على اطلاق (الخمس) المستثنى منه لااطلاق المؤنة المستثناة، وملاك الاطلاق في احدهما غير الآخر، فانْ تم الاطلاق في المستثنى منه اي في الخمس لتمام الاصناف فسواء كان المراد من المؤنة المستثناة كلا القسمين أو خصوص مؤنة القوت والسنة ثبت الاستثناء في الكل، وإنْ لم يتم الاطلاق في الخمس لغير ارباح المكاسب فسواء كان المراد من المؤنة المستثناة خصوص مؤنة القوت أو كلا القسمين كان مفاد الدليل استثناء المؤنة عن خصوص خمس ارباح المكاسب، وهذا واضح.

نعم لو ادعي ظهور المؤنة المستثناة في مؤنة السنة امكن جعل ذلك قرينة على عدم الاطلاق في الخمس المستثنى منه بتقريب سوف يأتي بيانه.

وقد يقال: بانَّ اطلاق الخمس لسائر الاصناف لوتم فسوف يقع طرفاً للمعارضة مع اطلاق دليل الخمس في كل صنف من تلك الاصناف، والنسبة بينهما عموم من وجه، لافتراق دليل الاستثناء عن دليل الخمس لكل صنف في سائر الاصناف، وافتراق دليل الخمس عن دليل الاستثناء في

١ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٧٣.

.....

مازاد على المؤنة، وبعد التعارض والتساقط يرجع الى مقتضى الاصل العملي، وهو يقتضي دفع الخمس، للعلم بأصل تعلقه وكونه مال الغير والشك في جواز صرفه في المؤنة ـ بناءً على ماسيأتي من انَّ هذا الاستثناء ليس عن اصل التعلق، بل عن اثره وحكمه وهو حرمة الصرف في المؤنة ـ حيث يحرم التصرف في مال الغير الّا مع احراز اذنه.

وفيه: اوّلاً ـ لو تم الاطلاق المذكور كان حاكماً على ادلة الخمس في جميع الاصناف لكونه ناظراً اليه، حيث يفترض اصل الخمس ليستثنى منه مايصرف في المؤنة، فانَّ لسان الاستثناء بنفسه من ألسنة النظر والحكومة، ومن الواضح انَّ اطلاق الحاكم مقدم على اطلاق المحكوم وإنْ كانت النسبة بينهما العموم من وجه.

وثانياً ـ لو قطع النظر عن ذلك فحيث انَّ دليل الاستثناء اخص مطلقاً من مجموع ادلة الخمس في جميع الاصناف يتقدم عليها جميعاً، اما بالتخصيص بناءً على انه من موارد القرينية والتخصيص ايضاً، اذ لايلزم آنْ يكون الدليل الخاص اخص من كل واحد مما يعارضه بل يكفي آنْ يكون اخص من مجموعها، وان شئت قلت: انَّ مجموع الادلة تكون بمثابة الدليل الواحد عرفاً، أو باعتبار وقوع التعارض بين اطلاقات الادلة الاخرى فتتساقط ـ اذا لم يكن فيها ماهو متيقن السقوط على كل حال ـ فيصبح الدليل الاخص حجة في تمام مدلوله على ماهو مقرر في محله من بحوث التعارض. نعم قديقال في المقام بتعين اطلاق ادلة خمس الارباح للسقوط علىٰ كل حال لنظر ادلة الاستثناء اليه جزماً وعدم احتمال استثناء المؤنة من غيره من اصناف الخمس دونه.

وثالثاً ـ لو فرض التعارض والتساقط كانت النتيجة أيضاً جواز الصرف في المؤنة، لما تقدم منّا في مبحث خمس المعدن من انَّ الجواز المذكور هنا ليس اذناً مالكياً بل هو حكم شرعي، فمع الشك فيه يشك في كون الخمس المتعلق مما

.....

يجوز صرفه شرعاً في المؤنة ام لا، فيكون مقتضى الاصل العملي هو الجواز للشك في تحقق الملك الممنوع صرفه في المؤنة.

وان شئت قلت: الشك هنا في اصل كون الحق أو الملك المجعول شرعاً لصاحب الخمس هو الحق أو الملك المطلق أو المغيىٰ بعدم الصرف في المؤنة، والاصل يقتضي عدم كونه مطلقاً، وهذا لاربط له بحرمة التصرف في مال الغير من دون احراز اذنه.

والصحيح: في المنع عن التمسك باطلاق استثناء المؤنة لسائر الاصناف آنْ يستند الى احد امرين:

الأوّل- المنع عن اصل الاصلاق في ادلة الاستثناء، اما ماورد فيه السؤال عن خمس الضيعة أو التجارة ونحوها فواضح، وامّا ماورد فيه السؤال أو الجواب بعنوان (الخمس اخرجه بعد المؤنة، فكتب «ع» بعد المؤنة) الوارد في صحيح البزنطي المتقدم، أو (الخمس بعد المؤنة) الوارد في صحيح علي بن مهزيار عن محمدبن الحسن الاشعري المتقدم فأيضاً لااطلاق فيه، اما اذا قلنا باجمال المؤنة وتردده بين المؤنتين وعدم امكان تعيين احداهما أو كلتيهما بالاطلاق فواضح، وامّا على تقدير دلالتها على استثناء مؤنة القوت -كما هو الصحيح- فأيضاً كذلك، لانَّ ظاهر ادلة الاستثناء هو النظر الى الخمس الذي جعله الائمة(ع) على مطلق الفوائد وارباح التكسبات، حيث انَّ الابتلاء كان بذلك والسؤال والجواب كان عنه وعن حده وكيفيته كما صرحت به بعض الروايات، كصحيحة ابن مهزيار المصرحة باستثناء مؤنته ومؤنة عياله، فانها دلت على انّ النزاع والسؤال بين اصحاب الائمة كان في استثناء مؤنة الرجل وعياله عن الخمس المجعول من قبلهم على الارباح أو مطلق الفوائد، كما انَّ هذا القسم من المؤنة اعني مايصرف في قوت الاهل والعيال مورده غالباً هو الاستفادات المتعارفة بالتكسب ونحوه لاالغنائم أو الكنوز. فجموع هذه

النكات والخصوصيات توجب عدم انعقاد الاطلاق في هاتين الروايتين لسائر الاصناف مما فيه الخمس.

هذا مضافاً: الى انَّ صحيح البزنطي حيث عبر فيه السائل (اخرجه قبل المؤنة أو بعدها) يكون ظاهراً في السؤال عن تكليفه الخاص ووظيفته الفعلية، وواضح انَّ مثل هذا السؤال ظاهر في اخراج المؤنة المتعارفة والتي تكون من الارباح والفوائد لامثل الكنز والغنيمة، خصوصاً اذا قلنا بظهور المؤنة في مؤنة السنة ـ على ما سوف يأتي الدليل على التحديد بها ـ وصحيح ابن مهزيار عن محمدبن الحسن الاشعري ايضاً ورد السؤال فيها عن اصل هذا الخمس وعن كيفيته، حيث قال (اخبرني عن الخمس أعلىٰ جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلىٰ الضياع وكيف ذلك؟ فكتب: بخطه الخمس بعد المؤنة). والامام قد اجاب بجملة واحدة على كلا السؤالين، فكأنه قال على جميع مايستفيده الرجل من قليل وكثير الخمس ويكون بعد المؤنة، وهذا يعني انَّ الاستثناء المذكور انما هو بلحاظ هذا الخمس لامطلق ماجعل فيه الخمس حتى الغنائم والمعادن والكنوز، وهذا واضح.

ومما يؤيد هذا المعنى خلوّ تمام روايات الخمس في الغنيمة والمعدن والكنز والغوص عن ذكر هذا الاستثناء رغم كثرتها وتعرض جملة منها الى ذكر شروط التعلق كالنصاب ونحوه، فلو كان الاستثناء المذكور ثابتاً فيها ايضاً لوقعت اشارة الى ذلك ايضاً في ادلتها كما وقع في ادلة هذا الخمس.

الثاني ـ لو فرض الاطلاق في مثل صحيح البزنطي من ادلة هذا الاستثناء مع ذلك لابد من تقييده بخمس مطلق الفوائد أو ارباح المكاسب خاصة، وذلك لابالاجماع ونحوه على عدم استثناء مؤنة القوت عن غيره فحسب ليقال باحتمال مدركيته واستناد المجمعين فيه الى اطلاق ادلة الخمس في سائر الاصناف، خصوصاً وانَّ تحصيل الاجماع على ذلك في خمس سائر الاصناف

مما يقل الابتلاء بها قد يكون مشكلاً، بل بدلالة جملة من الروايات:

منها- صحيحة ابن مهزيار الاولى -الطويلة- بناءً على التفسير المتقدم لها، حيث قلنا بظهورها في التفصيل بين خمس الغنيمة والفائدة المطلقة وخمس الضياع والتجارات ونحوها، وانَّ الثاني يستثنى منه المؤنة بخلاف الاول، فتكون هذه الصحيحة من ادلة التفصيل في استثناء المؤنة، وقد تقدم انَّ خمس المعدن والكنز والغوص ملحق بخمس الغنيمة موضوعاً أو حكماً، ولو باعتبار ورودها في سياق واحد في ادلة حصر الخمس في خمسة اشياء، أو باعتبار ظهور هذه الصحيحة في اختصاص استثناء المؤنة بالخمس المجعول أو المبرز جعله من قبل الائمة الاطهار(ع)، فتحمل مطلقات الخمس بعد المؤنة على ذلك ايضاً، للعلم بوحدة الجعل من هذه الناحية، أو لعدم احتمال التفصيل فقهياً.

ومنها- الروايات الواردة في باب خمس الغنيمة الصريحة في اخذ خمس الغنيمة أولاً ثم تقسم اربعة اخماسه الاخرىٰ بين المقاتلين، كصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله(ع) (في الغنيمة، قال: يخرج منه الخمس ويقسم مابقي بين من قاتل عليه وولي ذلك)[1] فلو كان خمس الغنيمة يستثنى منه مؤنة القوت لما جاز اخذ الخمس أولاً بل لزم اخذه مما يفضل عن حصص المقاتلين.

ومثلها أيضاً صحيح الحلبي عن ابي عبدالله(ع) (في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم، ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمساً ويطيب له)[2]، وهي كالصريح أيضاً في لزوم دفع الخمس فعلاً، لانَّ السؤال فيه عن تكليف شخصي، فلو كان كل خمس بعد المؤنة لم يكن يأمره بدفعه فعلاً وفوراً، بل ظاهره توقف طيب الغنيمة له على انْ يدفع خمسها أولاً، وهذا مناف مع الترخيص في صرفه في الموءنة.

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤١، باب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث١٠.

٢ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٤٠، باب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٨.

ومثلها أيضاً ماورد في مال الناصب (خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس)[١] بنفس النكتة المتقدمة في صحيح الحلبي، بناءً على كونها قضية خارجية وبيان لوظيفته الفعلية لابيان اصل وجوب الخمس في مال الناصب، فتكون هذه الروايات بحكم الاخص من اطلاق الخمس بعد المؤونة لو فرض الاطلاق فيه، وحيث لايحتمل الفرق بين خمس الغنيمة المأخوذة من الكفار وسائر الفوائد المطلقة غير ارباح المكاسب ونحوها من الاستفادات المتعارفة، بل تقدم انها غنائم أيضاً لغة وعرفاً فتكون هذه الروايات مقيدة لاطلاق دليل الاستثناء ـ لوفرض ـ بخصوص خمس ارباح المكاسب أو الفوائد المتوقعة المتعارفة لاالغنائم بمعنى الفوائد المطلقة، فتدبر جيداً.

النقطة الثالثة ـ في تحديد المؤونة المستثناة بمقدار السنة، ويمكن أنْ يستدل عليه بأحد وجوه:

الاول ـ الاجماع والتسالم الفقهي، وكذلك السيرة العملية من قبل المتشرعة على ذلك، اذ كما يكون ثبوت اصل هذا الخمس متسالماً عليه فتوى وعملاً كذلك استثناء مؤونة السنة منه متسالم عليه فتوى وعملاً، بل ادعى مثل الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] والعلاّمة[٤] الاجماع عليه، وقد تقدم انَّ هذا الاجماع أو التسالم لاينبغي التشكيك في حجيته وكاشفيته لكثرة الابتلاء بهذا الخمس ولزوم وضوح حكمه وحدوده بين المتشرعة.

الثاني ـ ماذكره بعض الاعلام من التمسك باطلاق لفظ المؤونة الواردة في روايات استثناء المؤونة، حيث انه تعم مؤونة السنة ومادونها، ومازاد على

١ ـ المصدر السابق، حديث٦.

٢ ـ الخلاف، كتاب الزكاة، مسألة (١٣٨).

٣ ـ السرائر، ص١١٣ ـ ١١٤.

٤ ـ تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٥٣.

.....

السنة خارج بالاجماع والضرورة فتقيد بالسنة[١].

وفيه: اولاً ـ عدم تمامية الاطلاق المذكور لما ذكرناه مراراً من انَّ الاطلاق لايمكن انْ يشخص المفهوم المقدر المأخوذ في موضوع الحكم وانما ينفي اخذ القيد في المفهوم المدلول عليه بدال آخر، وفي المقام يعلم انَّ عنوان المؤنة له قيد زماني ومدة تلحظ بالقياس اليه مؤنة الرجل وعياله، سواء كان سنة أو اكثر أو اقل، فلابدَّ من تحديد المدة المقررة بدال آخر، ولايمكن التمسك بالاطلاق لنفي ذلك.

وثانياً ـ ما ذكر من الاجماع والضرورة إنْ كان تاماً فهو يثبت التحديد بالسنة ابتداء وبلاحاجة الى التمسك بالاطلاق في دليل الاستثناء، لانَّ الوارد في كلمات الفقهاء التصريح بجواز الصرف في مؤنة السنة، وإنْ لم يتم فلايصح التمسك به في قبال الاطلاق المزعوم لروايات الاستثناء أيضاً.

الثالث ـ التمسك بالاطلاق المقامي في روايات الاستثناء، بتقريب: انَّ المؤنة المستثناة حيث يعلم اضافتها ثبوتاً الى مدة معينة فيفهم من سكوت الامام(ع) عن ذكرها صريحاً مع وجود طريقة عرفية لتحديد زمانها بمقدار السنة عادة الاحالة على تلك الطريقة العرفية المرتكزة في الاذهان، اذ لو كان المراد غير ذلك لزم عليه البيان.

وهذا البيان تام، ولعله مقصود من عبر بتبادر مؤنة السنة من لفظ المؤنة عرفاً[٢]، او انصرافها الى ذلك[٣]، والاّ فالمؤنة عرفاً ولغة لها معنى واحد.

الرابع ـ التمسك بماورد في ذيل صحيح ابن مهزيار الطويلة (فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس، فمن كانت ضيعته تقوم

١ ـ كتاب الخمس للسيد الميلاني(قده)، ص٨٦.

٢ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٧٣.

٣ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٠٩.

.....

بمونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بموءنته فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك) بعد وضوح ارادة الخمس منه غاية الامر خفف الامام(ع) لهم ذلك الى نصف السدس، كما فهمه ابن مهزيار وسائر الاصحاب على مافي صحيحته الاخرى عن ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة، فيكون ظاهره استثناء موءنة السنة والعام، اذ قيد (كل عام) وإنْ كان راجعاً الى موضوع الخمس وهو الفائدة الّا انه لامعنى لاخذه فيها الّا بلحاظ الموءنة، والّا كانت الفائدة موضوعاً للخمس من دون دخل العام فيه اصلاً[1].

وفيه: انَّ ذكر (كل عام) انما جاء في قبال مااوجبه الامام من الخمس في تلك السنة في صدر الرواية، الذي يكون ظاهراً في كونه زماناً وقيداً لنفس الجعل لالموضوع الخمس وهو (الذهب والفضة اللذين قد حال عليهما الحول)، لوضوح اخذ قيد مرور الحول عليهما -ولو قبل تلك السنة- فيهما، فيكون ذكر السنة قيداً وظرفاً لنفس الجعل فقط في قبال ماجعل مطلقاً وفي كل عام، فيكون مفاد (في كل عام) ثبوت هذا الخمس في تمام الازمنة والاعوام، ولهذا نجد ورود ذلك في المقطع الثاني منها المتعرض لخمس الغنيمة والفائدة المطلقة المساوقة لها مع انه لااستثناء للموءنة فيها اصلاً، فليس المراد تقييد موضوع الخمس بالفائدة ضمن العام.

هذا مضافاً: الى انه لو فرض كونه قيداً لموضوع الخمس وهو الفائدة والربح فلعله باعتبار انَّ محصول الضياع وارباحها لاتحسب ولا تستحصل نوعاً الّا بعد جبر موءنة التحصيل ونفقاته خلال العام الواحد، ففائدة الضياع والغلات لا تتحقق ولا تستخلص الّاخلال كل عام، فيكون ذكر العام من هذا الباب، ويكون بحسب الحقيقة تقيداً لا تقييداً، وهذا لاربط له باستثناء موءنة القوت

١ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٧٤.

.....

والزمان الملحوظ فيها، خصوصاً مع ملاحظة انَّ سنة موءنة القوت تبدأ بعد استحصال الفائدة وحصولها، بخلاف موءنة التحصيل حيث تكون سنته فيما يحتاج حصوله الى سنة كالزراعات قبل حصول الفائدة.

فالاستدلال بهذه الصحيحة في غير محله.

الخامس ـ انَّ ظاهر روايات استثناء موءنة الرجل وموءنة عياله انَّ هذا الخمس قد جُعلَ بنحو لايزاحم موءنة الانسان، لانه انّما جعل بلحاظ مايفضل عن موءنة الرجل وعياله وحاجته من الارباح والفوائد المستحصلة، بحيث يكون اخذه منه بعد استغنائه بلحاظ قوته وحوائجه وحوائج عياله لاانْ يكون مزاحماً مع موءنته أو موءنة عياله، وهذا الامر يقتضي انْ يكون استثناء الموءنة مغيّىٰ بظهور الربح الجديد وتكرره والذي به ترفع الموءنة اللاحقة، الّا انه حيث انَّ الوضع العرفي العام لحساب الارباح والفوائد النهائية المستقرة في باب التكسبات وبالاخص في الغلات والمحاصيل انما يكون بملاحظة السنة والعام لابلحاظ كل يوم أو كل معاملة، وهذا مطلب ثابت حتى في حساب الفوائد ومداخل المؤسسات العامة والدول فضلا عن دخل الاشخاص والافراد أصبح ظاهر الاستثناء للموءنة ـ موءنة القوت والحوائج ـ ذلك أيضاً، باعتبار ماشرنا اليه من انَّ المستفاد منه فرض هذه الضريبة على مايفضل عن حاجة الانسان حتى ظهور الارباح وفوائده الجديدة، فاذا كانت الفوائد النهائية عرفاً سنوية في باب التكسبات والفوائد المتعارفة كانت الموءنة المستثناة ملحوظة بالاضافة اليها أيضاً أي من سنة الى سنة. وممّا يؤكد هذا الاستظهار بل يدل عليه ماورد في صحيح بن مهزيار عن مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني المتقدمة (فكتب ـ وقرأه ابن مهزيار ـ عليه الخمس بعد موءنته وموءنة عياله وبعد خراج السلطان) فانه من الواضح انَّ استثناء خراج السلطان ونحوه سائر موءنة الضياع انما كان سنوياً عادة، فيكون استثناء موءنة القوت وقوت العيال أيضاً

.....

بلحاظ نفس المدة لااقل ولااكثر.

وفرق هذا الوجه عن الوجه الثالث انَّ قيد السنة في هذا الوجه ملحوظ عرفاً ابتداءً في حساب الفائدة النهائية والربح الخالص ويلحظ في الموءنة تبعاً لذلك بعد ضم الظهور المتقدم، بينما في الوجه الثالث يدعى ظهور الموءنة ولوبلحاظ الاطلاق المقامي في ارادة موءنة السنة ابتداء. وقد يترتب على هذا التقريب بعض الثمرات التي قد نشير اليها فيما يأتي.

السادس ـ التمسك بما جاء في روايات الزكاة من تحديد حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكاة اَنْ لايملك موءنة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة، حيث ورد التنصيص عليه في روايات عديدة.

كمعتبرة ابي بصير (قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمأة اذا لم يجد غيره، قلت: فانَّ صاحب السبعمأة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله ولايأخذها الّا اَنْ يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفذها في اقل من سنة... الخ)[1].

ومعتبرة علي بن اسماعيل (قال: سألت اباالحسن «ع» عن السائل وعنده قوت يوم أيحلّ له اَنْ يسأل، وإنْ اعطي شيئاً من قبل اَنْ يسأل يحلّ له اَنْ يقبله؟ قال: يأخذه وعنده قوت شهر مايكفيه لسنته من الزكاة، لانها انما هي من سنة الى سنة)[2].

ورواية يونس بن عمار (قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة)[3].

ومرسلة حماد المعروفة (...يقسم بينهم في مواضعهم بقدر مايستغنون به في سنتهم بلاضيق ولا تقتير... ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية... ولكن

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص١٥٨، باب٨ من ابواب المستحقين للزكاة، حديث١.

٢ و٣ ـ المصدر السابق، ص١٦٠، حديث٧، ١٠.

.....

يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر مايقيم (يغني) كل صنف منهم بقدر سنته)[١].

وهذه الروايات يمكن أنْ يستفاد منها تحديد الموءنة المستثناة في المقام بالسنة أيضاً، امّا باعتبار دلالتها ابتداءً على انَّ موءنة الرجل وعياله عند الشارع تلحظ بالقياس الى السنة دائماً، كما هو كذلك عرفاً، فتكون هذه الروايات امضاءً لنفس الطريقة المتعارفة المشار اليها سابقاً. أو باعتبار صراحتها في انَّ من لايملك قوت سنته يكون فقيراً بحسب نظر الشارع، ومن هنا يستحق اخذ الزكاة ولايجب عليه دفعها، وبضم ذلك الى ماستظهرناه من روايات الخمس بعد الموءنة من جعل ضريبة الخمس على ارباح الرجل بنحو لايزاحم موءنته ولايوجب فقره واحتياجه، يثبت انَّ مقدار موءنة السنة التي لا بد منه في ارتفاع فقره وحاجته بحسب نظر الشارع مستثنىً على كل حال بالأدلة المذكورة، وامّا اكثر من ذلك فلادليل على استثنائه بعد فرض عدم الاطلاق في الموءنة على ماذكرناه في التعليق على بعض الوجوه السابقة، فيكون المرجع فيه اطلاقات الخمس في كل فائدة. او يدعى ابتداءً الملازمة العرفية أو الفقهية بين ضريبتي الزكاة والخمس، فكما لازكاة على من لايملك اكثر من موءنة سنته كذلك لاخمس عليه، لانهما معاً صدقة مجعولة على الغني وانْ اختلف المقدار والمصرف فيهما، والغنى انما يكون بلحاظ مازاد على موءنة السنة.

فبأحد هذه التقريبات الثلاثة يتم الاستدلال بهذه الروايات في المقام، ويختلف التقريب الثاني والثالث عن الاول في بعض النتائج من قبيل انه بناءً عليهما لايمكن استثناء الموءنة من الربح اذا كان له مال آخر مخمس أو لايتعلق به

١ ـ المصدر السابق، ص١٨٥، باب٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، حديث٣.

.....

الخمس يكفي لموءنة سنته لانه ليس فقيراً، فتدبر جيداً.

ثم انَّ المدار في السنة المضاف اليها الموءنة هل هو القمري أو الشمسي؟ بعد الجزم بكون المراد هنا تمام الثاني عشر لادخوله كما في باب الزكاة، للنص الخاص الوارد فيه أو لاستظهاره من التعبير بحولان الحول.

قد يستظهر الاول، باعتبار صدق فاضل الموءنة على مايفضل عن موءنة سنته القمرية فيجب فيه الخمس، بل هذا هو ظاهر الاصحاب في باب الزكاة، وفي كل مورد يكون الحكم مترتباً فيه على عنوان السنة، كما اذا ورد من بقي في مكة سنة وجبت عليه الصدقة مثلاً، ولو فرض الشك والاجمال كان المرجع مطلقات الخمس، لانَّ استثناء الموءنة مخصص لها بحسب الحقيقة، فيرجع في مورد اجماله مفهوماً ودورانه بين الاقل والاكثر الى العام.

ولكن الصحيح: هو الثاني بمعنى جواز احتساب السنة الشمسية أيضاً، لانه لم يرد عنوان الحول والسنة في تحديد الموءنة ليمكن اَنْ يتمسك به بمجرد تمام السنة القمرية، وانما استفيد ذلك من استثناء الموءنة بعد حمله بمثل الاطلاق المقامي والمناسبات الارتكازية المعتمدة على ماهو المتعارف عند الناس والعرف في احتساب موءناتهم وارباحهم خلال السنة، ومن الواضح انَّ المتعارف اعم من السنة القمرية والسنة الشمسية اِنْ لم نقل بمعهودية الثاني بالخصوص في باب ارباح الزراعات والمكاسب ونحوها، ودعوى: ورود عنوان (العام) في صحيحة ابن مهزيار، قد عرفت الجواب عليها، وانه ليس قيداً للموءنة المستثناة اصلاً ليتوهم حملها على السنة القمرية.

وقد يقال: في حق من يكون ربحه من ارضه أو عمله لاكثر من سنة واحدة كالارض التي تزرع سنة وتترك اخرى لكي تزرع بعد ذلك وهكذا انَّ موئنته لابدَّ واَنْ تلحظ أيضاً بمقدار نفس المدة، اي سنتين في المثال لاسنة واحدة لانه موءنته عرفاً.

من ارباح التجارات، ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات، حتى الخياطة والكتابة، والتجارة، والصيد، وحيازة المباحات، واجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم

ولكن الصحيح خلافه، وذلك أولاً: لانَّ هذه حالة نادرة، واللفظ محمول على ماهو المتعارف في باب الارباح والموءن من ملاحظة السنة الواحدة لمجموع الربح والموءن، فاذا كان هذا هو ظاهر لفظ الاستثناء يثبت الخمس فيما عدا ذلك مطلقاً وفي تمام الحالات الاخرى باطلاق الخمس في كل فائدة.

وثانياً ـ لوفرض الشك في ذلك فغايته اجمال المخصص المنفصل ودورانه بين الاقل والاكثر، فيرجع في الزائد عن موءنة السنة الى عموم مثل معتبرة سماعة (الخمس في كل ما افاد الناس من قليل وكثير).

النقطة الرابعة ـ في مركز هذا التقييد وكيفيته، فهل هو قيد راجع الى موضوع الخمس بمعنى انَّ مافيه الخمس خصوص مايفضل عن موءنة سنته من الفوائد، أو قيد للحكم التكليفي بوجوب دفع الخمس من كل فائدة مع تعلق الخمس حتى بالمقدار المصروف في الموءنة؛ وعلى التقدير الاول، هل يكون استثناء موءنة السنة شرطاً زمانيا بأنْ يكون تعلق الخمس بالفائدة الباقية آخر السنة، أو لايكون كذلك بل هو شرط رتبي لازماني، أي ماعدا المقدار الموازي لموءنته متعلق للخمس من اول الامر؟ وقد يترتب على هذه الشقوق بعض الثمرات العملية، وحيث انَّ السيد الماتن (قده) سوف يتعرض لهذا البحث مستقلاً في المسألة (٧٢) فنؤجل الحديث في هذه النقطة اليها.

وبهذا: ينتهي البحث عن الجهة الثالثة، وبذلك يكون قد انتهينا من البحث عن حكم الخمس في هذا الصنف حكماً وموضوعاً وكيفية، ويبقى البحث في بعض التطبيقات التي اختلف بشأنها، وقد تعرض لها السيد الماتن (قده)، ويأتي الكلام عنها من خلال شرح كلماته.

والصلاة، والزيارات وتعليم الاطفال، وغيرذلك من الاعمال التي لها اجرة[١].

[١] هذه العناوين كلها مصاديق لعنوان التكسبات عند السيد الماتن (قده)، وهو القدر المتيقن من موضوع هذا الخمس، فانَّ عنوان التجارة الوارد في الروايات وإنْ كان اخص منه الّا انَّ الروايات المذكورة لم تقتصر على ذكر عنوان التجارة فقط، بل عطفت عليه الصنايع والضياع والغلات، وعنوان الصنعة قد يشمل الاجارة، مضافاً الى ورود بعض الروايات في اجر الخياط، كما انَّ عنوان الاستفادة من جميع الضروب أيضاً وارد في بعضها، فيقال بانَّ الجامع لذلك هو عنوان التكسب المتقوّم بمجموع امرين تحصيل الفائدة والسعي والطلب لها بماهي ثروة مالية بأي ضرب من ضروب الاستثمار، فيشمل حتى مثل حيازة المباحات والاستثمارات المتنوعة لتكثير الثروة واسترباحها، ولايشترط في صدق التكسب الاحتراف والمهنة ـ كما قيل ـ نعم لايشمل عنوان التكسب الهدية، بل لايشمل الثروة التي يحصل عليها الانسان لابقصد الاسترباح والاستثمار، كمن يصطاد للّهو مثلاً فيحصل على ثروة فانه لايصدق عليه عنوان الكسب وإنْ كان قد يصدق عليه عنوان الاستفادة فضلاً عن الافادة والفائدة.

ومنه يظهر: الاشكال فيما نسب الى الشهيد الثاني (قده) والشيخ الاعظم من دعوى إلحاق الهدية والعطايا بالتكسبات موضوعاً باعتبار توقفها على القبول والقصد لها من قبل الموهوب له، فانَّ مجرد القبول ليس كسباً للمال، فانه قبول للعقد أي لتمليك الغير اياه وليس استرباحاً وسعياً نحو الثروة وطلباً لها بذاتها الذي يلحاظه يصدق عنوان الكسب.

ثم انَّ هناك عنواناً آخر أوسع من عنوان التكسب وهو مطلق تحصيل الفائدة بالاختيار والقصد، وهذا يشمل الهدايا والفائدة والصيد من غير قصد

بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإنْ لم تحصل بالاكتساب، كالهبة، والهدية، والجائزة، والمال الموصى به ونحوها، بل لايخلوعن قوة[١].

نعم لاخمس في الميراث، الّا في الذي ملكه من حيث لايحتسب، فلايترك الاحتياط فيه، كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات، وكان هو الوارث[٢].

الاكتساب، ولكنه لايشمل الفوائد القهرية كالميراث ونذر النتيجة أو ناتج الوقف الخاص.

وهناك عنوان ثالث أوسع من ذلك أيضاً، وهو مطلق الفائدة والافادة، وسوف يأتي اختيار المصنف له بحسب ظاهر عبارته.

[١] تقدم وجهه في الجهة الثانية من البحث، حيث انَّ الموضوع لهذا الخمس مطلق الفوائد والارباح المستفادة بالطرق المتعارفة والمتوقعة، فتشمل الهدايا والجوائز والهبات والمال الموصى به فانّه اما نحو عطية وهدية للموصى له ـ لو قيل بوجوب القبول فيه ـ فتكون جميعاً من باب واحد موضوعاً، أو يقال بعدم الحاجة فيه للقبول ولكن يشترط عدم الرد فتكون فائدة اختيارية مقصودة فيشمله عنوان الاستفادة، ولعل مقصود المصنف من مطلق الفائدة هنا هذا المعنى، حيث حكم فيه بالخمس بنحو الفتوى بينما سوف يأتي منه الحكم بالخمس في مثل المنذور وحاصل الوقف الخاص بنحو الاحتياط الوجوبي لاالفتوى، كما يحتمل أنْ يكون مدركه ثبوت الحكم في الهدية ونحوها على اساس ورود ذلك في بعض الروايات بالخصوص كما تقدم.

[٢] استثنى من الخمس في مطلق الفائدة الميراث المحتسب، فحكم بعدم وجوبه فيه اذا كان محتسباً ـ الّا بنحو الاحتياط الاستحبابي الذي سوف يذكره ـ وحكم

.....

بالاحتياط الوجوبي في خمس الميراث غير المحتسب، ثم فسَّر عدم الاحتساب من خلال ماذكره من المثال باشتراط مجموع قيدين، اَنْ يكون الرحم بعيداً واَنْ يكون الوارث جاهلاً به، واما ذكر البلد الآخر فليس للتقييد بقيد ثالث بل استطراق للقيد الثاني، حيث انَّ عدم العلم به انما يتفق عادة اذا كان رحمه في بلد آخر، فلاينبغي الايراد على المتن بعدم الوجه في اشتراط كونه في بلد آخر ـ كماقيل ـ.

وايّاً ماكان، فكلا الامرين المذكورين، اعني استثناء الميراث المحتسب عن وجوب الخمس وتفسيره للاحتساب بمجموع القيدين المذكورين لايمكن المساعدة عليه.

اما الاول: فلأنَّ الوجه في نفي الخمس عنه اِنْ كان التشكيك في شمول روايات هذا الخمس باعتبار دلالتها على اشتراط القصد والاختيارية في حصول الفائدة، فلايشمل الفوائد القهرية ولوباعتبار اخذ ذلك في مفهوم الاستفادة والافادة.

فهذا مضافاً الى ما فيه من اطلاق الروايات من هذه الناحية لايناسب ماسوف يأتي من المصنف(قده) من الاحتياط في حاصل الوقف الخاص، بل ولايناسب ماصرح به من انَّ الاقوى ثبوته في مطلق الفائدة الّا أنْ يريد به خصوص الفائدة الاختيارية كما مثل بمصاديقها.

واِنْ كان الوجه فيه دعوى انصراف الفائدة عن الميراث ـ كما ادعاه بعض اساتذتنا في المقام ـ[1].

ففيه: انه بلاوجه فني، كيف والمال الموروث من أوضح مصاديق الاستفادة عرفاً وعقلائياً، وقد اطلق عليه عنوان الغنيمة والفائدة المحضة في صحيح ابن

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢١٤.

.....

مهزيار مع تقييده بغير المحتسب، كما انه لايناسب مع احتياط السيد الماتن بوجوب الخمس في حاصل الوقف الخاص والمال المنذور، فانه اذا كان يرى الموضوع مطلق الفائدة جزماً فكيف لم يحكم بالخمس في سائر موارد الفائدة القهرية بما لاإشكال في صدق الفائدة فيها، بل لماذا لم يحكم بالخمس في الميراث غير المحتسب جزماً وانما افتى به احتياطاً، فهذا الوجه مضافاً الى عدم صحته لايحتمل استناد السيد الماتن (قده) اليه.

وإنْ كان الوجه فيه استفادة التفصيل بين المحتسب وغيره من الصحيحة بناءً على ظهورها في الاحترازية المستلزم للمفهوم بنحو السالبة الجزئية والمساوقة مع الكلية في المقام، فيخصص به اطلاقات الخمس في كل فائدة.[1]

فهذا أيضاً قد تقدمت المناقشة فيه، وانَّ قيد عدم الاحتساب راجع الى نوع الخمس المبين في هذا المقطع من الصحيحة وهو خمس الغنيمة الذي لايستثنى منه موءنة السنة ولابد من دفعه فوراً وبلاتخفيف، على انَّ هذا الوجه من المستبعد استناد الماتن اليه والّا لم يكن يحكم بالخمس في الميراث غير المحتسب بنحو الاحتياط، بل كان ينبغي الحكم به بنحو الفتوى لتمامية المقتضي له عموماً وخصوصاً المتمثل في المطلقات والصحيحة الصريحة في التفصيل وثبوت الخمس فيه.

وقد يجعل الوجه فيه قيام الاجماع أو التسالم الفقهي، بل عمل المتشرعة على عدم الخمس في المواريث مع كون المسألة ممّا تعم بها البلوى بحيث لوكان فيه خمس لبان وظهر فكيف ظهر خلافه[2]، فيشكّل ذلك مقيداً لبيّاً للمطلقات في خصوص الميراث المحتسب لو فرض وجود مطلقات كذلك، واما الميراث غير المحتسب فباعتبار تصريح الصحيحة بالخمس فيه وكونه نادراً غير شايع فلايمكن

١ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٦٩.

٢ ـ مصباح الفقيه، كتاب الخمس، ص١٢٧.

.....

الجزم بثبوت الاجماع فيه أو شمول السيرة له، ومن هنا حكم الماتن (قده) بثبوت الخمس فيه احتياطاً لافتوى عملاً بماجاء في الصحيحة، لاحتمال شمول المطلقات له وإنْ لم يقع التصريح بثبوته فيه في الروايات كما في الهدية، وبهذا تكون فتاوى السيد الماتن (قده) في المقام حيث أفتى بوجوب الخمس في الهدية ونحوها واحتاط وجوباً في الميراث غير المحتسب وساير الفوائد القهرية، واحتاط في غيره استحباباً منسجمة فيما بينها.

وقد يستشهد لهذا الوجه بما ذكره ابن إدريس في السرائر (ذكر بعض الاصحاب انَّ الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك ابوالصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه، ولم يذكره احد من اصحابنا الآ المشار اليه، ولوكان صحيحاً لنقل امثاله متواتراً، والاصل براءة الذمة)[1].

وفيه: اما التسالم والاجماع الفقهي فقد تقدمت المناقشة فيه سابقاً صغرى وكبرى، ونضيف هنا: انه لم يثبت ذهاب قدماء الاصحاب الى عدم الخمس في الميراث، فانَّ هذا مجرد فهم من قبل ابن إدريس من كلماتهم الخالية عن ذكر الميراث والهدية، وهو اجتهاد واضح البطلان، فانّه مضافاً الى انَّ عدم ذكر ذلك لايكون دليلاً على العدم والنفي طالما لم يرد اشعار بالنفي في كلام احد منهم، ولهذا خصَّ المحقق في المعتبر[2] الخلاف ببعض المتأخرين ويقصد به ابن إدريس، وكذلك الشهيد في الدروس[3] نسب الخلاف الى ابن إدريس خاصة، انَّ كلمات جملة منهم كالحلبي وابن الجنيد وابن بابويه في الفقه الرضوي ـ سواء كان الكتاب فتاواه أو روايات كانوا يعملون بها ـ صريحة في ثبوت الخمس في الميراث والهدية معاً، وكلمات الآخرين الخالية عن التصريح

١ ـ السرائر، ص١١٤.

٢ ـ المعتبر، ص٢٩٣، الطبعة الحجرية.

٣ ـ الدروس، ص٦٨.

.....

بذلك منها قد ورد فيها التعبير بثبوت الخمس في مطلق مايغنمه الإنسان ويستفيده من ارباح التجارات والزراعات والاجارات وغيرها، وهذا شامل للميراث والهدية بالعموم جزماً، فلاوجه للاستظهار المذكور من قبل ابن إدريس، وممّا يؤكد عدم وجود اجماع أو تسالم في المسألة حتى لدى ابن إدريس ماذكره في ذيل كلامه من الاستدلال على عدم الخمس في الميراث والهبة باصالة البراءة[1]، مع انَّ المسألة لوكانت واضحة متسالم عليها لم يكن يصح فيها التمسك باصالة البراءة.

على انه يمكن اَنْ يقال: انَّ هذه المسألة حيث انَّ الابتلاء بها عام، فلو كان عدم الخمس فيها متسالماً عليه عند قدماء الاصحاب، بحيث كان المرتكز عندهم فتوى وعملاً عدم وجوب الخمس، فكيف لم يقع من احد منهم الى قبل زمان ابن إدريس التصريح بعدم الخمس في الميراث والهدية مع شمول اطلاقات الروايات وفتاواهم له، لكونه من اظهر مصاديق الفائدة، ومع وروده صريحاً -ولو في خصوص قسم منه- في صحيح ابن مهزيار، وتصريح جملة منهم بثبوت الخمس فيها، فانَّ هذا بنفسه غير محتمل، بخلاف ماإذا فرضنا ثبوت الخمس فيها في نظرهم، اذ تكون عبائر اولئك الفقهاء (رضوان الله عليهم) وافية للدلالة عليه تصريحاً أو ضمناً أو تلويحاً، وهذا يعني انَّ النكتة المذكورة في هذا الوجه وهي كثرة الابتلاء بالميراث والهدايا بعد التأمل فيها وضمها الى فتاوى قدماء الاصحاب تنتج تماماً عكس ماكان يرام اثباته بها من عدم الخمس في الميراث والهبة، بل تقتضي ثبوته فيها عندهم، والاّ كان يرد ولو اشارة وتلويحاً في فتاوى بعضهم على الاقل عدم ثبوته فيها أو في الميراث على الاقل، والمظنون قوياً انَّ الشهرة الفتوائية والعملية المدعاة انما

١ ـ السرائر، ص ١١٤.

.....

نشأت متأخراً نتيجة التأثر بكلام ابن إدريس المتقدم، حيث اوجب توهم اختصاص الخمس في كلمات قدماء الاصحاب بارباح المكاسب والتجارات دون الميراث والهبة والهدايا المجانية غير المكتسبة.

هذا كله: اذا أُريد الاستدلال بالاجماع والتسالم الفقهي، واما اذا أُريد التمسك بالسيرة والعمل المتشرعي على العدم، فيرد عليه: مضافاً الى ماتقدم من وجود تحفظات عملية في انتشار وظهور العمل بأصل هذا الحكم الشرعي، انه في زمان الغيبة حيث ورد التحليل في الاخماس خصوصاً في المناكح والمتاجر ونحوهما وأفتى بذلك جملة من القدماء، كما يضهر لمن يراجع كلماتهم، حيث فصلوا بين خمس المناكح والمتاجر والارباح ونحوها وبين خمس المعادن والكنوز والحلال المختلط والغوص والغنيمة من الكافر، فحكموا بحلية الاول ولزوم حفظ الثاني للامام اما بدفنه، أو حفظه والايصاء به لايصاله اليه بعد ظهوره(عج)، أو صرف كله على السادة كما عن الشيخ، من هنا لم يشتهر العمل بدفع الخمس في باب الميراث والهدايا بل ولافي الارباح في ذلك العصر، فالاستدلال بعدم اشتهار دفع المتشرعة للخمس في المواريث والهدايا بالخصوص في تلك الازمنة على نفي وجوبه فيه في غاية الضعف.

والغريب استناد بعض اساتذتنا العظام (دام ظله)[1] القائلين بالخمس في الهدايا بل مطلق الفوائد حتى المجانية الى كلام ابن ادريس المتقدم في اثبات عدم الخمس في الميراث، مع انَّ كلام ابن ادريس صريح في النظر الى الميراث والهدية معاً الواردين في فتوى الحلبي، كما انه صريح في النظر الى كلمات الاصحاب وفتاواهم وانها خالية عن التصريح بثبوت الخمس في الهدية والميراث، فيكون مقتضى الاصل عنده براءة الذمة، وليس في ذلك دلالة على

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢١٤.

.....

دعوى الاجماع أو التسالم على عدم الخمس فيها.

وامّا مااستنتجه من انَّ الخمس لوكان ثابتاً فيها وكان صحيحاً لنقل امثاله متواتراً، فلو فرض انه راجع الى كلمات الاصحاب وفتاواهم لاالى الروايات فهو اجتهاد منه في غير محله، لما عرفت من انه مضافاً الى دلالة كلماتهم بشكل وآخر على ثبوت الخمس فيها انَّ عدم التصريح ادل على العكس، اذ فرض عدم الخمس فيها مع وضوح كونها من الفوائد والغنائم، وذهاب الحلبي وابن الجنيد وصاحب الفقه الرضوي المعتمد لدى العلماء في وقته الى ثبوته فيها بالتنصيص عليه، وشمول المطلقات من الروايات والفتاوى لها ادعى الى التصريح بعدم الخمس فيها لاالسكوت عن ذلك الموجب للبس الشديد بحيث يحتاج حتى مثل ابن ادريس الى التمسك باصالة البراءة لنفي الخمس فيها، فتدبر جيداً.

وهكذا يتضح: انه بلحاظ الامر الاول في كلام السيد الماتن (قده) الاحوط إنْ لم يكن اقوى ثبوت الخمس في الميراث بكلا قسميه، غاية الامر يكون نوعه في الميراث المحتسب خمس مطلق الفائدة الذي تستثنى منه موءنة السنة، وفي الميراث غير المحتسب خمس الغنيمة والفائدة المحضة الذي لا تستثنى منه ذلك.

هذا مايتعلق بالامر الاول، واما الامر الثاني في كلامه اعني تفسير عدم الاحتساب بما في المتن، فكأنه مبني على استفادة مجموع قيدين من صحيحة ابن مهزيار، عدم احتساب التوريث في نفسه وكون المورث رحماً بعيداً، حيث ورد فيها (ومن غير اب ولا ابن).

ولكنك عرفت فيما سبق ظهور العطف في بيان معنىٰ عدم الاحتساب لااضافة قيد تعبدي جديد، فيكون الميزان عدم الاحتساب بحسب نظام استحقاق الارث والذي يجعله غنيمة وفائدة محضة، وقد ذكرنا فيما سبق انَّ سياق الصحيحة سياق التمثيل وتعداد بعض مصاديق الفوائد المحضة المساوقة مع

وكذا لايترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص، بل وكذا في النذور[١].

الغنيمة فلايناسب بيان قيد تعبدي، واما الجهل والعلم فلادخل لهما في صدق العنوان المذكور الذي تكون الصحيحة بصدد شرحه وذكر تطبيقاته، كما انَّ عنوان الاب والابن ظاهر في المثالية بحسب المناسبات العرفية، فيحمل على ارادة مطلق الطبقة الاولى في الارث كالام والبنت أيضاً، وممّا ذكرناه يظهر وجه الاشكال أيضاً فيما علقه جملة من الاعلام على كلام الماتن في المقام، فراجع وتأمل.

[١] لعل المقصود نذر النتيجة لانذر الاعطاء، فانَّ مايحصل به هبة وفائدة اختيارية بخلاف نذر النتيجة -بناءً على صحته- حيث يكون كحاصل الوقف الخاص الذي لايحتاج الى القبول في تملكه لكونه نماءً للوقف المملوك -ولو بملكية غير طلقة- والنماء تابع لاصله في الملك بلاحاجة الى قبول في ذلك، والقول بعدم الخمس في ذلك متوقف على استفادة شرطية الاختيارية أو القصد الى تحصيل الفائدة أو التكسب في تعلق الخمس بها -اي جعل الفائدة بالمعنى الثاني موضوعاً لهذا الخمس- وقد عرفت عدم صحته، وانَّ مقتضى اطلاق دليل هذا الخمس شموله لكل فائدة غير مشمولة لدليل خمس الغنائم، فروايات هذا الخمس بحسب الحقيقة تكون بصدد توسعة الخمس الثابت بحكم الآية والروايات الصادرة عن النبيّ (ص) والمعصومين الاوائل (ع)، وجعله لمطلق الفوائد التي يستفيدها الإنسان ولو لم يصدق عليها عنوان الغنيمة.

والمصنف احتاط في ذلك احتياطاً وجوبياً، رغم انه قوّى الحكم بالخمس في العطايا والهدايا بنحو الفتوى، ولعله لاحتمال اختصاص الخمس بالفائدة الاختيارية القصدية، واستظهار ذلك من لفظ الاستفادة في الروايات، فيكون ثبوته في غيره مبنياً على الاحتياط، الّا انَّ هذا كان يناسب حينئذٍ القول

والاحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر، ومطلق الميراث حتى المحتسب منه، ونحو ذلك[١].

بالاحتياط في الميراث المحتسب أيضاً مع انه جعل الاحتياط فيه استحبابياً، ويحتمل أنْ يكون وجه احتياطه الوجوبي هنا من جهة إلحاق حاصل الوقف الخاص والنذور بباب العطايا والهدايا عرفاً رغم كون الملك فيها غير اختياري، فيشمله دليل الخمس في مثل الجائزة والهدية.

[١] لاينبغي عطف الميراث على عوض الخلع والمهر حتى لوفرض اشتهار عدم الخمس فيها كاشتهاره في الميراث، لانَّ عدم الخمس فيها يمكن أنْ يكون من جهة كونها بازاء حق الزوجية التي لها نحو مالية عرفاً وعقلائياً، ومن هنا عبر عنه في بعض الآيات بقوله تعالى (وآتوهن اجورهن)[١] وفي بعض الروايات بأنه عوض البضع فيكون بحسب الارتكاز العقلائي المهر عوضاً عن اعطاء الزوجة وتمليكها لذلك الى الزوج، فهو تعويض في قبال التنازل عما له مالية وقيمة عرفاً وعقلائياً، والتعويض لايعتبر فائدة بل هو تدارك كما في ارش الجنايات الذي يكون تعويضاً عن الجناية الواقعة عليه، وكذلك عوض الخلع فإنه عوض مايؤخذ من الزوج من حق الزوجية والاستمتاع بالبضع، فلايجب فيها الخمس الّا اذا كان زائداً على المتعارف، فتكون الزيادة فائدة عرفاً ويكون فيها الخمس.

وبهذا البيان يظهر عدم صحة قياسها على الاجرة على الاعمال، كالخياطة التي فيها الخمس بلاإشكال، لصدق الفائدة عليها، بل لورود التنصيص عليها في بعض الروايات المتقدمة، فانها وإنْ كانت حاصلة في قبال بذل جهد وعمل الّا انَّ المنفعة والمال انمايحصل في طول ذلك الجهد، وليس لنفس الجهد

١ ـ النساء، آية ٢٥.

[مسألة ٥٠] اذا علم انَّ مورثه لم يؤد خمس ماتركه وجب اخراجه، سواء كانت العين ـ التي تعلق بها الخمس ـ موجودة فيها أو

المبذول مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة منه مالية عرفاً وعقلائياً، فتكون الاجرة عوضاً عن نتيجة الجهد والعمل لاعن نفسه، ونتيجة العمل فائدة حاصلة بعمل الانسان تكويناً، فتكون عائدة اليه كسائر التكسبات وليس تعويضاً عن خسارة أو في قبال التنازل عن مال أو حق ثابت في المرحلة السابقة كيلا تكون فائدة.

وهذا هو فذلكة الفرق بين الاجرة على العمل والمهر أو عوض الخلع لاماافاده بعض اساتذتنا العظام (دام ظله) من انَّ (متعلق الاجارة من عمل أو منفعة ليس له بقاء وقرار، ولايمكن التحفظ عليه، فلو لم ينتفع منه هو أو غيره يتلف ويذهب سدى، فانَّ الخياط لو لم يخط في الساعة الكذائية ثوب زيد ولا ثوب نفسه فعمله في هذه المدة تالف لامحالة، كما انَّ الدار لوبقيت خالية فمنفعتها تالفة، فلو آجر نفسه أو داره من زيد واخذ الاجرة فيصح أنْ يقال انه استفاد وربح، اذ لو لم يفعل يتلف ويذهب سدى كما عرفت)[1].

فانَّ حيثية التلف للمنفعة لو لم يملكها للغير لا تمنع من كون الاجرة عقلاً وعرفاً بازاء ماكان يملكه من المنفعة أو المال فلا تكون فائدة، ولهذا اذا فرضنا وجود مال له يتلف اذا مالم يبعه كالثلج في الصيف مثلاً فانه لايصدق على ثمنه انه فائدة، هذا مضافاً الى انَّ هذه النكتة لوفرض تماميتها في عمل الاجير فهي غير تامة يقيناً في اجرة الدار ونحوه، لانَّ منافعها فعلية وثابتة عرفاً كالعين سواء استوفاها احد أم لا، ومن هنا يحكم بضمانها لوغصبها غاصب ولولم ينتفع بها، بل الامر في الاجير الكسوب أيضاً كذلك، ومن هنا حكم (دام ظله) فيما اذا

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢١٧.

كان الموجود عوضها. بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته، مثل ساير الديون[١]!

آجر داره لمدة طويلة واخذ الاجرة بعدم تعلق الخمس بتمام الاجرة، لعدم كونها بتمامها فائدة وربحاً، بل الربح عبارة عما يبقى منها بعد كسر مانقص من قيمةداره بسبب صيرورتها بالاجارة مسلوبة المنفعة لتلك المدة[١]، فليس الميزان تلف المنفعة وعدم استقرارها، وانما الميزان انَّ ماحصل عليه الانسان هل يكون بدلاً عمّا كان يملكه ممّا له مالية أو قيمة اعتبارية في المرتبة السابقة، أو انه مال جديد حصل عليه الانسان ولو كان ذلك بجهده وتعبه فانَّ جهده وتعبه سبب تكويني لحصول الفائدة لاانَّ الفائدة بدل عنه، فتدبر جيداً.

ثم انَّ وجه حكم المصنف بالخمس بنحو الاحتياط الاستحبابي قد يكون من جهة ماورد في الفقه الرضوي من الخمس في الميراث بل وفي كل فائدة، أو مافي رواية عيسى بن المستفاد المتقدمة من ثبوت الخمس في كل مايملكه الانسان، أو احتمال ثبوته في نفسه في كل فائدة رغم ذهاب المشهور الى العدم في الميراث والصداق، كما انَّ مراده من (نحو ذلك) في ذيل العبارة يحتمل انْ يكون الديات وأرش الجنايات.

[١] تعرض السيد الماتن (قده) هنا الى حكم مااذا علم بعدم اداء الميت للخمس، فحكم بوجوب اخراجه من تركته سواء كانت العين المتعلق بها الخمس موجودة بنفسها أو ببدلها أو كانت تالفة وقد اشتغلت ذمة الميت به، فانه في جميع هذه الصور الثلاثة لابد من اخراج الخمس من التركة، اما لكونها بنفسها لصاحب الخمس، أو لبقائها على ملك الميت فيدفع في سبيل رفع اشتغال ذمته بالخمس لأصحابه كسائر الديون والحقوق المالية.

١ ـ المصدر السابق، ص٢٢١.

.....

وينبغي هنا ملاحظة عدة امور:

الاول ـ انَّ اطلاق دليل الخمس بنفسه يقتضي بقاء الخمس في تركة الميت وعدم سقوطه بموته، فلا تصل النوبة الى التمسك باستصحاب بقائه وعدم سقوطه بالموت كما في كلمات بعض الاعلام.

الثاني ـ ماذكره في الصورة الاولى والثانية لااشكال فيه اذا كان الموت اثناء السنة، أو كان بعد انتهائها ولكن كان يحتمل ادائه للخمس لوبقي حياً ـ ولو بعد ذلك ـ واما اذا كان الميت ممن لايدفع الخمس فلاإشكال في عدم وجوب الخمس اذا كان غير معتقد به كالكافر والمخالف تمسكاً بمطلقات اخبار التحليل، وخصوص ماورد منها في المنتقل بالارث الى الشيعي كمعتبرة ابي خديجة المتقدمة، واما اذا كان الميت شيعياً عاصياً فالحكم بسقوط الخمس في ماله مبني على ماتقدم من استظهار التعميم من بعض اخبار التحليل للمال المنتقل الى الشيعي من شيعي آخر لايدفع الخمس، وهل يختص سقوط الخمس حينئذ بمااذا كان الموت بعد تمامية السنة، أو يعم مااذا كان موته اثناء السنة أيضاً؟ وجهان.

والتحقيق انْ يقال: بانَّ مدرك عدم الخمس على المنتقل اليه المال إنْ كان ماذهب اليه بعض الاعلام[1] من دعوى الاطلاق في بعض روايات التحليل لكل ماينتقل الى الشيعي مما فيه حقهم سواء كان المنتقل عنه معتقداً بالخمس ام لا، بلااخذ اي قيد فيه، كما قد يدعى في مثل معتبرة ابي خديجة المتقدمة، فلابد من سقوط الخمس عن الوارث في المقام مطلقاً حتى اذا كان الموت اثناء السنة ما لم يوص الميت نفسه باخراج خمسه، لصدق عنوان (تقع في ايدينا اموالاً نعلم انَّ حقك فيها ثابت) الوارد في تلك المعتبرة عليه.

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٤٨.

.....

وإنْ كان المدرك الاطلاق المذكور بعد فرض تقييده ولو بقرينة لبية ارتكازية بما اذا كان المنتقل اليه عاصياً في المرتبة السابقة عن دفع الخمس، كان لابدَّ من التفصيل بين ماإذا كان الموت اثناء السنة فيجب اخراج الخمس من المال، وماإذا كان موته بعد عصيانه بمرور السنة وعدم دفعه للخمس فلايجب اخراجه من التركة بمقتضى اخبار التحليل.

وإنْ كان المدرك استفادة التحليل من مثل التعبير الوارد في ذيل بعض الروايات (ماانصفناكم إنْ كلفناكم ذلك اليوم) الظاهر في التعليل، فالانصاف انَّ هذا الظهور لايشمل موارد الميراث قطعاً، اذ لايوجد فيه اجحاف على الوارث لادقة ولاعرفاً لوحكم بالخمس في مثل ذلك ووجب دفعه ، بخلاف موارد الانتقال منه اليه ببيع أو هبة أو غير ذلك من المعاملات، فانه هناك يكون قداستحق خمس المال بمقتضىٰ تلك المعاملة ولو المجانية عن الغير بخلاف المقام الذي يكون الانتقال فيه قهرياً وبحكم الشارع ابتداءً، وهذا واضح بأدنىٰ تأمل، وبناءً عليه لايمكن استفادة العموم لموارد الارث من الشيعي، نعم المخالف ونحوه حيث ورد التصريح بالتحليل فيما ينتقل منه حتى بمثل الارث من النواقل القهرية يحكم فيه بالسقوط مطلقاً كما هو المشهور، فالاحوط لولم يكن اقوى ثبوت الخمس في المال الموروث من الميت الشيعي مطلقاً.

الثالثـ فصَّل بعض اساتذتنا العظام (دام ظله)[1] في الميت المخالف أو مطلق من لايدفع الخمس ـ بناءً على استفادة التعميم من اخبار التحليل ـ بين أنْ يكون الخمس عيناً في تركته أو ديناً في ذمته ـ كما اذا كان قد تلف ماستقر فيه الخمس في يد الميّت ـ فحكم بالتحليل في الاول فلايجب على الوارث اخراجه

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٢٢.

.....

من التركة، وبعدمه في الثاني فيجب اخراجه من التركة، لانَّ التركة سوف تكون مشتركة بين الوارث وبين الميت، لانَّ الارث في طول الدين والوصية -بناءً على ماهو مختاره في بحث الارث من بقاء التركة بمقدار الدين والوصية على ملك الميت لاالدائن أو الموصى له- فلايصدق عليها انَّ فيها حق صاحب الخمس وقد انتقل الى الشيعي ممن لايدفع الخمس لتشمله اخبار التحليل، بل صاحب الخمس يأخذ خمسه هنا من ملك الميت مباشرة لامن المال الذي بيد الوارث الشيعي.

وان شئت قلت: انَّ موضوع التحليل هو المال المشترك بين الشيعي المنتقل اليه وبين صاحب الخمس، وهذا المال مشترك بين الشيعي الوارث وبين الميت لاصاحب الخمس.

وقد تقدم فيما سبق انَّ هذا التفصيل وإنْ كان صناعياً الا انه خلاف مايفهمه العرف من فحوى روايات التحليل، وخلاف اطلاق معتبرة ابي خديجة المصرحة بتحليل الارث المنتقل الى الشيعي وفيه حرمة ناشئة من عدم دفع حقهم.

وبناءً على هذا التفصيل لابد من عكس العبارة المذكورة في المتن، اذ سوف يكون وجوب اخراج الخمس من التركة اذا كانت ذمة الميت مشغولة بالخمس أولىٰ وآكد مما اذا كان الخمس متعلقاً بعين التركة، فانه لابد فيه من التفصيل بين ماإذا كان المورث ممن لايعتقد بوجوبه أو يعتقد ولكنه لم يدفع الخمس عصياناً -كما اذا كان موته بعد انتهاء السنة- وماإذا كان المورث معتقداً بالخمس -اي شيعياً- وملتزماً به ولكنه مات في اثناء السنة، فيحكم بعدم وجوب الاخراج في الحالة الاولى دون الحالة الثانية.

الرابع- ماذكره الماتن في الصورة الثانية، وهي ماإذا كان في التركة عوض الخمس لانفسه بأنْ كان قد نقل الميت ماكان فيه الخمس الى الغير بمعاوضة

.....

ونحوها، فاذا كان ذلك في اثناء السنة انتقل الخمس الى العوض لامحالة لثبوت الولاية للمالك على التبديل والتصرف في الربح في اثناء السنة بحسب الفرض، وإنْ كان بعد ذلك، فتارة: تكون المبادلة شخصية، واخرى: تكون كلية بلحاظ المعوض.

اما في الفرض الأولـ اي مااذا كانت المعاوضة شخصية، فتارة: يمضي الحاكم الشرعي المعاملة، فينتقل الخمس الى العوض بناءً على تعلقه بالعين بنحو الشركة في العين أو في المالية، واخرى: لايمضي الحاكم الشرعي المعاملة ولو من جهة كون المبدل اكثر قيمة من العوض ـ كما اذا كان بيعه له محاباتياً ـ فانْ كانت المعاملة مع شيعي وقلنا باستفادة امضاء المعاملة من اخبار التحليل بعد فرض عمومها لما ينتقل الى الشيعي من شيعي آخر أو كان الميت سنياً فأيضاً يكون الخمس منتقلاً الى العوض، والاّ كانت ذمة الميت مشغولة بخمس المعوض، وكان خمس العوض من المقبوض بالعقد الفاسد لا الخمس، وهذا واضح.

واما في الفرض الثانيـ وهو أنْ يكون المعوض كلياً وقد دفع الميت في مقام الوفاء مافيه الخمس، فالعوض كله ملك للميت لصحة المعاملة عليه على كل حال، غاية الامر تكون ذمته مشغولة بخمس المعوض، فيجب اخراجه من التركة لدفعه في سبيل وفاء دين الميت لاصحاب الخمس.

وهكذا يتضح: انَّ بعض فروض وجود عوض ما فيه الخمس ضمن التركة تكون ملحقاً بالصورة الثالثة، وهي اشتغال ذمة الميت بخمس المعوض لا العوض.

الخامسـ لم يتعرض السيّد ماتن (قده) لصورة الشك في دفع الميت لخمس ماله، وانه هل يجب على الورثة في مثل ذلك اخراج خمس ذلك المال أم لا؟ وقد تعرض في مبحث الزكاة[1] الى صورة الشك في دفع الميت للزكاة بعد العلم بانه

١ ـ العروة الوثقى، كتاب الزكاة، المسألة (٥) من (ختام فيه مسائل متفرقة).

.....

كان مكلفاً باخراجها، وفصل هناك بين صورة عدم وجود المال الزكوي ضمن التركة، فلايجب على الوارث اخراج الزكاة ـ ولو لاستصحاب عدم اشتغال ذمة الميت بها، واما استصحاب عدم دفع الزكاة الى حين تلف المال الزكوي فلايثبت الضمان، كما انَّ استصحاب بقاء الوجوب التكليفي على الميت وعدم امتثاله له لاينقح موضوع وجوب اخراج الزكاة من تركته مالم يثبت الحكم الوضعي باشتغال ذمته أو تعلق الحق بعين تركته ـ وبين صورة وجوده، فيفصل فيها بين مااذا كان وقت الدفع منقضياً ومااذا لم يكن بحيث كان يجب عليه اذا كان حياً آنْ يدفعه الآن، ففي الاول حكم بالعدم ايضاً تمسكاً بمثل اصالة الصحة والتجاوز، وفي الثاني حكم بوجوب اخراج الزكاة من ذلك المال الزكوي لاستصحاب بقائها فيه.

وفي المقام حيث يكون موضوع الخمس مطلق الفائدة، فتكون التركة المشكوك دفع الميت لخمسها غالباً من الشق الثاني، وهو مااذا كانت العين المتعلق بها الخمس بنفسها أو بدلها موجودة، فيحكم بوجوب اخراج خمسهاالا مايرجع الى السنين السابقة.

هذا ولكن التحقيق: يقتضي التفصيل في المقام، فنقول:

تارة، يكون الشك بلحاظ اشتغال ذمة الميت، كما اذا علم حال عين التركة خارجاً وانه ليس فيها خمس ولو لكونها مؤنته أو غير ذلك ولكن يحتمل اشتغال ذمته بالخمس بحيث لابد من اخراج مقداره من التركة، واخرى: يكون الشك بلحاظ التركة الخارجية وتعلق الخمس بها.

اما التقدير الاول: فاذا كان اصل اشتغال ذمة الميت بالخمس معلوماً سابقاً، كما اذا علمنا بانه قد اتلف مالاً له متعلقاً للخمس مع الشك في ادائه، فمقتضى القاعدة بقاء استصحاب الضمان واشتغال ذمته لذلك المقدار من الخمس، فيجب اخراجه من التركة كسائر الديون.

.....

لايقال: انَّ اخراج الدين من التركة موضوعه مااذا مات المكلف عن دين، وهذا العنوان التقييدي لايمكن اثباته باستصحاب بقاء اشتغال ذمة المكلف الى حين موته الّا بنحو الاصل المثبت.

فانه يقال: حال هذا الموضوع المقيد حال سائر الموضوعات المقيدة للآثار الشرعية والتي تحمل على التركيب، فالموضوع مركب من موت مكلف وآنْ يكون مديوناً، والاول محرز بالوجدان، فاذا احرز الثاني بالتعبد ثبت حق الديان في التركة لامحالة.

واذا كان اشتغال الذمة غير محرز بآنْ احتملنا دفعه للخمس قبل اتلاف ذلك المال كان مقتضى الاصل عدم اشتغال ذمة الميت بشيء، وكانت التركة كلها للورثة، والاصل المذكور متقدم على استصحاب بقاء تركة الميت بمقدار الدين المحتمل على ملكه وعدم انتقاله الى الوارث، لكونه اصلاً موضوعياً حاكماً عليه.

واما التقدير الثاني: ففيه صور ثلاث رئيسة:

الاولى: آنْ يشك في دفع الميت لخمس التركة بعد احراز كونها فائدة متعلقة للخمس حدوثاً ولو في السنين السابقة.

الثانية: آنْ يشك في ثبوت الخمس فيها بعد احراز كونها فائدة، واحراز عدم دفع الميت لخمسها من ناحية احتمال كونها من مؤنة الميت.

الثالثة: آنْ يحرز عدم كونها مؤنته ولكن يشك في وجوب الخمس فيها من ناحية الشك في انها منذ تمليك الميت له هل كانت متعلقة للخمس بآنْ كانت فائدة فيها الخمس أم لا؟ كما اذا شك في كونه ثمن الخلع أو الصداق أو ميراثاً بناءً على عدم الخمس فيهما، أو عوض مال كان قد دفع خمسه فليس فائدة.

اما الصورة الاولى- فلعل مشهور المحققين ثبوت الخمس فيها، تمسكاً

.....

باستصحاب بقاء خمس التركة ملكاً لاصحابه، فيجب دفعه اليهم من دون فرق في ذلك بين الشك في خمس السنين السابقة أو خمس هذه السنة، لعدم جريان اصالة الصحة ولاقاعدة التجاوز في امثال المقام، لاختصاص الاولى بالشك في الفعل الواقع خارجاً والمنقسم الى الصحيح المترتب عليه الاثر الشرعي والفاسد الذي لايترتب عليه ذلك، فيشك في كيفية وقوعه، وهذا غير موجود هنا، اذ الشك في اصل دفع الخمس وعدمه لافي صحته وفساده، كما انَّ دفع الخمس ليس مركباً ومنقسماً الى الصحيح والفاسد بل دائر بين الوجود والعدم، هذا لو أُريد بها اصالة الصحة في الافعال، واما اصالة الصحة في الاشخاص بمعنى حسن الظن فلايمكن اَنْ يثبت به وقوع الفعل كما هو واضح، واختصاص الثانية بما له محل شرعي من اجزاء المركبات، وليس المقام موضوعاً لذلك ايضاً كما هو واضح.

الا انه يمكن ان يقال: بعدم الخمس تمسكاً بقاعدة اليد المثبتة لكون التركة بتمامها ملكاً للميت وهي حاكمة على الاصول العملية الاخرى، فانَّ هذه القاعدة لامانع من التمسك بها في المقام رغم اني لم اجد في كلمات المعلقين على العروة من تمسك بها هنا، بل وظاهر المصنف ايضاً التمسك بغيرها كقاعدة التجاوز واصالة الصحة، وقد عرفت المناقشة في التمسك بهما في امثال المقام، ويمكن اَنْ يذكر للمنع عن التمسك بقاعدة اليد في المقام احد امور:

الأوّل: دعوى عدم حجيتها في موارد مسبوقيتها بملك الغير، ولهذا لوعلم بانَّ مابيد الغير كان عارية عنده من قبل الغير ولكن احتملنا انه دفع قيمتها فاشتراها منه لم يكن الحكم بالملك بمجرد كونها تحت يده.

وفيه: ماتقدم في بعض الابحاث السابقة من انَّ الملكية السابقة لصاحب الخمس في المقام غير قادحة عن التمسك بقاعدة اليد، لكون الخمس في طول ملك صاحب اليد لأصل الفائدة والغنيمة، فملكية الخمس حكم شرعي

.....

مترتب على تملك صاحب اليد لأصل المال وليس حاله حال مسبوقية اليد بما يكون ملكاً للآخرين كمثال الاستعارة.

وان شئت قلت: انَّ المانع كون الحالة السابقة لليد انها يد امانية، فلابد من آنْ يحرز خروجها عن كونها يد امانية الى كونها يد مالكة متصرفة في المال تصرف المالك، بحيث تستطيع آنْ تملك المال بلاحاجة الى قبول الغير، وهذا لايصدق في المقام، لانَّ يد صاحب الفائدة يد مالكة حدوثاً لتمام المال، والحكم بوجوب دفع خمسه شرعاً بل وتملك الامام لخمسه لايمنع عن حجيته في اثبات ملكيته لتمام المال عند الشك واحتمال دفعه لخمسه، لانّ هذه الملكية اللاحقة امرها بيد صاحب اليد حيث لايمكن اجباره على دفع العين الخارجية، فلم تخرج هذه اليد عن كونها يد اصيلة الى كونها يد امانية والمانع هو العلم بسبق خروج اليد عن الاصالة وصيرورتها يد امينة، بل هي بقاءً مثلها حدوثاً من حيث القوة وحق التصرف المالكي في المال، فاذا احتمل آنْ يكون تصرفه واستيلائه على المال كذلك كانت حجة لامحالة في اثبات الملك، والّا لورد النقض بموارد المعاملة مع مافي يد الغير والمعاوضة عليه ممن يشك في كونه قد دفع خمس ما له أم لم يدفعه من التجار واصحاب الارباح والفوائد مع انه يعلم عادة بانَّ مابيده من الارباح قد تعلق بها الخمس حدوثاً فتكون يده مسبوقة بملك الغير.

الثاني: انَّ دليل حجية اليد لبّي كالاجماع والسيرة العقلائية، ومأورد من الادلة اللفظية ـ كخبر حفص ومسعدةبن صدقة ـ محمولة على امضاء ماانعقدت عليه سيرة العقلاء لااكثر، فلاينعقد اطلاق لفظي فيها لكي يمكن التمسك به، وعندئذ يقال: انَّ القدر المتيقن من الدليل اللبي حجية اليد في غير المقام كموارد المعاملة مع مافي يد الغير، وإنْ شئت قلت: موارد يد الحي لاالميت بعد موته.

.....

وفيه: لافرق في نكتة حجية اليد لدى العقلاء بين فرض وجود صاحبها أو موته أو غيبته، فانَّ نكتة حجيتها هي غلبة كون اليد المسلطة أو المتصرفة في مال يد ملك لايد غصب وعدوان أو نحو ذلك، وهذا لاربط له بخصوصية صاحب اليد.

وان شئت قلت: انَّ موت صاحب اليد ارتفاع لليد بقاء، وهو لاينافي حجيتها بلحاظ زمان فعليتها قبل الموت، فيثبت بها انَّ التركة حين الموت كانت ملكاً له بتمامه، فيتنقح بذلك موضوع الانتقال الى الورثة.

الثالث: آنْ يقال بانَّ اليد وحدها لا تكون حجة في اثبات ملك صاحبها ما لم يضم اليها قوله أو صدور تصرف منه يقتضي الملك ويتوقف عليه كالمعاوضة عليه، وهذا لايمكن تحققه وفرضه في مورد الكلام.

وفيه: المنع من اخذ شيء زائد على اصل اليد والتسلط على المال في اثبات الملك، واما حجية قول ذي اليد فهي امارة اخرى، كيف وصريح روايات حجية اليد كفاية نفس وضع اليد على المال في الحكم بالملك كما يظهر لمن راجعها، هذا مضافاً الى امكان فرض تصرف الميت قبل موته تصرفاً مالكياً في التركة كالايصاء بالثلث أو غير ذلك.

الرابع: انَّ دليل حجية اليد بعد آنْ كان لبيّاً فالقدر المتيقن منه حجية اليد في اثبات الملك بمقدار الآثار الشرعية المترتبة على تصرفات صاحب اليد الوضعية كبيعه للمال أو هبته أو غير ذلك، واما الاثر المترتب على ملكيته لذلك المال قهراً وبلا توسيط تصرفات صاحب اليد كانتقال ماله الى ورثته بالموت أو الارتداد فلايثبت بقاعدة اليد وانْ كان اثراً شرعياً لبقاءِ ملكه.

وفيه: المنع عن ذلك، فانَّ اليد حجة في اثبات ملكية صاحبها للمال بتمام آثارها الشرعية، ولهذا يجوز للغير التصرف في المال مع احراز رضا صاحبه في كل مايكون تحت يده من دون حاجة الى عناية منه بل ولاالتفات، بل قد

.....

ورد في بعض روايات هذه القاعدة التعبير بجواز الشهادة على انَّ المال له بمجرد رؤيته بيده، فلاوجه لدعوى قصور مقتضى الحجية من هذه النواحي.

الخامس: انَّ قاعدة اليد لا تثبت سقوط الواجب المالي عن ذمة الميّت، لانه مترتب على الاداء، وهو لايثبت بقاعدة اليد، اذ حجيتها ليست باكثر من اثبات الملك لصاحبها، فيجري استصحاب بقاء الوجوب المحرز ثبوته حدوثاً، فيترتب عليه وجوب اخراجه من التركة، حيث انَّ الواجبات المالية ثبت في محله وجوب اخراجها من اصل التركة.

وفيه: أوّلاً: انَّ هذا في غير وجوب الحج غير تام، فانَّ اخراج الخمس والزكاة من التركة انما يكون على اساس الحكم الوضعي بملك جهة الفقير أو صاحب الخمس للعين الزكوية أو الفائدة بنحو الشركة على تقدير بقائها، وكذلك اشتغال ذمة الميت بقيمتها على تقدير الا تلاف فيكون مديناً لاصحابها، وشيء من ذلك لايثبت باستصحاب بقاء الوجوب عليه الى حين موته الّا بنحو الاصل المثبت.

وثانياً: لوفرض حجية الاصل المثبت وجريان هذا الاستصحاب كان محكوماً لقاعدة اليد المثبتة ملكيته لتمام العين، كما هو واضح.

السادس- انَّ قاعدة اليد انما تثبت الملك لتمام التركة، وهو لاينافي تعلق الخمس أو الزكاة بها، بناءً على انَّ تعلقهما بنحو الحق كحق الرهانة.

وفيه: مضافاً الى بطلان المبنى، وانَّ الصحيح كونهما بنحو الشركة في المال أو المالية على ماسوف يأتي، انَّ قاعدة اليد كما تثبت اصل الملك تثبت ايضاً كونه ملكاً طلقاً، ولهذا يجوز المعاوضة عليه.

وهكذا يتضح: انه لاوجه فني يمنع عن التمسك بقاعدة اليد في المقام لاثبات انَّ التركة بتمامها ملك للميت فتنتقل الى الورثة، كيف ولولا قاعدة اليد لما امكن اثبات الارث كلما احتملنا انْ يكون شيء مما تركه الميت راجعاً الى

.....

الغير وانه كانت عارية عنده، فانَّ الحالة السابقة في ذلك غالباً عدم كونه ملكاً له، فلو لم تكن يد الميت حين موته حجة كان مقتضى الاصل المذكور عدم انتقاله الى الورثة وهو معلوم البطلان، ومن الواضح انه لافرق في احتمال كون التركة ملكاً لغير الميت بين مالك ومالك، فكما ينفى احتمال كونها لزيد مثلاً بقاعدة اليد كذلك ينفى كونها لصاحب الخمس والزكاة بها ايضاً ولعله لهذا ارتكز عند مثل المصنف(قده) الحكم بانتقال التركة بتمامها الى الوارث، وإنْ كان استناده في تخريجه الى قاعدة التجاوز واصالة الصحة غير فني.

وهكذا يتضح: انَّ الصحيح في هذه الصورة الحكم بعدم اخراج الخمس من التركة تمسكاً بقاعدة اليد الا في حالتين.

الاولى- آنْ لايكون المال تحت يد الميت، كما اذا كان ماله عند شخص آخر بآنْ حصلت له ارباح مثلاً عند شخص آخر ولاندري هل دفع خمسها أم لم يدفعه ولم يكن المال بعد قد وقع تحت يده، فانَّ الحكم بملكيته لتمام المال في مثل هذه الحالة لاوجه له، بل يجري استصحاب بقاء خمسه متعلقاً لحق أو ملك اصحابه، فيجب اخراجه منه.

الثانية- أنْ يكون موته في اثناء سنة الربح، فانه في مثل ذلك حتى اذا احتملنا دفعه لخمسه لايمكن التمسك بقاعدة اليد لاثبات ملكيته لتمام المال، اما لانتفاء الغلبة وكاشفية اليد عن ملكية خمسه في هذه الحالة حيث اجيز لصاحب الربح تأجيل دفع خمسه الى آخر السنة، أو لثبوت الولاية على وضع اليد والتصرف في الخمس في مدة السنة، فلا تكون اليد متمحضة في الملك نظير يد من يعلم بوجود اموال الغير عنده كيد المراجع مثلاً على مالديهم من الاموال والحقوق الشرعية، لا تكون امارة على الملك الشخصي لهم وهذا واضح عرفاً وعقلائياً، نعم اذا احتملنا آنْ يكون المال من اموال سنته التي مات فيها أو من ارباح سنته السابقة وقد دفع خمسه فلايبعد الحكم بجريان قاعدة اليد

.....

بالنسبة اليه.

واما الصورة الثانية: وهي مااذا كان يعلم بعدم دفعه لخمس المال ولكن يشك في سقوطه عن المال نتيجة صيرورته مؤنة له قبل موته، كما اذا احتملنا كون الدار التي له مسكنه أو السجاد الذي تركه كانت مؤنته فات عنه وهو في مؤنته، أو كانت مؤنته سابقاً ـ بناءً على ماسيأتي من سقوط الخمس بذلك وإنْ خرج عن المؤنة في حياته ـ فني هذه الصورة ينبغي التفصيل بين مااذا كان المال من ارباح سنينه السابقة، أو من ارباح سنته التي مات فيها، ففي الاول يحكم بانّه ملكه بتمامه، اذ لو لم يكن قد صرفه في مؤنة سنته السابقة كانت يده عليه يد عدوان وغصب وهو خلف حجية اليد وكاشفيتها عن الملك وصحة وضع اليد على المال، واما في الثاني فلاوجه للحكم بالملك بعدما عرفت من انَّ يد صاحب المال في اثناء السنة لا تكشف عن الملك، لكون صاحبها مأذوناً في التصرف في الخمس اثناء السنة.

وان شئت قلت: منشأ الشك في الملك وعدمه هنا لايرتبط بوضع اليد والتصرف المالكي في المال، وانما يرتبط بحيثية اخرى اجنبية عن وضع اليد وهي الصرف في المؤنة، فلابد من الرجوع الى سائر القواعد، وحينئذ اذا قلنا بانَّ الخمس يتعلق بكل فائدة منذ ظهورها غاية الامر ابيح صرفها في المؤنة وتملكها بقاءً بذلك، أو قيل بانَّ الموضوع مركب من جزئين الفائدة وأنْ لايصرف في المؤنة خلال السنة جرى الاستصحاب المثبت لوجوب اخراج الخمس من ذلك المال، لاحراز الفائدة بالوجدان وعدم الصرف في المؤنة بالتعبد، وامّا إنْ قيل بانَّ موضوع الخمس الفائدة الفاضلة عن مؤنة السنة الذي هو أمر وجودي جرى استصحاب عدم كونه فاضلاً عن مؤنته ولو بنحو العدم الازلي، فينفى وجوب الخمس وتعلقه به، بل يجري ايضاً استصحاب بقاء ملكه لتمام المال، لانَّ الخمس في طول الملك كما تقدم.

[مسألة ٥١] لاخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة وإنْ زاد عن مؤنة السنة[١].

واما الصورة الثالثة: وهي ماإذا كان الشك في اصل كون التركة فائدة أو عوضاً عن شيء آخر، كعوض الخلع والصداق أو الميراث بناءً على نفي الخمس فيها، أو كونه عوضاً عن مال مخمس، فجريان قاعدة اليد في هذه الصورة أوضح من جريانها في الصورة الاولى، لعدم احراز سبق ملك الغير هنا اصلاً، كما انَّ مقتضى الاستصحاب بقاء ملكيته لتمام الملك، لانَّ الخمس في طول الملك فيثبت انتقاله بتمامه الى الوارث.

هذا ماينبغي آنْ يقال في الصور الرئيسية للشك في اداء الميت لخمس ماله، وربما تكون هناك صور فرعية اخرى تختلف عما تقدم في الحكم، يمكن استخراج حكمها بالتأمل في ماذكرناه من النكات، والله الهادي للصواب.

[١] لعل هذا هو المشهور بين المتأخرين،[١] وقد استشكل في ذلك جملة من الاعلام،[٢] ويمكن آنْ يستدل عليه بوجوه:

الأوّل- آنْ يقال بقصور المقتضي وعدم شمول روايات هذا الخمس لما يتملكه الانسان من الخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة، لعدم صدق الاكتساب عليها، كما لايصدق عليها عنوان الهدية أو الجائزة.

وفيه: ماتقدم من انَّ المستفاد من روايات الباب ثبوت الخمس في كل ماافاده الانسان، سواء كان تكسباً أو هدية أم لم يكن.

الثاني- آنْ يدّعىٰ عدم صدق الفائدة عليه أو انصرافها عنه، ولو باعتبار وجوب دفعه شرعاً الى اصحابه واستحقاقهم له.

وفيه: اوّلاً- المنع عن ذلك، فانَّ مجرد وجوب الدفع الى المستحق لاينافي صدق

١ - كشف الغطاء، ص٣٥٩.

٢ - راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٢٢، وكتاب الخمس والانفال، ص١٧٨.

.....

الفائدة بالنسبة للمدفوع له، ولهذا حكم بالخمس في المملوك بالنذر الواجب دفعه ايضاً، والحاصل: ايجاب دفع الفائدة لشخص لاينافي صدق الفائدة على مايحصل عليه المدفوع له، وانما الذي ينافي صدق الفائدة آنْ يكون تملكه له في قبال تنازله عن بدله أو مابحكمه كما تقدم في الصداق وعوض الخلع، بل تقدم انه حتى اذا كان المدفوع له مالكاً ومستحقاً للمال قهراً كما في النذر الخاص بنحو نذر النتيجة ايضاً يصدق في حقه عنوان الفائدة فيجب عليه الخمس، كيف والمالك في المقام جهة الفقير أو منصب الامامة، ويكون الفقير أو السيّد مالكاً بالقبض، فانّه بالنسبة اليه لاينبغي الاشكال في صدق الفائدة الاختيارية، لعدم وجوب الدفع اليه بالخصوص، ولكونه في طول قبضه وتملكه.

وثانياً: هذا الوجه لايتم في الصدقة المندوبة، لعدم الوجوب أو الاستحقاق فيها كما هو واضح.

الثالث- انَّ المستفاد من ادلة الخمس اختصاصه بالفائدة والغنيمة الشخصية، فلا تعم الاموال العامة والضرائب والتي منها مايستحصل بالخمس والزكاة بل مطلق الصدقات، وقد يستفاد ذلك ايضاً من مرسلة حماد الطويلة بالفحوى، حيث دلت على عدم الزكاة في الخمس واموال الوالي.

وفيه: انَّ هذا انما ينتج عدم تعلق الخمس بها قبل دفعها الى مستحقيها وتملكهم لها، لكونها اموالاً عامة، واما بعد القبض والتملك تكون فوائد شخصية لهم لامحالة، فيتحقق موضوع الخمس في حقها.

الرّابع- انَّ الخمس نوع زكاة للمال وصدقة ولكنها مخصوصة ببني هاشم على مايستفاد من بعض الروايات المتقدمة، وعندئذ يقال بانَّ دليل جعل الصدقات والضرائب المالية يكون منصرفاً عن شمول نفس الضرائب والصدقات وناظرة الى غيرها من الاموال، فلااطلاق عرفاً لادلة الخمس

.....

والزكاة وغيرهما من الصدقات لما يحصل من نفس الصدقات.

وفيه: انَّ الصدقة بعد تملكها من قبل المستحق بالقبض تخرج عن كونها صدقة وتصبح على حد سائر امواله الخاصة، ومن هنا يجوزله دفعها للهاشمي حتى اذا كانت زكاة لانها حينئذ هدية له ـ كما ورد التعبير بذلك في قضية رسول الله (ص) مع الانصاري الذي قدم له تمر الصدقة ـ فلامانع من شمول دليل الخمس لما يتملكه الفقير من الصدقات في طول تملكه لها وخروجها عن كونها صدقة وصيرورتها فائدة شخصية له.

نعم هذا الوجه ـ وكذلك الوجه السابق ـ يقتضيان عدم الخمس في صورة عدم تمليك المستحق من الخمس أو الزكاة، كما اذا ابيح لهم التصرف فيه من قبل الحاكم من دون تمليك، فانه عندئذ لايتعلق بها الخمس لعدم الملك، وذاك امر آخر خارج عن فرض السيد الماتن (قده).

وهل يثبت الخمس فيما يشتريه حينئذ بذلك المال مطلقاً، أو لايثبت فيه مطلقاً، أويفصل بين مايشتريه بالذمة ثم يفي ثمنه من ذلك المال فيجب فيه الخمس وبين مااذا كان الشراء شخصياً فيصبح المشترىٰ بنفسه سهم الامام (ع) أوالخمس؟ وجوه الصحيح منها هو الأوّل اي ثبوته فيه مطلقاً، لأنَّ مايشتريه بذلك المال يدخل في ملكه، سواءً كان البيع شخصياً أو ذمياً بلحاظ الثمن، حيث لاولاية للمكلف على الشراء لصاحب الخمس وانما ابيح له آنْ يتصرف في الخمس بصرفه على نفسه، فيكون المشترىٰ له على كل حال ولكن بمال الغير الذي أباح له ذلك، فلافرق بين الصورتين من ناحية دخول المعوَّض في ملك المكلف لاصاحب الخمس، وعندئذ يصدق عليه انه فائدة له لانه يملكه بلاأن يكون قد بذل شيئاً بازائه من امواله.

ودعوى: عدم صدق الفائدة عليه بعد آنْ كان يجب عليه آنْ يدفع عوضه ولو من السهم الذي ابيح له التصرف فيه.

.....

مدفوعة: بأنه مع فرض عدم التمليك لامحالة يكون المعوَّض فائدة له جزماً، اذ لامعنى لفرض عدم صدق الفائدة على العوض والمعوَّض معاً مع تحقق الملك لاحدهما.

وان شئت قلت: ان الاباحة تعني الاذن في الانتفاع والاسترباح بذلك المال، فيكون المعوَّض المشترىٰ به منفعة مجانية وفائدة لامحالة، فيجب فيه الخمس، نعم لواقتصر في الخمس علىٰ مايكون كسباً فقد لايصدق ذلك علىٰ مايشتريه المكلف بالخمس ايضاً وان ملكه.

الخامس- دعوى استحالة شمول دليل الخمس لما يملك بالخمس لكونه في طول جعل الخمس وتشريعه، فيستحيل آنْ يكون موضوعاً لنفسه، حيث يلزم اخذ الحكم في موضوع نفسه وهو محال.

وفيه: اوّلاً- ماتقدم في محله من علم الاصول من انحلال القضية الحقيقية الى قضايا عديدة بعدد الموضوعات التي تتحقق في الخارج، ولاضير في آنْ يكون موضوع بعض تلك القضايا والمجعولات الانحلالية في طول ثبوت بعض المجعولات الاخرى على موضوعاتها الثابتة في المرتبة السابقة، فلايلزم تقدم المتأخر لافي عالم المجعول والفعلية لانَّ الموقوف عليه الموضوع غير المجعول المترتب على ذلك الموضوع، ولافي عالم الجعل لانَّ المأخوذ فيه ليس الّا المفهوم والعنوان الكلي.

بل المحذور هنا اوضح اندفاعاً بلحاظ عالم الجعل من بحث حجية الخبر مع الواسطة، لانَّ الحكم وهو ملكية الامام للخمس لم يقع موضوعاً لنفسه ليتوهم انه لايمكن آنْ يشمل نفسه، اذ الموضوع خصوص المملوك الشخصي والخمس ليس ملكاً شخصياً للامام بل ملك عام لمنصب الامامة واما مايملكه الفقير فهو ملك آخر يحصل في طول تمليك الامام له، وليست هي نفس الملكية المجعولة في دليل الخمس وانْ كانت متفرعة عليه في عالم الفعلية والانحلال، نعم

.....

لوكان الخمس في كل مال حتى العام لزم شمول الدليل لنفسه فنحتاج الى الجواب المتقدم، الا انه سوف نبتلي بمحذور آخر في خصوص المقام غير الاستحالة، وهو لغوية جعل ملكية خمس الخمس لصاحب الخمس، وهذا المحذور لايرد بناءً على انَّ موضوع الخمس هو المال الشخصي، فتدبر جيداً.

وثانياً: انَّ هذا الوجه لو فرض تماميته فغايته عدم الخمس فيما يملك بالخمس لاالزكاة أو الصدقة المندوبة كما لايخفى وجهه.

السادس- التمسك برواية ابن عبد ربه المتقدمة عن الامام الرضا(ع) (لاخمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس)[1] بدعوى ظهورها في نفي الخمس عما يملكه الشخص من الخمس، حيث أن مورده ظاهر في التمليك من قبل الامام، لانه عبر في السؤال انّ الامام الرضا(ع) كان قد سرح بصلة الى ابي، وظاهر الصلة التمليك.

ودعوى: انَّ هذا يجعل الرواية اجنبية عن محل البحث، حيث تكون دليلاً على عدم الخمس في صلات الامام وهداياه للاشخاص، وهذا لاربط له بالخمس المعطىٰ لمستحقه، فيكون حكماً خاصاً بهدايا الامام(ع)[2].

مدفوعة: بانَّ ظاهر تعبير الامام(ع) (لاخمس فيما سرح به صاحب الخمس) اخذ عنوان صاحب الخمس بنحو الموضوعية لاالمعرفية الى ذات الامام -كما هو حال تمام العناوين الواردة في لسان الادلة- فيكون المعنى انَّ مايدفعه ولي الخمس بما هو ولي للخمس الى الافراد لاخمس فيه.

هذا قصار مايمكن اَنْ يقرب به دلالة الرواية على المدعىٰ، الا انه مضافاً الى ما تقدم من المناقشة في سندها بوقوع سهل بن زياد فيه، واختصاصها بالخمس دون الزكاة والصدقات المندوبة، لادلالة فيها على ما ذكر فانَّ عنوان صاحب

١ - وسائل الشيعة، ج٦، باب١١ من ابواب مايجب فيه الخمس، حديث٢.

٢ - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٢٤.

.....

الخمس وانْ كان ظاهراً في الموضوعية، الا انه ظاهر في الموضوعية بلحاظ المعطي للصلة لا المال المعطى ليحمل على ارادة اعطائه من الخمس، فعنوان الصلة التي سرح بها الامام باق على اطلاقه لكل صلا ته لولم نقل بظهوره في الهدايا والصلات من الاموال الخاصة، غاية الامر حيث انَّ المعطي هو صاحب الخمس فيظهر من نفس اعطائه للصلة بتمامها الى الشخص انه يمكن آنْ يسقط الخمس الذي سوف يتعلق بها لكونه صاحبه ولو في خصوص المعصوم(ع)، فيكون نظير الجعل في باب الغنائم الذي يمكن للامام آنْ يجعله لاحد المقاتلين قبل اخراج الخمس، فلايمكن آنْ يستفاد من الرواية اكثر من هذا المعنى المناسب مع حمل عنوان صاحب الخمس على الموضوعية ايضاً، فتكون اجنبية عن عدم تعلق الخمس بما يملكه الفقير أو غيره من الخمس.

وهكذا يتضح: انَّ الاقوى ثبوت الخمس فيما يملك بالخمس أو الصدقات اذا كان زائداً عن مؤنة السنة، نعم لواعطي من الخمس أو الزكاة على وجه الاباحة لا التمليك فلاخمس عليه، لانَّ موضوع الخمس المغنم والافادة المضافة الى الشخص، وهوظاهر في الملك الشخصي على ماذكرنا ذلك مفصلاً في بحث سابق.

لايقال: لايجوز اخذ الفقير للخمس أو الزكاة زائداً على مؤنة سنته حيث يصبح بذلك غنياً.

فانه يقال: مضافاً الى انَّ سنة خمسه قد تكون غير سنة اخذه للزكاة، يمكن تصوير زيادته عن مؤنة سنته بما اذا قتّر على نفسه فلم يصرفه في مؤنته، لانَّ الميزان في الخمس الصرف الفعلي في المؤنة بينما الميزان في دفع الزكاة أو الخمس للمستحق شأنية المؤنة، فاعن بعض الأجلّة من التعليق في المقام على المتن بقوله (بناء على جواز اخذ الزائد والّا فلايتصور الفاضل)[1] في غير محله.

١ ـ السيّد الشاهرودى (قده) في حاشيته على العروة الوثقى، ج٢، ص٣٩٠.

نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب، كسائر النماءات[١].

[مسألة ٥٢] اذا اشترى شيئاً ثم علم انَّ البايع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً، فان امضاه الحاكم رجع عليه بالثمن، ويرجع هو على البائع اذا اداه. وإنْ لم يمض فله اَنْ يأخذ مقدار الخمس من المبيع. وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات. وإنْ انتقل اليه بلاعوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله[٢].

هذا كله لو سلم عدم امكان اخذ الزائد، وتفصيله موكول الى محله، كما انه لااشكال في عدم اشتراط الفقر بلحاظ سهم الامام(ع).

[١] باعتبار كونه ربحاً جديداً وفائدة، ولايصدق عليه الصدقة و لاالصلة من صاحب الخمس وان لم يكن كسباً، ومنه يعرف انَّ مدرك المصنف(قده) في عدم الخمس في هذه المسألة ليس هو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة، اذ بناءً عليه لابد في المقام من التفصيل بين الاسترباح بنمائها فيجب فيه الخمس وعدمه فلاخمس فيه.

[٢] هذا مبني على عدم شمول اخبار التحليل لما ينتقل الى الشيعي من الشيعي الذي لايدفع الخمس، أو يكون المنتقل اليه سنياً وحينئذ يكون خمس المبيع من المقبوض بالعقد الفاسد، فلولي الخمس اَنْ يأخذه من البايع أو المشتري، لأنه من موارد تعاقب الأيادي، غاية الامر لودفع البايع قيمته صحت المعاملة عنه، بناءً على قبول كبرى من باع شيئاً ثم ملكه ولوفي خصوص باب الزكاة والخمس، حيث يمكن استفادة ذلك من بعض الروايات الواردة في الزكاة، ولواخذه من المشتري رجع على البايع بخمس الثمن، كما انَّ له اَنْ يمضي المعاملة -بناءً على انَّ تعلق الخمس بالعين بنحو الملك للخمس- اذا كانت معاوضة ولم يكن في امضائه خسارة على اصحاب الخمس، واذا امضاها ضمن

.....

المشتري خمس الثمن للحاكم الشرعي ـ لانه مقتضىٰ الامضاء ـ فللحاكم الرجوع عليه على كل حال وهو يرجع على البايع بخمس الثمن الذي أعطاه، واما رجوع الحاكم على البايع بعد الامضاء فمبني على أنْ تكون المعاملة من ناحية الثمن شخصية، والاّ فلو كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فالبايع ضامن للمشتري لا للامام، وذمة المشتري مشغولة بثمن خمس المبيع للامام فلايمكن للحاكم أنْ يرجع في هذه الصورة على البايع.

وهذا يعني أنه في صورة امضاء المعاملة اذا كانت شخصية تعين على الحاكم أنْ يرجع على البايع دون المشتري، وإنْ كانت المعاملة من ناحية الثمن كلية وفي الذمة وقد وفاه المشتري بماله تعين على الحاكم أن يرجع علىٰ المشتري دون البايع.

واما اذا قلنا بشمول اخبار التحليل للمقام فلااشكال في عدم الضمان على المشتري اصلاً، لانَّ هذا هو مفاد اخبار التحليل بحسب الفرض حتى اذا حملناها على الامضاء للمعاملة، فانَّ الامضاء للمعاملة وإنْ كان لاينافي الضمان بل يقتضيه الاّ انَّ مفاد اخبار التحليل اكثر من ذلك، بل مدلولها الصريح والمطابقي هو التحليل والاباحة وعدم أيّة مؤنة من ناحية الخمس على الشيعي المنتقل اليه، واما بلحاظ البايع فانْ قلنا بانَّ مفاد اخبار التحليل امضاء المعاملات الواقعة على الخمس كان لابد من التفصيل بين باب المعاوضات وباب الانتقال بالتمليك المجاني كالهبة ونحوها، فيضمن البايع خمس العوض في الاول ولاضمان عليه في الثاني، لانَّ امضاء الهبة استيفاء للمال فلامعنى لبقاء الضمان على الواهب.

ودعوى: امكان امضاء الهبة على وجه الضمان فينتقل قيمة خمس المال الموهوب الى ذمة الواهب.

مدفوعة: بأن اشغال ذمة الواهب بحاجة الى قبول منه، ولايتحقق بمجرد امضاء

[مسألة ٥٣] اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس ـ أو تعلق بها لكنه اداه ـ فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة، وجب الخمس في ذلك النماء[١].

الهبة من صاحب المال، كما انه في باب المعاوضات اذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري ومادفع الى البايع كان بعنوان الوفاء، فالبايع ضامن للمشتري لالامام الا اذا امكن امضاء قبضه، فيكون خمس ماقبضه وفاءً عن الثمن الكلي لصاحب الخمس لامحالة.

وامّا اذا قلنا بانَّ هذه الاخبار لا تقتضي اكثر من الاباحة والتحليل الطولي للشيعي المنتقل اليه مع عدم الرضا بتصرفات المنتقل عنه الخمس مطلقاً، وقلنا بعدم المنافاة بين بقاء الضمان عليه ولو بملاك الاتلاف وبين التحليل الطولي على المنتقل اليه الشيعي ثبت الضمان على البايع أو الواهب لما فيه الخمس من دون فرق.

وبهذا ظهر: انَّ ماذهب اليه بعض اساتذتنا العظام(دام ظله) من الجمع بين إستفادة الامضاء من اخبار التحليل وثبوت الضمان على المنتقل عنه مطلقاً حتى في التمليك المجاني[١] غيرُ صحيح.

[١] يبحث السيد الماتن(قده) في هذه المسألة عن حكم الزيادات التي قد تحصل فيما بيد المكلف من الاموال في جهتين:

الجهة الاولىٰ ـ في الزيادة العينية، وهي النماء المتصل أو المنفصل الحاصل للمال المخمس أو الذي لايتعلق به الخمس.

الجهة الثانية ـ في الزيادة الحكمية، وهي ارتفاع القيمة السوقية للمال المذكور.

والمسألة ليس فيها نص خاص، كما انها ليست مطروحة في كلمات قدماء

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٢٥.

وامّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة، لعدم صدق التكسب، ولاصدق حصول الفائدة. نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن.

هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها. كما

الاصحاب ليمكن تحصيل اجماع أو شهرة فيها، لكونها من التفريعات والتطبيقات، فيكون مبنىٰ البحث فيها راجعاً الى كيفية تطبيق كبرى الخمس في كل فائدة أو مكسب على المقام، وقد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك اختلافاً شديداً، حتّىٰ حصلت اقوال وتفصيلات متنوعة في هذه المسألة التطبيقية على ماسيظهر من خلال البحث في الجهتين:

اما الجهة الاولىـ فقد أفتى السيد الماتن(قده) فيها بتعلق الخمس لكل زيادة عينية ونماء ملحوظ يضاف على الاصل عرفاً ويكون له مالية، سواء كان متصلاً به كالغرس يصبح شجراً أو الفصيل يصبح ناقة أو الهزيل يصبح سميناً، أو منفصلاً كالثمار والنتاج المنفصل للمزروعات والحيوانات.

وهذا الحكم بناءً على انَّ موضوع الخمس كل فائدة ومال اضافي يحصل عليه الانسان واضح لاغبار عليه، وامّا اذا قيل باشتراط التكسب والتحصيل لها في تعلق الخمس لزم تقييد ذلك بصورة الاسترباح والقصد الى النماء المذكور، سواءً كان النماء منفصلاً أو متصلاً.

ودعوى: التشكيك في صدق الفائدة على النماء المتصل كالسمن للحيوان، بل مطلق النماء حتى المنفصل في مثل الثمرة للشجرة واللبن للحيوان الذي لايقصد به الاسترباح[1].

ممنوعة: لانه لو أُريد المنع عن صدق الفائدة حتى مع فرض صدق النماء الملحوظ

١ ـ كتاب الخمس والانفال، ص١٧٩.

اذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اجرتها أو نحو ذلك من منافعها، واما اذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة، اذا امكن بيعها واخذ قيمتها[١].

عرفاً وتحققه عيناً وخارجاً، وكونه مقابلاً بالمال وله مالية اضافية فهو واضح البطلان، لانه مال زائد على الاصل قد غنمه واستفاده المكلف بحسب الفرض، فيكون فائدة بل وكسباً اذا كان مقصوداً، ولايتوقف صدق ذلك على تبديله كما قيل لتحقق الزيادة العينية التي لها مالية خارجاً قبل البيع ايضاً، وإنْ أُريد التشكيك في صدق الزيادة في الموارد المذكورة ودعوى انها دقية لاعرفية، فالجواب: انه كلما كانت المالية الزائدة ملحوظة كانت الزيادة والفائدة الزائدة ملحوظة عرفاً، سواء بيعت العين ام لا.

[١] وهذه هي الجهة الثانية من البحث، وهي مااذا ازدادت قيمة المال في السوق من غير زيادة عينية، وقد فصّل السيد الماتن (قده) فيها بين صورتين:

الاولى: أنْ لايكون المال للتجارة، بل كان المقصود الانتفاع به أو بنتاجه فزادت قيمته السوقية.

الثانية: أنْ يكون مال التجارة.

فحكم في الصورة الاولى بعدم الخمس بمجرد ارتفاع قيمة العين، لعدم صدق الفائدة ولاالكسب فيها، ولم يستبعد وجوبه اذا باعها بالثمن الاغلى، فتكون في الزيادة الخمس بعد مضي السنة من حين البيع.

وحكم في الصورة الثانية بالخمس في زيادة القيمة بمجرد حصولها ولو لم يبع المال بعد، نعم اشترط أنْ يكون بيعه ممكناً، فمع عدم التمكن من بيعه أيضاً لاخمس.

وواضح من كلام السيد الماتن (قده) انَّ البحث مبتنٍ على تشخيص مدى

.....

صدق الفائدة على الزيادة المذكورة في الصورة الاولى، كما انه لاإشكال في انَّ الصورة الثانية التي ذكرها السيد الماتن هي القدر المتيقن لوجوب الخمس على كل حال، لصدق الفائدة أو الكسب فيها جزماً، ولهذا لم يستشكل احد في اصل ثبوت الخمس فيها، وانما اختلفوا في انَّ القيد هل هو امكان البيع أو فعليته، أو لايشترط شيء من ذلك.

ومنه يعرف: انَّ البحث عن الخمس في الصورة الاولى ـ اعني في غير مال التجارة ـ مبني على اخذ مطلق الفائدة موضوعاً للخمس لاخصوص التكسب، حيث يقع البحث عندئذٍ في انه هل يصدق الفائدة في هذه الصورة مطلقاً ـ كما اختاره في الروضة ـ[1] أو لايصدق مطلقاً ـ كما اختاره العلاّمة في بعض كتبه ـ[2] أو يفصَّل بين صورة البيع وعدمه ـ كما ذكره الماتن ـ أو يفصل بين ماذا كان المال منتقلاً اليه بالشراء ونحوه من المعاوضات فالزيادة بعد البيع فائدة فيها الخمس، وبين ماذا كان منتقلاً اليه بغير المعاوضة كالهبة أو الارث فلا تصدق الفائدة حتى بعد البيع، نعم اذا كان خمس الاصل فيما ملك بغير الشراء والمعاوضة قد دفعه بقيمته وبدله لامن نفس العين كان حال ارتفاع قيمة خمسها حال سائر مايملك بالمعاوضة، لانَّ دفع قيمة الخمس نحو معاوضة عليه، فيدخل ارتفاع قيمته في القسم الاول، أو يفصل بين ماذا كان الاصل غير متعلق للخمس كالصداق والارث المحتسب ـ بناءً على عدم الخمس فيهما ـ فلاخمس في ارتفاع قيمته حتى اذا بيع، وبين ماذا كان الاصل متعلقاً للخمس وقد دفعه قيمة أو عيناً فيجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً لصدق الفائدة عليه؟ وجوه بل اقوال ذهب الى كل منها بعض الاعلام من المتأخرين، والبحث نورده في نقطتين:

١ ـ اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٦٧.

٢ ـ تحرير الاحكام، ص٧٤.

.....

الاولى: في منشأ التشكيك في صدق الفائدة على مجرد الزيادة القيمية، وماهو الصحيح فيه.

الثانية: فيما ينبغي استدراكه على اصل هذه المسألة، أعني ارتفاع القيمة.

اما البحث في النقطة الاولى: فمنشأ التشكيك في صدق الفائدة على ارتفاع القيمة يكون بنكتتين طوليتين:

النكتة الاولى: ماهو ظاهر تعبيرات جملة من الفقهاء من انَّ ارتفاع القيمة السوقية ليس الّا زيادة في امر اعتباري عند العقلاء، المعبر عنه بالقيمة السوقية أو المالية، وليس زيادة في نفس المال الخارجي، وظاهر دليل الخمس اضافة الافادة والغنم الى المال الخارجي بما هو شيء له المالية، فلايصدق عنوان الفائدة بمجرد ارتفاع امر عقلائي اعتباري مرتبط برغبة العقلاء والسوق مع كون المال الخارجي نفس المال السابق بلا أية اضافة عليه أو زيادة فيه وإنْ زادت قيمته وماليته، فالافادة مضافة الى المال لاالمالية. نعم اذا بيع المال بالقيمة الزائدة تجسدت المالية والقيمة السوقية الزائدة عندئذٍ في مال خارجي هو الثمن الزائد، فتصدق الفائدة في طول المبادلة والبيع على الثمن الزائد، لكونه مالاً خارجياً زائداً على الاصل، هذا لو لم يكن المال معدّاً للتجارة والاسترباح بنفسه، والّا صدقت الفائدة بمجرد ارتفاع القيمة، لانَّ الملحوظ في باب التجارات والاسترباحات عرفاً مالية الاموال لااعيانها، فتصدق الزيادة والافادة بنفس ارتفاع ماليتها سواءً بيعت بالفعل أم لا.

والحاصل: في هذه الصورة يقال بأن لحاظ المالية وكون العين قنطرة الى تحصيل قيمتها وثمنها يوجب صدق المال على مجرد زيادة الثمن والقيمة عرفاً، هذا مضافاً الى دعوى اطلاق عنوان ربح التجارة الوارد في بعض الروايات بمجرد الارتفاع، فانَّ الربح لااشكال في صدقه بمجرد امكان التبديل بالاكثر عرفاً ولو لم يستبدله بالفعل.

.....

وهذه النكتة هي التي تقتضي التفصيل المذكور في المتن بين الصورتين ـ مال التجارة وغيرها ـ.

ثم انَّ هناك نكتة ثانية تقتضي التفصيل في صدق الفائدة في الصورة الاولى ـ غير مال التجارة ـ وهي انَّ الاضافة الحاصلة بالبيع تارة: يقال بملاحظتها بالقياس الى قيمة الاصل قبل الارتفاع، فيقال بصدق الافادة والغنيمة عرفاً بهذا الاعتبار، فيجب الخمس بعد البيع في الصورة الاولى مطلقاً كما هو ظاهر اطلاق المتن، واخرى: يقال بانَّ الثمن حيث كان في قبال المثمن والذي لم يكن فيه خمس قبل البيع فلامعنى لأنْ تصدق الفائدة على ثمنها عرفاً، والاّ لزم صدقها قبل البيع أيضاً. نعم قد تصدق الفائدة بملاحظة الثمن الحاصل بالبيع مع الثمن المبذول لشراء الاصل، فتكون زيادته عليه فائدة فيها الخمس، وهذا هو مدرك التفصيل بين كون الاصل بتمامه أو بجزئه وخمسه منتقلاً اليه بالشراء ونحوه من المعاوضات فيجب الخمس في ارتفاع القيمة بعد البيع، وبين كونه منتقلاً اليه بغيره فلاخمس في ارتفاع القيمة حتى بعد البيع.

وقد يحمل كلام الماتن على ذلك، ويمنع عن اطلاقه لغير صورة الانتقال بالمعاوضة باعتبار ماورد في ذيلها من قوله (كما اذا كان المقصود من شرائها) ولكنه في غير محله، لانه عطف عليه بقوله (أو ابقائها في ملكه، الانتفاع بنمائها... الخ)، بل صرح في صدر المسألة بمن كان عنده من الاعيان مالايتعلق به الخمس، وهو لايكون الاّ في المنتقل مجاناً كالميراث والصداق ونحو ذلك، فدعوى الانصراف في عبارته في غير محلها.

وقد اشترط بعضهم في صدق الفائدة بعد البيع أنْ يكون بجنس الثمن الذي به اشتري الاصل لتصدق الزيادة والفائدة، بخلاف مااذا باعه بالعروض أو بنقد آخر كما اذا اشتراه بالتومان وباعه بالدينار أو بادله بسلعة اخرى.

ولنا في المقام تعليقان، احدهما: يتعلق بالنكتة الثانية، والآخر: بالنكتة الاولى.

.....

اما التعليق على النكتة الثانية: فبأننا تارة: نشترط في صدق الفائدة الزيادة الكمية الخارجية في المال على الاصل، فهذا لايصدق الّا في فرض البيع بجنس الثمن الذي اشترى به الاصل، كما اذا اشتراه بعشرة دنانير وباعه بعشرين، فتكون العشرة الزائدة فائدة خارجية زائدة، فاذا تغير الثمن في احد البيعين بأنْ كان عروضاً أو نقداً آخر لم تصدق الزيادة الكمية حقيقة، وهذا ما لم يلتزم به حتى صاحب هذا التفصيل في مقام الفتوى، لوضوح بطلانه عرفاً، لانه تضييق في صدق عنوان الافادة لايساعد عليه العرف، فانَّ الفائدة اعم من الزيادة الكمية جزماً. واخرى: نكتفي بمجرد البيع للمال في صدق الفائدة، ولو بملاك انَّ المبادلة توجب ملاحظة المالية وحفظها ورفع اليد عن الخصوصيات الشخصية والعينية، فلتلحظ المالية الحاصلة بالبيع بالقياس الى ماكان لديه من الاصل حين ملكه أو دفع خمسه، فعندئذ لابدَّ من الحكم بالخمس فيه لصدق الزيادة والافادة بهذا الاعتبار واللحاظ جزماً كما افتىٰ به الماتن، ولايحتاج الى فرض معاوضة على الاصل حدوثاً، اذ يكفي في حصول المالية الزائدة وتجسّدها خارجاً ضمن مال عيني هو الثمن بيع العين، فتكون افادة شيء ومال زائد، ولايحتاج انْ يفرض وقوع المبادلة على أصلها حين تملكها، بل لااثر له في صدق ذلك اذا كان بغير جنس ثمن البيع كما تقدم.

نعم هنا نكتة اخرى قد تقتضي الالتزام بتفصيل آخر اشرنا اليه فيما سبق ـ وقد اختاره استاذنا وشهيدنا الصدر(قده) في حاشيته على منهاج الصالحين ـ وهو التفصيل بين ماذا كان الاصل مملوكاً بنحو لايتعلق به الخمس كالميراث والصداق، بناءً على عدم الخمس فيها، وبين ماذا كان مملوكاً بنحو يتعلق به الخمس وقد دفعه، وحاصلها: انَّ المال اذا لم يكن متعلقاً للخمس من اول الامر لكونه ميراثاً أو صداقاً لاخمس فيه، فلايجب في ارتفاع قيمته الخمس أيضاً حتى اذا بيع وابدل بمال آخر، لبقاء صدق الارث أو الصداق عليه حتى

.....

بعد البيع، فيكون مشمولاً لدليل نفي الخمس عنه، بخلاف ماإذا كان الاصل متعلقاً للخمس وقد دفعه فانه بعد بيعه بالثمن الاغلىٰ يصدق الفائدة على المالية الزائدة الحاصلة بالبيع عرفاً، وقد عبَّر السيد الشهيد(قده) عن هذه النكتة بأنه في كل مورد كان ارتفاع القيمة بنحو لو فرض وجوده مقارناً لتملك العين لم يتعلق به الخمس فلايتعلق به الخمس بعد ذلك، وفي كل مورد لو فرض الارتفاع مقارناً لتعلق به الخمس فيتعلق به الخمس بمجرّده لو أعدّه للتجارة أو حين بيعه بالثمن المرتفع فيما لم يعد للتجارة[1].

الّا انَّ هذه النكتة غير تامة أيضاً، حيث يمكن اَنْ يلاحظ عليها:

اولاً ـ انَّ عدم الخمس اذا كان على اساس دليل يدل على عدم الخمس في الصداق أو الارث امكن اَنْ يقال بشموله للمال حتى بعد تبديله، فلايكون فيه الخمس، ولكن الامر لم يكن كذلك على ضوء ماتقدم، فانَّ عدم الخمس في الصداق كان باعتبار كونه تعويضاً عن حق الزوجية والبضع، ومن الواضح انَّ العوض تلحظ فيه المالية، فتكون الزيادة حاصلة في ملكه وليست عوضاً عن البضع، بل هي فائدة زائدة، ولهذا لو كان ثابتاً حين العقد كان فيها الخمس أيضاً اذا كان زائداً على المتعارف، وعدم الخمس في الميراث على القول به كان مبنياً على القول بانصراف الفائدة عنه أو دعوى الاجماع أو المفهوم في صحيحة ابن مهزيار، وشيء منها لايمكن اَنْ يكون مانعاً عن التمسك باطلاق دليل الفائدة للزيادة الحاصلة بعد البيع في المقام، فانَّ قدرها المتيقن الفائدة الموروثة لاالفائدة الجديدة الحاصلة بعد ارتفاع القيمة وبيع المال.

وثانياً ـ لو فرض وجود دليل على استثناء الارث والصداق عن موضوع الخمس

١ ـ تعليقة السيّد الشهيد (قده) على منهاج الصالحين، ج١، ص٤٦١ (ط ـ دارالتعارف).

.....

فحيث ان هذا الدليل ناظر الى موضوع الخمس الذي هو مطلق الافادة الشامل للزيادة الحاصلة بعد البيع أيضاً بحسب الفرض فيكون مفاد دليل الاستثناء عندئذ عدم الخمس في الافادة الموروثة او الواقعة صداقاً لاالعين الموروثة، ومن الواضح ان هذا لايشمل الفائدة الحاصلة بارتفاع القيمة بعد بيعها لكونها افادة جديدة فلاوجه لدعوى صدق العنوان المستثنى على المالية الزائدة بعد تحصيلها.

وهكذا يتضح: اننا لو قبلنا النكتة الاولى فلانقبل النكتة الثانية لسلامة صيغتها، بل يكون الاوفق حينئذ هو التفصيل الذي ذكره الصورة الاولى.

واما التعليق على النكتة الاولى: فبأنه لاإشكال في عدم الخمس في ارباح الغنائم بالمعنى الاخص أو المعدن أو الكنز أو الغوص من العناوين الخاصة ثبت فيها الخمس، لالأخذ مفهوم الشيء في الآية ليقال باختصاصه بما اذا كان الاغتنام لشيء خارجي عيني، فانّه يكفي في رده أنَّ كلمة (من شيء) في الآية للتوسعة لاللتقييد، اي لبيان انَّ الخمس في كل مايغنمه الانسان من قليل أو كثير ومن دون اختصاص بمال مخصوص، على انَّ عنوان الشيء يصدق حتى على غير العين الخارجية كالحق والمالية فانه شيء أيضاً، بل لانَّ موضوع الخمس في تلك العناوين الخاصة لايصدق على ارتفاع القيمة لاقبل البيع ولابعده، فانَّ ثمن الغنيمة -بالمعنى الاخص- ليس غنيمة اخرى، وارتفاع قيمة المعدن وماليته لايجعل ثمنه معدناً كما هو واضح، نعم قد تكون افادة جديدة، فيكون فيه خمس الفائدة الذي يستثنى منه موءنة السنة، ولابأس بالالتزام به خصوصاً اذا كان معدّاً للتجارة أو بعد بيعه خارجاً.

واما خمس الفائدة فالوارد في موضوعه عنوان (كل ماافاد الناس من قليل أو كثير) و(مايفيد اليك من تجارة من ربحها أو حرث بعد الغرام أو جايزة)

.....

و(مايستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب) ولاإشكال في صدق اصل الاستفادة المالية بمجرد ارتفاع القيمة حتى عرفاً، كيف وبذلك قد يخرج الإنسان عن كونه فقيراً الى صيرورته غنياً متمولاً فكيف لا تصدق الاستفادة، ولهذا يقال انَّ فلاناً استفاد حينما لم يبع داره أو ارضه حتى غلت قيمتها، فانَّ هذا لايتوقف اطلاقه على بيعه للدار أو الارض، كما يقال انه خسر اذا نزلت قيمتها ولو لم يبع.

وانما الكلام في اخذ قيد زائد على اصل الاستفادة في موضوع هذا الخمس من قبيل اَنْ يكون عيناً خارجية أو مالاً خارجياً على الأقل، كما لعله ظاهر تعبيرات الاصحاب في هذه المسألة، وقد يكون الوجه في اخذ هذا القيد ظهور الموصول في (مافاد الناس) أو (مايستفيد الرجل) في كون المستفاد امراً خارجياً عينياً، اي مالاً لامجرد المالية، أو ظهور جملة (من قليل أو كثير) في ارادة المال الخارجي، أي الامر المتصف بالمالية لامجرد المالية التي هي من الاوصاف، فانها لا تتصف بالقلة والكثرة بل بالزيادة والنقصان.

الّا انَّ الانصاف: انَّ هذا الاستظهار لاموجب له، فانه لم يرد عنوان المال في هذه الروايات وانما ورد عنوان مايستفيد أو يفيد أو افاد الرجل، و(ما) سواءً كانت مصدرية أم موصولة تصدق على كل مايحصل عليه الإنسان ويكون فيه فائدة له، وكذلك الموصوف بالقلة والكثرة هي الافادة أو الفائدة أو الاستفادة لاالمال الخارجي، فاذا فرضنا صدق الافادة والاستفادة على ارتفاع القيمة في ملكه عرفاً شمله الاطلاق لامحالة.

وبعبارة اخرى: انَّ الفائدة اسم لكل شيء يدخل منه الافادة والنفع للإنسان، والمالية المرتفعة لاإشكال في كونها شيئاً يدخل منه الافادة والنفع لصاحب المال، فتكون فائدة أو ممّا افاده أو استفاده الرجل وإنْ لم يكن زيادة خارجية عينية.

.....

هذا مضافاً: الى انه لو فرضنا ورود عنوان افادة المال في لسان الروايات أيضاً امكن أنْ يقال بصدق افادة المال بمجرد ارتفاع القيمة، لانَّ المالية قوام المال عرفاً بنحو الحيثية التقييدية دائماً حتى في غير مال التجارة، فزيادتها زيادة في الاموال لكونها بنفسها مالاً عرفاً وليست مجرد عرض أو حيثية تعليلية لصدق المال على المتصف بها وهو الشيء الخارجي، وممّا يشهد على ذلك انَّ المعاملة أو المبادلة ليست الّا تعويضاً للمال بغيره وقد يكون بأقل من قيمته، فكيف يقبل العرف عدم صدق الفائدة قبل البيع وصدقها بعده مع تساوي الثمن والمثمن في المالية؟ ولهذا قال بعضهم بعدم صدق الفائدة في الصورة الاولى مطلقاً وقيّده بعضهم بكون البيع بجنس الثمن. والحل الحقيقي ماذكرناه من انَّ عنوان المال أو الاموال قوامه بالمالية ويصدق على نفس ارتفاع القيمة، فانه مال جديد وثروة جديدة، فاذا كان الخمس على عنوان الفائدة والمال والثروة كان صادقاً بمجرد ارتفاع القيمة، وهذا ثابت حتى في الاعراف العقلائية، فانه عند ماتجعل الضريبة على الثروة والاموال لاعلى الاعيان الخاصة تؤخذ من ارتفاع القيمة لامحالة، وظاهر ادلة هذا الخمس جعله على الفائدة أي الثروة.

نعم لابد وأنْ تكون المالية المرتفعة معتداً بها كمية، كما انه لابد وأنْ تكون مستقرة ثابتة ثبوتاً معتداً به لاآنية أو متزلزلة وفي معرض الصعود والهبوط والتغير، فالموضوع لهذا الخمس مطلق الفائدة والمال العرفي، وهو كما يصدق على العين الخارجية يصدق على المالية المعتد بها المرتفعة كما يصدق على الحق أيضاً كالسرقفلية، ومن هنا ينبغي الاعتراف بثبوت الخمس في مثل ارتفاع قيمة الاراضي أو المحلات أو السرقفلية المتعارفة اليوم والتي يكون الارتفاع فيها ملحوظاً وخطيراً من الناحية المالية والاقتصادية عرفاً،وهل يمكن قبول عدم صدق الافادة في حق من كان يملك ارضاً اطراف البلد لم تكن تقدّر قبل خمسين سنة الّا بقيمة زهيدة، وهي اليوم تقدّر بمئات الالاف وانَّ صاحبها

.....

لم يستفد شيئاً الّا اذا باعها بالفعل؟ فلايجب عليه خمس ارتفاعها مالم يبعها؟ كيف وقد يعد صاحب مثل هذه الارض من كبار الاغنياء والمثرين عند العرف والعقلاء.

فالانصاف: ان اصل التشكيك المبرز في النكتة الاولى في غير محله، وان عنوان الافادة صادق على مجرد ارتفاع القيمة اذا كان ارتفاعاً معتداً به ومستقراً بحيث يكون ملحوظاً وواضحاً عرفاً، كما انه يصدق على الحقوق المقابلة بالمال عقلائياً كحق السرقفلية أو حق الاشتراك في القرعة أو حق الامتياز والتأليف على القول به أنها إفادة، وعلى هذا الاساس إنْ لم يكن الخمس في مثل هذه الموارد من الاموال العرفية وفي ارتفاع القيمة هو الاقوى فلااقل من انه الاحوط.

لايقال: على هذا يجب على المكلفين دفع خمس ارتفاع قيمة الاعيان والسلع التي تكون خارجة عن مؤناتهم بمجرد حدوث ذلك ولوانخفض بعد ذلك، وهذا قد يقطع أو يطمئن بعدم وجوبه شرعاً.

فانه يقال: انما يجب ذلك فيما اذا كان الارتفاع مستمراً الى نهاية السنة من حين الارتفاع دونما اذا هبط وانخفض في اثناء السنة، لانه لايكون بتفريط منه لكي يضمن خمسه، ولزوم دفع خمس الارتفاع المستمر سنة ليس ممّا يطمئن بعدمه حتى لو فرض الانخفاض بعد تمام الحول، فانه يكون ضامناً لخمس الارتفاع، كما افتوا بذلك في ارتفاع مال التجارة على ماسيأتي.

وممّا ذكرنا في هذه النقطة ظهر انه لاوجه لتقييد الخمس في الصورة الثانية -وهي مااذا كان الارتفاع في المال المعد للتجارة- بفرض امكان البيع واخذ الثمن في السوق، لان نفس المالية المرتفعة مال وفائدة فيجب دفع خمسها ولو من نفس العين ولو فرض عدم امكان بيعها، وكأنَّ وجه هذا التقييد انَّ صدق الافادة على ارتفاع القيمة لمال التجارة انما يكون بنكتةقابليته للتحول الى الثمن

.....

والمال المحض لاباعتبار نفسها، فاذا لم يمكن تحويلها الى الثمن والمال فعلاً في السوق من ناحية عدم استعداد الناس على المبادلة او مانع آخر رغم الرغبة النوعية وارتفاع القيمة والمالية فلا تصدق الافادة، نعم اذا بقي الارتفاع الى السنة القادمة وأصبح قابلاً للبيع كانت الزيادة من أرباح تلك السنة.

الّا انك عرفت صدق الافادة بلحاظ نفس المالية المرتفعة الملحوظة عرفاً لكونها مالاً، خصوصاً في اموال التجارة سواء امكن البيع ام لم يمكن، نعم لو فرض عدم امكان البيع بالمالية المرتفعة فعلاً وان كانت المالية والقيمة الاسمية اكثر من ذلك كما في بعض الاسواق الاستثنائية فقد لا تصدق الفائدة في مثل ذلك من اول الامر، لانها مالية غير مستقرة وغير ثابتة، ولعل مقصود السيد الماتن (قده) مثل هذه الفرضية.

واما البحث في النقطة الثانية فحاصله: ان هنا استدراكات لابد منها في هذه المسألة لم يتعرض اليها السيد الماتن (قده) ولا المعلقون على كلامه:

الاول ـ ان ارتفاع القيمة والمالية قد يكون من جهة تغير في العين من دون زيادة عينية، من قبيل صيرورة الخل معتقاً، او السلعة عتيقة، او الخيط يجعل قماشاً او سجاداً، فترتفع قيمتها السوقية، ولاينبغي الإشكال في صدق الافادة بمجرد تحقق ذلك عقلاً وعرفاً سواءً باعه ام لا، رغم عدم زيادة عينية خارجية لامتصلة ولامنفصلة، وكذلك الحال فيما اذا اشترىٰ داراً او بستاناً مسلوبة المنفعة لعشر سنين مثلاً وبالتدريج انتهت مدة الاجارة فأصبحت قيمتها اكثر من ثمن الشراء فانه لاينبغي الاشكال في أن هذه الزيادة ربح وفائدة له، وهذا بنفسه يؤكد ماأشرنا اليه في النقطة السابقة من ان قوام الافادة بالمالية لابالعينية الخارجية، فانه لازيادة في العين الخارجية خصوصاً في الفرض الثاني حيث لا تغير فيه حتى في الاوصاف ومع ذلك تصدق الافادة جزماً.

الثاني ـ ان ارتفاع القيمة والمالية اذا كان في جميع السلع والبضائع وبنسبة

[مسألة ٥٤] اذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية، ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو

واحدة ولو تقريباً لافي خصوص بعضها بالنسبة للبعض الآخر فلا تكون هناك فائدة، فان هذا بحسب الحقيقة ليس ارتفاعاً لقيمة تلك الاعيان، بل انخفاض لقيمة النقد وماليته ـ كما يقع ذلك في النقود الاعتبارية المتداولة اليوم ـ فالمعيار في صدق الافادة بالقيمة الحقيقية الثابتة بين السلع والحاجات على اساس قانون العرض والطلب وآليته في السوق، لاالقيمة الاسمية بالقياس الى النقود الاعتبارية التي تهبط قيمتها وقوتها الشرائية بمرور الزمن نتيجة اضافة حجم طبعها ونشرها من قبل المؤسسات المالية في الدولة، فالقيمة الاسمية امر وضعي مجعول من قبل الدول والحكومات لاجل محاسبة القيمة الحقيقية في السلع والخدمات وتسهيل المبادلة فيما بينها، فهي لا تعبر عن مالية مستقلة في ذاتها بل تقع واسطة للتبادل في الاموال الحقيقية التي هي السلع والخدمات، وهذا لايمنع عن كونها بنفسها أيضاً في طول اعتبارها وصلاحيتها للوسطية في عمليات التبادل مالاً قانوناً، بحيث تكون قابلة للبيع والشراء والمعاوضة عليها كما في اسواق البورصة والنقد، ولكنها لا تعبر بنفسها عن القيمة السوقية الحقيقية وان كانت المحاسبة والمبادلة بها، وهذا يعني انه لابد من ملاحظة انَّ ارتفاع القيمة في الاموال هل هو ناشئ من انخفاض قيمة النقد الاعتباري فلافادة ولاارتفاع بحسب الحقيقة، أو انه ناشئ من ارتفاع قيمة ذلك المال المعين بالقياس الى سائر الاموال الحقيقية فيكون هناك زيادة وإفادة؟

وهذا احد الآثار والاحكام المترتبة على النقود الاعتبارية اليوم، حيث انَّ النقد سابقاً كان حقيقياً من الذهب والفضة، وهما سلعتان حقيقيتان، فالارتفاع أو الانخفاض في القيم السوقية بالنسبة اليهما كان يُعبّر غالباً عن ارتفاع القيمة على اساس قانون العرض والطلب، بخلاف النقود الاعتبارية

اقل قبل تمام السنة، لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج. نعم لو لم يبعها عمداً ـ بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ـ ضمنه[١].

اليوم فانَّ ارتفاع قيمة السلعة بالنسبة اليها يكون في اكثر الاحوال على اساس هبوط قيمة النقد وقدرتها الشرائية نتيجة عوامل مربوطة بالنقد الاعتباري نفسه، وهناك اثر فقهي مهم آخر يترتب على هذه النكتة مربوط بمبحث الضمان، فانَّ الفقهاء يفتون عادة بانَّ ضمان النقد حتى الاعتباري منه ضمان مثلي، فمن كان مديناً أو ضامناً مئة درهم لشخص آخر قبل خمسين عاماً يتحقق منه الوفاء بدفع مائةدرهم مماثلة لها اليوم، مع وضوح انَّ مائةاليوم قد لا تساوي درهماً واحداً قبل خمسين سنة في قوتها الشرائية، وقد ذكرنا في بعض ابحاثنا انَّ المثلية في النقود الاعتبارية عرفاً وعقلائياً تكون بملاحظة القوة الشرائية لذلك النقد لابمجرد القيمة الاسمية، فلابدَّ من حفظ ذلك في مقام الوفاء اذا كان انخفاضها ناجماً عن الاسباب المربوطة باعتبارية النقد لابقوانين العرض والطلب في السوق وتفصيل ذلك وتنقيحه موكول الى البحوث الفقهية المرتبطة باحكام النقود.

الثالث ـ اذا لم تكن العين المرتفعة قيمتها من مال التجارة ولكنه لم تكن مؤنته أيضاً، فان كان قد اشتراها في نفس سنة الربح بالارباح أو اشتراها ديناً ثم وفاه من الارباح أو لم يوفه ولكن كانت من اموال التجارة تعلق الخمس بارتفاع القيمة أيضاً، لأنها سوف تكون بنفسها ربح سنته فيتعلق بها الخمس على جميع المباني، نعم لوكان قد اشتراها في السنة السابقة او من مال مخمس او لاخمس فيه اواشتراها ديناً ولم يوفّه من الارباح ولم تكن معدة للتجارة ثم زادت قيمتها فتعلق الخمس بها مبني على البحث المتقدم.

[١] فصل السيد الماتن (قده) في هذه المسألة بين ماذا رجعت القيمة الزائدة قبل

تمام السنة فلايضمن خمس تلك الزيادة، معلّلاً ذلك بعدم تحققها في الخارج، وبين ماإذا رجعت القيمة بعد تمام السنة واستقرار الخمس فيضمنه.

وقد اعترض المعلقون على كلامه في كل من الشقين، فبالنسبة لما ذكره في الشق الاول اعترض عليه:

بانَّ التعليل بعدم تحقق الزيادة في الخارج مناقض مع ماتقدم منه في المسألة السابقة من صدق الفائدة والكسب بمجرد ارتفاع القيمة في المال المعدّ للتجارة ولو لم يبعه، ومايذكره في الشق الثاني أيضاً من الضمان للزيادة مع انه لم يبعه، وانما الصحيح التعليل بعدم صدق التفريط بعد انْ كان مأذوناً في التأخير الى آخر السنة[1].

وبالنسبة لما ذكره في الشق الثاني، اعترض عليه:

اولاً ـ بانَّ الضمان في هذه الصورة مبني على صدق التفريط، وهو لايصدق فيما اذا كان التأخير لغفلة أو نسيان أو طلب للزيادة اذا كان متعارفاً، فالضمان منوط في الصورتين بالتفريط وعدمه[2].

وثانياً ـ الضمان لايكون لخمس تلك الزيادة كما هو ظاهر المتن، بل لنسبة خمس تلك الزيادة الى اصل المال من عين المال، لانَّ ارتفاع القيمة والمالية لا تكون مضمونة بنفسها كما في الغصب، وانما يكون الضمان للعين دائماً والمالية حيثية تعليلية لقيمتها فتوجب ضمانها في حال تلف العين حيث يضمن قيمتها يوم التلف، وحيث انَّ تعلق الخمس بالعين على نحو الشركة الحقيقية في العين فيكون ارتفاع القيمة سبباً لتعلق الخمس بالعين بنسبة خمس ارتفاع قيمتها، فتكون العين مشتركة بين صاحب العين وصاحب الخمس، فاذا نزلت بعد ذلك قيمتها تبقى تلك النسبة من العين مضمونة لصاحب الخمس لااكثر

١ و٢ ـ مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٥٢٩.

.....

ما لم تتلف العين فيتعلق الضمان بقيمتها يوم تلفت، نعم اذا كان تعلق الخمس بالمالية لابالعين وبنحو الكلي في المعين تم ماذكره، ولكنه لادليل عليه وخلاف ماسيصرح به الماتن نفسه من انه متعلق بالعين على نحو الكلي في المعين لا بالمالية[1].

والانصاف: انَّ شيئاً من هذه الاعتراضات لايتجه على كلام الماتن(قده).

امّا الاول: فهو مبني على حمل التعليل في كلام الماتن(قده) على ارادة نفي تحقق اصل الفائدة والزيادة بمجرد ارتفاع القيمة، وانه يشترط في صدقها تبديلها الى المال الخارجي ببيع ونحوه مع انه بلاموجب، بل الظاهر انَّ مبنى كلامه(قده) في هذا الشق يمكن اَنْ يكون احد وجهين آخرين:

١ـ انَّ موضوع الخمس في باب التجارات والارباح ليس مطلق الفائدة والربح بل ربح السنة، امّا بمعنى مايفضل من الربح بعد الموءنة في آخر السنة ـ كما هو مسلك ابن إدريس ـ أو الربح المستقر الثابت الى آخر السنة في لوح الواقع وإنْ كان تعلق الخمس به من حين ظهوره، فاذا نقصت القيمة بعد ارتفاعها لم تتحقق هذه الفائدة التي هي موضوع الخمس في الخارج، فلاموضوع للضمان.

٢ـ انَّ موضوع الخمس اصل الفائدة والربح، وهو صادق في المقام بمجرد ارتفاع القيمة، الّا انَّ نقصانها بعد ذلك يكون خسارة ولكنها منجبرة وغير مضمونة، لكونها ضمن سنة الربح، بناءً على ماسيأتي من جبر الخسائر ضمن السنة، فلاضمان عليه.

وهكذا يتضح: انه على اساس احد هذين الوجهين لايكون موضوع لتعلق الخمس في الخارج ـ كما عبر السيد الماتن(قده)ـ لاانَّ الموضوع متحقق والتلف

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٣٣.

.....

حاصل ولكنه لاضمان عليه باعتبار عدم التفريط، فانَّ هذا التعليل انما يصح اذا كان المقتضي للضمان وهو تلف مال الغير متحققاً فيمكن تعليل عدم الضمان عندئذٍ بعدم التفريط، وامّا حيث لامال للغير لعدم تحقق موضوع الخمس، فالتعليل به لابعدم التفريط، لانه كالتعليل بوجود المانع عند عدم المقتضي.

هذا كله: اذا فرضنا عدم البيع غفلة أو ترقباً لربح زائد، واما اذا كان عدم بيع المال عمداً مع العلم أو الوثوق بسقوط قيمته اذا لم يبعه، فقد يقال بصدق الاتلاف والتفريط للمالية الزائدة، فيكون حاله حال اتلاف الربح في غير المؤنة اثناء السنة الموجب لضمان خمسه، حتى اذا قلنا بانَّ موضوع الخمس ربح السنة، لانَّ المستظهر من الروايات ليس استثناء الربح الذي لايبقى سنة ولو من جهة الاتلاف بل من جهة المؤنة أو الاستثمار ونحوه، ولااقل من الاحتياط.

واما الاعتراض الثاني، فيلاحظ عليه: انَّ عدم التفريط انما يكون رافعاً للضمان في اليد الامينة لاالعادية، فانها توجب الضمان بمجرد التلف، ومن الواضح انَّ يد صاحب المال بعد تمام السنة على مقدار الخمس لا تكون يد أمينة بل يد غاصبة، لاستقرار الخمس عليه ووجوب ايصاله الى صاحبه، فاذا تلف المال عنده كان ضامناً له، كما هو الحال في سائر موارد اليد غير الامينة. اللهم الّا اَنْ يراد بعدم التفريط المقدار المسموح به في تأخير دفع الخمس بحيث لايعد امتناعاً أو تأخيراً عرفاً، حيث انَّ الفورية في دفعه يراد بها الفورية العرفية لاالدقية، الّا انَّ هذه الخصوصية اجنبية عن نظر الماتن في هذه المسألة، ولعله لهذا فرض عدم البيع عمداً في هذه الصورة.

وامّا الاعتراض الثالث: فيمكن المناقشة فيه بوجهين:

الاول ـ انَّ تعلق الخمس وإنْ قيل بكونه بنحو الشركة الحقيقية في العين الّا

.....

انَّ المراد من ذلك كونه بنحو الشركة الحقيقية في الفائدة الواقعة موضوعاً للخمس لاغيرها، فلابد من ملاحظة مصداق الفائدة والمال الذي يتعلق به الخمس، هل هو عين خارجية، أم حق مالي كالسرقفلية، أم مالية العين الخارجية كموارد ارتفاع القيمة؟ فيكون معنى انَّ الخمس متعلق بالعين بنحو الشركة الحقيقية اشتراك صاحب الخمس مع صاحب الفائدة في ماهو المصداق للفائدة، ففي الاول يكون شريكاً معه في العين الخارجية، وفي الثاني يكون شريكاً معه في حق السرقفلية بنسبة الخمس، وفي الثالث يكون شريكاً معه في المالية، فالمسألة ليست مربوطة بتشخيص كيفية تعلق الخمس، وانما ترتبط بتشخيص ماهو مصداق الفائدة والمال الذي فيه الخمس، فباختلافه يختلف سنخ الشركة أيضاً من الشركة في العين الخارجية أو الشركة في المالية، كما انَّ المالية المرتفعة التي كانت فائدة بزوالها حينما لم يبعها ولم يبدلها الى عين خارجية تكون تالفة على المالك وصاحب الخمس، واما العين الخارجية فلم تكن هي الفائدة المتعلق بها هذا الخمس بحسب الفرض، لكونها نفس المال السابق المخمس أو الذي لاخمس فيه.

الّا انَّ هذا الإشكال لايغير من روح الاعتراض شيئاً، باعتبار انَّ المالية المرتفعة مال خارجي أيضاً، بمعنى انَّ الشيء الخارجي له صفتان صفة عينية من قبيل كونه سجاداً أو ارضاً أو داراً وصفة اعتبارية هي كونه مالاً مهما كانت خصوصياته العينية، وكلتاهما بحسب النظر العرفي خارجي، ومن هنا كنا نقول بانَّ الخمس والزكاة حتى اذا كان تعلقهما بنحو الشركة في المالية لاالاشاعة يكونان خارجيين لاذميين، فالشيء بماهو مال خارجي مشترك بين صاحب الخمس والمالك بنسبة الخمس، وعندئذ يقال اذا استقر الخمس ثم نقصت قيمة هذا المال الخارجي كان النقص لامحالة في مالية المال الخارجي متوجهاً على كلا الشريكين في المال المشترك بالنسبة، ولامعنى لتحميله على

.....

احدهما دون الآخر، كما لاوجه لفرض كون الخسران والتلف لخصوص الفائدة الزائدة المشتركة بين المالك وصاحب الخمس لأن المال الزائد لم يكن له تعين خارجي وانما كان مشاعاً في كل جزء جزء من العين الخارجية فيملك صاحب الخمس بنسبة خمس الزيادة الى أصل المال من مالية كل جزء جزء لامحالة، فاذا فرض عدم الضمان للمالية في موارد الغصب زائداً على رد العين فلاموجب لضمان المالك في المقام لاكثر من نسبة خمس الارتفاع الى مالية تمام العين من العين. نعم لوكان ارتفاع القيمة من قبيل بعض الاوصاف والحيثيات القائمة بالعين التي لها استقلالية بحسب النظر العرفي عن العين، نظير حياة الارض فانها وإنْ كانت صفة لرقبة الارض ولكن يعقل عرفاً كونها مملوكة لغير مالك رقبة الارض بالاحياء ـ كما قد يقال بذلك في باب احياء الموات ـ وكذلك حق السرقفلية فانه حق له مالية عرفاً وهو مستقل عن المحل فقد يتلف مع بقاء المحل كما اذا سقط ذلك المكان عن الأهمية بحيث زالت سرقفليته في السوق فاذا زالت تلك الحيثية وتلفت تلف بذلك الخمس المتعلق به أيضاً، الّا انَّ هذا التفكيك قد لايكون عرفياً في باب ارتفاع القيمة.

لايقال: على هذا يلزم القول باشتراك صاحب الخمس مع المالك في موارد ارتفاع القيمة بمجرد حصوله بالنسبة المذكورة، حتى اذا رجعت القيمة الى ماكانت عليه قبل تمام السنة، وهذا مالايمكن الالتزام به.

فانه يقال: اذا فرض نزول القيمة قبل تمام السنة فلاخمس، لانه لاربح ثابت الى آخر السنة، فلم تتحقق الفائدة على ماتقدم عن الماتن (قده). ولوفرض تحققه فالمفروض انجبار خسارة رأس مال المالك وحصته من الارباح، فلايجب عليه دفع خمس تلك الارتفاعات غير الثابتة الى نهاية السنة كما هو واضح.

الثاني ـ انَّ القول بعدم ضمان مالية العين في موارد الغصب على اطلاقه ممنوع،

[مسألة ٥٥] اذا عمّر بستاناً، وغرس فيه اشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها، لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنخيل. وامّا ان كان من قصده الاكتساب بأصل بالبستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته، وفي نمو اشجاره ونخيله[١].

فانَّ غاية مايمكن آنْ يذكر في وجهه انَّ قاعدة (على اليد ماأخذت حتى تؤدي) يرتفع موضوعها برد عين المال المغصوب الى صاحبه، الّا انَّ هذا لايمنع عن ثبوت الضمان بملاك التفويت والاتلاف للمال على مالكه، نظير مايقال في موارد غصب العين ذات المنفعة كالدار مثلاً من ضمان منافعها حتى مع عدم استيفائها فانه يضمن اجرة المثل للمدة المغصوبة، لأنه أتلفها عليه، ومن قبيل مايقال في موارد حبس الحر الكسوب من ضمان اجرة مثل عمله، وعندئذ يمكن آنْ يقال بثبوت الضمان لارتفاع القيمة في الاموال التجارية من قبل الغاصب، لأنه بذلك قد فوت على المالك واتلف عليه ماله بابقاء العين حتى نقصت قيمتها التجارية السوقية. واوضح من ذلك ماأذا كان المال موسمياً فغصبه في موسم رواجه ثم رده عليه في موسم كساده.

بل يمكن ان يقال: انه بناءً على انَّ الخمس يتعلق بالارباح والفوائد بما هي مال وربح وهو متقوم بمالية المال لاعينيّته فمن خلال هذا المنظار العرفي يكون متعلق الخمس مالية المال الخارجي وربحيته بمقدار الخمس، بحيث تكون حيثية المالية والربحية تقييدية لا تعليلية، كما في موارد ضمان العين، فقد يصدق عرفاً اتلاف المال والربح المتعلق به الخمس بمجرد ابقاء العين وعدم دفع خمس ماليتها المرتفعة المتقوم بها عنوان الربح وإنْ كانت العين باقية، وعلى أحد هذين الاساسين يمكن القول بضمان مافوته على صاحب الخمس من خمس المالية المرتفعة بابقاء العين بعد استقرار الخمس فيها.

[١] في هذه المسألة صور ثلاث:

.....

الاولى- أنْ يعمر البستان من اجل الاغاثة بثمار اشجاره ونخيله بالاستفادة منها مباشرة لنفسه وعياله ولسائر شؤونه.

الثانية- أنْ يعمر البستان من اجل التكسب بنماء اشجارها من ثمرها ونحوها بأنْ يبيعها ويتعيش بثمنها.

الثالثة- أنْ يعمر البستان من اجل التكسب بأصله ببيع اشجاره أو بيع نفس البستان.

والبحث في الصور الثلاث عن حكم النماءات المنفصلة والمتصلة وارتفاع القيم من حيث تعلق الخمس بها وعدمه.

ولاشك في تعلق الخمس بذلك في الصورة الثالثة، كما صرح به في المتن لصدق الافادة والكسب فيه، فيتعلق به الخمس على جميع المباني.

واما الصورة الثانية: فلااشكال ايضاً في تعلق الخمس فيها بثمار الاشجار بل بارتفاع قيمتها ايضاً بعد استثناء مؤنة السنة، لكونها فائدة وكسباً ومالاً تجارياً، واما النماء المتصل من قبيل نمو اشجارها فضلاً عن ارتفاع قيمة البستان فقد يمنع عن تعلق الخمس به، اما للمنع عن صدق الافادة قبل البيع، أو للمنع عن صدق التكسب بناءً على اعتباره في تعلق الخمس.

ولكن الصحيح: هو ثبوت الخمس في النماءات المتصلة في هذه الصورة على كل تقدير، لصدق الزيادة العينية بذلك -كما تقدم- فتكون افادة وتكسباً ايضاً، لانها فائدة مقصودة من اجل الاسترباح، حيث لايكون المراد من التكسب عند من يقول باشتراطه في تعلق الخمس خصوص المكاسب والارباح الحاصلة بالمبادلة والتجارة ونحوها التي هي مصطلح فقهي خاص، فانَّ الروايات لم تكن تدل على ذلك بوجه اصلاً، وانما المدّعىٰ دلالتها على اشتراط كون الفائدة مستفادة ومستحصلة ومقصودة أو مطلق الاستنماء والاستثمارات الشامل لمثل الزراعات والصنايع واحياء الموات وغير ذلك مما هو كسب عرفاً

[مسألة ٥٦] اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة ـ كأنْ يكون له رأس مال يتجر به، وخان يؤجره وارض يزرعها، وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك ـ يلاحظ في آخر

بل لغة قبل بيعها، فالتكسب اعم من كونه بطريق التجارة والمبادلة أو غيرها، فالفوائد العينية الحاصلة في هذه الصورة لااشكال في صدق الاستفادة والاسترباح عليها بمجرد حصولها، سواءً باعها ام لا.

واما ارتفاع القيمة والزيادة من ناحيتها فتعلق الخمس بها مبني على ملاحظة النكتة المتقدمة في صدق الافادة والاسترباح عليها قبل البيع عرفاً، فانْ خصصنا ذلك بخصوص الاموال المعدة للتجارة والمبادلة وانَّ العرف انما يرى ارتفاع القيمة بمجرده ربحاً اذا كان المال في معرض التبادل والتحول الى الثمن، فهذه النكتة غير صادقة في المقام على النماء المتصل، وانما تصدق على النماءات المنفصلة وهي الثمار المعدة للبيع، وإنْ عممنا صدق الافادة والربح بارتفاع القيمة الى جميع الاموال أو كل مال يتخذ للاسترباح والاستثمار ـ المعبر عنه برأس المال ـ سواءً كان بنحو الاتجار والمبادلة أو بنحو الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك، فالمالية بمجردها تلحظ مالاً وفائدة عرفاً في مطلق رؤوس الاموال لاخصوص مال التجارة ـ وهذا هو الصحيح ـ ثبت الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة ايضاً، لكون الارتفاع لرأس المال فيكون فائدة، بل واستثماراً وكسباً ايضاً.

واما الصورة الاولى: فالنماء المنفصل والمتصل فيها وانْ كان فائدة مقصودة ومستحصلة ايضاً الا انه يصدق على البستان واشجاره ونخيله فضلاً عن ثمارها عنوان المؤنة المستثناة من الارباح، فانَّ المراد بالمؤنة ماينتفع به الانسان في معاشه ومعاش عياله واهله، ومن الواضح انَّ الانتفاع بكل شيء يكون بحسبه، والانتفاع بالبستان انما يكون بأكل ثماره، كما انَّ الانتفاع بالبيت يكون بسكناه، والانتفاع بوسيلة السفر بالسفر به، وهكذا، فبحسب الدقة

السنة مااستفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ماحصل منها، بعد خروج مؤنته[١].

العقلية وانْ كان الانتفاع بالثمار والنماء المنفصل لتلك الاشجار لابنفسها، الا انَّ هذا هو شأن الانتفاع بالشجر والبستان عرفاً، فيصدق عنوان المؤنة المستثناة على نفس البستان ونماءاتها المنفصلة والمتصلة أو ارتفاع قيمتها وانْ فرض صدق الفائدة بل والتكسب عليها.

نعم ما يزداد بالفعل آخر السنة من ثمارها ولم تؤكل بالفعل يتعلق به الخمس لكونه فاضل مؤنته، كما انه اذا فرض البستان وثماره اكثر من مؤنته المباشرة بأنْ كان يبيع قسماً من ثماره وينتفع بقسم آخر منها لنفسه وعياله فلايبعد عدم صدق المؤنة في ذلك على البستان والاشجار، وانما المؤنة خصوص ماينتفع به من الثمار، خصوصاً اذا كان مايباع منه اكثر، فالميزان انْ تكون الاستفادة الاصلية والغالبة بالانتفاع المباشر لاالبيع والاتجار.

وهذه النكتة هي التي دعت السيد الماتن (قده) لذكر هذه المسألة، فيكون مقصوده من الانتفاع بثمر الاشجار هذا المعنى، فكأنه يريد استثناء الصورة الاولى عن وجوب الخمس، بخلاف الصورتين الثانية والثالثة فأنها داخلتان في الشق الثاني من كلام الماتن، وإنْ كان قوله (الاكتساب بأصل البستان) انسب مع ارادة خصوص الصورة الثالثة.

ومنه يظهر: أنه اذا صرف على تعمير البستان في الصورة الثالثة من ارباح نفس سنة الانتفاع لم يكن فيها خمس لصدق الصرف في المؤنة، نعم يجب الخمس اذا صرف على تعميره في الصورتين الثانية والثالثة، فيجب خمسها اذا كانت باقية عرفاً على شكل اشجار أو عمران للبستان كالانهار والجداول فيها، لاماذا كانت تالفة عرفاً، حيث يكون الخمس عندئذ في ارتفاع قيمة البستان لانماءاته فحسب، فتدبر جيداً.

[١] هذه المسألة من فروع مسألة استثناء مؤنة السنة، فانه بعد الفراغ عن اصل

.....

الاستثناء ـ وقد تقدم الدليل عليه مفصلاً ـ يقع البحث في عدة جهات، أهمها أربع:

الاولى ـ انَّ المؤنة المستثناة هل تلحظ بالقياس الى كل فائدة فائدة أو مجموع فوائد السنة الواحدة وارباحها ولوكانت من تكسّبات مختلفة؟ وهذه هي الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة، وعن بعض تطبيقاتها في المسائل الثلاث بعدها.

الثانية ـ انَّ مبدأ سنة المؤنة والتي يكون الخمس بعد إخراج مؤنتها، هل هو حين حصول الربح مطلقاً أو في خصوص غير التكسّبات، واما فيها فيكون من حين الشروع في الاكتساب؟ وهذه الجهة يتعرض لها الماتن(قده) في المسألة(٦٠).

الثالثة ـ في المناط في المؤنة ومقدارها، وهذه الجهة مع بعض تطبيقاتها يتعرض لها الماتن(قده) في المسألة(٦١) وحتى المسألة(٧٢).

الرابعة ـ في جواز تأخير الخمس الى آخر السنة ارفاقاً، وتكييف ذلك فنيّاً ومايترتب عليه من الآثار، كجبر مؤنة العمل، وهذا مايتعرض له في المسألة (٧٢ و٧٣ و٧٤).

اما البحث في الجهة الاولى: فحيث انَّ هذا الخمس يختلف عن سائر الاصناف في استثناء مؤنة السنة من الارباح المتعلق بها الخمس يتجه البحث حينئذ في كيفية محاسبة المؤنة، فانَّ هناك تصورين ونحوين لمحاسبة فاضل المؤنة.

التصور الاول ـ أنْ نعتبر مجموع فوائد السنة من اول محرم الحرام مثلاً الى آخر ذي الحجة كأنه موضوع واحد يستثنىٰ منه مؤنة تمام هذه السنة، فيخمس الفاضل من تلك الفوائد.

التصور الثاني ـ أنْ يفرض كل فائدة فائدة موضوعاً مستقلاً للخمس، له سنته المستقلة، وتكون المؤنة الواقعة بعد كل ربح مما يمكن استثناؤه منه اذا كان داخل سنة ذلك الربح.

وقد ذهب المشهور ومنهم الماتن الى الاول، واختار الشهيد الثاني(قده) في

.....

المسالك[١] والروضة الثاني[٢] وتبعه في ذلك بعض اساتذتنا العظام(دام ظله)[٣].

ويظهر الاثر العملي بين التصورين في موردين:

١ـ في المؤن المصروفة بين الربحين اذا كان اكثر من مقدار الربح الاول، كما اذا ربح في اول محرم عشرة دنانير وفي اول رجب ثلاثين ديناراً، وصرف مابينهما في مؤنته عشرين ديناراً مثلاً، فانه على التصور الاول تستثنى هذه المؤنة آخر السنة من مجموع الربحين، فيفضل لديه عشرون ديناراً، وخمسها اربعة دنانير. بينما على التصور الثاني لايمكنه أنْ يستثني عشرة دنانير الزائدة من مؤنته من ربحه الثاني، لانَّ المؤنة المستثناة عن الربح انما هي مؤنة مابعد الربح لاماقبلها، وهذه المؤنة بحسب الفرض قبل الربح الثاني، فلايمكن استثناؤها منه، فيجب عليه آخر السنة خمس ثلاثين ديناراً، وهذا يعني انه في هذا المورد يكون الاوفر بحق المكلف الحساب الاول.

٢ـ في تخميس الربح المتأخر وعدمه، فلوفرضنا انه كان يربح في كل شهر مايكون بقدر مؤنته الا انه اتفاقاً ربح في آخر شهر من سنته ماهو اكثر من مؤنته، كما اذا كان يربح في كل شهر عشرة دنانير ويصرفها في مؤنته ولكنه ربح في شهر ذي الحجة مأة دينار فزاد عنده تسعون ديناراً، وجب عليه خمسها بمجرد دخول شهر محرم بناءً على التصور الاول المجموعي، واما بناءً على التصور الثاني يمكنه أنْ يصرفه في مؤناته القادمة حتى شهر ذي الحجة القادم، لأنَّ مبدأ سنة هذا الربح انما هو شهر ذي الحجة، فلا تزال سنته باقية، وهذا يعني انه في هذا المورد يكون الاوفر بحق المكلف الحساب الثاني.

وهكذا يتضح: انَّ لكل من التطبيقين والكيفيتين لحساب المؤنة امتيازاً

١ ـ مسالك الافهام، ج١، ص٥٣.

٢ ـ اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٧٨.

٣ ـ راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٤١ ـ ٢٤٢.

.....

للمكلف وتخفيفاً عليه من ناحية في مقام الامتثال.

وذكر بعض الاعلام انَّ مقتضى القاعدة هو التصور الثاني، وانَّ صحة التصور الاول بحاجة الى دليل لكونه خلاف الظاهر الأولي لادلة هذا الخمس، وذلك لاحد وجوه:-

الاول- انَّ الارباح المتدرّجة في الزمان متعددة حقيقة، فلاحظتها امراً واحداً محتاج الى عناية، وإنْ شئتم قلتم: انَّ التصور الاول يتوقف على ملاحظة مجموع الارباح والفوائد المستحصلة خلال السنة كربح واحد وموضوع واحد، وهو خلاف اطلاق الفائدة، لانه تقييد لكل فائدة داخل السنة بالاخرى وملاحظة لمجموعها كفائدة واحدة، فأخذ هذا القيد في موضوع الحكم بحاجة الى دليل، ولادليل عليه.

ويلاحظ على هذا البيان:

المنع عن توقف التصور الاول على ملاحظة مجموع الارباح والفوائد موضوعاً واحداً لتعلق الخمس، بل موضوع الخمس مطلق الفائدة الصادق على الفائدة الحاصلة في اول السنة أو آخر السنة على حد سواء، وانما فرق التصور الاول عن الثاني من ناحية دليل استثناء المؤنة، فأنّه بناءً على التصور الاول يكون المستثنى جميع المؤن المصروفة في السنة الجعلية، أي التي يجعلها الانسان ويختارها لارباحه منذ الشروع في الاكتساب أو ظهور الارباح، وعلى التصور الثاني يكون المستثنى جميع المؤن المصروفة في سنة الربح، أي التي تلي ظهور الربح، وعلى كلا التقديرين يكون الخمس متعلقاً بكل فائدة، ويكون مطلق الفائدة موضوعاً له. ففي المثال المتقدم قد تعلق الخمس بالعشرة -الفائدة الاولى- وبالثلاثين -الفائدة الثانية- غاية الامر دليل الاستثناء بناءً على التصور الاول اجاز الصرف من الفائدتين معاً على المؤنة الحاصلة اثناء تلك

.....

السنة بين الربحين، لكونها مؤنة سنته الجعلية، بخلافه على التصور الثاني فانه لايثبت من دليل الاستثناء الّا جواز الصرف على تلك المؤنة من الربح الاول لاالثاني، لعدم كونها مؤنة سنة ذلك الربح.

وان شئت قلت: انَّ الخمس ثابت على كل فائدة على كلا التقديرين، كما انَّ المستثنىٰ مؤنة الربح، اي مؤنة سنة الربح، غاية الامر إضافة المؤنة أو السنة الى الربح يتصوّر بأحد نحوين، اضافتها اليه بلحاظ وقوعها في السنة الواقعة بعد الربح أو في السنة المجعولة من قبل المكلف لحساب الربح التي تبدأ امّا من حين تكسبه أو ظهور اول ربح له ـ على ماسوف يأتي تحقيقه في مسألة قادمة ـ وعلى كلا التقديرين تضاف المؤنة الى كل ربح ربح واقع في تلك السنة، فيمكن استثناؤها مما يفي من تلك الارباح بها.

فالحاصل: الفرق بين التصورين في كيفية ملاحظة السنة المضاف مؤنتها الى الربح في دليل الاستثناء لادليل الخمس في كل فائدة، ولااشكال في انَّ المستثنىٰ ليس أية مؤنة ومن أي ربح ولو كان حاصلاً في سنة اخرى سابقة أو لاحقة، فان هذا خلف استفادة تقييد المؤنة بالسنة الواحدة التي هي سنة حصول الربح لامحالة، فلابدَّ من اضافة السنة أو المؤنة بمقدارها الى طبيعي الربح، وهناك نحوان لكيفية هذه الاضافة من دون آنْ يلزم فرض موضوع الخمس مجموع الفوائد.

الثاني ـ انَّ التصور الاول يستوجب تقييد الارباح بالسنة، بخلاف التصور الثاني.

وهذا الوجه واضح الاندفاع: فانه لوأُريد اخذ قيد السنة في موضوع الخمس فقد عرفت عدم لزومه، وإنْ أُريد اخذه في المؤنة المستثناة وحيث انَّ المستثنى منه يتقيد بنقيض المستثنى منه فيلزم اخذه في الربح ايضاً، فهومأخوذ بحسب الفرض على كلا التقديرين، حيث لايراد بالمؤنة الّا مؤنة السنة، وانما الكلام

.....

في كيفية تحديده وانَّ المستفاد من دليل الاستثناء ملاحظة مؤنة السنة الجعلية للربح أو السنة الواقعية بعد كل ربح، وليس في احدهما تقييد أزيد من الآخر، فيكون من الدوران بين التقييدين، لاالدوران بين التقييد واللا تقييد.

الثالثـ انَّ ظاهر ادلة الخمس في هذا الصنف كما كان الحال في المعادن والكنوز والغوص هوالانحلال، وملاحظة كل فرد موضوعاً مستقلاً للحكم مع التعدد عرفاً، لاملاحظة مجموعها.

وان شئت قلت: انَّ ظاهر الاطلاق أو العموم في ادلة الخمس في كل فائدة أو معدن أو كنز الاستغراقية لاالمجموعية، والتصور الاول يقتضي العموم المجموعي لا الاستغراقي بخلاف التصور الثاني، فيكون خلاف ظاهر دليل الخمس.

وفيه: انَّ هذا روحاً يرجع الى الوجه الاول، وقد عرفت انَّ التصور الاول لايقتضي التصرف في موضوع الخمس وهو الفائدة وحمله على المجموعية، وانما الموضوع مطلق الفائدة المقيدة بعدم صرفها في مؤنة السنة الواقعية للربح أو السنة المجعولة.

هذا مضافاً: الى انه لامعنى لأصل فرض المجموعية في موضوع الخمس في المقام الذي هو حكم وضعي، فانَّ الاستغراقية والمجموعية كمفهومين لتصورين مختلفين لملاحظة الموضوع والمصاديق الخارجية للطبيعة انما يؤثران بلحاظ الحكم التكليفي لاالحكم الوضعي بتعلق الخمس بالفائدة أو المعدن، اذ سواء لاحظنا كل معدن أو فائدة مستقلاً ثم عممنا الحكم على الأفراد بالعموم الاستغراقي أو لاحظناها معاً ومجموعاً كأمر اعتباري واحد فيتعلق الخمس بها، تكون النتيجة والمعنى واحداً، وهو انَّ خمس تلك الاموال الخارجية للامام، فسواءً قلت انّ خمس كل واحد واحد منها للامام أو خمس جميعها له فالمعنىٰ واحد في المقام، وهذا يعني انه من الناحية المنهجية فرض الدوران بين المجموعية والاستغراقية

.....

بلحاظ دليل الخمس في الفائدة أو المعدن في غير محله.

نعم المؤنة المستثناة قد يلحظ استثناؤها من مجموع ارباح السنة بأنْ تضاف المؤن الى مجموع الارباح، الا ان هذا يرجع الى كيفية لحاظ الربح في دليل استثناء المؤنة لادليل جعل الخمس على الفائدة، فهناك خطأ في منهج البحث عند الاصحاب في المقام، حيث ربطوا المسألة بما هو ظاهر ادلة جعل الخمس لاادلة إستثناء المؤنة، مع انه لاملزم لذلك كما عرفت، فانه يمكن ملاحظة السنة التي يجعلها العرف للارباح، فيكون كل مؤنة تقع في تلك السنة مؤنة عرفاً لكل ربح يقع فيها من دون لزوم ملاحظة المجموع ربحاً واحداً حتىٰ في دليل الاستثناء.

الرابعـ انَّ دليل استثناء المؤنة حيث لاظهور له في ملاحظة السنة الجعلية أو السنة الواقعية للارباح والفوائد فسوف يبتلي المخصص لمطلقات الخمس في كل فائدة بالاجمال من هذه الناحية، فيحصل الشك لامحالة في امكان استثناء المؤنة السابقة على الربح منه لمجرد كونه في السنة الجعلية، فيكون المرجع عمومات الخمس في كل ماافاد الناس، لانه من موارد اجمال المخصص ودورانه بين الاقل والاكثر.

وفيه: اوّلاًـ انه مبني على فرض الاجمال في ادلة استثناء المؤنة، وعدم ظهور شيء منها في امكان المحاسبة المجموعية ـ التصور الاول ـ وسوف يأتي خلافه.

وثانياً: على هذا التقدير كما لايثبت امكان التصور الاول لايثبت امكان التصور الثاني ايضاً، بمعنى أنه يجب استثناء المؤنة الواقعة في القدر المشترك بين السنتين، باعتباره القدر المتيقن استثناؤه، فيجب تخميس الربح المتأخر بمجرد حلول رأس السنة الجعلية، وعدم جواز الانتظار به الى نهاية السنة من حين ظهوره، نعم لوفرض أنَّ الحساب الثاني مجزٍ على كل تقدير وانما الشك في اجزاء الحساب المجموعي ايضاً، تمَّ ماذكر على ماسيأتي الاشارة اليه.

.....

الخامس- انَّ ظاهر ادلة استثناء المؤنة فعلية الاستثناء للمؤنة وترتبها على الربح، فلابد من فعلية الربح في زمان المؤنة، فلا يشمل المؤنة الواقعة قبل حصوله لعدم كون الاستثناء فعلياً منه، وانما هو جبران لما صرف في المؤنة من الربح الحاصل فيما بعد، وهذا لايمكن استفادته من دليل استثناء المؤنة عن الربح، اذ ليس هذا صرفاً للربح في المؤنة بل تعويض عما صرف فيها منه، وظاهر دليل الاستثناء الصرف من الربح على المؤنة فعلاً والذي لايصدق مع فرض عدم حصول الربح، وهذه النكتة كما تقتضي في مسألة قادمة سوف يأتي التعرض لها جعل المبدأ لسنة المؤنة من حين ظهور الربح فلا تستثنى المؤن الواقعة قبل حصوله، كذلك تقتضي في هذه المسألة تعيّن الطريقة الثانية لعدم امكان استثناء المؤنة الواقعة قبل حصول الربح الزائد -وهو الثلاثون في المثال- من ذلك الربح، فلا تصح الطريقة المجموعية -الطريقة الاولىٰ-.

وهذا الوجه تام لولا ماسنذكره من الادلة على صحة الاحتساب بالطريقة الاولى ايضاً، فانَّ تلك الادلة لوتم شيء منها فهو يحكم على هذا الظهور.

وقد استدل على صحة الملاحظة المجموعية للارباح واستثناء المؤنة منها بأحد وجهين:

الأوّل- استظهار ذلك من قوله(ع) في صحيح ابن مهزيار الطويلة (في كل عام) الظاهر في ملاحظة مجموع الفوائد في كل عام بما هو موضوع واحد للخمس.

ودعوى: انه ليس في مقام البيان من هذه الناحية.

مدفوعة: بانَّ هذا الظهور على تقدير ثبوته ليس من باب الاطلاق ومقدمات الحكمة ليكون متوقفاً على كونه في مقام البيان من تلك الناحية، وانما هو ظهور وضعي مستفاد من نفس تقييد موضوع الخمس بالفوائد في كل عام، والا كان ذكر (كل عام) لغواً وبلامعنى.

فالحاصل: نفي التقييد بكل عام اذا كان راجعاً الى موضوع الخمس، اي الفوائد والغنائم كان ظاهراً وضعاً في ملاحظة مجموع الارباح في العام الواحد موضوعاً واحداً لوجوب الخمس، ومعه لاوجه للاشكال عليه بانه ليس في مقام البيان من هذه الناحية.

والصحيح: في مقام الجواب ماتقدم في محله من انَّ قيد (في كل عام) راجع الى جعل الخمس في قبال ماجعله الامام(ع) من الخمس في شخص ذلك العام على الذهب والفضة في صدر الرواية، وليس قيداً لموضوع الخمس، كيف وقد تقدم انَّ هذا المقطع من الصحيحة ليس متعرضاً اصلاً لخمس مطلق الفائدة، وانما يتعرض فيه الامام(ع) لبيان خمس الغنيمة والفائدة المحضة المطلقة، وهي مما يجب فيها الخمس فوراً وبلااستثناء المؤنة، كما تدل عليه نفس الصحيحة ايضاً على ماتقدم توضيحه في البحوث المتقدمة.

الثاني: التمسك بدليل لبي حاصله: صعوبة بل تعسر ملاحظة كل ربح ربح وكل مؤنة مؤنة، وتحديد سنة لكل واحد من الارباح، واستثناء المؤنات الواقعة بعد كل ربح منه بالخصوص لامن سائر الارباح، فانَّ هذا امر غير عرفي، بل لعله متعذر في حق كثير من الناس كالتجار واصحاب الدخل التدريجي، فلو كان الواجب ذلك لزم الحرج الشديد على الناس في مقام الخروج عن عهدة هذا الخمس الذي لااشكال في كثرة الابتلاء به، وكأنَّ المقصود من هذا الوجه التمسك بمثل السيرة الخارجية ونحوها من الادلة اللبية الكاشفة عن انه لوكانت الطريقة الثانية هي المتعينة لأتضحت، ولورد عليها التأكيد الشديد الكثير، لكونها على خلاف الطبع العرفي، فهذا بنفسه يكشف عن صحة الطريقة الاولى في المحاسبة.

واصل هذا الوجه وإنْ كان وجيهاً في الجملة، الّا انه لايثبت تعين الطريقة الاولى في قبال الثانية، كما انه لايثبت اكثر من امكان جعل سنة لمجموع

.....

الارباح ولومن اجل السهولة، فيلحظ جميع الارباح في السنة الواحدة حتى الحاصل منها متأخراً، اذ لاضير في دفع خمس الربح بمجرد ظهوره لما سوف يأتي من تعلقه بمجرد ظهور الربح، فيستثنى مالايعلم تقدمه على الارباح من مؤنة تلك السنة لامايعلم تقدمه على الربح، لانَّ هذا الدليل بحسب الحقيقة دليل لبيّ لابدَّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، وهو استثناء المؤن التي لايعلم تقدمها على الارباح، كما هو الغالب في اصحاب التجارات ونحوها.

ومنه يظهر: انّ ماأفاده بعض اساتذتنا العظام(دام ظله) على مافي تقريرات بحثه «وأما انَّ لحاظ المؤنة بالاضافة الى كل ربح يوجب الاختلال والهرج والمرج، فلايعقل له معنى محصلاً حتى في التدريجيات مثل العامل أو الصانع الذي يربح كل يوم ديناراً مثلاً، فانه إنْ لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربح كل يوم في مؤنة اليوم الثاني فلاكلام، وانْ بقي يخمس الفاضل على المؤنة»[1] مما لايمكن المساعدة عليه، فانَّ التجار واصحاب الاعمال الذين ورد السؤال عنهم ضمن روايات هذا الصنف من الخمس لاتكون ارباحهم مشخصة عادة الا خلال السنة الجعلية أو الموسم الذي تنتهي به اعمالهم واستثماراتهم المالية، بحيث يكون من المتعذر أو المتعسر عادة ملاحظة مارجه واقعاً في كل يوم ليستثني منه المؤن الواقعة بعده بالخصوص، فاذكره من العامل الذي يربح كل يوم ثم يصرف مارجه في اليوم الثاني اجنبي عن مورد الاستدلال في هذا الوجه تماماً كما لايخفى.

فالانصاف: يقتضي قبول اصل هذا الوجه ولكن بالمقدار الذي ذكرناه لا اكثر.

والتحقيق: هو الحكم بصحة كلتا الطريقتين، ولكن شريطة أنْ لايلفّق

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٤٢.

.....

المكلف بينهما، بل يختار احداهما في مقام العمل، بمعنى أنْ لايستفيد من كلا التخفيفين في الطريقتين معاً بل من احدهما، والوجه في ذلك، أمااذاكان المدرك على صحة الطريقة المجموعية هو السيرة العملية المتشرعية فلوضوح انها دليل لبي لابدَّ من الاقتصار فيه علىٰ القدر المتيقن، وهو اختيار الطريقة المجموعية بلحاظ تمام الارباح الواقعة في تلك السنة المجموعية حتى الارباح المتأخرة ولاسيرة عملية على صحة التلفيق بين الطريقتين واحتساب سنة واقعية للارباح المتأخرة كما هو واضح، وامّا اذا كان النظر الى الادلة اللفظية فالظاهر انَّ روايات استثناء المؤنة بعضها ظاهر في صحة الطريقة الاولى، وبعضها ظاهرفي صحةالطريقةالثانية،ولامحذورفي ثبوت كلتا الطريقتين وصحتهما معاً، اذ لا تنافي بينهما ذاتاً، ولامحذور في ثبوتهما معاً واقعاً بأنْ يكون اللازم هو الجامع بينهما.

اما مايكون ظاهراً في صحة الطريقة الاولى ـ أي المجموعية ـ فهي الروايات الواردة في استثناء المؤنتين معاً، مؤنة الضيعة ومؤنة الرجل وعياله، كما في مكاتبة الهمداني التي ينقلها ابن مهزيار بطريق معتبر (فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها، لامؤنة الرجل وعياله، فكتب ـ وقرأه علي بن مهزيار ـ عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان) فانَّ عطف مؤنة الرجل وعياله على مؤنة الضيعة وخراج السلطان بنفسه ظاهر في ملاحظة مجموع المؤنتين معاً وبلحاظ سنة واحدة، ومن الواضح انَّ مؤنة العمل وكذلك خراج السلطان انما يكون محاسبته بالطريقة الاولى عادة، حيث يكون حساب الارباح واستثناء الخسائر والمؤن منها عند اصحاب الضياع والاعمال مجموعياً عرفاً وعقلائياً، فإنَّهم يجعلون لانفسهم سنة يلاحظون المؤن والارباح والخسائر فيها، ومثل هذه الطريقة العرفية تجعل الدليل ظاهراً في جواز ذلك بالنسبة للمؤنتين معاً، واذا

.....

ثبت جواز هذه الطريقة في اصحاب الضياع والتجارات ونحوها ثبت صحته في غيرهم ايضاً بعدم احتمال الفرق عرفاً ولافقهياً.

ومثلها صحيحة ابن مهزيار الطويلة الوارد في ذيلها (فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته) وكذلك صحيحته الثالثة عن ابي علي بن راشد (اذا امكنهم بعد مؤنتهم) فانها جميعاً باعتبار ورودها في مورد الضياع والاستثمارات التي تكون الطريقة العرفية فيها ملاحظة مجموع الفوائد في سنة واحدة جعلية واستثناء مجموع المؤن منها، تكون ظاهرة عرفاً ولوعلى مستوى الظهور والاطلاق المقامي في صحة هذه الطريقة لاستثناء مؤنة السنة من الارباح والفوائد ايضاً.

لايقال: هذا خلاف الظهور المتقدم ذكره في فعلية استثناء المؤنة من الربح المستلزم لفعلية حصوله حين الصرف منه علىٰ المؤنة.

فانه يقال: هذا الظهور في مثل هذا الصنف من روايات الاستثناء اما غير موجود، باعتبار انَّ مؤنة التحصيل المستثناة بها لا تكون عادة الّا قبل حصول الربح، أو يفرض وجود عناية وتوسعة عرفية تقتضي الاكتفاء بحصول اوّل ربح أو الشروع في التكسب في صحة اضافة تلك المؤنة المصروفة خلال السنة الجعلية الىٰ ذلك الربح حتىٰ اذا تأخر حصوله بالدقة عن زمن الصرف.

ثم انه قد يقال ان مقتضىٰ هذه الروايات الحكم بتعين الطريقة المجموعية وعدم صحة الطريقة الثانية، اذ مقتضى اطلاق المستثنى منه فيها بل ومقتضى عمومات الخمس في كل فائدة فورية الخمس في كل فائدة الا ماخرجه دليل الاستثناء، والمفروض ظهوره في الاذن في اثناء السنة المجموعية المجعولة لملاحظة الارباح فقط لاغير، فيجب الخمس حتى في الربح المتأخر ظهوره بمجرد انتهاء السنة المقررة للارباح وتماميتها.

وان شئت قلت: انها تدل على وجوب الخمس في كل ربح عدا مايصرف في

.....

المؤن الواقعة خلال السنة المجموعية التي يحسب فيها عادة مجموع الارباح والخسائر والمؤن لاغير، فايقع منها خارجها لايجوز استثناؤها من الارباح الواقعة داخل تلك السنة، حتى اذا لم يكن خارج سنة حصول ذلك الربح بالحساب الانحلالي.

الا أن الصحيح ان يقال بعدم احتمال الاختصاص عرفاً ولافقهياً بالطريقة المجموعية فانه اذا فرض صحة استثناء المؤنة الواقعة خلال السنة الجعلية كان صحة استثناء المؤنة الواقعة بعد حصول الربح خلال السنة الواقعية ثابتاً ايضاً بالفحوى العرفية، بل وباطلاق نفس دليل استثناء المؤنة، فانه يشمل السنة الجعلية بعناية كونها كالسنة الواقعية، تكون المؤنة فيها مضافة الى ارباحها، فيكون استثناء المؤن الواقعة خلال السنة الواقعية بعد الربح هو القدر المتيقن من مفادها، نعم سيأتي انَّ هذا الكلام لوتم فغايته صحة كلتا الطريقتين في نفسيهما لاصحة التلفيق والجمع بينهما.

واما مايكون ظاهراً في صحة الطريقة الثانية من روايات الاستثناء فمثل صحيحة البزنطي (الخمس اخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: بعد المؤنة) ومثلها التوقيع المروي عن الرضا(ع) (انَّ الخمس بعد المؤنة) فانَّ مثل هذه الروايات المطلقة حيث لم ترد في خصوص التجارات والمكاسب ونحوها يمكن دعوى ظهورها في استثناء خصوص المؤنة المعاصرة مع الربح لكي يكون استثناؤها منه فعلياً، لانَّ ظاهرها فرض الربح ثم استثناء المؤنة منه.

وهكذا ثبت صحة كلتا الطريقتين، ولكن لايجوز التلفيق بينهما، بأنْ يلحظ المكلف قسماً من الارباح مجموعياً فيستثنى منها جميع المؤن في تلك السنة حتى الواقعة بين الربحين، ويلحظ لخصوص الربح الاخير سنة مستقلة فيستثنى منه حتى المؤن الواقعة بعد السنة المجموعية، فانَّ مثل هذه الحالة لا تكون مشمولة لكلا صنفي ادلة الاستثناء.

.....

وان شئت قلت: انَّ ادلة الاستثناء من الصنف الاول انما جوزت احتساب المؤنة الزائدة الواقعة بين الربحين واستثنائها من الارباح اذا لوحظت مجموعة في مقام الاستثناء، بحيث يخمس الجميع بعد ذلك من دون تلفيق، وليس لها اطلاق لصورة التلفيق بعد ان كانت الدلالة المذكورة عرفية وبملاك الاطلاق المقامي والحوالة على العرف، والعرف لايستخدم التلفيق بل يختار الطريقة المجموعية فلعل هذه الخصوصية دخيلة في جواز استثناء المؤنة الزائدة على الربح الاول من الربح الثاني داخل السنة، كما انَّ الصنف الثاني يدل ولو بمقتضى اطلاق المستثنى منه فيه على لزوم دفع خمس الربح الثاني، وعدم استثناء شيء من المؤن السابقة على حصوله، وهذا يعنى انَّ المكلف اذا اراد أن يستثني المؤنة الزائدة على الربح الحاصل في اثناء السنة بالطريقة المجموعية لابد وأن لايجعل لربحه المتأخر سنة واقعية مستقلة.

وهكذا يتضح: انَّ مقتضى الصناعة الاجتزاء بكلتا الطريقتين في نفسيهما أي من دون تلفيق بينهما، لاماقد يظهر من بعض العبائر من تعين الطريقة الاولى، ولاماختاره بعض آخر من تعين الطريقة الثانية، وإنْ كان الاحوط في صورة الحساب المجموعي الاقتصار على صورة عدم العلم بزيادة المؤنة المستثناة على الارباح بالحساب الآخر، أي عدم العلم باستثناء قسم من المؤن عن ارباح لاحقة عليها.

ثمّ انه بعد الفراغ عن صحة الحساب المجموعي للارباح لافرق بين أنْ يكون له عمل واحد وربح من سنخ واحد، أو ارباح عديدة من اعمال وتكسبات متنوعة، لانَّ ماهو موضوع الخمس طبيعي الفائدة أو الربح الذي يستفيده الانسان من ضروب التجارات والصناعات والاجارات والزراعات من دون خصوصية لنوع عمل خاص أو ربح أو فائدة خاصة، فيكون ماهو موضوع الخمس عنواناً واحداً منطبقاً على كل ذلك، وتكون الخصوصيات المذكورة

.....

خصوصيات مصداقية لادخل لها فيما هو متعلق الخمس وموضوعه، وبالتالي لايكون لها دخل أيضاً في استثناء المؤنة، فالميزان أنْ يكون له ربح زائد على مؤنة سنته من مجموع ارباحه أو فوائده، فيجوز له احتساب مجموع ارباحه ولو من تكسبات متعددة ومتنوعة كما اشار اليه الماتن.

نعم بلحاظ مبدأ السنة ربما يقال بلزوم ملاحظة ذلك في كل تكسب مستقلاً عن الآخر اذا لم تكن التكسبات في وقت واحد، وقلنا بانَّ المبدأ في التكسبات من حين الشروع في الكسب.

وقد يقال: بإنه لابد وان يكون مبدأ سنته من حين الشروع في اول عمل تكسبّي وآخر سنته عند انتهاء السنة من ذلك الوقت وليس له أن يجعل لنفسه سنين عديدة بعدد انواع التكسبات ثم يوزّع المؤن المشتركة على الجميع الّا اذا احرز أن ذلك مطابق مع الحساب الانحلالي، والوجه فيه ماتقدم من ان الطريقة المجموعية لايمكن استفادة الاجتزاء بها في موارد التلفيق لعدم وجود اطلاق لفظي يمكن التمسك به في الموارد المتعارفة لجعل السنة المجموعية في مقام استثناء المؤن المصروفة، وهذا المعنى واضح جداً اذا كان مدركنا على الطريقة المجموعية السيرة العملية التي لابد من الاقتصار فيها على المقدار المتيقن، واما اذا كان المدرك استظهار صحة الطريقة المجموعية من روايات استثناء المؤنتين معاً فيمكن دعوى أن مؤنة التحصيل في كل عمل حيث يكون مستقلاً عرفاً عن مؤنة العمل الآخر فيكون تعدد السنين المجموعية فيمن له تكسبات واعمال متنوعة غير بعيد عن مفاد تلك الروايات وحيث عطف فيها مؤنة العيال على مؤنة التحصيل في سياق واحد فقد يستفاد من ذلك جواز التلفيق المذكور بين السنين المجموعية لمن له تجارات واستثمارات متنوعة وتوزيع المؤن عليها بشرط ان لاتقع مؤنة منها خارج السنين المجموعية جميعاً فتدبر جيداً.

[مسألة ٥٧] يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره، فلواشترى شيئاً فيه ربح وكان للبايع الخيار لايجب خمسه الّا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البايع[١].

[١] يتعرض السيد الماتن (قده) في هذه المسألة لحكم الربح المتزلزل كالحاصل من بيع خياري، فهل يجب الخمس فيه بمجرد ذلك لكي يحسب من ارباح نفس السنة، أو لايجب الّا بعد مضي زمن الخيار واستقرار الربح فيكون من ارباح سنة الاستقرار؟ وبذلك يعرف انَّ موضوع البحث ينبغي آنْ يكون ماذا بقي زمن الخيار الى مابعد تمام السنة واستقرار وجوب دفع الخمس كما يظهر من صدر عبارة الماتن، واما اذا كان زمانه ينتهي قبل حلول رأس سنته واستقرار الخمس فلاإشكال في عدم الربح مع الفسخ، وكونه من ارباح سنته مع عدم الفسخ لاستقراره، كما انه ينبغي استبعاد الربح الحاصل من النماء المنفصل للعين المشتراة، كما اذا اشترى حيواناً أو شجراً فحصل له نتاج منفصل في ملكه فانه بالفسخ لايرجع النتاج الى الفاسخ، ومثله ما اذا اتجر بذلك المال وحصل له ربح زائد على قيمته السوقية، فانَّ هذا خارج عن موضوع هذه المسألة، لانَّ موضوعها ما اذا كان مافيه الربح يرجع بالفسخ بحيث كان الربح متزلزلاً، وذلك يكون فيما اذا كان الربح حاصلاً بنفس الشراء لشئ بأقل من قيمته أو بيع شئ بأكثر من قيمته، بحيث اذا فسخ زال الربح برد عين المبيع أو قيمته- اذا فرض انه باعه من غيره- وايّاً ماكان فظاهر عبارة السيد الماتن (قده) انَّ الربح انما يصدق بعد مضي الخيار ولزوم البيع، وهذا يعني أنه من ارباح السنة اللاحقة لاسنة الاتجار.

وخالف في ذلك بعض الاعلام مدعياً في وجهه انَّ الربح يصدق بمجرد الملك، ويكون عدم الفسخ في زمن الخيار شرطاً في صدقه على نحو الشرط المتأخر، فيكون الربح من السنة السابقة لااللاحقة .

.....

وفصل بعض اساتذتنا الاعلام (دام ظله) بين ماإذا كانت زيادة قيمة مااشتراه تساوي النقص الحاصل من نفس تزلزل المعاملة وثبوت الخيار لصاحب المال، حيث انَّ هذا التزلزل بنفسه نقص عرفاً وعقلائياً في المال يوجب النقص في قيمته السوقية، فلاربح في سنة الشراء اصلاً لتساوي قيمة المبيع الحاصل بالنقص المذكور مع الثمن الذي دفعه، وانما يحصل الربح بعد مضي زمن الخيار واستقرار البيع، فيكون من ارباح السنة الثانية اذا كان من اموال التجارة، وبين ماإذا كانت زيادة القيمة اكثر من قيمة النقص الحاصل من تزلزل البيع، كما اذا كانت قيمته عشرة ومع التزلزل ثمانية وقد اشتراه بخمسة، فيكون الربح حاصلاً بلحاظ تلك الزيادة ـ وهي الثلاثة ـ فعلاً وبلاحاجة الى مضي زمن الخيار لجواز بيعه من شخص آخر، فيربح تلك الزيادة فعلاً فيجب الخمس فيها[1].

واختار بعض المحشين على العروة من الاعلام[2] عدم قدح التزلزل في صدق الربح وتعلق الخمس اصلاً، ولعله باعتبار تحقق الربح حدوثاً، غاية الامر اذا فسخ يرتفع ويزول بقاءً كما في حالات التلف، فاذا كان موضوع الخمس حدوث الفائدة عند حلول رأس السنة وجب ذلك سواءً تلف بقاء ام لا، بل التزلزل ثابت في موارد الهبة والهدية الجائزة بناءً على تعلق الخمس بها، مع انه لاإشكال في الخمس واستقراره رغم تزلزل الملك فيها جزماً فلااثر للتزلزل اصلاً.

هذا ولكن الانصاف: عدم المساعدة على شيء من الوجوه المذكورة.

اما الاول: فلأنَّ الشرط المتأخر انما يتعقل في باب الاحكام والمجعولات الاعتبارية، ولايعقل في الامور التكوينية والتي منها عنوان الربح والافادة، فانه

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٤٤.

٢ ـ السيّد البروجردي (قده) في حاشيته على العروة الوثقى.

.....

على حد سائر المفاهيم التكوينية الاخرى يدور امره بين الوجود والعدم، لاالوجود المعلق على امر متأخر، فانه مستحيل في التكوينات وغير عرفي أيضاً في نفسه.

وان شئت قلت: انَّ الربح والفائدة يصدق على تملك المال الزائد على الاصل في المالية، فيكون معناه مركباً من جزئين آنْ يملك شيئاً وآنْ تكون قيمته وماليته أزيد من الاصل الذي اشتراه به مثلاً، وكلا الجزئين ليسا مشروطين بالشرط المتأخر، امّا الملكية فلأنّها وإنْ كانت اعتبارية فيمكن اناطتها بالشرط المتأخر عقلاً، ولكنه خلف فرض انَّ الفسخ من حينه لامن اصله، وامّا الزيادة في المالية فهي امر تكويني لايعقل آنْ يكون مراعى ومشروطاً بأمر متأخر، وعليه فالربح اذا كان موضوعاً بازاء هذا المفهوم المركب من الجزئين فهو متحقق فعلاً، سواء فسخ بعد ذلك البايع ام لم يفسخ، وإنْ كان موضوعاً بازاء ذلك بشرط كون الملك غير متزلزل فهو لايصدق فعلاً على كل حال، لأن الملك متزلزل سواء فسخ بعد ذلك أم لم يفسخ، وانما يصدق الربح من حين انتهاء زمن الخيار، امّا الوجود المراعى والمشروط بالشرط المتأخر فهو غير معقول في العناوين التكوينية والتي لااشكال في كون الربح منها.

واما الثاني ـ فيمكن المناقشة فيه:

اولاً ـ انَّ التزلزل وثبوت الخيار ليس نقصاً في العين بل في ملكيتها حتى عند العرف، فلايوجب نقصاً في قيمة العين وماليتها، لانَّ مالية العين غير ملكيتها، وليست الملكية المستقرة شرطاً في المالية، فاذا كان التزلزل في الملك لايقدح في صدق الافادة ـ كما هو ظاهر الشق الثاني في التفصيل ـ كان الربح صادقاً لامحالة، باعتبار انَّ المال الذي حصل عليه اكثر قيمة ومالية ممّا اعطاه، لانَّ الربحية والافادة تكون بلحاظ زيادة المالية دائماً، والّا لزم النقض بما اذا تلفت

.....

العين في زمن الخيار ثم فسخ البايع فانه لاإشكال فقهياً في عدم سقوط الخيار بتلف العين، لكونه متعلقاً بالعقد لابالمال، فيرجع على المشتري بقيمتها، فاذا فرض انَّ التزلزل نقص في العين لم يكن المشتري ضامناً لتمام قيمة العين السوقية بل للاقل منها، لانَّ ماتلف عنده كان ناقصاً باعتبار التزلزل والمفروض انَّ قيمته اقل من القيمة السوقية للمال، وهذا مالايلتزم به فقهياً وهذا شاهد على ان تزلزل الملكية لاربط له بمالية المال الثابتة له مع قطع النظر عن مالكه.

نعم في خصوص الخيار المشروط برد الثمن الذي يقال فيه بعدم جواز التصرف الناقل أو المتلف من قبل المشتري في المبيع زمن الخيار قد يقال بصدق النقص في المال من جهة محجورية منافعه، نظير العين المسلوبة المنفعة، فقد لايصدق الربح والافادة مالم يمض زمن الخيار فيرتفع النقص المذكور، وفي مثله لو فرض انَّ الخيار كان من اجل رد العين سقط بتلفها، ومع فرض كونه من اجل رد العين او قيمته أو مثله يلتزم فيه بعدم ضمان اكثر من قيمتها وهي ناقصة.

والحاصل: كلما اوجب التزلزل في الملك نقصاً في منافع المال عرفاً صح ماذكر من كونه نقصاً في قيمته السوقية أيضاً.

الّا انه حينئذ لاينبغي التفصيل بين مال التجارة وغيره، لانَّ النقص المذكور ليس من ناحية القيمة، بل فوات بعض المنافع، وقد تقدم انَّ مثل هذه الاوصاف الدخيلة في المالية كالنماء المتصل يوجب صدق الربح أو الفائدة على المال عند تغيرها بنحو يستوجب مزيد المرغوبية والمالية في ذلك المال.

وثانياً: انَّ هذه الحيثية المذكورة في التفصيل اجنبية عن هذه المسألة، لانَّ الكلام في صدق الربح والافادة في مورد الزيادة الحاصلة بالبيع الخياري ونحوه من ناحية التزلزل وعدم الاستقرار للزيادة الحاصلة، سواء افترضناها بلحاظ قيمة اصل العين أو بلحاظ قيمتها وهي متزلزلة وناقصة، فنكتة البحث في هذه

.....

المسألة في المال الحاصل للمشتري متزلزلاً بعد الفراغ عن حصول زيادة مالية فيه، سواء كان من جهة بقاء العين على ماليتها وقيمتها السوقية الزائدة حتى مع التزلزل ـ كما هو الصحيح ـ أم من جهة كون قيمتها وهي متزلزلة أيضاً اكثر من قيمة الثمن الذي دفعه في مقام الشراء، بينما نكتة التفصيل المذكور مربوطة بحيثية اخرى، وهي عدم تحقق الزيادة في القيمة والمالية الحاصلة لدى المشتري اذا كان البيع خيارياً في بعض الحالات، لكونه نقصاً في المال على حد سائر العيوب التي قد تفترض فيه، فلايصدق الربح من ناحية ذلك، وهذا لاإشكال فيه لوتمت صغراه، لوضوح تقوم الافادة بزيادة المالية، الّا انه لاربط له بجهة البحث في هذه المسألة، كما انه غير تام في نفسه على ماعرفت، فموضوع بحث الماتن في الصورتين اللتين فصل بينهما انما هو خصوص الصورة الثانية حيث يكون التزلزل ثابتاً فيها بلحاظ الزيادة الحاصلة لديه اذا مافسخ البايع، فاختيار بعض اساتذتنا الاعلام لصدق الربح بلحاظ السنة السابقة ووجوب الخمس فيه مطلقاً يرجع الى الوجه الثالث بحسب الحقيقة، وهو صدق الربح مع التزلزل ووجوب الخمس فيه مطلقاً، سواء فسخ البايع بعد ذلك ام لم يفسخ.

واما الثالث فيردّه: انَّ قياس المقام بباب الهدية الجائزة والتمليك المجاني الذي يجوز لمالكه فيه الرجوع قياس مع الفارق، من جهة انَّ الرجوع هناك ليس على نحو الضمان بل مشروط ببقاء العين، فلوادى المكلف الخمس منه الى اصحابه لم يكن ضامناً لبدله حتى اذا رجع الواهب، بل بمجرد حلول رأس السنة واستقرار الخمس ينتقل خمس العين الموهوبة الى صاحب الخمس، فلايكون للواهب الرجوع الّا بمقدار اربعة اخماسه، لانَّ الجواز في الهبة ونحوها مشروط بعدم التصرف الناقل أو الانتقال القهري من الموهوب له الى غيره، فلايوجب تعلق الخمس بمثل هذا الربح اي خسارة على المالك، وهذا بخلاف

.....

المقام، فانه اذا فسخ البايع ضمن المشتري المبيع بتمامه للبايع، بحيث لابدَّ وأنْ يدفعها اليه عيناً أو قيمة وبدلاً بتمامها، فيخسر المالك الخمس من كيسه ورأسماله لامن فوائده وارباحه.

وبهذا يعرف: الوجه الفني لما ذكره السيد الماتن (قده) وحاصله: دعوى انصراف ادلة الخمس عن الربح الحاصل بالمعاوضة والتجارة المتزلزلة، لالعدم صدق مفهوم الربح والفائدة بذلك حدوثاً فانه صادق عرفاً ـ كما قد يشعر به تعبير المصنف في صدر المسألة أيضاً ـ بل لأنَّ ظاهرها اثبات الخمس في الارباح الحاصلة للمكلف بنحو لايوجب تعلقه بذلك الربح خسارة المالك وتحميله ذلك من كيسه ورأسماله، وجعله في مورد الربح المتزلزل المضمون بتمامه للبايع على تقدير فسخه معناه خسارة المشتري خمس ذلك الربح، ومثل هذا خلاف منصرف ادلة الخمس في الفائدة، وخلاف اضافة الخمس فيها الى الفوائد الزائدة على مؤنته ورأس ماله، فلايشمل دليل الخمس لمثل هذه الارباح الّا بعد استقرارها، فتكون من الارباح التي يتعلق بها الخمس في السنة اللاحقة لاالسابقة.

وبهذا يظهر: أيضاً انه لايقاس المقام بباب التلف بعد استقرار الخمس ودفعه ولومن مال آخر، فانه وإنْ كان يخسره المالك من كيسه ولكنه ليس من ناحية جعل الخمس، بل من ناحية التلف التكويني الذي يصيب كل احد، بخلاف المقام فانَّ جعل الخمس على الربح المتزلزل الذي يكون من حق البايع استرجاعه خسارة على المالك من قبل هذا الجعل لامن قبل صاحب الخيار، لانه استرجع حقه كما هو واضح.

لايقال ـ هذه النكتة لا تقتضي عدم شمول دليل الخمس لهذا الربح منذ حصوله في السنة السابقة، لانَّ المفروض صدق الربح والافادة بمجرد حصوله وتملكه، غاية الامر من اجل عدم خسارة المالك له يقيد وجوب الخمس فيه

.....

بعدم فسخ البايع وارجاعه لماحصل من الربح بنحو الشرط المتأخر، حيث انه معقول في الاحكام الشرعية، ومنها الحكم بوجوب الخمس أو ملكية الامام له، فلاوجه لرفع اليد عن دليل الخمس في السنة السابقة مطلقاً.

فالحاصل: الانصراف المذكور نكتته ظهور دليل الخمس في انَّ المالك ينبغي آنْ لايخسر الخمس من كيسه وأصل ماله، لكونه ضريبة على الفوائد الفاضلة على رأس ماله، وهذا يكفي فيه عدم الخمس على تقدير فسخ البايع، ولاينافي اطلاق دليل الخمس له مشروطاً بعدم فسخ البايع بنحو الشرط المتأخر، والضرورات تقدر بقدرها لااكثر.

فانه يقال ـ انما يتم هذا الكلام فيما اذا كان خروج هذا الربح على تقدير فسخ المشتري من جهة المخصص المنفصل، فيقال بانَّ اصل الظهور في شمول دليل الخمس له تام وانما قام الدليل الاقوى على عدم حجية اطلاقه، فلابد في مقام التقييد من الاقتصار على القدر المتيقن لااكثر، لانَّ الضرورات تقدر بقدرها، واما حيث يكون هذا الخروج تخصصياً ومن باب الانصراف العرفي، أو ظهور اضافة الخمس الى الفائدة والربح في انه مجعول على الفائض والزائد على اصل رأس ماله، فلايمكن آنْ يكون عن كيسه ورأس ماله، فمثل هذه النكتة تمنع عن انعقاد اصل الاطلاق في دليل الخمس لمثل هذه الفائدة المتزلزلة، والتي تكون في معرض الزوال، حتى اذا فرضنا صدق الفائدة أو الربح على ذلك حدوثاً.

وإنْ شئت قلت: انَّ نفس المعرضية المذكورة كافية لعدم انعقاد الاطلاق وعدم شموله لمثل هذه الفائدة، لاشموله لها مشروطاً بنحو الشرط المتأخر، خصوصاً اذا لاحظنا إنَّ الشرط المتأخر امر على خلاف الطبع العرفي والعقلائي بحيث يحتاج استفادته من دليل الى عناية فائقة كما يذكر في محله من علم الاصول عند البحث عن امكان الشرط المتأخر واستحالته.

[مسألة ٥٨] لواشترى مافيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس. الّا اذا كان من شأنه اَنْ يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن[١].

فالانصاف: انَّ ما يذكره السيد الماتن (قده) من اشتراط استقرار الربح أو الفائدة في موارد المعاوضات في وجوب الخمس هو الاوفق بمقتضى الصناعة، لكن لابمعنى عدم صدق الربح أو الفائدة حدوثاً، بل لعدم تعلق الخمس به الّا بعد مضي زمن الخيار، فيكون الربح متقدماً ولكنَّ تعلق الخمس به متأخر، وحيث انَّ سنة المؤنة المستثناة تبدأ من حين تعلق الخمس، فيكون حكم هذا الربح حكم سائر ارباح السنة اللاحقة رغم تقدم صدق الربح عليه. ولعل عدم التفكيك بين صدق الربحية وتعلق الخمس اوجب التزام جملة من الاعلام في المقام بكونه من ارباح السنة السابقة ولكن مشروطاً بعدم الفسخ فيما بعد بنحو الشرط المتأخر، الامر الذي تقدم انه غير عرفي، بل وغير معقول في العناوين التكوينية ومنها الربح، ولو ارجعوا الشرط المتأخر الى تعلق الخمس في الزمان المتقدم لاصدق الربح كما قررنا كان أوجه، ولعله حاق مرامهم، والله العالم بحقايق الامور.

[١] يتعرض الماتن في هذه المسألة لحكم الربح الذي استقر بمضي زمن الخيار ولكن البايع استقاله بعد ذلك، فهل يوجب ذلك سقوط الخمس اذا اقاله أم لا؟ وقد فصل بين مااذا كان من شأنه الاقالة، كما في موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن فتأخر برده الثمن عن زمن الخيار فطلب منه الاقالة فاقاله فيسقط الخمس، وبين غيره فلايسقط الخمس بل يكون ضامناً له.

وهذا التفصيل لا مجال له اذا كانت الاقالة بعد استقرار الخمس بمضي السنة، اذ لا تصح الاقالة حينئذ في مقدار الخمس لكونها فضولية وفي مال الغير، كما انه لاوجه لكونها رافعة للخمس بعد استقراره وتعلقه بالمال، فيكون

[مسألة ٥٩] الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه، فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب ـ أو استفاد

تصرفاً في مال الغير بلااذنه، نعم لو قيل بانَّ الاقالة اللاحقة كالفسخ يوجب عدم صدق الربح من اول الامر، لانَّ صدقه منوط بعدم الفسخ أو الاقالة على نحو الشرط المتأخر لم يكن عليه الخمس، ولكنك عرفت عدم معقولية ذلك في الفسخ المتأخر فضلاً عن الاقالة.

وانما يتجه التفصيل المذكور فيما اذا كانت الاقالة قبل مضي السنة، كما لعله ظاهر المتن، وقد ناقش في ذلك جملة من المحشين على العروة[1]، بانَّ الاقالة اذا كانت اثناء السنة سقط الخمس مطلقاً، لكونها كسائر مؤناته اثناء السنة بعد أنْ كانت راجحة شرعاً ومستحسنة عرفاً ولو لم تكن من شأنه أنْ يقيله.

الّا ان الانصاف: صحة التفصيل المذكور، باعتبار انَّ الاقالة في غير الحالات التي يكون عدمها اجحافاً بحق البايع ونحوه لا تكون مسقطة للخمس، لانَّ المفروض على ما سوف يأتي ظهور ادلة الخمس في ثبوته في كل ربح بمجرد ظهوره غاية الامر ارفاقاً للمكلف اجيز له الصرف في مؤنته خلال السنة، ومن الواضح انَّ عنوان المؤنة لايكفي فيه مجرد حسن الاقالة، لظهوره في كون الصرف للمال استهلاكياً وفي احتياجاته وشؤونه اللازمة عرفاً، نعم لو قلنا باستحباب الاقالة شرعاً، وقلنا بانَّ كل فعل راجح شرعاً يكون من شأن الانسان المؤمن ومؤنته، فاذا اقاله من اجل اداء هذا المستحب الشرعي سقط الخمس عندئذ، الّا انَّ هذا خارج عن منظور هذه المسألة، وسوف يأتي البحث عنه في مسألة قادمة.

١ ـ العروة الوثقى، ج٢، ص٣٩٣.

مقداراً- وأراد أنْ يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به، يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم الاتجار به[١].

[١] يبحث في هذه المسألة عن الربح أو الفائدة التي يتخذها المكلف رأس مال التجارة حدوثاً، فهل يعد مؤنة فلاخمس فيه، أو لا فيجب فيه الخمس؟ ولعل المشهور بين المتأخرين مااحتاط فيه الماتن(قده) من ثبوت الخمس، وفي قبال ذلك ماذكره في الغنائم (من ان تتميم رأس المال لمن احتاج اليه في المعاش من المؤنة) الظاهر في كون رأس المال المحتاج اليه في احداث التجارة والكسب يعد من المؤنة أيضاً فلاخمس فيه، وكذلك فيما يتمم به رأس ماله المحتاج اليه في اصل العمل، وهذا يرجع بحسب الدقة الى تفصيل بين رأس المال المحتاج اليه والمتوقف عليه اعاشته وبين غيره ممّا قد يتخذه رأس مال للتجارة. واما القول بعدم الخمس في المال الذي يجعل رأس مال للتجارة مطلقاً فلاقائل به، بل لايتوهم اَنْ يقول به احد كما هو واضح، فلابد من ملاحظة التفصيلات المذكورة في قبال فتوى الماتن(قده):

١- التفصيل بين رأس المال الذي يكون من شأن المكلف تملكه له من اجل الاتجار وغيره، كما اذا فرض انه كان في مجتمع أو قوم أو طبقة يكون خلاف ذلك مهانة وضعة له عرفاً واجتماعياً فيصدق المؤنة عندئذ على مايتخذه رأس المال للتجارة، فلايجب خمسه.

وفيه: انَّ مجرد الشأنية أو اللياقة لا تكفي لصدق المؤنة عرفاً، فانه قد اخذ فيها مجموع قيدين، اَنْ يكون الصرف استهلاكياً وفيما ينتفع به ويعتاش مباشرة لابالتسبيب ومن ارباحه ونماءاته، واَنْ يكون بالمقدار المتعارف والذي يكون في شأنه لااكثر كموارد الاسراف والتبذير في الاستهلاك .

٢- التفصيل بين مايتوقف موءنته على اتخاذه رأس المال للتجارة أو العمل فلاخمس فيه، وبين غيره ففيه خمس، وهذا يصدق على ذلك المقدار من رأس

.....

المال الذي يتوقف تحصيل موءنته على الاتجار به لااكثر، وعلى آنْ يكون محتاجاً اليه، وهذا هو المذكور في الغنائم والذي وافقه الشيخ الاعظم (قده) ووجه هذا التفصيل يمكن آنْ يكون صدق الموءنة عرفاً على نفس رأس المال في فرض الاحتياج اليه في تحصيل موءنته، لانَّ العرف يتوسع ويرى انَّ مايتوقف عليه المؤنة مؤنة أيضاً، كما في الشجرة التي تكون ثمرتها مؤنته، أو الدار التي يكون سكونتها مؤنته، وهكذا.

وفيه: انَّ مجرد توقف حصول الربح الذي يحتاجه في مؤنته على اتخاذ رأس المال لايكفي لصدق المؤنة عليه، لما تقدمت الاشارة اليه من ظهور عنوان المؤنة في كون الصرف والتعيش بالمال على سبيل الاستهلاك والمباشرة لابالتسبيب، وماذكر من الامثلة لايكون صدق المؤنة فيها بنكتة التوقف أم الاحتياج ليتوسع الى المقام، بل باعتبار امر تكويني طبيعي هو انَّ كيفية الانتفاع المباشر والتعيش بالشجرة لايكون الّا بأكل ثمرتها لابأكل نفس الشجرة، وهذه النكتة غير محفوظة في رأس المال.

فالحاصل: مجرد توقف تحصيل مايصرفه في مؤنته على اتخاذ رأس مال للتجارة أو احتياجه الى ذلك لايكفي حتى عرفاً لصدق المؤنة الفعلية على رأس مال التجارة، وانما مؤنته مايصرفه بالفعل على احتياجاته الاستهلاكية من ارباح تلك التجارة.

٣- التفصيل بين المقدار من رأس المال الذي يعادل مؤنة سنته فلاخمس فيه بشرط الاحتياج اليه بآنْ يفرض عدم وجود مورد آخر لمؤنته، وبين الزائد على ذلك المقدار أو فرض وجود مورد آخر لمؤنته ففيه الخمس، والوجه في ذلك يمكن آنْ يكون احد امرين:

الاول: دعوى انَّ المستثنى من الارباح مقدار مؤنة السنة، فلوكان مؤنته خلال السنة ثلاثمائة دينار امكنه احتساب هذا المقدار من الفوائد التي استحصلها

.....

مؤنته، كما اذا كان قد صرفها بعينها في مؤنته، فلاخمس فيه.

وهذا الوجه واضح المناقشة: فانَّ المستثنى مايصرف في المؤنة فعلاً، لامايعادل مقدار المؤنة ولو لم يصرفه فيها بالفعل، على ماسوف تأتي الاشارة اليه، فاذا فرض عدم صرف المبلغ المذكور في مؤنته بالفعل بل جعله رأس المال للتجارة وربح به بمقداره وصرف الربح في مؤنته لم يسقط خمسه، لأنه ربح أو فائدة غير مصروفة في مؤنته بالفعل.

الثاني: انَّ مقدار المؤنة المستثناة قد اجيز للمالك صرفه فيها سواء بنحو مباشر أو بالتسبيب، لأنَّ كلاً من الطريقتين يعتبر عرفاً صرفاً في المؤنة، فيكون المكلف مخيراً بينهما، ولاموجب لتعين الاول عليه بعد انْ كانت حاجته الى الجامع بين صرف العين وصرف منافعها لتحقيق الاعاشة[1]، والجامع نسبته الى افراده على حد واحد.

وفيه: اولاً: ماتقدم من منع صدق المؤنة على الصرف التسبيبي، فانه ليس صرفاً استهلاكياً لنفس المال بل صرف واستهلاك لارباحه وريعه عقلاً وعرفاً، وماذكر من انه يحتاج الى الجامع بين صرف الثلاثمأة دينار بنفسه أو الاتجار به وصرف ربحه ـ المساوي لذلك المقدار بحسب الفرض ـ يدفعه انَّ هذا من الجامع بين الاقل والاكثر، وهو غير معقول في نفسه، فانَّ ماهو مؤنته ويحتاج اليه في الصورة الثانية هي الارباح الثلاثمأة لارأس المال الثلاثمأة مع ارباحه الذي يكون مجموعها ستمأة، فهو يحتاج الى جامع ثلاثمأة دينار لمؤنته الصادق في الحالة الاولى على اصل المال وفي الحالة الثانية على ارباحه لااصله، وهذا واضح.

وثانياً: لو سلم صدق المؤنة على رأس المال في الحالة الثانية فلماذا قيد ذلك بما

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٤٦.

.....

اذا كان محتاجاً الى اتخاذه للتجارة بأنْ لايكون له مورد آخر لاعالة نفسه وعائلته؟ فانَّ وجود مال آخر لاخمس فيه أو مخمس لايضر بصدق المؤنة على مايصرف فيها بالفعل من الارباح، فاذا فرض صدق المؤنة على المقدار المتخذ رأس المال لكون الصرف في المؤنة اعم من الصرف المباشر او التسبيبي سقط الخمس عنه، سواءً كان له مال آخر أم لم يكن، لانه لايشترط في سقوط الخمس عما يصرف في مؤنته الفعلية عدم وجود مال آخر له، على ماسوف يأتي في مسألة قادمة.

وثالثاً: لو فرض قدح ذلك في صدق المؤنة على رأس المال، واشتراط الاحتياج الى الاتجار، وعدم وجود مورد آخر لاعاشة نفسه وعياله ـ بخلاف الارباح التي يصرفها في مؤنته، فانه لايشترط فيها ذلك جزماً، وهذا بنفسه من المنبهات على عدم صدق المؤنة على رأس المال ـ كان لابد من تقييد سقوط الخمس بما اذا كان مجموع رأس ماله يعادل مؤنة سنته، واما اذا كان له اكثر من ذلك المقدار بمقدار يفي بمؤنة سنته أو اكثر وجب الخمس في جميع رأس المال، بلااستثناء شيء منه حتى المقدار المعادل منه لمؤنته، لانَّ التوقف والاحتياج المذكور لايصدق حينئذٍ حتى بالنسبة الى هذا المقدار من رأس المال، ولو فرض ان المقدار الزائد يفي بجزء من مؤنته لابتمامه، فلابد أيضاً من استثناء مقداره من رأس المال، فيكون فيه الخمس كما هو واضح.

فالجمع بين قيد التوقف والاحتياج ـ أي عدم وجود مال آخر يمكنه انْ يصرفه في مؤنة سنته ـ وبين استثناء مايعادل مؤنة السنة من رأس المال وإنْ كان مجموعه اكثر من مؤنة سنته متهافت، اذ أي فرق بين انْ يكون المال الآخر الذي يمكنه انْ يصرفه في مؤنة سنته مدخراً عنده أو مستثمراً في تجارته، بل الثاني أولىٰ بالمنع عن صدق المؤنة على رأس المال.

٤ ـ ماذكره سيّدنا الاستاذ الشهيد الصدر (قده) في تعليقته على منهاج

.....

الصالحين[1]، من التفصيل بين ماذا كان رأس المال بمقدار مؤنته، ولم يكن له مال آخر يعتاش به، وكان يتوقف الاتجار أو العمل على ذلك المقدار من المال بحيث لونقص منه خمسه لم يكن يكفي لاتخاذه رأس المال فيسقط الخمس في مثل ذلك. وبين ماذا زال احد القيود المذكورة فيجب الخمس عندئذ في تمام رأس المال.

والوجه في ذلك انه في مثل هذه الحالة سوف يكون التكليف بالخمس مساوقاً لاضطرار المالك الى صرف المال المذكور في مؤنته وعدم اتخاذه رأس مال للتجارة، وبالتالي عدم وصول الخمس لاصحابه، فانَّ المالك اذا كان يجب عليه دفع خمس هذا المال فسوف لايمكنه أنْ يتخذه رأس مال للتجارة، لعدم وجود مال آخر له ليدفع خمسه منه أو يصرفه في مؤنته، فيضطر الى أنْ يصرف نفس المال في مؤنته مباشرة، وبالتالي لايكون لاصحاب الخمس شيء أيضاً، ومثل هذه الحالة لا تشمله ادلة الخمس لامن جهة صدق المؤنة على رأس المال، بل لأحد تقريبين يمنعان عن شمول حكم الخمس لمثل هذا الربح:

احدهما: انه يلزم من شمول ادلة الخمس له عدم شمولها له بحسب النتيجة الخارجية، وهو لغو عرفاً.

وثانيهما: انَّ ظاهر ادلة الخمس الارفاق بالمكلفين وجعل الخمس على ارباحهم بنحو لايستوجب الاحراج والتضييق عليهم وتركهم لتجاراتهم واعمالهم، فتكون الاطلاقات منصرفة عن مثل هذه الحالة.

الّا ان الانصاف: عدم امكان المساعدة على هذا التفصيل أيضاً رغم فنيته، وذلك لامكان المناقشة في كلا التقريبين المذكورين.

اما التقريب الاول: فلأنَّ الخمس يتعلق بكل فائدة لم تصرف في المؤنة، بنحو

١ ـ الجزء الاول، ص٤٦٥ (ط. دارالتعارف).

.....

الشرط المتأخر لأصل التعلق أو لوجوب دفعه، فيكون ارفاقاً له بصرفه خلال السنة في مؤنته، وعندئذ لو كان هذا الدليل وارداً في خصوص هذا المورد امكن أنْ يقال بأنَّ تعلقه بمثل هذا الربح مشروطاً بذلك يكون لغواً بحسب النتيجة العرفية، لانَّ المكلف عملاً سوف يختار الصرف في المؤنة، فلايصل الخمس الى صاحبه، وامّا حيث ورد الدليل على الخمس في مطلق الربح الذي لم يصرف في المؤنة، فلالغوية في شموله لهذا الربح على تقدير عدم صرفه في المؤنة فعلاً وخارجاً لأي سبب كان ذلك، كما اذا فرض احتمال أنْ يحصل على ربح آخر السنة اكثر من مؤنته فيدفع به خمس اصل المال، أو للمصالحة مع الحاكم الشرعي وتأجيل دفعه بل حتى اذا كان ذلك عصياناً، فالاطلاق المذكور على تقدير ذلك لالغوية فيه عرفاً، فاذا اريد لغوية هذا الاطلاق فهو واضح العدم، لانَّ فرض هذا الاطلاق هو فرض عدم الصرف في المؤنة. واذا أُريد انَّ استثناء المؤنة وتجويز الصرف فيها بالخصوص بحكم إلغاء تعلق الخمس في المقام وفي قوة عدم تعلقه بأصل المال عرفاً، فهذا قد يصح اذا كان ذلك وارداً في هذا المورد، لاماذا كان اطلاقاً في دليل جعل الخمس على كل ربح لم يصرف في المؤنة فعلاً لأي سبب كان ذلك.

وانْ شئت قلت: انَّ المحذور المذكور في هذا التقريب انما هو لزوم انتفاء الموضوع خارجاً، وهو الربح غير المصروف في المؤنة لو تعلق الخمس به بنحو القضية الشرطية، وحيث انَّ ظاهر دليل الخمس ارادة اخذ الخمس من الفوائد لاالتسبب الى انتفائها فانه لغو خارجاً، فلايشمل مورداً يلزم من جعل الخمس على فائدة أو ربح انتفاوءه خارجاً، ومن الواضح انَّ هذا المحذور انما يكون اذا كان دليل الخمس وارداً في خصوص المورد، لاماذا كان وارداً في طبيعي الربح أو الفائدة الشامل لهذا الربح أيضاً لوفرض تحققه في الخارج بأي سبب، لانَّ اخذ الخمس من كل فائدة تتحقق بأي سبب كان ليس لغواً،

.....

وانما اللغو جعله في مورد بالخصوص يلزم منه ـ خارجاً ـ ارتفاع موضوع المجعول.

هذا مضافاً: الى امكان المناقشة في اصل اضطرار المالك الى الصرف في المؤنة وعدم اتخاذ المال للتجارة، حيث لايجب عليه دفع خمس المال بمجرد ظهوره بل في آخر السنة، ويحتمل عادة حصول مال آخر له يدفع به خمسه أو امكان المصالحة مع الحاكم الشرعي بالتأجيل أو غير ذلك، فلاموضوع لأصل اللغوية حتى عرفاً.

واما التقريب الثاني ـ فاذكر فيه من ظهور ادلة استثناء المؤنة في الارفاق وإنْ كان مسلماً الّا انه بمقدار المؤنة لااكثر، فلايمكن أنْ يستفاد منها الارفاق زائداً على هذا المقدار، وبناءً عليه اذا أُريد انَّ اصل وجوب الخمس هنا خلاف الارفاق كان الجواب انَّ دليل وجوب الخمس ليس ظاهراً في الارفاق والاستثناء اصلاً، وانما هو دليل جعل الضريبة والتي لابد من دفعها الى صاحب الخمس فوراً لولادليل الاستثناء. وإنْ أُريد انَّ استثناء المؤنة ليس ارفاقاً بحق المكلف فمن الواضح انه ارفاق بحقه، لانه لوكان يجب عليه دفع خمس المال فوراً وبلااستثناء مؤنة سنته كان يجب عليه دفع خمسه على كل حال، وعدم صرف مقدار الخمس حتى في مؤنته، وإنْ اريد انه في طول هذا الارفاق يناسب ارفاق آخر، فقد عرفت انَّ المستفاد من دليل الاستثناء الارفاق بمقدار الصرف الفعلي في المؤنة لااستثناء كل مايكون استثناؤه رفقاً بحال المكلف.

لايقال: صحيح ابن مهزيار المتقدم ومايشبهه من روايات استثناء المؤنة وارد في خصوص التاجر والصانع، فاذا استظهرنا منه الارفاق في جعل هذه الضريبة بنحو لايزاحم اصل عملهم وتجارتهم كان منصرفاً عن المقام ودالاً على الخمس فيما يكون زائداً على مؤنتهم بعد حفظ اصل عملهم وتجارتهم.

فانه يقال: أولاً: يكفي مطلقات الخمس في كل فائدة أو مايستفيده الرجل ـ غير

.....

المقيدة باستثناء المؤنة- لاثبات وجوبه هنا أيضاً، بعد فرض عدم شمول دليل الاستثناء له، لعدم كونه مؤنة بحسب الفرض.

وثانياً: انَّ المفروض تعلق الخمس بهذا المال قبل اتخاذه رأس مال للتجارة غاية الامر اجيز صرفه في المؤنة الفعلية لا الاتجار، فاذا فرض انَّ ذلك كان يمنع عن اتخاذه للاتجار لم يكن ذلك تغييراً لوضع المكلف السابق على تعلق الخمس، وانما هو منع عن تحقيق مالم يكن ثابتاً له من اول الامر وهو الاتجار، وظاهر الصحيحة وغيرها من روايات الاستثناء عدم جعل الخمس بنحو ينافي مع التجارة الثابتة قبل ظهور الربح وتعلق الخمس لابعده، كما اذا فرض انه كان قد خسر مثلاً شيئاً من رأس ماله بحيث لو كلف بدفع خمس ما حصل عليه من ربح لم يتمكن من التجارة أو نحو ذلك، واما ماينويه من توسعة التجارة أو اصلها لولا تعلق الخمس فلاوجه لدعوى انصراف الصحيحة عنه، بل حاله حال سائر الارباح.

وهكذا يثبت: انَّ الاحوط اِنْ لم يكن اقوى ماذهب اليه السيد الماتن (قده) والمشهور من وجوب الخمس في رأس المال مطلقاً.

ثم انَّ هذه التفصيلات الاربعة مترتبة، كل واحد منها اوسع ممّا بعده واضيق ممّا قبله. فالتفصيل الاول يجعل المدار ماهو المناسب لشأن المكلف والذي قد يكون ربعه اكثر من احتياجه الفعلي، والتفصيل الثاني يجعل المدار مايحتاج الى جعله رأس المال لتحصيل مقدار من الربح يفي باعاشة نفسه وعياله، ولوفرض ان مقدار رأس المال اكثر من المعادل لمؤنة سنته، كما اذا فرض انَّ ذلك المقدار لايفي بجعله رأس مال، والتفصيل الثالث يجعل المقدار المعادل مستثنى من الخمس مطلقاً ولو كان مجموع رأس ماله اكثر من ذلك، بخلاف التفصيل الرابع.

هذا وجاء في رسالة الشيخ الاعظم (قده) بعد اَنْ عدَّ تتميم رأس المال لمن

[مسألة ٦٠] مبدأ السنة ـ التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها ـ حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب. وامّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة[١].

احتاج اليه في المعاش من الموءنة، أي اختار التفصيل الثاني من التفصيلات المتقدمة (والظاهر انه لايشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الاشجار لينتفع بثمرتها ولو بعد سنين، وكذلك اقتناء اناث اولاد الانعام).

وهذه توسعة اخرى، وبنكتة زائدة غير ماتقدم في التفصيلات المتقدمة، وحاصلها: انَّ العرف يرى تحصيل مايتوقف عليه مؤنة الانسان ولو في المستقبل مؤنة له من حين تحصيله، نظير مايقال في باب اداء الدين المصروف في مؤنات السنين السابقة من انه مؤنة سنة الاداء أيضاً، الّا انَّ هذه النكتة غير مقبولة في المقام، ويكفي الشك في صدق المؤنة عليه عرفاً لوجوب اخراج خمسه وعدم استثنائه، لانه من موارد اجمال المخصص المنفصل الدائر بين الاقل والاكثر، فيرجع فيه الى عموم العام، وهو في المقام عموم الخمس في كل ماافادالناس،واما اداء الدين ففيه نكتة زائدة سوف يأتي التعرض اليها في مسألة قادمة.

[١] هذه هي الجهة الثانية من جهات البحث المرتبطة باستثناء المؤنة، حيث يبحث فيها عن تحديد مبدأ سنة المؤنة، وقد اختار مشهور المتأخرين كالشهيد في الدروس[١] وصاحب الحدائق[٢] والشيخ الاعظم وتبعهم السيدالماتن(قده) التفصيل بين التكسبات فيكون مبدأ السنة فيها حين الشروع في الكسب، وبين غيرها من الفوائد والارباح فيكون المبدأ حين حصول الفائدة، وخالف

١ ـ الدروس، ص٦٨.

٢ ـ الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٥٤.

.....

في ذلك بعض الفقهاء كالشهيد الثاني في الروضة[١] وصاحب المدارك[٢] وصاحب الجواهر[٣] (قده) وتابعهم عليه جملة من متأخري المتأخرين فاختاروا انَّ مبدأ سنة المؤنة في مطلق الفوائد انما هو حصول الربح. ويترتب على القولين اثر واضح، وهو استثناء المؤن قبل ظهور الربح وبعد الشروع في التكسب على المشهور بخلافه على القول الآخر، كما انَّ نهاية السنة على المشهور تكون بمضي سنة من حين الشروع بينما على القول الآخر تنتهي بمضي سنة من حين ظهور الربح، وهذا الخلاف يرتبط بكيفية الاستظهار من ادلة استثناء المؤنة، فانه بعد الفراغ عن انَّ المراد بها مؤنة السنة لااكثر، يقع البحث في انَّ المستظهر منها انَّ ابتداء سنة هذه المؤنة المستثناة يمكن اَنْ تكون ابتداء سنة الكسب ام لا؟

ونكات الاستظهار في هذه الجهة تتداخل مع بعض النكات المتقدمة في المسألة (٥٦)، وتوضيح ذلك: اننا تارة: نختار في تلك الجهة انَّ كل ربح لابدَّ واَنْ يلحظ مستقلاً لاستثناء المؤنة، واخرى: نختار انَّ مجموع الارباح خلال سنة الربح يمكن أيضاً ملاحظتها ثم استثناء مؤنة تلك السنة الجعلية منها.

فعلى التقدير الاول: لاينبغي الشك في ظهور دليل الاستثناء عندئذ في انَّ مبدأ السنة التي تستثنى مؤنتها انما هو زمان حصول الربح لاشروع الكسب، اذ لايعقل اَنْ يلحظ لكل ربح سنة الّا اذا كان مبدأها حين ظهور الربح، وامّا الشروع في الكسب فهو زمان واحد لمجموع الارباح لالكل ربح ربح، فاذا فرض ظهور دليل استثناء المؤنة في ملاحظة مؤنة سنة كل ربح على نحو الانحلال ومستقلاً عن سنة الربح الآخر كان لامحالة ظاهره انَّ مبدأ تلك

١ ـ اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٧٧.

٢ ـ مدارك الاحكام، ص٣٤٠.

٣ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٨٢.

.....

السنة في كل ربح ظهوره وحصوله لاغير.

وان شئت قلت: انَّ المؤنة السنوية التي تخرج من كل ربح ربح مستقلاً انما تصدق على ماتقع بعده الى مدة سنة لاماتقع قبله، اذ مضافاً الى تساوي الازمنة الواقعة قبل ظهور كل ربح وعدم المعيّن لواحد منها في قبال الآخر بخلاف زمان ظهور الربح فأنه متعين في نفسه، وعدم امكان اخذ زمان شروع الكسب مبدأ الّا لمجموع الارباح لالكل ربح ربح، لكونه زماناً واحداً عرفاً لتمام الارباح في كسب وشغل واحد كالتجارة، فلايمكن آنْ يكون زمان الشروع فيه هو المتعين لكل ربح ربح، بل يتعين آنْ يكون المبدأ للسنين الانحلالية لكل ربح حين حصول كل ربح ـ ولعل هذا هو مراد من قال بانَّ مقتضى الاطلاق المقامي آنْ يكون المبدأ حصول الربح لعدم تعين مبدأ آخر غيره لسنة المؤنة ـ انَّ مهم الوجه في اثبات تعين هذه الطريقة على ماتقدم هو ظهور ادلة استثناء المؤنة من الربح في ارادة الاخراج الفعلي للمؤنة والصرف عليها من ذلك الربح، وهذا لايكون الا اذا فرضت المؤنة معاصرة مع الربح لتكون منه بالفعل، والّا لم تكن المؤنة المصروفة من ذلك الربح بل كان من مال آخر، غاية الامر قديحتسب بعد ذلك من الربح المتأخر بمعنى جبرها من ذلك، وهذا خلاف الظاهر، وهذا الظهور يقتضي آنْ يكون مبدأ سنة المؤنة من حين الربح ايضاً ـ بعد فرض عدم احتمال كونه بعد الربح بزمان ـ.

والحاصل: ظاهر دليل استثناء المؤنة ثبوت الخمس في الربح غير المصروف في المؤنة وعدم ثبوته فيما يصرف فعلاً بعينه أو ببدله في مؤنته، وهذا لايشمل المؤنة غير المعاصرة مع الربح، وانما يشمل خصوص المؤن المعاصرة معه بحيث يكون الصرف منه اما عيناً كما اذا صرف نفس الربح أو بدلاً كما اذا صرف من مال آخر محتسباً له من الربح، فانَّ هذا ايضاً صرف فعلي للربح عرفاً اذ لايشترط كون الصرف بعين المال، وهذا بخلاف احتساب المؤنة السابقة على

.....

اصل الربح فانه لايكون صرفاً فعلياً من ذلك الربح ولواحتسب منه بعد ذلك.

وبهذا يعرف: انه على هذا التقدير لامجال لدعوى انَّ زمان الشروع في الكسب ايضاً متعين عرفاً كظهور الربح فيمكن جعله المبدأ لسنة المؤنة، فانَّ هذا خلف فرض الانحلالية في الارباح بلحاظ استثناء المؤنة، وانما يناسب مع فرض سنة واحدة لمجموع الارباح الذي هو التقدير الثاني.

واما على التقدير الثاني: فيتجه البحث عندئذٍ في امكان تحديد مبدأ السنة المجموعية من حين الشروع في التكسب، ولااشكال في انه في غير التكسبات من الارباح والفوائد حيث لا تعين لمبدأ آخر للسنة المجموعية غير ظهور اول ربح، فيكون المبدأ حين حصول ذلك للمكلف بنفس التقريبين السابقين فانهما جاريان هنا ايضاً.

اما الأوّل: فلأنه لا تعين لأي زمن آخر غير زمان حصول الربح، اذ لايوجد في غير التكسبات والاشغال زمان آخر يصلح لاتخاذه مبدأ لسنة المؤنة، فيكون مقتضىٰ الاطلاق المقامي أو الانصراف العرفي تعين زمان حصول الربح لأنْ يكون هو مبدأ سنة المؤنة.

واما الثاني: فلأنَّ المؤنة الواقعة بعد اول ربح من ذلك المجموع يصدق عليها انها مخرجة فعلاً من مجموع تلك الارباح، بخلاف مايقع من المؤن قبل ذلك.

ومنه يظهر: انه لايحتاج في اثبات كون المبدأ في غير التكسبات من الارباح زمان حصول الربح الى التمسك بالاجماع، الذي لايمكن تحصيله في مثل هذه المسألة التفريعية غير المتعرض لها من قبل القدماء من الاصحاب القريبين من عصر المعصوم، فضلاً من أنْ يكون اجماعاً تعبدياً.

واما الارباح الحاصلة بالتكسب مما يكون له عادة مبدأ وزمان للشروع فيه فلااشكال في عدم تمامية التقريب الأوّل من التقريبين المتقدمين فيه، اذ كما

.....

يكون زمان حصول اول ربح من ارباح سنته متعيناً كذلك يكون زمان الشروع في الكسب والعمل متعيناً، فلامرجح من هذه الناحية لاحدهما على الآخر في مقام تعيين مبدأ سنة المؤنة، الا انَّ هذا المقدار لايكفي لصحة احتساب مبدأ السنة من حين الشروع في التكسب، اذ لامعيّن له في قبال الاحتمال الآخر،واما ماهو مقتضى القاعدة عند الشك والتردد بين الاحتمالين فسوف يأتي الحديث عنه.

واما التقريب الثاني فهو تام هنا مالم نضف نكتة تقدمت الاشارة اليها في المسألة (٥٦)، وهي ظهور بعض روايات الاستثناء والتي استفدنا منها صحة ملاحظة السنة المجموعية في استثناء المؤنتين معاً، مؤنة الكسب ومؤنة القوت في سياق واحد، وحيث انَّ مؤنة الكسب تبدأ منذ الشروع فيه فيكون ظاهر مثل هذه الروايات جواز احتساب مبدأ مؤنة القوت من حين التكسب ايضاً وإنْ لم يحصل ربح بعد. ولعل العرف ايضاً يساعد على هذا المقدار من التوسع في مورد التكسبات، فكأنَّ الميزان في استثناء المؤنة أنْ تكون مؤنة مضافة الى ذلك الربح عرفاً، وهذا له مصداق حقيقي وهو المؤن الواقعة بعد ظهور الربح، ومصداق عرفي عنائي في خصوص التكسبات وهو المؤن الواقعة قبل ظهور الربح في زمان الشروع في التكسب وتحصيل ذلك الربح.

لايقال: مؤنة تحصيل الربح لاتختص بالسنة أو اقل أو اكثر، بل تمام مؤن العمل وتحصيل الربح تكون مستثناة تخصصاً لاتخصيصاً كما تقدم في محله، فقياس مؤنة القوت على ذلك من حيث المبدأ والمنتهى في غير محله.

فانه يقال: تقدم في مبحث استثناء المؤنة انَّ احد الوجوه على تحديد المؤنة المستثناة بمؤنة السنة نفس هذا الظهور في روايات الاستثناء بعد فرض انَّ مؤنة العمل والتحصيل غالباً ماتلحظ خلال السنة الواحدة، وحيث عطفت المؤنتان معاً في سياق واحد فيستفاد من ذلك ملاحظة مؤنة القوت لنفس المدة ايضاً،

وهذا الظهور اذا وافقنا عليه كان مجدياً في المقام لاثبات آنَّ مبدأ السنة التي اجيز استثناء المؤنة فيها نفس المبدأ ايضاً، وهو زمان الشروع في التكسب، نعم لابد وآنْ يلتفت الى انَّ المراد بالتكسبات التي يتم فيها الظهور المذكور مايكون الربح فيها تدريجي الحصول، ويكون الاقتيات والاعاشة من ارباحها عرفاً كالتجارات والزراعات الموسمية كالغلات ونحوها، لامايكون حصول الربح فيها بحاجة الى زمن طويل كما في زراعة النخيل مثلاً، فانه ملحق بغير التكسبات من حيث المبدأ بمقتضى التقريبين المتقدمين، اي يكون مبدأ المؤن المستثناة من مثل هذا الربح زمان ظهوره وفعليته لاقبله.

لايقال: هذا الظهور معارض مع الظهور المتقدم في التقريب الثاني لأدلة الاستثناء في لزوم كون الصرف على المؤنة من الربح بالفعل، وهو يتوقف على معاصرة المؤنة مع الربح وعدم تقدمها عليه، فانَّ هذا الظهور يقتضي أنْ يكون مبدأ السنة من حين ظهور الربح مطلقاً، وبالتالي عدم استثناء المؤن الواقعة قبل ذلك، وبعد التعارض بين الظهورين لااقل من الاجمال في دليل استثناء المؤنة من هذه الناحية، فيُرجع الى عموم الخمس في كل فائدة أو ربح المتقضي لوجوب دفعه وعدم استثناء المؤن السابقة على حصولها ولوكانت بعد زمان الشروع، لانه بحسب الدقة يكون من موارد اجمال المخصص وتردده بين الأقل والأكثر، حيث يعلم بصحة استثناء مؤنة السنة من حين ظهور الربح على كل تقدير اذا جعل مبدأ سنته ذلك حتى على القول بإمكان جعله من حين الشروع في الكسب، وانما يشك في امكان جعله من حين الشروع في الكسب واستثناء مايقع قبل ظهور الربح من المؤن، فيكون مقتضى عموم الخمس عدمه.

وبذلك يثبت ماذهب اليه الشهيد الثاني وصاحب المدارك من أن مبدأ سنة المؤنة في التكسبات ايضاً هو زمان حصول الربح لازمان الشروع في التكسب.

فانه يقال: لاموضوع لهذا الظهور في روايات استثناء مؤنة العمل، لانَّ هذه

.....

المؤنة تكون عادة أو غالباً قبل ظهور الربح، ويكون المراد من استثنائها كسرها من الارباح بعد حصولها، فاذا عطف على ذلك مؤنة القوت في سياق واحد وافترضنا انَّ مؤنة الكسب تلحظ سنوياً ـ كما تقدمت الاشارة اليه في مبحث الاستثناء ـ كان ظاهر مثل هذا الدليل لامحالة امكان استثناء المؤنتين معاً من حين الشروع في التكسب الذي هو زمان مؤنة الكسب، ويكون معنى هذا الاستثناء كسر المؤنتين معاً من الارباح.

وان شئت قلت: يكون الظهور في وحدة السياق موسعاً لموضوع الظهور الآخر لامعارضاً معه، فتكون المؤن المستثناة مطلق مايكون عرفاً مضافاً الى هذا الربح بمجرد الشروع في تحصيله، بخلاف ماتقع قبل اصل الشروع في الكسب، فلا تعارض ولااجمال.

وهكذا يتضح: انَّ الصحيح بناءً على قبول الطريقة المجموعية في استثناء المؤنة ماذهب اليه السيد الماتن (قده) والمشهور من التفصيل بين التكسبات فيجوز فيها اتخاذ زمان الشروع في الكسب مبدأ لسنة المؤنة، وبين غيرها فيكون المبدأ فيه حين ظهور الربح وامّا بناءً على تعين الطريقة الانحلالية وملاحظة كل ربح ربح مستقلاً، فالمتعين ملاحظة ظهور الربح في مبدأ السنة مطلقاً، واما احتمال انْ يكون المبدأ للسنة ماهو المبدأ المتداول بين الناس في السنين الشمسية أو القمرية فساقط جداً، لانَّ المؤنة لم تضف الى عنوان السنة في لسان الدليل ليدعى ظهوره أو انصرافه الى السنة الشمسية أو القمرية، وانما استثنيت المؤنة من الربح أو الفائدة وحدد مقدارها بمؤنة سنة كاملة والتي تكون لامحالة بعد فعلية الربح سواءً كان في بداية السنة الشمسية أوالقمرية أو في نهايتها، فتمام النكتة ملاحظة ظهور روايات استثناء المؤنة في فعلية الصرف والاستثناء من الربح، فلا تشمل المؤن الواقعة قبل حصول الربح الّا بعناية عرفية توجب المسامحة في صدق ذلك في خصوص التكسبات من حين الشروع

.....

في التكسب لتحصيل ذلك الربح، واما مبدأ السنة الشمسية أو القمرية فأجنبية عن هذه العناية كما لايخفى.

ثمَّ انه قد يستدل لاثبات انَّ مبدأ سنة المؤنة فيمن له شغل وكسب حين الشروع في التكسب، وانه تستثنى المؤن الواقعة بعد الشروع في الكسب ولو كانت قبل حصول الربح، بانه لو كان المبدأ حين ظهور أول ربح له يلزم من ذلك تغير رأس سنة الكاسب اذا فرض عدم حصول الربح له في بداية السنة القادمة من حين الشروع، بل كان ربحه بعد ذلك بشهر أو شهرين، وهذا يعني انَّ اصحاب الاعمال والتكسبات لابدَّ لهم في كل سنة من تحديد رأس سنة جديدة لانفسهم تبدأ من حين ظهور اول ربح لهم بعد مضي سنة عن اول ربح لهم في العام السابق، وهذا نتيجته انه لايمكنهم احتساب المؤن الواقعة قبل ظهور اول ربح في السنة الجديدة، لامن ارباح السنة السابقة لكونها خارجة عن سنتها، ولامن ارباح السنة اللاحقة لعدم الشروع فيها الا بعد ظهور الربح، وهذا مما يطمئن بعدمه خارجاً، حيث لااشكال فقهياً ومتشرعياً في كفاية تعيين مبدأ السنة المالية لمرة واحدة وعدم لزوم تغييره كل سنة حسب أول ربح يحصل عليه، وهذا يدل على انَّ المبدأ للسنة ليس هو ظهور الربح بل الشروع في التكسب.

الا انَّ هذا البيان غير صحيح، وذلك:

اوّلاًـ انَّ هذا ليس اشكالاً على القول الآخر، بل هو يرد على كلا القولين بلحاظ كيفية حساب مبدأ السنين العديدة على تقدير كون الميزان في بداية السنة حصول الربح، الامر المقبول على كلا القولين في حق من ليس له شغل وكسب، بحيث لايوجد لسنته مبدأ غير ظهور الربح، غاية الامر احد القولين يقول بذلك مطلقاً، والآخر يقول به في من ليس له كسب بالخصوص، فاذا

[مسألة ٦١] المراد بمالمؤنة ـ مضافاً الى مايصرف في تحصيل الربح ـ: مايحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه ـ بحسب شأنه اللائق

فرضنا انتهاء سنته من حين اول ربح له كان قد جعله رأس سنته ولم يحصل له ربح الا بعد شهر أو شهرين من مرور ذلك فانه لايمكنه آنْ يستثني المؤن الواقعة في هذه المدة، لامن ارباح السنة السابقة ولااللاحقة، بل لابد وآنْ يبدأ سنته الثانية من حين ظهور الربح بعد شهر أو شهرين، فيرد المحذور المتقدم على كلا القولين، ويكون الجواب عليه هو الجواب بلحاظ الارباح المكتسبة ايضاً بناءً على القول الآخر نعم لو جوزنا آنْ يكون مبدأ السنة كل زمان يختاره المكلف لنفسه مبدأً لسنته ولو لم يكن له ربح أو كسب بعد بقصد استثناء المؤن الواقعة فيها ولو قبل ظهور الربح من مجموع ارباح تلك السنة الجعلية الاختيارية، لم يرد اشكال من هذه الناحية، الا انَّ هذا خلاف اتفاق الفتاوى، وخلاف ظاهر الدليل بالتقريبين المتقدمين.

وثانياً ـ تارة: نبني على تعين الحساب الانحلالي وملاحظة سنة لكل ربح ربح، واخرىٰ: نبني على صحة الحساب المجموعي.

اما على التقدير الاول، فالقائل به ملتزم بانه لايمكن استثناء المؤنة الواقعة قبل حصول ربح من ذلك الربح، وجعل رأس سنة كلية عند هذا القائل ليس له اثر، وانما لابد للمكلف من محاسبة الحساب الدقيق بنحو لايقع استثناء شيء من المؤنات عن الربح المتأخر، واذا فرض اتخاذ رأس سنة مجموعية لنفسه من باب التسهيل في الحساب فلابدَّ من مراعاة عدم مخالفة هذا الحساب مع الحساب الانحلالي الدقيق كما هو الغالب، فهذه الفرضية لا تتحقق عادة لمن له ارباح تدريجية، وانما قدتتحقق في حق من له ربح دفعي، حيث قد يحصل في اول السنة الاولى مرة وفي آخر السنة الثانية مرة ثانية، فتكون المؤنات الواقعة آخر السنة الثانية قبل ظهور الربح مما لايمكن استثناؤها، لامن الربح

بحاله في العادة- من المأكل والملبس والمسكن، ومايحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه. والحقوق اللازمة له

السابق لكونها بعد سنته، ولااللاحق لكونها قبل ظهوره، الا انَّ مثل هذه النتيجة يلتزم بها القائل بهذا المبنىٰ.

واما على التقدير الثاني، فنفس الدليل الدال على صحة الحساب المجموعي وتعيين مبدئه مرة واحدة، سواءً كانمتمثلاً في ظهور جملة من روايات الاستثناء أم في السيرة المتشرعية الخارجية دال ايضاً على انَّ المستثنى مجموع مؤنات المكلف خلال السنة، وانَّ هذا الخمس انما جعل فيما يفضل عن تمام مؤنات المكلف السنوية لابعضها دون بعض.

وهذا الظهور يضم الى الظهور المتقدم في كون الاستثناء من الربح الموجود فعلاً اما دقة أو عرفاً ومسامحة -كزمان الشروع في التكسبات- فينتج كفاية تعيين المبدأ لسنة المؤنة مرة واحدة.

وانْ شئت قلت: انَّ الظهور المذكور لايوجب رفع اليد عن اصل الظهور المتقدم لادلة استثناء المؤنة في لزوم كون الاستثناء لها عن ارباح موجودة وفعلية حقيقية -كما في غير التكسبات- أو مسامحة بالعناية العرفية -كما في التكسبات- بل يؤخذ بهذا الظهور، غاية الامر يكون المستثنى مؤنة تمام السنين المتتالية المجموعية، فتكون مؤنة كل سنة مستثناة من ارباح تلك السنة، وهذا معناه بحسب الحقيقة نحو توسعة عرفية في مصداق الظهور المذكور بلحاظ السنين المتتالية،فكأنَّ الارباح في تلك السنين حاصلة ومفروضة من اولها وانَّ المؤن الواقعة مضافة اليها. وهذه العناية أو المسامحة ناتجة عن نفس صحة الحساب المجموعي والاجتزاء به بعد ضم نكتته الى الظهور المتقدم، فيكون ظهور الربح في بداية السنين المجموعية لازماً لافي كل سنة سنة، والّا كان خلف صحة المجموعية في الحساب.

بنذر، أو كفارة، أو اداء دين، أو ارش جناية، أو غرامة ماأتلفه عمداً أو خطأ. وكذا مايحتاج اليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب، أو ظرف، أو فرش، أو كتب. إبل| ما يحتاج اليه لتزويج

ومن مجموع ما ذكرنا: يتضح الجواب عن شبهة اخرى قد تطرح في المقام، حاصلها: انَّ ظاهر كلمات الاصحاب بناءً على صحة الطريقة المجموعية انَّ المكلف مخير في مقام تعيين رأس سنته أنْ يختار أيّ زمان من أزمنة حصول ارباحه ويجعله رأس سنته المجموعية- بعد تخميس الارباح المتقدمة عليه احتياطاً- تمسكاً باطلاق ادلة استثناء مؤنة السنة، حيث لم يتقيد بربح دون، ربح، مع انه قديعترض عليه بانَّ الاطلاق المذكور لا ثبات التخيير في قبال التعيين انمايعقل في الاحكام التكليفية، لافي مثل الخمس الذي هوحكم وضعي بتملك اصحاب الخمس لحصة من المال، فانَّ الملكية التخييرية غير معقولة.

ووجه اندفاع هذا الاشكال: انَّ التخيير المذكور في مبدأ السنة تخيير عقلي منتزع من حكم شرعي هو المجعول بالأدلة بحسب الحقيقة، وهو حكم الشارع بتعلق الخمس بكل ربح أو فائدة عدا مايصرفه المكلف في مؤناته المضافة الى ارباح سنته حقيقة ودقة أو عرفاً ومسامحة، وهذا بناءً على رجوع قيد المؤنة الى الحكم التكليفي بأنْ يكون ارفاقاً من الشارع في صرف مافيه الخمس في مؤنته بمقدار سنته واضح لااشكال فيه، حيث تكون كل فائدة متعلقة للخمس مع تجويز صرفها في مؤنة السنة، بمعنى مايقع ضمن سنة حصول الربح من المؤن بنحو انحلالي أو مجموعي الذي هو ايضاً مصداق لسنة الربح عرفاً كما تقدم في محله، وعلى كل حال يكون التخيير المذكور هو مفاد الارفاق والجواز التكليفي في الصرف في المؤنة بمقدار السنة مع كون الحكم الوضعي بالخمس تعيينياً وثابتاً في كل فائدة.

واما بناءً على انه قيد لتعلق الخمس بأنْ لايكون خمس الا في المقدار الفاضل

اولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل مايحتاج اليه في المرض، وفي موت اولاده أو عياله، الى غير ذلك ممّا يحتاج اليه في معاشه. ولو زاد على مايليق بحاله ممّا يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لايحسب منها[١].

على مؤنته، فيكون مرجعه الى تعلق الخمس بكل الارباح عدا مايصرفه منها في مؤنته خلال السنة الواقعية أو السنة الجعلية المجموعية، ولو من خلال الاحتساب الذي هو نحو صرف في المؤنة على ماسوف يأتي ولكن على نحو الشرط المتأخر، فيكون صرفه في السنة الواقعية الانحلالية أو الجعلية المجموعية رافعاً لتعلق الخمس من اول الامر لكون فعليته مشروطة بعدم الصرف في مؤنة السنة متأخراً، وهذا يعني انَّ التخيير المذكور مرجعه الى التخيير في اعدام الشرط المتأخر لفعلية تعلق الخمس ـ الذي هو حكم وضعي ـ بكل فائدة، فليس التخيير في الحكم الوضعي ليكون غير معقول، ولافي الحكم الشرعي التكليفي، بل في رفع الشرط المتأخر أو وضعه الذي يكون بيد المكلف وكيفية صرفه، فيختلف بناءً عليه مايتعلق به الخمس من الفوائد المتقدمة من دون محذور، حيث يكون كل ربح قد وقعت مؤنة بمقداره خلال السنة الواقعية بعد حصوله، أوالسنة الجعلية المجموعية من حين حصوله، أو الشروع في اكتسابه لاخمس فيه، وكل ربح لم تقع مؤنة بعده اصلاً أو وقعت ولكن خارج السنة كان فيه الخمس، وهذا حكم وضعي تعيني، وهو لاينافي تخيّر المكلف عملاً ونتيجةً في مقام تعيين مبدأ سنته الجعلية واختيار ظهور أي ربح من أرباحه مبدأ لها، غاية الأمر ينبغي له حينئذ تخميس الارباح الظاهرة قبل ذلك المبدأ احتياطاً، خصوصاً بناءً على ماتقدم منّا من الاشكال في التلفيق بين الطريقتين في الحساب، فلايجوز لمن كانت له سنة جعلية لمجموع ارباحه أنْ يجعل لبعضها السنة الواقعية الانحلالية، فتدبر جيداً.

[١] هذه هي الجهة الثالثة من الجهات التي تقدم في المسألة(٥٦) ارتباطها بمبحث

.....

استثناء المؤنة، ويتعرض فيها السيد الماتن (قده) الى المراد بالمؤنة المستثناة وماهو المناط فيها، فذكر انَّ المراد من المؤنة المستثناة مضافاً الى مؤنة العمل وتحصيل الربح كل مايحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه، بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة، ثم استعرض بعض الامثلة التفصيلية لما يكون من معاش الانسان، ويستفاد من مجموع كلامه مطلبان:

١ـ انَّ مؤنة تحصيل الربح لاقيد في استثنائها، فكل مايكون مصروفاً في سبيل تحصيل الربح مؤنة مستثناة.

٢ـ استثناء مؤنة قوت نفسه وعياله مقيد بحدود ماهو اللائق بشأنه عرفاً وعادة في المأكل والملبس والمسكن وسائر احتياجاته.

وينبغي ملاحظة كل واحد من هذين المطلبين.

اما الأوّل: فلااشكال فيه لما تقدم من استثناء كل ماهو مؤنة للعمل والكسب من الربح بمقتضى جملة من روايات الباب، بل تقدم انَّ خروجها واستثناءها يكون تخصصياً وعلى القاعدة، حيث لايصدق الربح الّا بالمقدار الزائد على رأس ماله. الّا انَّ التعبير عن ذلك بكل مايصرف في تحصيل الربح لايخلو من مسامحة، فانه قديصرف الانسان مالاً من اجل الوصول الى الربح، كما اذا فرض توقف ربحه على التوظيف في بلد آخر وكان ذلك يتطلب منه بذل مال كثير في سبيل الوصول الى ذلك البلد والعمل فيه، فانه لايكون مايصرفه في السفر الى ذلك المكان مؤنة مستثناة من ارباح عمله حينما يشرع فيه، وانما المقصود بالدقة استثناء رأس ماله وكل مايستهلك أو يتلف أو يخسره خلال العمل من اصل ماله المعد لذلك العمل والاستثمار، فيدخل فيه مثل آلة الصناعة واجرة المكان وسائر مايعد عرفاً من نفقات ذلك العمل، دون ماينفق في سبيل المقدمات الخارجة عن العمل والتكسب والتي قد يتوقف عليها الوصول الى اصل ذلك العمل والشغل وإنْ كانت مصروفة في سبيل تحصيل

.....

الربح من خلال ذلك الشغل.

وان شئت قلت: انَّ المراد مايصرف على الشغل ويعتبر ضمن اصل المال المستثمر، امّا حقيقة كما في التجارة والمبادلات، أو حكماً وعرفاً كما في سائر مايصرف ويستهلك في المشاريع الصناعية أو الزراعية ونحوها، ولعله مقصود الماتن(قده) من مؤنة تحصيل الربح ذلك ايضاً.

واما الثاني: فالمستفاد من كلامه اعتبار مجموع قيدين في المؤنة المستثناة لقوت نفسه وعياله:

الأوّل- آنْ يكون مصروفاً في معاشه.

الثاني- آنْ يكون لائقاً به بحسب شأنه.

وكأنّه يريد بالأول مااشرنا اليه فيما سبق من انَّ المؤنة لا تصدق على مطلق الصرف ولوكان محتاجاً اليه، بل يشترط آنْ يكون ذلك اصرف بنحو الانتفاع والاستهلاك المعبر عنه بالمعاش لاالصرف الانتاجي المعبر عنه بالتكسب وإنْ كان محتاجاً اليه، وقد تقدم اخذ ذلك في مفهوم المؤنة، لانها فسرت بما يصرف في القوت والاعاشة، كما أنه يشترط آنْ لايكون اكثر من المقدار المتعارف واللائق بشأنه بحيث يكون الصرف سرفاً أو سفهاً عرفاً، ولاشك في اخذ ذلك ايضاً قيداً في مفهوم المؤنة عرفاً، ولو من جهة اخذ مفهوم الاحتياج أو الاقتيات أو الشأنية واللزوم العرفي فيها، فلايصدق المؤنة على الصرف الزائد على هذا المقدار ولو كان استهلاكياً، أو لدعوى انصراف ادلة الاستثناء عن مثل هذه المصارف والنفقات، خصوصاً مايبلغ منها حد السرف أو السفه المرجوحين شرعاً فانه بحسب مناسبات الحكم والموضوع لايحتمل آنْ يراد من كون الخمس بعد المؤنة الاذن في السرف والسفه، فلا اطلاق لدليل استثناء المؤنة لمثل هذا الصرف، ويكفي الشك في شمول دليل الاستثناء لذلك، فيكون المرجع ايضاً عمومات الخمس، لانه من موارد اجمال المخصص المنفصل مفهوماً

.....

ودورانه بين الاقل والاكثر والمرجع فيه هو العام. فبأحد هذه الوجوه الثلاثة يثبت اخذ القيد الثاني في المقام، ولايخفى انَّ مفهوم المؤنة بلحاظ كلا القيدين المذكورين مفهوم نسبي يختلف من شخص الى آخر ومن مكان الى مكان ومن زمان الى زمان ومن عرف الى عرف، ومن هنا قيده السيد الماتن(قده) بحسب العادة.

وهكذا يثبت: صحة كلا القيدين اللذين ذكرهما السيد الماتن(قده) في المؤنة المستثناة لقوت نفسه وعياله، ولعل هذا لاشبهة فيه كبروياً، الا انه يمكن اَنْ يقع البحث في بعض التطبيقات التي ذكرها الماتن في المسألة، والمهم منها اثنان:

١ـ ما ذكره من شرطية القيدين المذكورين حتى في الاعمال المستحبة والراجحة شرعاً، فالمؤنة وإنْ كانت لاتختص عنده بالواجبات بالخصوص بل تعم المستحبات ايضاً ولكنه مشروط بأَنْ يكون لائقاً بشأنه وحاله، فالزائد عليه لايكون مؤنة وإنْ كان راجحاً شرعاً، كمن ليس من شأنه اطعام جميع اهل البلد مثلاً فأنه لوفعل ذلك لم‌يكن مؤنة له وإنْ كان راجحاً شرعاً.

وناقش في ذلك جملة من الاعلام،[1] بانَّ فعل المستحبات والقربات طلباً لحصول الثواب والجنة من شأن كل مؤمن، فتكون مؤنته لامحالة مهما كثرت وزادت، فالتقييد باللياقة انما يحتاج اليه في غير الطاعات والاعمال الراجحة شرعاً والتي يأتي بها المكلف طلباً للثواب والجنة، أي في الامور الدنيوية لاالأُخروية، وامّا في مثلها فكلما جاء المكلف بها اكثر كان من شأنه ومن لوازم إيمانه ومزيد طاعته لمولاه، ولم‌يكن اسرافاً ولاسفهاً بل لائقاً له بحسب تدينه.

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٥٠ ـ ٢٥١.

.....

الا انَّ الانصاف: عدم تمامية هذه المناقشة، وذلك لانَّ عنوان اللياقة والشأنية أو السفه والسرف لوكان وارداً في لسان دليل الاستثناء أمكن آنْ يقال بأنَّ فعل كل راجح شرعي لائق بالمؤمن منه شرعاً وعرفاً، فيكون مشمولاً لاطلاق الاستثناء، الا انَّ هذا لم يرد في لسان الدليل وانما الوارد استثناء المؤنة، والمؤنة متقومة عرفاً بآنْ يكون الصرف محتاجاً اليه بمرتبة من الاحتياج واللزوم والاولوية العرفية والاّ لم يكن مؤنة، فهذا المفهوم على حد سائر المفاهيم العرفية لابدَّ وآنْ يكون الاحتياج الملحوظ فيه مما يراه العرف ويفهمه، ولو في طول كون الانسان متديناً وملتزماً بشريعة ودين، ومجرد كون شيء راجحاً شرعاً أو حسناً في نفسه لايكفي لصدق الاحتياج العرفي والمؤنية على ذلك الفعل ما لم يكن بحسب المناسبة وحالة الفرد لازماً وأولىٰ بشأنه وحاله، ولو كان على تقدير صدوره منه حسناً وراجحاً في نفسه، نظير من يفعل المستحب أو الواجب المهم ويترك الواجب الأهم فانَّ فعله وانْ كان صحيحاً ومستحباً في نفسه ولكنه لايعتبر صرفه عليه مؤنة، لعدم كونه لازماً حتى متشرعياً، فاللزوم والشأنية المأخوذ في مفهوم المؤنة لغة وعرفاً، أو الانصراف المتقدم ذكره عن مثل هذه المصارف بحسب مناسبات الحكم والموضوع عرفاً وارتكازاً يمنعان عن الاطلاق في دليل استثناء المؤنة اذا فرض انَّ العمل المستحب كان زائداً على شأنه، بمعنى أنه خلاف الأولوية العرفية والشرعية المترقبة من مثله، وهذا يعني انَّ القيد المأخوذ في المؤنة ليس مجرد عدم الاسراف والسفه الممنوعين شرعاً، بل القيد أوسع من ذلك، فيشمل كل مايكون غير مناسب وخلاف الاولى والمناسب مع شأن المكلف عرفاً أو شرعاً وانْ كان على تقدير حصوله صحيحاً بل راجحاً في نفسه، ولعل هذا هو مقصودهم من اللياقة والشأنية لاالسرف أو السفه.

كما انه لو فرض الشك في ذلك كفانا التمسك باطلاقات الخمس لاثبات

[مسألة ٦٢] في كون رأس المال للتجارة ـ مع الحاجة اليه من المؤنة ـ اشكال، فالاحوط ـ كما مرَّ ـ اخراج خمسه أولاً. وكذا في

عدم الاستثناء كما عرفت.

٢ـ ماذكره من احتساب غرامة ماأتلفه عمداً وشبهة كدية العمد من المؤن المستثناة، وكأنَّ الوجه فيه انَّ الاتلاف أو الجناية وإنْ كان محرماً الا انه في طول تحققه واشتغال ذمة المكلف بضمان الغرامة أو الدية يكون فك ذمته من مؤناته واحتياجاته عرفاً وشرعاً.

الّا أنّه يمكن أن يقال: بالتفصيل بين العقوبات المالية التي هي ضريبة يجعلها الشارع على الجاني فانَّ حالها حال سائر الضرائب والواجبات المالية تعتبر في طول جعلها ولو على المخالفات مؤنة عرفاً وشرعاً، وبين ضمان الغرامات التي تكون بدلاً عن المال التالف فانها اذا كانت حاصلة بلا تعمد أو بتعمد ولكن كان التلف من خلال صرفه على مؤنته، كما اذا أكل مال الغير عمداً صدق على دفع ضمانها المؤنة عرفاً جزماً، وامّا اذا كان قد اتلف مال الغير في غير مؤنة، كما اذا ألقاه في البحر مثلاً، فانه لايصدق عنوان المؤنة حتى عرفاً على ضمانه، بل حاله حال مااذا اتلف الربح المتعلق به الخمس عمداً من حيث ضمانه من كيسه وعدم شمول ادلة الاستثناء لمثله.

وان شئت قلت: بانصراف ادلة استثناء المؤنة عن مثل ذلك، ولااقل من الاجمال الموجب للتمسك بعموم الخمس كما تقدم.

وتمام النكتة للفرق بين مثل باب الضمانات والديون وباب العقوبات المالية والضرائب، بانَّ الاول يكون عرفاً بابه باب التعويض والمبادلة لبّاً وارتكازاً، فكأنَّ الضامن بدفع القيمة أو المثل قد امتلك المال التالف كما اذا كان قد اشتراه من صاحبه، وبتعبير آخر: ينظر الى الضمانات والديون نظراً طريقياً لانفسياً، فيكون اداؤها في قوة صرفها فيما صرف فيه المال المضمون نفسه، فاذا

الآلات المحتاج اليها في كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، وآلات النساجة للنساج، وآلات الزراعة للزارع، وهكذا... فالأحوط

كان قد اتلفه في غير مؤنته ولم يكن اتلافه سهواً أو خطأ كان ضامناً لخمسه لامحالة، لعدم اعتباره مؤنة عرفاً، وهذا بخلاف العقوبات والضرائب، وسوف تأتي الاشارة الى هذه النكتة مفصلاً في مسألة قادمة.

ثم انه يترتب على القول باعتبار ضمان الغرامة بالاتلاف العمدي من المؤنة اثر في مقام محاسبة خمس الارباح، وحاصله: جواز دفع ماتلفه المكلف من الخمس من ارباحه من دون تخميسها، لانه يصرفها في مؤنته وفك ضمانه، اذ لافرق في ذلك بين ضمان مال أو مال، فاذا ربح أولاً مثلاً عشرة الآف وكان زائداً على مؤنته فأتلفها قبل التخميس ثم ربح ألفين، جاز له دفع خمس العشرة بذلك من دون تخميس الربح الثاني، فيكون مجموع الخمس الواجب عليه لتمام ارباحه ألفين لاألفين واربعمائة.

فالحاصل: لازم المبنى المذكور أنْ يكون اتلاف الخمس موجباً من حيث النتيجة لضمان اربعة اخماسه لا تمامه اذا وفاه من ربح آخر في سنته، وإنْ كان الاتلاف في السنين السابقة. وهذا قد يكون على خلاف اطلاق بعض الفتاوى وإنْ التزم به بعض الاعلام المتأخرين في رسالته العملية،[1] ولازمه التفكيك بين فرض بقاء الربح الذي استقر فيه الخمس ولم يدفعه، فلو دفعه من ربحه الآخر لزم دفع خمس ذلك الربح ايضاً، وبين فرض اتلافه له وانتقاله للذمة، فلو دفعه من ربحه الآخر لم يجب دفع خمسه لكونه مؤنة، فكأنَّ اتلافه لما فيه الخمس تخفيف عليه.

لايقال- مثل هذا النقض يلزم على التفصيل المتقدم ايضاً، فانه لو اتلفه بالصرف على مؤنته ولو كان عاصياً فيه جاز دفع ضمانه من ربحه الجديد

١ - السيّد الحكيم (قده) في منهاج الصالحين، كتاب الخمس، مسألة (٥٢).

اخراج خمسها أيضاً أولاً[١].

[مسألة ٦٣] لافرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ماينتفع به مع بقاء عينه، مثل الظروف والفروش ونحوها. فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز

بلاتخميسه، لكونه مؤنته في سنة ربحه بحسب الفرض.

فانه يقال- اذا كان المصروف فيه مؤنة يمكنه في فرض بقاء عين مااستقر فيه الخمس ايضاً، ان يدفع خمسه منها ثم يصرف من ربحه الجديد في تلك المؤنة، فلافرق بين فرض بقاء المال المخمّس وعدمه على هذا المبنىٰ كما هو واضح.

[١] في هذه المسألة يكرر السيد الماتن(قده) ماتقدم في المسألة(٥٩) من انَّ رأس المال التجاري لايكون من المؤنة حتى اذا كان محتاجاً الى التكسب به ليعطف على ذلك مايحتاج اليه من الآلات والادوات في بعض التكسبات، كما في الصناعات والزراعات، فانَّ الحاجة اليها والى استعمالها في ذلك العمل لايكون منشأ لصدق المؤنة عليها، بناءً على ماتقدم من اشتراط كون الانتفاع استهلاكياً وفي القوت والاعاشة، لامن أجل الاستثمار والاسترباح ثم الاعاشة بالارباح، فالملاك واحد في المقامين، وهو كان الحاجة معاشياً لا تكسبياً.

ثم انَّ التعبير الوارد في كلام السيد الماتن(قده) من وجوب اخراج خمس مايتخذه رأس المال من ارباح سنته أولاً، تارة: يراد به عدم استثنائه عن الخمس، فلايكون فيه مطلب زائد عما تقدم، واخرى: يراد به وجوب اخراج خمسه فوراً بحيث لايجوز تأخير دفعه الى آخر السنة، فيكون مطلباً جديداً الّا انه لادليل عليه، فانَّ ادلة استثناء المؤنة كما تجوز الصرف في المؤنة تجوز الصرف في الاسترباح الى آخر السنة ايضاً وسوف يأتي البحث عنه في مسألة

شراؤها من ربحها وإنْ بقيت للسنين الآتية أيضاً[١].

[مسألة ٦٤] يجوز اخراج المؤنة من الربح وإنْ كان عنده مال لاخمس فيه، بأنْ لم يتعلق به، أو تعلق واخرجه. فلايجب اخراجها من ذلك بتمامها، ولاالتوزيع وان كان الاحوط التوزيع، والاحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لاخمس فيه. ولو كان عنده

قادمة.

[١] الظاهر انَّ نظر السيد الماتن (قده) في هذه المسألة الى انَّ المؤنة لا تتحدد بالمقدار الذي يستهلكه في معاشه بالدقة العقلية لكي تختص بما يتلف خلال الاستهلاك والاعاشة، بل تصدق ايضاً على نفس الاعيان التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها، كالفرش والظروف والمسكن، وإنْ كان بالدقة مايستهلكه في سنته هذه انما هو منفعة تلك الاعيان لانفسها، الا انَّ مثل هذا التفكيك غير عرفي، بل العرف يرى انَّ وجدان نفس تلك الاعيان مؤنته وانَّ استعمالها استهلاك وانتفاع بها ايضاً، فيجوز شراؤها من ارباح تلك السنة واستثناؤها مما فيه الخمس لااستثناء قيمة منفعتها لمدة السنة أو الاقتصار على استئجارها لتلك المدة، فلايتعلق بتلك الاعيان خمس في هذه السنة. وهل يتعلق بها الخمس بعد تمام السنة ام لا؟ هذا ماسيتعرض له المصنف (قده) في المسألة (٦٧)، وسوف يحكم فيه بعدم الخمس ايضاً اذا كان من مؤنته، فهناك مسألتان في الاعيان التي ينتفع بها المكلف مع بقائها للسنين القادمة.

احداهما: عدم تعلق الخمس بأعيانها في سنة الربح، لكونها عيناً ومنفعة مؤنة هذه السنة، ولهذا جاز شراؤها من الربح.

الثانية: عدم تعلق الخمس بها في السنين اللاحقة ايضاً اذا كانت مؤنته، بل مطلقاً حتىٰ اذا ماخرجت عن مؤنته علىٰ ماسوف يأتي، وسوف يأتي بيان وجه فني للفرق بين الصورتين ايضاً.

عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك ـ ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤنة ـ لايجوز احتساب قيمتها من المؤنة واخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج اليها اصلاً[١].

[١] ينبغي التعرض في هذه المسألة الى عدة خصوصيات مترتبة، ضمن نقاط اربع:

النقطة الاولى ـ انَّ المستفاد من دليل الاستثناء هل هو استثناء المقدار المعادل لمؤنة سنته، أو مايصرف في المؤنة بالفعل؟ ويترتب على الاول استثناء المقدار المعادل لمؤنة سنته من الخمس حتى اذا قتّر على نفسه فلم يصرفه في مؤنته، بخلافه على الثاني كما هو واضح.

ولااشكال في انَّ الظاهر من دليل الاستثناء هو الثاني، اما اذا قلنا بانَّ استثناء المؤنة قيد للحكم التكليفي بوجوب دفع الخمس، بأنْ يكون كل ربح فيه الخمس وضعاً ولكن أُجيز ارفاقاً صرفه في المؤنة فالأمر واضح، لانَّ الاجازة والارفاق انما يكون في الصرف في المؤنة، واما اذا قلنا بانه قيد للحكم الوضعي بتعلق الخمس ولو بنحو الشرط المتأخر فلظهور دليل الاستثناء في استثناء نفس المؤنة لاالمقدار المعادل معها.

وان شئت قلت: انَّ ظاهر الدليل استثناء ماهو مؤنة بالفعل لامايكون مؤنة لوكان قد صرفها بنحو القضية التقديرية وبالقوة، والمؤنة بالفعل تساوق المعاش والصرف الاستهلاكي لا ثمنه ومعادله ولو لم يصرف، فالم يصرفه من الارباح في المؤنة بالفعل ولو للتقتير لايكون الخمس ساقطاً عنه، وهذا ماسيشير اليه الماتن في المسألة القادمة.

النقطة الثانية ـ انَّ استثناء مايصرف في المؤنة عن الخمس هل يكون مشروطاً بالتوقف والاحتياج بأنْ لايكون له مال آخر يمكنه أنْ يصرف في مؤنته، ام لايشترط فيه ذلك فيجوز الصرف من الربح المتعلق به الخمس في مؤنته حتى

.....

اذا كان له مال آخر، أو يفصل بين مااذا كان المال الآخر لايمكن صرفه في تلك المؤنة، اما لكونه بنفسه مؤنة اخرى، أو لكونه رأس مال عمله وتكسبه، وبين مااذا كان ذلك المال الآخر معداً للصرف في المؤنة ايضاً؟ ثم على تقدير القول بعدم الاستثناء هل يقال بعدم الاستثناء مطلقاً، أو يقال بتوزيع تلك المؤنة على الربح وعلى ذلك المال الآخر بالنسبة؟ وجوه بل اقوال.

والصحيح: في هذه النقطة ماذهب اليه المشهور، ومنهم السيد الماتن (قده) من عموم الاستثناء، وانَّ أي ربح صرف في مؤنته لم يكن فيه الخمس، سواء كان له مال آخر أم لا، خصوصاً تلك الروايات التي اضافت المؤنة الى الربح، أو الى ربح الضيعة الذي فيه الخمس لاالى مجموع أمواله، من قبيل ماورد في صحيح ابن مهزيار من جعل الخمس على من كانت تقوم ضيعته بمؤنته، بل تقدم انَّ ادلة هذا الخمس لا تريد آنْ تضيق على المكلفين وتمنعهم عن القدرة على العمل والتكسب، وانما تريد جعل ضريبة الخمس على ارباحهم بعد استغنائهم عنها المتوقف على استثناء كل ماانفقه منها في المؤنتين، مؤنة التحصيل ومؤنة القوت والمعاش، سواء كان له مال آخر أم لا.

ودعوى: ظهور المؤنة في الاحتياج ومع وجود مال آخر لايحتاج الى صرف هذا الربح في المؤنة، اما مطلقاً أو على الاقل في خصوص مااذا كان المال الآخر معداً للصرف في المؤنة.

مدفوعة: بانَّ الاحتياج المأخوذ في مفهوم المؤنة هو الاحتياج الى ذلك المصرف لاالاحتياج الى المال الذي يراد صرفه في المؤنة، فأكله مثلاً مؤنته لكونه محتاجاً اليه، وهذا صادق سواء صرف عليه من الربح أو من غيره، ولم يؤخذ في صدق المؤنة عليه آنْ لايكون له مال آخر، كيف والمال الآخر ايضاً لو صرفه عليه كان مصروفاً في المؤنة، فلامرجح لأحدهما على الآخر في صدق المؤنة على تقدير صرفه.

.....

ودعوى: انصراف ادلة الاستثناء الى خصوص صورة عدم وجود مال آخر معد للصرف على المؤنة ولو للغلبة.

ممنوعة: اذ لاوجه لها بعد ظهور دليل الاستثناء فيما ذكرناه من جعل الخمس على المقدار الزائد على المصروف في مؤنته بالفعل.

كما ان دعوى: قصور الادلة اللفظية سنداً، وكون الاجماع ودليل نفي الضرر والحرج غير شاملين للمقام.

مدفوعة: بتمامية الادلة اللفظية سنداً، بل تواترها اجمالاً.

نعم قد يقال: انَّ ظاهر مثل صحيحة ابن مهزيار عن أبي علي بن راشد (اذا امكنهم بعد مؤنتهم) تقييد استثناء المؤنة بفرض عدم الامكان، حيث جعل امكان دفع الخمس بعد المؤنة موضوعاً له، ومن الواضح انه مع وجود مال آخر خصوصاً اذا كان معداً للصرف في المؤنة يصدق على الربح الحاصل انه يمكنهم دفع خمسه بعد مؤنتهم، فيجب اخراج المؤنة من غير الربح، ولااقل من التوزيع، ولو من باب ظهور مثل هذا اللسان في استثناء المؤنة عن مجموع مايمكن صرفه في المؤنة لاخصوص ذلك الربح، فيثبت أحد القولين الآخرين.

الا انَّ هذا البيان غير تام ايضاً، لانه:

اوّلاً- غاية مايثبت بهذا البيان -لوتم- قصور هذه الصحيحة من ادلة الاستثناء بالخصوص عن الاطلاق، وهو لايمنع عن التمسك باطلاق غيره من ادلة الاستثناء.

وثانياً- المنع عن ظهور قوله(ع) (اذا امكنهم) في ماذكر، بل الظاهر انه كناية عن بقاء شيء من ذلك الربح لهم بعد مؤنتهم، فيكون مساوقاً مع التعبير بفاضل المؤنة ومايتبقى زائداً على مايصرفه في مؤنته من ذلك الربح، فيكون مطلقاً من ناحية وجود مال آخر وعدمه، وانْ شئت قلت: انَّ المراد من الامكان الامكان من ناحية ذلك الربح، لاالامكان المطلق ولو بلحاظ سائر

.....

امواله وممتلكاته.

ومنه يظهر: انَّ دعوى التوزيع بين ذلك المال والربح عملاً بقاعدة العدل والانصاف غير تامة ايضاً، لانَّ موردها الاشتباه والتردد بين مالين بنحو الشبهة الموضوعية، لاالمقام الذي يكون الشك فيه بنحو الشبهة الحكمية في اصل الاستثناء، مضافاً الى انَّ ادلة الاستثناء اذا فرضت مطلقة كانت دالة لامحالة على استثناء تمام المؤنة من الربح، والّا كان مقتضى اطلاق دليل الخمس ثبوته في تمام الربح، فلايجوز استثناء مقدار منه ايضاً، وهذا يعني انه على كلا التقديرين لاشك في ماهو الحكم الشرعي لكي يرجع فيه الى قاعدة العدل والانصاف.

وهكذا يتضح: انَّ الصحيح مافي المتن من عدم اشتراط انحصار المال المعد للصرف في المؤنة بالربح في مقام الاستثناء، بل يصح اخراج المؤنة بتمامها من الربح حتى اذا كان له مال آخر معد للصرف في مؤنته.

النقطة الثالثة: هل يشترط في استثناء المؤنة الصرف من عين الربح أو يمكن الصرف من مال آخر واحتسابه من الربح بعد ذلك؟ الصحيح عدم الاشتراط، ومن هنا عبر الفقهاء ومنهم السيد الماتن(قده) هنا باخراج المؤنة من الربح، وعبر بعضهم بالاحتساب أو بجبران ماصرفه من مال آخر لاخمس فيه وكسره من الارباح، والوجه في ذلك انَّ الجبران والاحتساب بنفسه صرف في المؤنة عرفاً، فانه لايتوقف على التصرف في عين الربح، بل غالباً مايكون الصرف في المؤنة في باب التكسبات ممن لهم ارباح تدريجية ونفقات تدريجية أيضاً كذلك، فحمل ادلة استثناء المؤنة على الصرف من عين الربح تقييد بفرد نادر وغير عرفي في باب التجارات والتكسبات، فاذا ثبت ذلك في التكسبات ثبت في غيرها من الارباح والفوائد أيضاً لعدم احتمال الفرق عرفاً ولافقهياً.

.....

ومنه يظهر: انَّ التفصيل بين المال الآخر المعد للصرف في المؤنة أو من المتعارف صرفه فيها، وبين المال الآخر غير المعد لذلك عادة كالصرف من المقدار الزائد من رأس المال غير في أيضاً، اذ فرض كون المتعارف في الفرض الاول هو الصرف من ذلك المال مع ظهورادلةالاستثناءفي جواز استثناء تمام مؤنة السنة في مورده من الربح بنفسه دليل على اخراج المؤنة حتى في هذه الفرضية عن الربح، والّا لزم تخصيصه بخصوص ماذا كان الصرف من عين الربح الذي قلنا بعدم تعارفه في باب التكسبات والزراعات والتجارات الوارد فيها هذا الاستثناء.

هذا اذا أُريد من المال الآخر المعد للصرف في المؤنة مايقابل رأس المال ونحوه، واما اذا أُريد به الاموال التي تكون بنفسها مؤنة كالحنطة والدار والآنية الباقية عنده من السنين السابقة مثلاً ـ كما احتمله المحقق الهمداني(قده)[1] في كلام المحقق القمي والمقدس الاردبيلي ـ فيرجع كلامهم الى الحيثية القادمة في النقطة الرابعة كما سنشير اليه.

ثمّ انَّ الاحتساب والجبران هل يكون بقيمة الشراء أو بالقيمة حين الاستهلاك ، فاذا فرض انَّ الاعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في اثناء السنة، فهل يستثني من ارباح سنته القيمة التي اشترى بها تلك الاعيان أم يستثني القيمة التي بلغته تلك الاعيان حين الاستهلاك ؟

قد يقال: بالثاني، بدعوى: انه كما تكون العين حين شرائها مؤنته تكون حين الارتفاع مؤنته أيضاً، فيمكنه احتساب قيمتها المرتفعة من الربح.

الّا انَّ هذا الكلام غير تام، بل الصادق عرفاً انَّ اصل قيمة تلك العين مقدار

١ ـ مصباح الفقيه، كتاب الزكاة والخمس، ص١٣٢.

.....

مؤنته لااكثر، لانَّ دفع حاجته ومؤنته بالفعل لم يكن متوقفاً على اكثر من ذلك المقدار من الربح، نعم لو لم يكن قد اشتراها الّا بعد ارتفاع القيمة أو اراد اَنْ يشتريها الآن أو كان ارتفاع القيمة حاصلاً قبل سنة الربح كانت مؤنته عرفاً القيمة المرتفعة، كما يظهر وجهه بالتأمل.

النقطة الرابعة: بعد الفراغ عن جواز اخراج المؤنة المصروف عليها من مال آخر واحتسابها بتمامها من ربح سنة المؤنة، يقع البحث في حدود هذا الاحتساب، وانه هل يختص بما اذا كان له مال آخر صرفه في المؤنة أو يعم مااذا كانت له تلك المؤنة بعينها، كما اذا كان له دار فاراد اَنْ يستثني قيمتها من ارباحه؟ ظاهر المتن تبعاً لصاحب الجواهر[1] والشيخ الاعظم واكثر المحققين عدم جواز الاستثناء والاحتساب، الّا انَّ عبائر القوم في بيان هذا التفصيل مختلفة، بحيث يمكن ارجاعها الى تفصيلين:

احدهما: التفصيل بين اَنْ يصرف من مال آخر لاخمس فيه على مؤنته فتخرج من الربح، وبين اَنْ يملك نفس المؤنة فلاتخرج قيمته من ارباحه، سواء كان ملكه قبل سنته أم بعدها، كما اذا ورث داراً أو كان صداقاً ـ بناء على عدم تعلق الخمس بها ـ فلايجوز له احتساب قيمته من ارباح هذه السنة، ولعل ظاهر عبارة الجواهر والشيخ هذا التفصيل.

الثاني: ماذهب اليه جملة من الاعلام من التفصيل بين تملك المؤنة قبل السنة ـ سواء كان مبدأها ظهور الربح أم الشروع في الاكتساب ـ فلايجوز اخراج قيمتها من الارباح، وبين تملكها داخل السنة بنحو لاخمس فيه فيجوز اخراج قيمتها من الارباح، وهذا يعني انَّ عدم الاخراج مخصوص بما اذا كان مالكاً للمؤنة من قبل.

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٦٣ ـ ٦٤.

وقد ورد في كلمات بعض المحققين[1] بيانان وتعبيران لهذا التفصيل:

١ـ مالعله ظاهر المتن من انَّ من كانت عنده تلك المؤنة يكون مستغنياً عنها، ولايكون محتاجاً اليها لكي تصدق المؤنة فيخرج من الربح.

٢ـ انَّ الظاهر من ادلة الاستثناء خصوص مايصرف من الربح في المؤنة لااستثناء مقدارها.

وكلا هذين الوجهين يثبتان التفصيل الاول الاوسع، أي يثبتان عدم امكان إخراج القيمة من الربح حتى اذا كان قد ملك المؤنة في سنة ربحه، كما اذا ورث الدار فيها ـبناء على عدم الخمس في الميراث.ـ

وقيل: انَّ هناك فرقا بين الوجهين من ناحية اخرى، وهي انه بناء على الوجه الاول لايجوز له شراء دار اخرى من ارباح سنته بلاتخميس، لكونه مستغنياً عنها فلا تكون مؤنته، بخلافه على الثاني، فانه يمكنه اَنْ يشتريها حيث يكون صرفاً فعلياً في مؤنته.

الّا انَّ هذا الفرق غير تام، لانه مع فرض وجود تلك الدار عنده لا تكون الدار الاخرى مؤنته لكي يصح الاخراج من الربح، فالصرف من الربح في شرائها وإنْ كان فعلياً لكنه ليس في المؤنة، نعم لوباع داره الاولى أو تلفت امكنه الشراء من الارباح على كلا الوجهين، لكونه محتاجاً اليها.

والانصاف: انَّ كلا الوجهين ممّا لايمكن المساعدة عليها.

اما الاول: فلأنَّ المراد من عدم صدق المؤنة والاحتياج إنْ كان عدم صدقها بلحاظ دار اخرى فهذا صحيح، الّا انه اجنبي عن محل البحث، اذ ليس المقصود استثناء ثمن دار اخرى بل استثناء قيمة نفس هذه الدار، وإنْ كان المراد عدم الاحتياج الى اصل الدار الصادق على مابيده فهذا واضح البطلان،

١ـ راجع مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٥٤٠ ـ ٥٤١.

.....

لانَّ المفروض انه لاسكن له غيره بحيث لولا تملكه له كان يشتريه من الارباح، وهذا يعني احتياجه الى سكن الدار بالفعل، بل لايعقل الفرق بين السنة الاولى من شراء الدار أو السنة الثانية من حيث حاجته الى سكناها في السنتين على حد واحد، فعنوان الاحتياج والمؤنة صادقة دقة وعرفاً، حدوثاً وبقاء مادام محتاجاً الى منفعة تلك العين، فيكون احتساب قيمتها من الربح صرفاً للربح في مؤنة سنته هذه أيضاً.

لايقال: اذا كان مالكاً لها قبل ظهور الربح فلايصدق عليه انه محتاج الى تملك تلك العين منذ ظهور الربح، لانه مالك لها والمفروض انَّ المستثنى المؤن التي يحتاج اليها بعد ظهوره لاقبله.

فانه يقال: المؤنة ليست بالتملك للعين، ولهذا لوملكها ولكن لم يستعملها وينتفع بها وجب خمسها، وانما المؤنة بالاستهلاك والانتفاع المعاشي ـ كما تقدم ـ ومن الواضح انَّ هذا المكلف بعد ظهور الربح أيضاً يحتاج الى الانتفاع بسكنى الدار، فتكون مؤنته لامحالة، لماتقدم من انَّ الانتفاع بمنافع الاعيان الباقية يوجب صدق المؤنة على الاعيان نفسها، فصدق الاحتياج والمؤنة على الدار في السنة الثانية اذا انتفع بها كصدقه عليها في السنة الاولى دقة وعرفاً، ولافرق بين الحدوث والبقاء من هذه الناحية اصلاً.

واما الثاني: فلأنّه لو أُريد انَّ مفاد ادلة الاستثناء اخراج مايصرف في المؤنة بالفعل لامايعادله فهو صحيح الّا أنه غير منطبق في المقام، لأن المفروض انَّ العين التي يريد استثناء قيمتها مصروفة بالفعل في مؤنته لاحتياجه اليها وسكونته فيها في هذه السنة، وإنْ اريد انَّ المؤنة لابد في استثنائها من الصرف عليها من الربح لامن مال آخر فهذا خلاف ماتقدم في النقطة السابقة، وإنْ أُريد انَّ المستثنى احداث المؤنة وشرائها فهو غير تام، لانَّ المستثنى طبيعي المؤنة الصادقة على الحدوث والبقاء معاً.

.....

ثمّ انه يمكن النقض على هذا التفصيل -بكلا نحويه- بانّ لازمه عدم امكان اخراج المؤنة من الربح لمن كان تجارته بالاعيان الداخلة في المؤنة عادة كبعض الاسواق الحديثة، لانه يملك تمام أو اكثر مايحتاج اليه في مؤنته ومصروفاته، فلايجوز له استثناء شيء ممّا يصرفه منها على قوته وقوت عياله من ارباح مبيعاته ولاآنْ يشتري مثلها من اجل الصرف في مؤنته لعدم حاجته اليها، وكذا من كان تاجراً للحبوب مثلاً، فانه اذا كان له مقدار من الحبوب مخمسة لايجوز له اخراج قيمة مايصرفه منها على قوته وقوت عياله من ارباح سنته الثانية، لانه يملكها من ارباح سنته السابقة المخمسة، فلايكون محتاجاً في مؤنته الى شراء حبوب غيرها، كما لايمكن اخراج قيمتها من الربح، ولافرق بين مايملكه لمؤنة الأكل أو اللبس أو السكن أو غير ذلك، وهذا يعنى الالتزام بما احتمله المحقق الهمداني(قده)في كلام المقدس الاردبيلي والمحقق القمي(قدهما) من عدم اخراج المؤن التي يمتلكها من الارباح وانّ المال الآخر اذا كان من اعيان المؤن لم يجز اخراج قيمتها، وهو خلاف اطلاق ماتقدم في النقطة السابقة.

وكذلك يمكن آنْ ينقض على هذا المبنى بمن يستأجر داراً مثلاً لسنتين أو اكثر، فانه لايجوز له اخراج اجرة السنة الثانية من ارباحها، لانه كان مالكاً لمنفعة الدار في هذه السنة من السنة السابقة فلم يكن محتاجاً اليها، بل لايجوز اخراج اجرة السنة الثانية بناءً على ذلك، لامن ارباح السنة السابقة لعدم كونها مؤنة هذه السنة، ولااللاحقة لعدم امكان اخراج قيمة مايملكه من المؤن من ارباح تلك السنة، وهذا مالايلتزم به فقهياً.

وقد يقال: انّ المؤنة تصدق بلحاظ الحدوث لاالبقاء، وذلك باعتبار اخذ الاحتياج فيها، والاحتياج يرتفع بعد حصول مايحتاج اليه، وعلى هذا تارة: يكون المحتاج اليه بقاءً فرد من المؤنة غير المحتاج اليه حدوثاً، كالطعام وسكنى الدار المستأجرة في السنة الثانية، ففي مثله تصدق المؤنة لحدوث الحاجة الى

.....

ذلك الفرد، واما الحاجة السابقة فقد كان بلحاظ فرد آخر غير هذا الفرد، واما في الاعيان الثابتة كالدار والعبد والآنية فحيث انها نفس العين المحتاج اليها سابقاً فلا توجد حاجة جديدة، لتكون مؤنة جديدة، بل هي نفس الحاجة السابقة، نعم لولاحظنا المنفعة مجردة عن العين، كسكنى الدار في الثانية كانت الحاجة اليها حادثة، الّا انَّ المفروض صدق المؤنة في هذه الموارد على العين نفسها، فلا تكون مؤنة جديدة، بل هي نفس المؤنة السابقة على الربح فلايمكن استثناؤها عنه.

فالحاصل: لا تصدق المؤنة الفعلية لمن كان مالكاً للعين من قبل ظهور الربح وانما هي مؤنة تقديرية، أي لو لم يكن يملكها كانت مؤنته، والمستثنى انما هو المؤنة الفعلية لاالتقديرية.

وفيه: ماتقدم من انَّ المؤنة تقوم بأمرين:

الاول: الصرف الاستهلاكي أي الانتفاع الخارجي الفعلي.

والثاني: اَنْ يكون ذلك الانتفاع لازماً ومناسباً عرفاً بحيث لايكون سرفاً أو سفهاً، وهذا يصدق بقاءً كما هو صادق حدوثاً حتى في الاعيان، ولهذا يقال انها خرجت عن مؤنته من حين استغنائه عنها لامن حين تملكه لها.

والصحيح اَنْ يقال: انَّ كل مايكون محتاجاً اليها من الاعيان والمؤن في أية سنة يمكنه استثناء قيمتها واحتسابها من ارباح تلك السنة، لصدق كونها مؤنته في تلك السنة حقيقة وعرفاً، والمفروض جواز اخراج تمام ماهو مؤنة سنته من ارباحها، سواء كان مالكاً لها بالفعل أو يشتريها من مال آخر، فانَّ ملكيته لها لاتخرجها عن المؤنية طالما يحتاج اليها بالفعل في سنة ربحه، ومن هنا لاشك في صدق بقاء المؤنة له، وادلة الاستثناء لم تستثن المؤنة حدوثاً فقط، بل استثنت مطلق مايكون مؤنة سنة الربح الصادق بقاء أيضاً، بل لوفرض ظهور اللفظ في المؤنة الحدوثية ألغينا هذه الخصوصية بحسب مناسبات الحكم والموضوع، اذ اي

.....

خصوصية في الحدوث والبقاء عرفاً، فالحدوثية خصوصية لفظية بحتة لامناسبة لدخلها في الحكم بالخمس وعدمه، فمن حصل على دار ميراثاً أو صداقاً في السنة الاولى ولكن لم يكن له ربح ليستثنيه منه وحصل له الربح في السنة الثانية كان استثناء قيمته منه عرفاً كاستثناء قيمته من ارباح سنته الاولى إنْ كان له ربح فيها.

نعم لابدَّ وأنْ لا تستثنى قيمة المؤنة مرتين، مرة من ارباح السنة السابقة، واخرى من ارباح السنة اللاحقة، وهذا يتحقق في المؤنات الباقية بأعيانها، كمن اشترى الدار أو الآنية من ارباح سنته السابقة فلايمكنه استثناء قيمتها من ارباح السنة اللاحقة أيضاً، لانَّ احد الاستثنائين سوف يكون زائداً على مؤنته، اذ تمام مؤنته في كلتا السنتين لم تكن باكثر من تلك العين مرة واحدة لامرتين، ويترتب على ذلك انه لو كان قد حصل عليها في السنة السابقة بالارث أو نحوه ممّا لايتعلق به الخمس يمكنه استثناء قيمتها من ارباح السنة اللاحقة اذا لم يكن قد استثناها من ارباح السنة السابقة فتمام النكتة أنْ لايتكرر الاخراج واحتساب ماهو المؤنة مرتين ومن الربحين معاً وجمعاً، اذ ليس مؤنته اكثر من تملك نفس العين فلابدَّ وأنْ تخرج مرة واحدة.

ثمّ انَّ هذه النكتة كما تمنع عن استثناء قيمة الدار مثلاً التي اخرجها من ارباح سنته السابقة من ارباح سنته الاحقة ثانية، كذلك تمنع عن شراء دار اخرى من هذه الارباح وانتقاله اليها ثم بيع الدار الاولى، بل حتى اذا باعها اولاً ثم إشترى داراً اخرى من ارباح السنة، وقيل بسقوط الخمس عما يخرج من المؤنة، لانَّ هذا عرفاً في قوة مااشرنا اليه من استثناء المؤنة من الربح مرتين أو اكثر، لانَّ تمام مؤناته لم تكن باكثر من قيمة تلك العين مرة واحدة لااكثر، فامّا تحتسب من ارباح السنة السابقة أو اللاحقة.

وان شئت قلت: انَّ ادلة استثناء المؤنة لااطلاق لها لاخراج العين الواحدة

[مسألة ٦٥] المناط في المؤنة مايصرف فعلاً لامقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له. كما انه لو تبرع بها متبرع لايستثنى له مقدارها على الاحوط، بل لايخلو عن قوة[١].

مرتين من الارباح، ولوبلحاظ السنتين مع صدق المؤنة عليها في السنتين معاً، اذ ليست مؤنته الّا احد الربحين، وهذا يعني عدم شمول دليل الاستثناء لاخراج قيمتها في السنة الثانية اذا كانت مخرجة في السنة الاولى من ارباحها، فيكون المحكم اطلاق دليل الخمس، ولااقل من الاجمال الذي يكون لصالح عدم الاخراج كما تقدم. نعم اذا تلفت العين من نفسها صح شراء فرد آخر منها من ربح سنة الشراء، لصيرورته مؤنته لامحالة، وهو واضح.

وهكذا يتضح: انَّ الصحيح هو التفصيل بين ماكان يملكه من المؤن التي اخرجها عن ارباح سنته السابقة فلايمكن اخراج قيمتها من ارباح السنة اللاحقة حتى اذا كانت مؤنته، وبين مالم يخرجه من ارباح السنة السابقة فانه يجوز اخراج قيمتها من ارباح السنة اللاحقة، اذا كانت مؤنته كالدار الذي يسكن فيها، لاطلاق دليل الاستثناء لكل ماهو مؤنته بالفعل في سنه الربح الشامل لذلك أيضاً.

[١] هذه هي النقطة الاولى من النقاط التي ذكرناها ضمن المسألة السابقة، وقد ذكر فيها فرعان، عدم استثناء مالم يصرفه على مؤنته فعلاً، وعدم استثناء ماتبرع به متبرع من مؤناته.

اما عدم استثناء مالم يصرف في المؤنة بمقداره، فلما تقدم في النقطة الاولى من المسألة السابقة من ظهور ادلة الاستثناء في اخراج ماهو المؤنة بالفعل لامعادلها أو المؤنة التقديرية، واما عدم استثناء ماتبرع بها المتبرع فليس مرتبطاً بتلك النكته، لانَّ المال المتبرع به مصروف في المؤنة الفعلية بحسب الفرض، غاية الامر من مال مالك آخر، وهو كالصرف فيها من ماله الآخر، فالمؤنة فعلية

.....

لا تقديرية كما في الفرع الاول، فاعن جملة من الاعلام[1] وظاهر المتن من جعل الفرعين بملاك واحد غير فني.

والصحيح في هذا الفرع أنْ يقال: تارة يكون التبرع من الغير على نحو التمليك بأنْ يملكه داراً أو طعاماً، واخرى: يكون على نحو الاباحة والصرف على مؤنته من دون تمليك، كما اذا اذن له أنْ يسكن في داره أو يأكل من طعامه من دون أنْ يكون ملكاً وربحاً له، من قبيل مايصرفه الانسان على اهله وعياله.

اما الفرض الاول، فلو قلنا بتعلق الخمس بالهدايا ومايملكه مجاناً ـ كما هو الصحيح ـ كان ذلك المال بنفسه من ارباحه المتعلق بها الخمس، غايته بصرفه على مؤنته خلال السنة لايجب دفع خمسه، واذا قلنا بعدم الخمس في الهدايا كان مصداقاً لما تقدم في المسألة السابقة في النقطة الرابعة، فانْ قلنا فيها بجواز احتساب قيمة مايملكه من اعيان المؤن من ارباح سنته جاز ذلك هنا أيضاً، وإنْ قلنا بعدم الجواز مطلقاً أو في خصوص مااذا كان مملوكاً قبل ظهور الربح لم يجز هنا أيضاً، الّا انَّ الظاهر عدم ارادة هذا الفرض في كلام الماتن(قده).

واما الفرض الثاني، فلاتخرج فيه قيمة ماصرفه عليه غيره من المؤن عن الارباح، باعتبار انَّ ظاهر دليل الاستثناء جواز اخراج مايصرفه المكلف نفسه على مؤنته من الربح لامايصرفه الآخرون عليه، فكما انَّ الخمس متعلق بماهو ماله كذلك ظاهر دليل الاستثناء المتصل بدليل الخمس أو الناظر اليه استثناء ما يصرفه المكلف على نفسه من فوائده وارباحه، بحيث يكون الصرف في المؤنة منتسباً الى اموالـه لاالى اموال غيره والذي هو بحسب الحقيقة من مصروفات ومؤنات ذلك الغير، فالميزان كون المؤنة من نفس الربح والفائدة التي تعلق بها الخمس ولو ببدله لابشخصه، وهذا يتوقف على ان

١ ـ راجع مستمسك العروةالوثقى، ج٩، ص٥٤٢، ومستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٥٦.

[مسألة ٦٦] اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح[١].

[مسألة ٦٧] لو زاد مااشتراه وادّخره للمؤنة، من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها، ممّا يصرف عينه فيها، يجب اخراج خمسه

يكون المال المصروف في مؤنته من امواله، ولااقل من الاجمال وعدم الاطلاق لذلك، فيكون عموم الخمس في كل ربح وفائدة باقياً على حاله، كما هو واضح.

[١] هذه هي النقطة الثالثة ممّا قدمناه في المسألة(٦٤)، وهي عدم لزوم الصرف من عين الربح، فيمكن أنْ يصرف من سائر امواله، ولو كان بالاستقراض ثم اخراج مقداره من ارباح سنته، لانَّ المستثنى تمام مؤنة السنة، غاية الامر قد يختلف مبدأ السنة باختلاف المبنى، فمن يرى أنَّ مبدأها مطلقاً من حين حصول الربح فلايجوز له استثناء المؤن الواقعة قبله، ومن يرى انَّ مبدأها في خصوص التكسبات يمكن أنْ يكون منذ الشروع في الكسب جاز له اخراج المؤن الواقعة قبل حصول الربح أيضاً اذا كان بعد الشروع في الكسب، هذا كله في السنة الاولى، واما في السنين المتلاحقة فيجوز إخراج المؤن الواقعة فيها مطلقاً، بناءً على صحة الحساب المجموعي، وقد تقدم وجهه في المسألة(٦١) مفصلاً.

ثم انَّ الميزان بوقوع المؤنة في سنة الربح أو الكسب لاسنة الاستقراض وهو مقصود الماتن أيضاً، كما انَّ الملحوظ هنا اخراج مقدار القرض من الربح ولو لم يدفعه، وامّا دفعه من الارباح فسوف يأتي التعرض اليه في مسألة قادمة، حيث قد يقال بكونه مؤنة على كل حال لحيثية ونكتة اخرى غير مرتبطة بمسألتنا. فتمام النظر في المقام الى حيثية امكان احتساب ماصرف على المؤنة

عند تمام الحول. وامّا ماكان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به ـ مثل الفرش، والأواني، والألبسة، والعبد، والفرس، والكتب، ونحوها ـ فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط اخراج الخمس منها. وكذا في حليّ النسوان اذا جاز وقت لبسهن[1].

بمال آخر من الربح الحاصل في سنة المؤنة، كما انَّ المنظور اليه في هذه المسألة مؤنة القوت لامؤنة تحصيل الربح، وقد ذكرنا فيما سبق ماهو المعيار في مؤنة التحصيل، وانه ليس كل مايصرف في سبيل تحصيل الربح خارجاً يعدّ مؤنة التحصيل، بل لابدَّ وانْ يكون الصرف من شؤون الكسب والعمل.

[١] يتعرض السيد الماتن(قده) في هذه المسألة الى حكم مايفضل من مؤنة سنته ممّا اشتراه بارباحها، فذكر انه يكون باحد نحوين:

النحو الأوّل: ما يفضل عن مؤنة سنته ممّا يصرف عينه فيها كالطعام مثلاً.

والحكم فيه وجوب اخراج خمسه، لكونه زائداً على مؤنة سنته، فيتعلق به الخمس على حد غيره ممّا يفضل منها، لانَّ المقدار المستثنى بحسب الفرض مؤنة السنة لااكثر، فكل مايفضل عن هذا المقدار وجب فيه الخمس، سواء كان نقداً أم عروضاً معدّاً للمؤنة ام لا، وهذا واضح.

النحو الثاني: مايفضل عن مؤنة سنته مما يبقى عينه في الانتفاع به، مثل الفرش والآنية والدار والحلي ونحوها، وقد فصل فيه الماتن(قده) بين مااذا كان باقياً على مؤنته واحتياجه اليه بعد تمام الحول فلايجب الخمس فيه، وبين مااذا خرج عن مؤنته واستغنى عنه فاحتاط بوجوب اخراج الخمس منه، كما في حليّ النساء عند الاستغناء عنها ولو لتجاوز وقت لبسهن.

وقد نسب الى صاحب الجواهر(قده) الميل الى وجوب الخمس في الصورتين

.....

معاً،[١] ومنشأ الاشكال في المسألة انَّ مقتضى ادلة الخمس ثبوته في كل ربح وفائدة خرج منه مقدار مؤنة سنة الربح فقط لااكثر، سواء كان الزائد مؤنة سنينه القادمة أم خرج عن المؤنة فيجب الخمس في الباقي.

وذهب جملة من الاعلام[٢] الى عدم الخمس في الصورتين معاً، لانَّ مايمكن اَنْ يكون وجهاً لعدم الخمس نكتة واحدة نسبتها الى الفرعين على حد واحد، فاذا تمت تلك النكتة اقتضت عدم الخمس فيهما معاً..

وفيما يلي نستعرض الوجوه التي يمكن اَنْ تذكر لعدم الخمس مع التعليق على كل واحد منها بما يناسبه:

الاول: التمسك باستصحاب عدم الخمس أو البراءة عن وجوبه، حيث يشك في تعلقه به بعد تمام الحول.

وهذا الوجه لوتم جرى في الفرعين معاً، اما البراءة عن وجوب الخمس فواضح، وامّا استصحاب عدم الوجوب أو عدم تعلق الخمس فلأنَّ حيثية المؤنية وعدمها حيثية تعليلية عرفاً لتعلق الوضع أو التكليف بالمال لانه المملوك لاالمؤنة، فليست حيثية تقييدية ليمنع عن جريان الاستصحاب، على انه لو فرض كونها تقييدية جرى استصحاب عدم تعلق الخمس بنحو العدم الازلي.

الّا انَّ هذا الوجه يتوقف على اَنْ يتم امران:

١ـ اَنْ لايوجد اطلاق فوقاني ازماني في ادلة الخمس يقتضي تعلقه بكل فائدة لا تكون مؤنة سنة الربح، والّا كان اصلاً لفظياً ودليلاً اجتهادياً مقدماً على الاصل العملي المذكور، فلابد لتمامية هذا الوجه من ابطال هذا الاطلاق.

٢ـ اَنْ يكون الصرف في المؤنة قيداً لتعلق الخمس، أي للحكم الوضعي

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٦٤ ـ ٦٥.

٢ ـ راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٥٩.

.....

لاالحكم التكليفي بوجوب الدفع مع تعلق الوضع بالمال، والّا امكن انْ يقال بانَّ تعلق الخمس بهذا المال معلوم على كل حال، وانما الشك في المقدار المسموح به والمأذون شرعاً التصرف فيه، فالمتيقن الاذن والسماح بصرفه في المؤنة لسنة واحدة، وحينئذ اذا كان التصرف فيه متلفاً له كأكل الطعام مثلاً فلاضمان عليه، واذا كان غير متلف له فيكون الاذن المذكور بمعنى السماح في الانتفاع به لا تملكه، فيكون المسموح به الانتفاع به بمقدار السنة الواحدة لااكثر، فيجب في الزائد على ذلك من احراز الاذن من المالك.

ولكن تقدم في بحث سابق انَّ هذا مبني على كون المستظهر من ادلة استثناء المؤنة انَّ الاذن المذكور يكون مالكياً لاحكماً وترخيصاً شرعياً مترتباً على هذا النحو من الملكية ـ كما هو الصحيح ـ فانه عندئذ يكون الشك في جواز الصرف على حد الشك في سائر الاحكام التكليفية الالزامية، فيكون مجرى للاصول المؤمنة. هذا مضافاً الى ماسيأتي من ظهور دليل استثناء المؤنة في عدم تعلق الخمس بها، اما من اول الامر أو بعد احتسابها من الربح بحيث يكون احتسابه من المؤنة بحكم اخراجه عن ملك الامام الى ملكه، لامجرد الاذن في التصرف بمعنى اباحة الانتفاع.

الثاني: انَّ المؤنة خارج عن دليل الخمس تخصصاً لاتخصيصاً[1]، لعدم صدق الاغتنام بمقداره كمؤنة التحصيل، فلايمكن التمسك بدليل الخمس فيما يكون مصروفاً في مؤنة المكلف من ارباحه وفوائده لعدم صدق الاغتنام عليه، ولوفرض الشك أيضاً لم يصح التمسك بأدلة الخمس، لانه من الشبهة المفهومية لنفس عنوان العام، فيكون المرجع الاصل العملي النافي للخمس.

وهذا الوجه لوتم أيضاً جرى في الفرعين، لانَّ مايكون مؤنة ولولفترة معينة

١ ـ كتاب الخمس للسيّد الميلاني (قده)، ص١٠١ ـ ١٠٣.

.....

لا تصدق عليه الغنيمة عرفاً حتى اذا خرج بعد ذلك عن المؤنة، ولوفرض الشك في الصدق العرفي كفىٰ ذلك في عدم الخمس كما ذكرنا.

الّا انه قد تقدم انَّ ماهو موضوع هذا الخمس وهو مطلق الفائدة أو ارباح المكاسب صادق على مايصرف في المؤنة، وانَّ صرف الربح أو الفائدة لايخرجه عن كونه ربحاً أو فائدة، فليس عدم الخمس فيه تخصصاً بل تخصيص، فيكون فرض الشك في الاستثناء مساوقاً للشك في التخصيص الزائد، والمرجع فيه عموم العام.

الثالث: ماذكره صاحب المستند (بانَّ النصوص انما تضمنت استثناء المؤنة، وتخصيصها بمؤنة السنة انما كان بالتبادر والاجماع، وكلاهما مفقود في مفروض المسألة)[1].

وكأنّه (قده) يريد اثبات التفصيل بين الفرعين بانَّ مقتضى اطلاق ادلة استثناء المؤنة عدم الخمس فيما يصرف في المؤنة مطلقاً، وانما خصص ذلك بمؤنة السنة بالتبادر والاجماع على لزوم الخمس فيما لم يصرف من الارباح في مؤنة سنة الربح، وكلاهما لايتم في الفرع الاول ممّا هو داخل في مؤنته بعد تمام الحول، أي لاينصرف عنه اطلاق المؤنة، كما لااجماع على لزوم دفع خمسه، وهذا بخلاف الفرع الثاني، حيث يكون المال بعد خروجه عن المؤنة مشمولاً لاطلاقات ادلة الخمس في كل فائدة، فلوتم هذا الوجه كان دليلاً على التفصيل بين الفرعين.

ومنه يظهر انَّ ماذكر[2] من انه لافرق في الاجماع والتبادر بين الفرعين في غير محله، فانه لايريد أنْ يستدل بانتفائهما على عدم الخمس ليقال بعدم الفرق فيهما بين المسألتين، وانما يريد من انتفائهما في الفرعين لزوم الرجوع الى الادلة

١ ـ مستند الشيعة، ج٢، ص٨٠.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٤٥.

.....

اللفظية وماتقتضيه من التفصيل بين الفرعين، فانه في الفرع الاول يكون المرجع اطلاق دليل الاستثناء، بينما في الفرع الثاني يكون المرجع اطلاق دليل الخمس.

الّا انَّ اصل الوجه المذكور ممّا لايمكن المساعدة عليه، لما تقدم في محله من انَّ ادلة استثناء المؤنة لااطلاق لها في نفسها لاكثر من جواز اخراج مؤنة السنة بلاحاجة الى الاجماع ونحوه، فيكون المرجع في الزائد عليه عموم الخمس في كل فائدة لوتم اطلاقه الازماني، فيثبت الخمس في الفرعين معاً، ولو لم يتم كان المرجع الاصول العملية النافية للخمس في الفرعين أيضاً.

الرابع: انَّ المؤنة عرفاً اعم ممّا يحتاج اليه في سنته أو في السنين اللاحقة اذا كان متوقفاً خارجاً وعرفاً على شرائه من السنين السابقة، لانها جميعاً ممّا يحتاج اليه ويلزم عرفاً، ولهذا يكون شراء اجزاء الدار والبناء مثلاً أو الجهيزية للبنت ولومن ارباح السنين السابقة وبالتدريج من المؤنة، وبناءً عليه يتم التفصيل في المقام، حيث يقال بانَّ العين الباقية اذا لم تخرج عن المؤنة في السنة اللاحقة كان شراؤها مؤنة سنة الربح السابق أيضاً، فتشمله ادلة الاستثناء، بخلاف مااذا خرج عن المؤنية، فيكون المرجع فيه عموم الخمس[1].

وفيه: اولاً: المنع عن صدق المؤنة للسنة السابقة بمجرد الحاجة اليه في السنين اللاحقة، ولوسلم فينبغي تخصيصه بمااذا كان بنحو بحيث تتوقف مؤنيته والانتفاع به في وقته على شرائه من السنة السابقة لامطلقاً، كما هو المفروض في المقام.

وثانياً: يتوقف على تمامية الاطلاق الازماني في دليل الخمس، وسوف تأتي المناقشة فيه.

١ ـ كتاب الخمس والانفال، ص٢٠٨.

.....

الخامس: التمسك بالاطلاق الازماني لدليل استثناء المؤنة من الربح، بدعوى دلالتها على خروج الربح المصروف في المؤنة عن موضوع الخمس بمجرد صيرورته مؤنة، سواء بقيت مؤنة للسنين اللاحقة أم لا، وان شئت قلت: انَّ استثناء المؤنة تخصيص افرادي لأدلة الخمس في كل فائدة أو ربح وليس تقييداً ازمانياً، فهو يخرج الفائدة التي تكون مؤنة للمكلف في سنة ربحه عن الفوائد المتعلق بها الخمس، سواءً بقيت في مؤنته ام خرجت عنها بعد ذلك[1].

وقد نوقش في ذلك بأنه عند الدوران بين التخصيص والتقييد يتعين التقييد الاحوالي، لانه اقل تصرفاً وتقييداً، فيكون الخارج عن الخمس هو المؤنة بماهي مؤنة مادام كونها مؤنة[2].

والظاهر انَّ مقصود صاحب هذا الوجه دعوى ظهور دليل الاستثناء في التقييد الافرادي لاالاحوالي ولاالشك والدوران بينهما، ولعل مأخذ هذا الاستظهار دعوى ظهور ادلة الاستثناء في اخراج المال الذي ربحه من موضوع الخمس، لانَّ الخمس اثباتاً ونفياً متعلق بالمال والربح، واما المؤنية فحيثية تعليلية لخروج نفس المال عن موضوع دليل الخمس، فيتمسك باطلاقه حتى لما اذا خرج عن مؤنته بعد ذلك.

وفيه: انَّ الاستثناء لو كان وارداً بلسان الخمس في غير ماهو مؤنته فلعله كان يتم فيه الاطلاق المذكور، ولكنه ورد بلسان من بعد المؤنة الظاهر في استثناء مقدار المؤنة عن موضوع الخمس لااكثر، ولو في المال والربح الواحد، فلاينعقد فيه اطلاق لحال خروجه عن المؤنة، بل ولاكونه مؤنة سنته اللاحقة بعد تحديد المؤنة المستثناة بخصوص مؤنة السنة الواحدة لااكثر.

السادس: انَّ دليل الخمس في كل فائدة لوفرض عمومه واطلاقه الازماني

١ ـ مستمسك العروة الوثقى، ص٥٤٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٥٩.

٢ ـ كتاب الخمس والانفال، ص٢٠٦.

.....

للفائدة في كل زمان كان دليل استثناء المؤنة بحكم نظره اليه وتخصيصه له أيضاً فيه اطلاق ازماني للمؤنة في كل زمان واستثنائه عن الفائدة المتعلق بها الخمس في ذلك الزمان، فالتفكيك بين الدليلين من هذه الناحية غير صحيح، وعلى هذا الاساس يتم التفصيل الذي ذكره السيد الماتن (قده) من انَّ العين الباقية بعد تمام الحول اذا كانت لا تزال مؤنته في السنة الثانية شملها دليل الاستثناء بلحاظ تلك السنة، لالإخراجها عن دليل خمس الفائدة بلحاظ السنة السابقة، بل لاخراجها بلحاظ السنة اللاحقة لكونها مؤنة تلك السنة أيضاً، وأما اذا خرجت عن مؤنته شمله دليل الخمس بلحاظ اطلاقه الازماني للفائدة في كل وقت.

وهذا الوجه تام لولا ماسوف يأتي من المناقشة في اصل الاطلاق الازماني لدليل الخمس.

السابع: انَّ دليل الاستثناء وإنْ لم يكن فيه اطلاق ازماني يمكن الرجوع اليه، الّا انَّ دليل الخمس أيضاً لااطلاق ازماني له لكي يصح الرجوع اليه لاثبات الخمس، فيكون المرجع ماتقدم من استصحاب عدم الخمس ـ استصحاب حكم المخصّص ـ أو البراءة عنه.

وعدم الاطلاق الازماني في دليل الخمس يمكن آنْ يقرب بعدة انحاء:

١ ـ انَّ دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام، كما هو ظاهر قوله (ع) في صحيحة ابن مهزيار (فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ... الخ) والاعيان المذكورة بعد انتهاء السنة وإنْ خرجت عن كونها مؤنة السنة ولكنها ليست من فوائد العام اللاحق لكي يجب الخمس فيها، وانما هي من فوائد العام السابق، والمفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق[1].

وفيه: اولاً: ماتقدم عند التكلم عن هذه الصحيحة انَّ قيد (كل عام) ليس

١ ـ مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٥٤٤.

.....

راجعاً الى موضوع الخمس، بل هو في قبال الخمس المجعول من قبل الامام في صدر الصحيحة على الذهب والفضة في خصوص ذلك العام، فيكون مفاده انَّ الخمس في الغنائم والفوائد ثابتاً دائماً.

وثانياً: اخذ قيد العام في موضوع الفائدة التي فيها الخمس لايمنع عن التمسك بالاطلاق الاحوالي لدليل الخمس المنطبق على الفائدة الحاصلة في السنة السابقة، فيجب فيها الخمس مطلقاً حتى في العام اللاحق، غاية الامر خرج منه مقدار مؤنة العام الاول، فيكون الاستثناء مقيداً احوالياً نافياً للخمس في تلك العين بلحاظ السنة الاولى فقط مع بقاء الخمس فيه بلحاظ السنة اللاحقة، وليس هذا من ناحية كونه فائدة وربحاً للسنة اللاحقة، بل بنفس اعتباره ربحاً وفائدة للسنة الاولى.

وثالثاً: انَّ غاية مايلزم من هذا البيان عدم الاطلاق في الصحيحة المذكورة بلحاظ السنة الثانية فلامانع من التمسك باطلاق ادلة الخمس الاخرى، خصوصاً مع ورود هذا المقطع من الصحيحة في خمس الغنائم بالمعنى الاخص على ماتقدم في شرحها، فلاربط لها بموضوع الخمس المستثنى منه مؤنة السنة.

٢ـ انَّ الرجوع الى عموم العام بعد زمان التخصيص انما يصح اذا كان الزمان ملحوظاً فيه بنحو المفردية، بأنْ يلاحظ كل زمان فرداً مستقلاً للعام في قبال الزمان الآخر لكي تكون هناك احكام عديدة انحلالية، واما اذا كان الزمان ملحوظاً ظرفاً لحكم واحد مستمر فلوسقط الحكم المذكور عن فرد في زمان بدليل التخصيص احتاج عوده الى دليل آخر، بعد وضوح انَّ اصالة العموم لا تقتضيه لعدم استلزام تخصيص زائد، ومقامنا من هذا القبيل، فانه لاينبغي التأمل في عدم مفردية الزمان في دليل الخمس المتعلق بالارباح[1].

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.

.....

وفيه: ماذكرناه في محله من علم الاصول مفصلاً من انَّ الرجوع الى العموم أو الاطلاق الازماني للعام لايتوقف على ماذكر من ملاحظة الزمان مفرداً، وانحلالية العام بلحاظ عمود الزمان بأن تكون هناك احكام عديدة بعدد الازمنة، بل لوتم الاطلاق بلحاظ عمود الزمان في دليل صح الرجوع اليه فيما عدا مقدار التخصيص، سواء كان مفاد العام حكماً واحداً مستمراً أم احكاماً عديدة بنحو الانحلالية أو بنحو المجموعية، ومن هنا يصح الرجوع الى عموم حرمة التظليل مثلاً على المحرم بعد زوال عذره او عموم وجوب امساك الصائم باقي النهار فيمن افطر سهواً.

٣ـ انَّ موضوع هذا الخمس الافادة أو الربح أو الكسب أو الغنم ـبناءً على عموم مادته لكل فائدةـ ومثل هذه العناوين انما تصدق على المال بلحاظ حدوث الملكية فيه بعد انْ كانت مسبوقة بالعدم، وليست مساوقة مع مطلق المال المملوك الصادق حدوثاً وبقاءً، فاذا فرض خروج المال حينما استفيد وربح عن دليل الخمس بالمخصّص ـالمتمثل في دليل استثناء المؤنةـ لم يصح الرجوع اليه في مرحلة البقاء لعدم كونه فائدة وغنيمة جديدة، وانما فائديته بلحاظ زمان الحدوث وحصول التملك في السنة السابقة، فاذا اريد تطبيق دليل الخمس عليه في السنة الثانية فليس هو فائدة جديدة في تلك السنة، ولو أُريد تطبيقه عليه بلحاظ السنة السابقة لاثبات تعلق الخمس به منذ البداية كان خلف دليل التخصيص واستثناء المؤنة، وانْ أُريد تطبيقه عليه بلحاظ السنة السابقة لاثبات تعلق الخمس به في السنة اللاحقة فهذا خلاف ظهور دليل الخمس في دوران الخمس وفعليته مدار صدق عنوان الفائدة والربح.

لايقال: خصوصية الحدوث وإنْ كانت مأخوذة في مفهوم الربح والافادة أو الغنم الّا انها تلغى عرفاً وبحسب مناسبات الحكم والموضوع عن الدخل في موضوع الخمس، لانَّ المناسب عرفاً للموضوعية هو المال والملك، سواءً كان

.....

مسبوقاً بالعدم أم لا.

فانه يقال: الارتكاز العرفي يساعد على كون مثل هذه الضريبة على حدوث الملك لكونه ضريبة على الدخل الفردي المتقوّم بحصول المال لامجرد وجوده ولوبقاءً، فلاوجه لإلغاء هذه الخصوصية المأخوذة في اللفظ لولم نقل بانَّ مقتضى الارتكاز دخالتها في موضوع مثل هذا الحكم.

٤ ـ لو فرضنا انَّ موضوع الخمس مطلق المال المملوك عدا ماخرج بالدليل مع ذلك لم يصح التمسك باطلاق دليل الخمس الازماني في المقام، لانَّ الحكم المرتب فيه سنخ حكم يقتضي اَنْ يكون دليل استثناء المؤنة عنه تخصيصاً افرادياً لا تقييداً احوالياً وان لايكون اطلاق ازماني في دليل الخمس، اذ المراد بتعلق الخمس ليس الّا نفس تملك صاحب الخمس لخمس المال ولوفي طول تملك المكلف له فيكون دليل الخمس بحسب الحقيقة دليلاً على اشتراك صاحب الخمس في المال بنسبة الخمس وتقسيم الملكية بينه وبين من حصل عليها وهذا يناسب عرفاً وعقلائياً ان يكون النظر في دليل الخمس ودليل استثناء المؤنة معاً الى اصل المال لاالى حالاته وازمنته، ليقسمه الى صنفين صنف يتعلق به الخمس وهو مالايصرفه في المؤنة فيكون مشتركاً بين المالك وصاحب الخمس وصنف مختص بمالكه وهو المصروف في المؤنة، فلانظر ولااطلاق لدليل الخمس بلحاظ مرحلة البقاء اصلاً.

وان شئت قلت: بأن الملكية من الاحكام الوضعية القارة، أي التي يكون مجرد حدوثها سبباً لبقائها عقلائياً ومتشرعياً على القاعدة مالم يحصل ناقل فلايحتاج في بقائها الى التمسك باطلاق دليل الخمس أو دليل الاستثناء كما في سائر الاحكام التي يحتاج استمرارها الى اطلاق ازماني في ادلتها كوجوب الامساك الى الليل مثلاً، وهذا يجعل دليل ملكية صاحب الخمس لخمس المال شاملاً لكل مال مرة واحدة بلحاظ اصل حدوث ملكية المكلف له لاشاملاً له

.....

بلحاظ عمود الزمان وفي كل آن آن، فاذا فرض ورود التخصيص على العموم المذكور ـ كما هو المفروض ـ لم يمكن الرجوع اليه، اذ لم تكن دلالة اخرى لدليل الخمس غير مااخرجه المخصص.

وكلا هذين الوجهين يتمان في الفرعين معاً ومن هنا يكون الاظهر ماذهب اليه جملة من اعلام المتأخرين من الحكم بعدم وجوب الخمس فيما اشتراه لمؤنة سنته ممّا ينتفع به مع بقاء عينه سواء بقي في مؤنته بعد ذلك أم خرج عنه بعد تمام الحول أو قبله.

وقد ظهر من مجموع ماذكرناه وجه احتياط السيد الماتن (قده) في الفرع الثاني بوجوب الخمس فان بعض الوجوه السابقة ـ ولااقل من الوجه السادس ـ يقتضي نفي الخمس في الفرع الاول فقط لااكثر.

وان شئتم قلتم: بانَّ ادلة الخمس سواء فرض فيها الاطلاق الازماني أم لافهي لا تقتضي وجوب الخمس في الفرع الاول ولوعلى اساس ماتقدم بيانه في الوجه السادس، بخلاف الفرع الثاني فانَّ نفي الخمس فيه متوقف على انكار الاطلاق الازماني في دليل الخمس، وقد عرفت الوجه فيه، فاحتياط السيد الماتن (قده) ليس بواجب.

ثم لو فرض الاطلاق الازماني وقلنا بوجوب الخمس فيما يخرج عن المؤنة بقاءً فسوف يجب الخمس فيه فوراً اذا فرض انقضاء السنة عليه، ومن هنا تتفرع مسألة في المقام تكون محل الابتلاء كثيراً، وهي انه اذا باع شخص داره أو فراشه ليشتري غيره، فانه بمجرد البيع سوف يخرج المال عن المؤنة الفعلية ـ بناءً على ماتقدم من انَّ المستثنى مايكون مصروفاً بالفعل في المؤنة والثمن ليس مسكناً أو فراشاً بالفعل ـ فيتعلق به الخمس فوراً وإنْ كان محتاجاً اليه في شراء دار اخرى أو فرش آخر، لانَّ المستثنى ماهو مؤنة بالفعل لامقدارها ولو كان محتاجاً اليه، ولاينفع في دفع الإشكال آنْ يوقع المبادلة بين الدارين أو الفرشين

[مسألة ٦٨] اذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه، فلايوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة[١].

كما قيل، لانَّ مايملكه منهما قبل اَنْ يقع في يده ويتصرف فيه أيضاً يتعلق به الخمس، لكونه نفس الربح السابق الذي مضى عليه العام لاربح جديد، فلو فرض انَّ البيع كان مساوقاً مع الخروج عن المؤنة الفعلية ـ وهو كذلك ـ لزم الخمس في فرض البيع، لانّ مايشترى واِنْ كان محتاجاً اليه لايكون مؤنة مالم يتصرف فيه بالفعل، نعم لوكان تحت تصرفه بأن كان من مؤناته علاوة على الاول لم يجب الخمس لودفع الأول ثمناً له لكونه مصروفاً في مؤنته الفعلية، الّا أن هذا الفرض خارج عن موضوع البحث لان مادفعه لم يكن فيه خمس حتىٰ اذا كان باقياً عنده، بحسب الفرض كما اذا كان قد اشترى الفرش الثاني بمال آخر من ارباح سنته.

وهكذا يظهر: انَّ لازم فتوى الماتن (قده) عدم امكان تبديل ما يكون من مؤنته بغيره اللهم الّا اَنْ يقال بانَّ العرف يتوسع في المؤنة الفعلية ويراها صادقة في امثال المقام، وان مجرد تبديل المال بالنقد لشراء غيره أو بمثله ممّا هو محل حاجته على الاقل لايقدح عرفاً في صدق المؤنة على البدل ولو قبل التصرف فيه، وهو لايخلو من إشكالٌ.

[١] بل يصبح الخمس فعلياً، ويجب دفعه من التركة كسائر الديون، لما تقدم من ان الميزان في الاستثناء المؤنة المصروفة فعلاً لامايعادلها ولو لم يصرف، بل لو فرض صحة استثناء المعادل أيضاً كان مختصاً بفرض وجود المكلف ووجود الاحتياج والمؤنة له، لاماذا كان عدم المؤنة من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فانه مع موت المكلف ترتفع الحاجة والمؤنة، فلايكون استثناء مقدارها استثناء لما يعادل المؤنة، فان المقصود من استثناء المعادل للمؤنة ينبغي ان يكون مع فرض فعلية الحاجة

.....

والمؤنة، غاية الامر لم يصرف المكلف من الربح فيها، لاما اذا لم تكن له مؤنة وحاجة اصلاً، وهذا واضح لم يكن بحاجة الى مزيد بيان لو لا تعرض السيد الماتن (قده) اليه.

نعم يناسب هنا التعرض الى سؤالين آخرين لهما علاقة بهذه المسألة:

الاول ـ هل يجوز حينئذٍ استثناء مؤنة عياله الى تمام الحول من ذلك الربح ام لا؟

الثاني ـ هل يجوز استثناء مؤنة تجهيز الميت وكفنه ودفنه بالمقدار الواجب والذي يخرج من اصل التركة من ذلك الربح أم لا؟

والصحيح: في الجواب على السؤال الاول عدم امكان استثناء مؤنة عياله واهله من ذلك الربح، لانه بموته يخرج المال عن ملكه وينتقل الى ورثته، فلايكون الصرف على اهله وعياله من ماله، لكي يشمله دليل استثناء المؤنة، فانه قد تقدم ان موضوع الخمس والمؤنة معاً مايكون ماله لامال الغير، ومايصرف على اهله بعد الموت لايكون من ماله بل من مال الغير، فلاربط له بخمس ماله.

واما الجواب على السؤال الثاني ـ فلااشكال في عدم تعلق الخمس بذلك الربح اذا كانت نفقات تجهيزه مستوعبة له، لما ثبت في محله من الدليل على ان (اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين) فيكون مقدماً على جميع الحقوق المالية التي تكون من قبيل الدين ومنها الخمس، واما مع فرض عدم الاستيعاب، فهل يخرج من الباقي خمس مجموع التركة، لكونه بمجموعه ربحه الفاضل عن مؤنته بمجرد موته، فيكون مقتضى اطلاق دليل الخمس تعلقه به بتمامه، فيكون خمسه كالدين ملكاً لاصحاب الخمس، وهو لاينافي وجوب اخراج مؤنة التجهيز من التركة أيضاً لوفاء الباقي به بحسب الفرض أو يقال بأن الواجب اخراج خمس الباقي فقط؟ لايبعد الأخير، تمسكاً باطلاق المؤنة، فان هذا من مؤنته أيضاً التي قد صرف عليها من مال الميت، فتكون خارجة عن دليل الخمس بمقتضى اطلاق استثناء المؤنة، ولاوجه لدعوى اختصاصه او

[مسألة ٦٩] اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لايخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة[١].

[مسألة ٧٠] مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة، فاذا استطاع في اثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير ـ بان صادف سير الرفقة في ذلك العام ـ احتسب مخارجه من ربح. وامّا اذا

انصرافه الى خصوص المؤن المحتاج اليها في حال حياته.

وان شئت قلت: ان المؤنة لو كانت مضافة الى الحي بما هو حي، او الى المكلف بما هو مكلف أمكن قبول دعوى الانصراف المذكور، واما اذا كانت مضافة الى ماله وربحه، فهو صادق على مصارف تجهيزه لخروجها من ماله في مؤنته.

فالاقوى عدم تعلق الخمس بمقداره اذا مااخرج من تركته، بل يكون الخمس متعلقاً بما يبقى بعد ذلك من ارباح سنته.

[١] لما تقدم من ان المستثنى ليس مطلق المؤنة، بل خصوص مؤنة سنة الربح، وقد تقدم وجهه.

ولاإشكال في ان مايحصل من الارباح في السنة اللاحقة بتجارة او اجارة او غير ذلك لايكون من ارباح السنة السابقة، ولكن قد يقع البحث في موارد الاجارات ونحوها، كما اذا آجر نفسه لاكثر من سنة، او باع ثمرة بستانه او آجر داره لسنين عديدة، فهل تكون الاجرة بتمامها من ارباح سنة الايجار او تقسط على السنين بالنسبة فيكون الزائد من ارباح السنين القادمة؟

والصحيح: التفصيل بين مااذا آجر نفسه لسنين عديدة وبين ايجار الدار او بيع ثمر البستان لسنين عديدة.

ففي الأول يكون ربحه في كل سنة مايقابل عمله فيها، لأنه وان كان يملك تمام الاجرة بالعقد الا أنه بتمامه لايكون فائدة وربحاً له، لأن ذمته مشغولة

لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب، والّا فلا. ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط. ولو حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير، واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه[١].

بالعمل للمستأجر في قبال السنين اللاحقة، وهو مال في ذمته يملكه الغير عليه، كما اذا كان مديناً في قبال المال الخارجي، نعم لو فرض التفاوت بين اجرة المسمّىٰ للعمل في السنين القادمة واجرة المثل كان الزائد من اجرة المسمّىٰ من ارباح سنة الاجارة أيضاً.

وفي الثاني يكون ربحه ماحصل عليه في سنة الايجار او البيع ولكن ناقصاً منه ماينقص من قيمة الدار او البستان عندما يكون مسلوب المنفعة طيلة تلك السنين، لأنه نقص حصل من الايجار او البيع في اصل ماله فيستثنى من الاجرة لامحالة، ويكون الباقي بتمامه ربحه في سنة الايجار، وهنا أيضاً الاصح أنه يجب عليه خمس ارتفاع القيمة الحاصل بالتدريج في العين المستأجرة خلال السنين القادمة عندما تنتهي مدة الاجارة وتخرج العين عن كونها مسلوبة المنفعة، فيجب الخمس في ذلك في السنين القادمة بالنسبة، اما مطلقاً ـ كما هو الصحيح وقد تقدم بحثه ـ او في خصوص ماإذا كانت العين معدة للتجارة والاسترباح.

[١] فصل السيد الماتن (قده) بين صور ثلاث:

الاولى ـ ان يستطيع في عام حصول الربح بذلك الربح ويحج به، ولاإشكال في عدم تعلق الخمس به، لكونه مصروفاً في مؤنته، بل حتى اذا كان الحج ندبياً يكون الصرف عليه من ربح سنته مما لاخمس فيه، لكونه مؤنته في الامثلة المتعارفة.

.....

الثانية ـ ان يستطيع بذلك الربح ولكنه لايتمكن من اداء الحج، وقد حكم فيه بوجوب الخمس جزماً، لعدم الصرف في المؤنة وعدم وجوب الحج عليه، فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجب، والّا فلا.

الثالثة ـ ان يستطيع بذلك ويتمكن من اداء الحج ولكنه تركه عصياناً، وقد حكم فيه بالتخميس احتياطاً ووجوب اداء الحج على كل حال، لاستطاعته وتمكنه من الحج وانما تركه عصياناً، وذكر نفس التفصيل فيما اذا استطاع من ارباح سنين متعددة، فانه يجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلايجب خمسه اذا صرفه بالفعل، ويجب اذا لم يصرفه لعدم التمكن او للعصيان.

وقد علق اكثر المحققين على ماذكره في الصورة الثالثة من الاحتياط ،بأنه لاوجه للتردد والاحتياط فيها بل هي ملحقة بالصورة الثانية، فالاقوى فيها وجوب الخمس أيضاً، لان الميزان والمعيار في التخميس ان لايصرف في المؤنة بالفعل سواءً كان مؤنته ام لا، ولهذا تقدم منه(قده) انه اذا قتر على نفسه ولم يصرف الربح في مؤنته مع حاجته اليه وجب عليه الخمس، ومجرد كون الصرف في الحج واجباً عليه شرعاً لايؤثر شيئاً ما لم يصرف الربح بالفعل، ففرض العصيان كفرض عدم التمكن من ناحية فعلية موضوع الخمس تماماً.

ولنا في المقام ملاحظتان:

الاولى ـ انه بناءً على ماذهب اليه بعض الاعلام من انه يكفي في صدق مؤنة سنة الربح صرف المال في مؤنته في المستقبل اذا استلزم تحصيل ذلك المال واعداده من السابق، ينبغي القول هنا أيضاً بنفس التفصيل، فانه اذا كان يتوقف حجه في العام القادم على حفظ المال، اما نقداً او بعد تبديله الى زاد وراحلة من هذه السنة لم يجب الخمس فيه، من دون فرق بين صورتي استقرار

.....

الحج عليه وعدمه، لان الميزان التوقف المذكور لاوجوب الحج، اذ المفروض كون الحج في السنة القادمة مؤثة له على كل حال.

الثانية ـ قد يقال: ان ماهو المؤثة في باب الحج وغيره من الواجبات والاوامر الشرعية ليس نفس فعل الحج او أي عبادة اخرى خارجاً، اذ العمل الخارجي كالحج او الغسل او الوضوء بنفسه وبما هو فعل خاص قد لايكون فيه نفع له ولايحتاج اليه اصلاً، بل قد يكون بحيث لولا الأمر الشرعي كان فعله عبثاً، وانما حاجته ومؤثته بالدقة في امتثال الامر الشرعي واداء الواجب او المستحب، فانه من أهم الاغراض والحاجات عقلاً وعرفاً.

وهذا يعني ان ماهو محقق للمؤثة في باب العبادات ونحوها من الاوامر الشرعية انما هو صرف المال وتخصيصه من اجل امتثال الامر الشرعي وادائه، فاذا فرض ان الامر تعلق بنفس حفظ المال وادّخاره وتخصيصه لعمل ولو في السنة القادمة، كان نفس حفظه وتخصيصه لذلك امتثالاً لامر الشارع، وبالتالي حاجته ومؤثته.

وبناءً على ذلك كلما وجب عليه تحصيل الزاد والراحلة او المال الذي يساويهما للحج في السنة القادمة لفعلية الوجوب عليه ـ كما في الصورة الثالثة اجماعاً، وفي الصورة الثانية أيضاً على التحقيق حيث ان وجوب الحج يصبح فعلياً بمجرد الاستطاعة ولو لم يتمكن من السفر في عام الاستطاعة، لعدم اختصاص الوجوب بحصول الاستطاعة في سنة الحج او في اشهر الحج، بل بحصولها متى ماحصلت فيجب عليه ولو في القابل بنحو الواجب المعلق ـ وتوقف حجه على ذلك، بان لم يكن له مال آخر يحج به في العام القادم، لو صرف هذا المال في غيره، او كان له ولكن لايقبل منه كما في اخذ المال للقرعة في مثل ازمنتنا كان مال الاستطاعة حينئذٍ مستثنى من الخمس اذا خصصه لذلك وصرفه فيه، لكونه مصروفاً في مؤثته وحاجته الشرعية وهو تخصيص المال وتجميده

.....

للحج اللازم عليه شرعاً.

نعم اذا لم يخصصه لذلك بل صرفه في غير مؤنة سنة ربحه او لم يكن يتوقف حجه في العام القادم على تخصيص المال له من هذه السنة تعلق به الخمس لامحالة.

لايقال: المؤنة متقومة بالصرف الفعلي والاستهلاك الخارجي للمال وهذا غير متحقق في المقام وان وجب حفظ المال وادّخاره، وبعبارة اخرىٰ: ان المؤنة ليست مطلق مايحتاج اليه الانسان ولهذا لم نقبل صدق المؤنة على رأس المال الذي يحتاج اليه وانما هي خصوص الاحتياج الاستهلاكي ومجرد حفظ المال وان كان لازماً وممّا يحتاج اليه الانسان في مقام الامتثال للأمر الشرعي، لكنه لايكون صرفاً استهلاكياً ليصدق عليه عنوان المؤنة.

فانه يقال: الانصاف ان العرف يتوسع في المقام فيرى ان امتثال الأمر الشرعي بتخصيص المال من الآن لأجل الحج في السنة القادمة بنفسه صرف لذلك المال ومؤنة فانها لا تتوقف على تلف العين أو خروجه عن ملكه فمن يدفع المال الى (الحملدار) او الدولة من أجل الحج في السنة القادمة المتوقف على ذلك وان كان مالكاً له في ذمته بالفعل الا أنه يعد صارفاً له في المؤنة الشرعية من الآن بلحاظ امتثال الأمر الشرعي المتوجه اليه بالفعل فلايقاس بتخصيص المال للاتجار الذي لايكون صرفاً استهلاكياً لابلحاظ غرض تكويني ولاشرعي، وممّا يؤيّد هذا الفهم العرفي ماأفتىٰ به بعض الاعلام[1] من أن من نذر ان يصرف نصف ارباحه في وجه من وجوه البر لم يجب عليه اخراج خمس نصف ارباحه بمجرد انعقاد النذر وفعلية الوجوب، لأن هذا بنفسه كافٍ عرفاً في وجوب تخصيصه

١ ـ منهاج الصالحين، ج١، ص٤٨٠ (ط ـ دارالتعارف).

.....

للمنذور وبالتالي صدق المؤنة عليه اذا خصصه لذلك ولو كان زمان صرفه بعد انقضاء السنة. نعم لو لم يخصصه لذلك وصرفه فيما ليس مؤنته او لم يصرفه اصلاً ولو عصياناً وجب عليه خمسه، بينما اذا اشترطنا الصرف الخارجي للمال في صدق المؤنة لم يكن وجه لفرض هذه المسألة اصلاً، لأنه سواء نذر ام لا اذا صرف المكلف خارجاً نصف ارباحه في البرّ كان مؤنته فلاخمس فيه والّا وجب فيه الخمس على كل حال نذر أم لا، بل قد يقال ببطلان النذر في مقدار الخمس من الارباح اذا كان متعلقه صرف نصف ارباحه الخارجية بماهي ارباحه لأنه لايملكه، وكأن ماأفتىٰ به سيدنا الشهيد(قده) في هذا الفرع من وجوب الخمس اذا لم يصرف ربحه في النذر مبني على عدم الاكتفاء بهذا المقدار لصدق المؤنة بل لابد من الاستهلاك أو الانتفاع الفعلي بالمال.

ثم ان هذه النكتة اذا قبلناها فهي كما تصح في الحج الواجب تصح في الحج المندوب أيضاً اذا توقف اداؤه في السنة القادمة على توفير المال من هذه السنة وتخصيصه له، فان هذا التوفير والتخصيص بنفسه امتثال للامر الشرعي الاستحبابي -مع فرض التوقف المذكور- فيكون مؤنته ومستثنى من دليل الخمس، ولعل هذا هو وجه التردد عند الماتن في الصورة الثالثة لاستقرار الوجوب فيها بالخصوص عنده، فكأنه جعل نفس وجوب صرف المال المذكور شرعاً في الحج ولوفي السنة القادمة مؤنة له اذا ادّخره لذلك وحج به في العام القابل، فليس مقصوده الاحتياط حتى فيما اذا لم يحج به في العام القادم، فانه لاإشكال في الخمس فيه حينئذٍ.

وأياً ماكان فالوجوب وحده لايكفي لصدق المؤنة، بل الصحيح التفصيل بين ماإذا توقف فعل الحج ولوفي السنة القادمة على تخصيص شيء من المال في هذه السنة لذلك وخصصه فعلاً من اجله، بأن أعطاه (للحمله دار)أو الدولة او عزله ولم يتصرف فيه الى ان بذله في الحج، فيكون من المؤنة فلاخمس فيه،

.....

وبين مااذا لم يتوقف على ذلك بأن كان له مال آخر في السنة القادمة او توقف ولكنه لم يخصصه لذلك، بل صرفه في امر آخر غير مؤنة سنة الربح، فيجب الخمس فيه.

وقد يفصل على اساس هذه النكتة، بين مااذا كان الحج مستقراً عليه فيجب عليه التخصيص المذكور، فيكون مؤنته فلايتعلق به الخمس لوخصصه لذلك، وبين مااذا لم يكن الحج مستقراً عليه فلايجب عليه ذلك فيتعلق به الخمس، الّا ان هذا مبني على ماشرنا اليه من دعوى اختصاص وجوب حفظ الاستطاعة بعد حصولها بسنة الحج ولادليل عليه، فمع التوقف لافرق بين من استقر عليه الحج وبين من لم يستقر، لاستقرار الوجوب من هذه الناحية عليه بمجرد حصول الاستطاعة، بل قد عرفت عدم اشتراط الوجوب وكفاية الامر الاستحبابي مع فرض التوقف المذكور أيضاً، اذ لايشترط في صدق المؤنة ان تكون العبادة واجبة.

ويترتب على ماذكرناه ثمرة هامة وهي تقدم الحج على تعلق الخمس وورود دليله عليه اذا توقف الحج على تمام ذلك المال، فلايصح ماذكره السيد الماتن(قده) في ذيل الصورة الثانية من انه اذا بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب عليه الحج فيها، بل يجب عليه حفظ هذا المال الى السنة القادمة من اجل الحج، ويكون ذلك بنفسه موجباً لكونه مؤنة، فلايتعلق به الخمس اذا ابقاه لذلك، وهذا يعني ان دليل الحج وارد بأمتثاله على دليل الخمس، لانه يتعلق به الخمس فيسقط عن الاستطاعة في السنة القادمة اذا كان الباقي غير كاف بالحج.

نعم لو قلنا بأن وجوب الحج في كل سنة مشروط بالاستطاعة في تلك السنة لاقبلها، او قلنا بأن وجوب حفظ المال أعني الزاد والراحلة للحج في وقته لايجعله مؤنة حتى لو خصصه لذلك، تعلق الخمس بذلك المال لامحالة، وانتفى

.....

موضوع الاستطاعة بقاءً اذا كان لايتمكن من الحج في تلك السنة، فيكون دليل الخمس مقدماً في هذه الحالة على دليل الحج وارداً عليه بفعليته، لأنه بتعلقه بهذا المال في هذه السنة ـ حيث لم يصرف في المؤنة ـ يكشف عن عدم الاستطاعة.

وهناك ثمرة ثالثة ترتبط بالنكتة المشار اليها في المقام، وهي انه بناءً على اعتبار نفس الفعل العبادي مؤنة للمكلف يكون الميزان في عدم التخميس لمصارف الحج وقوع الفعل ولو ببعض مقدماته، كخروج الرفقة في سنة الربح بنحو بحيث كان يستدعي صرف تمام المال فلايكفي حصول الاستطاعة فيها مع كون زمان السفر الى الحج بعد تمام السنة ولو بيوم او يومين، بينما بناءً على ماذكرناه يكون المدار على حصول الاستطاعة في سنة الربح ولو كان اداء الحج بتمام مقدماته بعدها كما هو واضح.

ثم انه قد يقال: بأن دليل الخمس دائماً يكون وارداً على دليل وجوب الحج اذا فرض عدم كفاية الباقي للزاد والراحلة، لان الشرط لفعلية وجوب الحج تملك الزاد والراحلة او مايعادله، ومع تعلق الخمس الذي يكون من حين ظهور الربح لايكون المكلف مالكاً لذلك، فلايجب عليه الحج.

وفيه: اولاً ـ بناءً على ماهو الصحيح في مبحث الاستطاعة من كتاب الحج من عدم اشتراط ملك الزاد والراحلة، وكفاية وجود مال مباح عنده له التصرف فيه وصرفه في الحج في تحقق الاستطاعة يكون المكلف مستطيعاً في المقام حتى اذا فرض تعلق الخمس بارباح سنته منذ ظهورها، لانه ابيح له صرفه في مؤنته والتي منها الحج بحسب الفرض.

وثانياً ـ بناءً على ماهو الصحيح من ان تعلق الخمس يكون في طول الملك خصوصاً في خمس فاضل المؤنة، حيث لاإشكال في ظهور ادلتها في تعلقه في طول الافادة والملك، تكون الاستطاعة بمعنى تملك الزاد والراحلة متحققة قبل

[مسألة ٧١] اداء الدين من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح. واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط اخراج الخمس أولاً، واداء الدين ممّا بقي. وكذا الكلام في النذر والكفارات[١].

تعلق الخمس، فيجب حفظه للحج اما مطلقاً ـ كما هو الصحيح ـ او للحج في تلك السنة اذا كان متمكناً منه ـ كما هو المشهور ـ ويكون ذلك بصرفه في الحج فيكون واجباً عليه، لكونه كسائر المقدمات الوجودية للواجب وليس شرطاً للوجوب، فيكون دليل الحج بأمتثاله رافعاً لوجوب الخمس وتعلقه ـ لان الصرف في المؤنة رافع لأصل التعلق ولو بنحو الشرط المتأخر ـ ولايكون تعلق الخمس على تقدير عدم امتثال الحج رافعاً لفعلية وجوبه، لانه كان متمكناً من حفظ المال وصرفه فيه، وانما فوّته بسوء اختياره كما اذا اتلف الزاد والراحلة بلاعذر، وهذا واضح.

[١] اختلفت كلمات الاعلام في اداء الدين، وانه هل يكون من المؤنة مطلقاً، او هناك تفصيل في ذلك؟

نسب الى صاحب الجواهر(قده)[١] ان اداء الديون السابقة يكون من المؤنة بلاشرط او قيد، واما الدين المقارن مع الربح فيشترط في اعتباره من المؤنة الحاجة اليه.

واعترض عليه بأن الوفاء اذا فرض كونه بنفسه من مصاديق الحاجة، فلافرق بين اداء دين سابق او لاحق.

الا أن عبارة الجواهر لا تطابق هذه النسبة فانه قال (لكن يعتبر في ذلك ـ اي اروش الجنايات وقيم المتلفات ـ وفي الديون وفي النذور والكفارات ونحوها

١ ـ مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٥٤٦.

.....

سبقها او مقارنتها لحول الربح مع الحاجة، بل قد لا تعتبر الحاجة في الدين السابق مثلاً لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة وان لم يكن اصله كذلك، دون المتجدد منها بعد مضي الحول، فانه لايزاحم الخمس في ربح ذلك العام الماضي)[1] والظاهر منه أنه يشترط في الدين الحاصل بعد مضي عام الربح ان يكون محتاجاً اليه، وهذا اذا اريد منه الحاجة الى الدين بعد مضي الحول فلامعنى لفرض استثنائه من ارباح تلك السنة بل لابد من استثنائه من ارباح السنة القادمة، لأنه من حاجاته ومؤنته فيها، ولعله لذلك فسّرت العبارة بماتقدم، الّا أنه يمكن ان يحمل كلامه على ارادة الدين الحاصل بعد مضي الحول ولكن نتيجة حاجته اليه قبل ذلك، كما اذا استدان بعد الحول لدفع ماصرفه من اموال الغير في المؤنة، فان هذا الدين مصروف في مؤنة سنة الربح أيضاً وبهذا يكون كلامه (قده) صحيحاً لاغبار عليه فتأمل جيداً.

وذكر الشيخ (قده) في رسالته (ان وفاء الدين السابق من المؤنة، سواءً كان لمؤنة عام الاكتساب ام لا، اذا لم يتمكن من وفائه الّا في عام الاكتساب، او تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى عام الاكتساب او مع بقائه واحتياجه اليه فيه، اما لوتمكن من وفائه قبل عام الاكتساب مع بقاء مقابله اليه وعدم احتياجه، ففي كونه من المؤنة اشكال، بخلاف باقي الصور)[2].

وظاهره التفصيل بين صورة بقاء مقابل الدين السابق وعدم الحاجة اليه والتمكن من دفعه سابقاً وبين غيره من الصور، فيحكم بأن الوفاء من المؤنة الّا في الصورة المذكورة.

وقد اعترض عليه، بأن بقاء مقابل الدين وعدم الحاجة اليه ـ اي خروجه عن المؤنة ـ لايخرج وفائه عن كونه مؤنة أيضاً، غاية الامر مع بقاء المقابل الخارج

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٦٢.

٢ ـ راجع مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٥٤٨.

عن حاجته يعد الباقي بعد الوفاء بنفسه ربحاً، فلابد من دفع خمسه أو خمس مال الوفاء -على ماسنشير الى وجهه- فليس هذا تفصيلاً بالدقة في اصل المسألة.

والسيد الماتن(قده) فصّل بين الدين الحاصل في عام الربح، فيكون ادائه من المؤنة، وبين الدين السابق فلايكون ادائه من المؤنة الا اذا لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح.

وظاهره انه ليس المعيار بالوفاء واداء الدين بنحو الموضوعية، وانما الدين ينظر اليه بنحو الطريقية والاستطراق الى منشأه، فاذا كان ذلك في سنة الربح كان من مؤنات تلك السنة، واذا كان من السابق فهو مؤنة السنة السابقة، الّا اذا كان غير متمكن من وفائه، وكذلك سائر الواجبات المالية كالنذور والكفارات.

وقد اعترض عليه جملة من الاعلام بأن مجرد سبق منشأ اشتغال الذمة وعدمه لادخل له في صدق المؤنة على نفس الوفاء وفك الذمة والخروج عن عهدة الدين، الذي هو غرض شرعي وعقلائي في كل آن، نظير ماإذا كان سبب مرضه سابقاً وكان متمكناً من علاجه ولكنه لم يعالجه، فانه لاإشكال في صدق المؤنة على علاجه في اي سنة كان.

ومن هنا ذهب اكثر الاعلام تبعاً للشيخ(قده) الى ان وفاء الدين مطلقاً يكون مؤنة سنة الوفاء، نعم لو فرض وجود مقابله وكان خارجاً عن مؤنته وحاجته احتسب ذلك المال ضمن ارباحه وفاضل مؤنته أيضاً بعد الوفاء، فلابد من دفع خمسه[1].

والتحقيق: ان هذا الاعتراض غير وجيه، لان اداء الدين كما يظهر من المتن

١ - راجع مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٥٤٧. ومستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٦٧.

.....

يختلف عن الحاجات التكوينية الاخرى، لان تلك الحاجات تكون بنفسها وعلى نحو الموضوعية مؤنة متى ماتحققت بخلاف باب الدين، فانه وان كان يستبطن شغل الذمة والذي يريد الانسان رفعه والتخلص عنه، الّا انه في نفس الوقت يلحظ العرف بأن اشتغال الذمة هذا كان في قبال مال آخر قد صرف سابقاً في شأن من الشؤون، وان الوفاء كأنه نحو مبادلة بين مال الوفاء ومقابل ذلك الدين، وهذه الخصوصية تجعل العرف ينظر الى اداء الدين بنظرة طريقية، فكأن مال الوفاء مصروف في مقابل الدين، فاذا كان ذلك من مؤنات سنة الربح كان مستثنى من الخمس والّا فلا.

واصل هذه النظرة الطريقية المشيرة لاينبغي التشكيك فيها، وكأن المصنف (قده) لاحظها بوجدانه غير انه جعلها بلحاظ زمان نفس الدين واشتغال الذمة، فجعل الميزان سبق الدين وعدمه وعطف على ذلك أيضاً النذورات والكفارات، مع ان الصحيح جعل ذلك طريقاً الى مايقابل الدين، فلو كان الدين سابقاً ولكنه صرفه في مؤنة عام الربح كان مؤنته أيضاً، وكان يمكن حمل عبارته على ذلك لولاعطف النذورات والكفارات على الديون في ذيل المسألة.

فالحاصل: اصل النظرة الطريقية لاينبغي التشكيك فيها كما أكد عليه سيدنا الشهيد الصدر(قده) في تعليقته على منهاج الصالحين[1] فلايقاس اداء الديون بالحاجات التكوينية الاخرى، الّا ان البحث في حدود هذه النظرة ومقدار مايساعد عليها العرف.

ولاإشكال في ثبوتها في مورد الديون خصوصاً اذا كان الدين من جهة المؤنة مباشرة، كما اذا اشترى شيئاً ممّا يحتاج اليه ديناً ثم وفاه من ارباح السنة

١ ـ هامش منهاج الصالحين، ج١، ص٤٦٩ (ط. دارالتعارف).

.....

اللاحقة، فان العرف لايشك في اعتبار مال الوفاء مصروفاً في مؤنة السنة السابقة لااللاحقة، واما غير الديون من موارد الضمانات كما اذا اتلف مال الغير، او موارد الضمان الواجب شرعاً كما في النفقة الواجبة للزوجة مثلاً بناءً على ثبوت الضمان فيه او الدية واروش الجنايات، فلاينبغي الإشكال في النظرة الموضوعية في باب الديات واروش الجنايات والكفارات والنذورات والنفقات الواجبة، فانها جميعاً يعتبر صرفها مؤنة سنة الصرف وامتثال ذلك الواجب وان كان منشأه سابقاً، لما تقدم من ان الميزان في النظرة الطريقية ملاحظة مايصرف فيه مقابل ذلك الضمان، فاذا لم يكن له مقابل وانما كان ضماناً ابتدائياً، فلامعنى لفرض النظرة الطريقية فيه.

وامّا التلف لمال الغير المستوجب للضمان فلو كان خطأ وسهواً فلاينبغي الإشكال في اعتبار وفائه مؤنة عام الوفاء متى ماكان، لان ثمن الوفاء وان كان في قبال المال المضمون الذي اتلفه خطأ الّا ان ذلك يعتبر عرفاً من قبيل اروش الجنايات والمخالفات الخطأية، فلايعتبر الوفاء صرفاً للمال في ماأتلفه، وانما الكلام في الاتلاف العمدي خصوصاً اذا كان بنحو صرف المال المضمون في مؤنته ولو غصباً، فظاهر السيد الشهيد(قده) في تعليقته إلحاقه بسائر الواجبات المالية أي النظرة الموضوعية اليها.

ولكن الانصاف ان العرف لايفرق بين ذلك وبين اداء الدين، فهو يرى ان المال المدفوع في مقام الوفاء انما هو في قبال ذلك المال الذي تصرف فيه، وكون ذلك برضى مالكه او بغير رضاه لايؤثر في ملاك النظرة الطريقية ونكتتها، فاذا قبلنا النظرة الطريقية في باب الديون فينبغي قبولها في المقام أيضاً.

ودعوى: ان الضمان يحصل هنا في طول التصرف واتلاف المال بخلاف موارد الدين، فتكون المبادلة التي هي ملاك النظرة الطريقية غير واضحة في موارد الاتلاف.

.....

مدفوعة: بالنقض بموارد الاذن في التصرف على وجه الضمان، فانه لافرق بينه وبين الدين عرفاً، مع ان الضمان أيضاً يحصل فيه في طول التصرف، ممّا يكشف عن كفاية المبادلة ولو الطولية الحاصلة بين المالين في تصحيح النظرة الطريقية للوفاء اذا كان التصرف عمدياً واختيارياً لامثل الخطأ ونحوه.

ثم ان ظاهر المصنف (قده) اشترط عدم التمكن من وفاء الدين سابقاً في اعتباره مؤنة عام الوفاء، ممّا يعني انه في حالات عدم التمكن ينظر العرف الى وفاء الدين السابق على نحو الموضوعية وانه من حاجات عام الوفاء أيضاً، وهو قريب من النفس، فكأن فرض الحاجة وعدم التمكن من الوفاء يؤدي الى تغليب الجنبة الموضوعية للوفاء واعتبار نفس الدين حاجة لازمة له، وهو مساوق مع النظر الموضوعي اليه، وبهذا يعرف الوجه الفني لتفصيل الماتن (قده) اذا كان مقصوده من الدين السابق الدين المصروف في مؤنة السنين السابقة على سنة الربح.

وليعلم ان من لوازم القول بأن اداء الدين من المؤنة مطلقاً انه يمكن للمكلف ان يتخلص من خمس الارباح التي يصرفها سرفاً ومن غير حاجة مع عدم بقاء مقابلها، وذلك بالاستدانة لها والصرف في ذلك ثم وفاء الدين بتلك الارباح من دون تخميس، لانها صرفت في اداء الدين وهو من المؤنة، وهذا بخلافه على القول بطريقية الاداء لما صرف فيه مقابله.

ثم ان هنا عدة نكات اخرى مرتبطة بهذا البحث، لابد من التعرض لها ضمن جهات:

الاولى ـ ان الدين اذا كان مصروفاً في مؤنة سنة الربح ـ سواء كان حصوله في نفس السنة ام قبلها ـ فكما يجوز اداؤه من ارباح تلك السنة كذلك يجوز احتسابه منها بلاتخميس، فيندر بمقداره ممّا يفضل عن مؤنة سنته فلايجب الخمس فيه.

.....

والوجه في ذلك ماتقدم في محله من ان استثناء المؤنة من الارباح لايشترط فيه الصرف عليها من عين الربح، بل لو صرف من مال آخر مخمس او لايتعلق به الخمس او استدان وصرف فيها امكن احتساب مقداره من الارباح، وقد تقدم من المصنف (قده) التصريح بذلك في المسألة(٦٦)، بل لواشترىٰ في سنة الربح ماليس مؤنته أيضاً ثم تلف ذلك الشيء جاز له احتساب مقداره واستثناؤه من الارباح، فلايجب فيه الخمس حتى اذا وفاه بعد الحول، لكون التالف بنفسه من ارباحه، على ماسوف يأتي توضيحه. ولهذا لابد وان يحمل قوله في هذه المسألة (واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اولاً واداء الدين ممّا بقي) على انه تفريع مربوط بالدين السابق لاالمصروف في سنة الربح، كما لايبعد انه المقصود.

الثانية ـ ان الدين اذا كان مصروفاً في مؤنة العمل والاسترباح جاز احتسابه فضلاً عن ادائه من الارباح حتى اذا لم يكن الصرف في سنة الربح بل في السنين السابقة، لان الربح لايصدق الّا فيما يفضل عن ذلك المقدار، نعم لوفرض حصول خسارة او تلف لبعض المال خلال الاسترباح واراد جبران ذلك من الربح فسوف يأتي البحث عن صحته وعدمه في مسألة قادمة.

الثالثة ـ لافرق في صرف الدين في مؤنة سنة الربح بين الحدوث والبقاء، فلو اشترى داراً ديناً لسكناه ولم يتمكن من اداء ثمنه في سنة الشراء، وانما تمكن منه في السنة اللاحقة كان وفائه من مؤنة سنة الربح أيضاً اذا كان محتاجاً الى الدار في تلك السنة، بل جاز له احتساب قيمتها من الربح أيضاً نعم لابد من ملاحظة ان مؤنته بمقدار قيمة الدار في سنة الربح، فلو كانت اقل من الدين لم يجز احتساب الزائد، لانه مصروف بحسب الحقيقة في مؤنة سابقة لاسنة الربح، نعم لايبعد ان يكون وفاء الدين عندئذ بمقدار النقصان من مؤنة عام الوفاء، لان خسارته لها كضمان التلف القهري السهوي مؤنته، فاذا وفاه في

.....

اثناء السنة لم يجب الخمس في الزيادة، بخلاف ماذا لم يؤده حتى انقضى الحول.

واما اذا خرجت الدار عن مؤنته في السنة الثانية فضلاً عما اذا لم تكن مؤنته اصلاً، فلايجوز استثناء قيمتها او ادائها من الارباح من دون تخميس حتى اذا كانت مؤنته سابقاً، من دون فرق بين النظرتين لأداء الدين، اما على المختار فواضح، وامّا على ماذهب اليه المشهور فلأنه باداء الدين يكون احدهما ـ الدار او ثمن الوفاء ـ ربحاً له غير مصروف في مؤنة سنة الربح، فيجب الخمس فيه على جميع المباني.

الرابعة ـ ذكر جملة من الاعلام ـ كما اشرنا آنفاً ـ ان مقابل الدين اذا كان موجوداً ولم يكن مؤنته جاز ادائه من الارباح بلاتخميس، ولكنه سوف يكون المقابل الموجود ربحاً له فيجب تخميسه، وقد يكون اكثر قيمة من الدين او اقل او مساوياً[1].

وهذا الكلام غير تام: اذا كان المقابل للدين سابقاً على سنة الربح، فان مايتعلق به الخمس في السنة اللاحقة لايكون باكثر من ثمن الاداء حتى لو فرض زيادة قيمة المقابل، بناءً على مبنى المشهور من عدم اعتبار ارتفاع القيمة ربحاً الّا في ماهو معد للتجارة، فلايجب عليه خمس الاكثر من ثمن الوفاء، بل لو كان معداً للتجارة او قلنا بربحية ارتفاع القيمة مطلقاً مع ذلك لا تكون الزيادة ربحاً لسنة الوفاء بل لسنة الزيادة، كما انه اذا نقصت قيمته عن ثمن الوفاء تعلق الخمس بالزيادة، اما مطلقاً او اذا وفاه بعد انتهاء سنة الربح، لاقبله كما لايخفى وجهه.

نعم يتم هذا الكلام فيما اذا كان الدين في عام الربح، فانه يكون كما اذا

١ ـ راجع مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٥٤٩.

.....

اشتراه بارباحه قبل نهاية العام، فانه كان يجوز له خلال السنة تبديل ارباحه بذلك والمبادلة عليها عدة مرات ما لم يكن سرفاً واتلافاً للمال، فيكون المقابل بقيمته آخر السنة هو ربحه الفاضل عن مؤنة سنته، فيتعلق به الخمس لابثمن الوفاء.

وهذا يعني ان هناك نكتة اخرى في المقام غير ماتقدمت في الجهة الاولى، وحاصلها: ان مايشتريه الانسان بالدين في سنة الربح ولو كان خارجاً عن مؤنته يكون بنفسه مصداقاً للربح اذا وفاه اثناء السنة، لانه كشرائه من الارباح داخل السنة ابتداءً، فتكون زيادة قيمته زيادة في ارباح سنته ونقصانها نقصاناً لها عرفاً، بخلاف ماذا كانت العين من السنة السابقة فان وفاء دينه من ارباح السنة اللاحقة لايجعلها من ارباحها، لانه كان مالكاً لها ولزيادة قيمتها من السنة السابقة، فتكون الزيادة ربحاً في سنة الزيادة، اما مطلقاً او اذا كان المال معداً للتجارة -على الخلاف المتقدم- كما هو واضح.

ثم هل تختص هذه النكتة بما اذا وفّى الدين في سنة الربح، ام يتم حتى اذا لم يوفّه؟ فلواشترى بستاناً خارجاً عن مؤنته في سنة الربح ديناً ولكنه لم يدفع ثمنه الى آخر السنة، فهل يصح احتساب مقدار الدين واستثناؤه من مجموع ارباحه بما فيه البستان، فيتعلق الخمس بالباقي او يستثنى البستان لانه مدين بثمنه، ويجب عليه خمس تمام الاباح؟

ظاهر بعض اساتذتنا -دام ظله- التعميم، ففي المثال يقوّم آخر السنة قيمة البستان مع سائر الارباح ويستثنى منها مقدار الدين، ويكون الباقي ارباحه فيجب فيها الخمس[1].

وهذا يعني انه يكفي ان يكون شراء مقابل الدين في عام الربح سواءً وفّاه فيه

١ - راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٦٥.

[مسألة ٧٢] متى حصل الربح، وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس، وان جاز له التأخير في الأداء الى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه، وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد

ام لا، وسواء كان الدين أيضاً في نفس العام ام سابقاً عليه، ويمكن ان يكون الوجه في ذلك، ان العرف يتوسع فيعتبر مجموع مااشتراه في عام الربح من ارباحه بعد كسر مجموع ديونه منها ولو لم يوفها بعد، ولازم ذلك انه لوتلف المقابل للدين في سنة الربح لم يكن عليه خمس مال الوفاء، سواءً وفاه ام لم يوفه حتى انقضى العام، لان البستان بنفسه صار من ارباحه، مع انه حكم في صورة التلف بوجوب الخمس في مال الوفاء اذا لم يؤد الدين في اثناء السنة[1].

والصحيح عدم التعميم، فان المال المشترى ديناً لايكون مصداقاً لارباح سنته مالم يؤده منها حتى عرفاً. نعم اذا كان الدين من اجل عمله التجاري ومن توابعه اعتبر ارباحه مجموع مااشتراه وعمله بعد كسر مجموع الديون والخسائر بنكتة عرفية تأتي الاشارة اليها في مسألة جبر الخسائر من الارباح، واما في غير تلك الفرضية فاللازم ملاحظة نفس العين التي لم يؤد ثمنها آخر السنة، فاذا كانت قيمتها اكثر كانت الزيادة ربحاً له ضمن سائر ارباحه، اما مطلقاً او اذا كان معداً للتجارة، فيجب عليه خمسها، واذا كانت اقل من ثمن الشراء كما اذا نقصت قيمتها وجب عليه دفع خمس التفاوت من ثمن الوفاء اذا كان بعد انقضاء الحول.

الخامسة ـ اذا تلف المقابل للدين قبل وفائه في اثناء السنة، فاذا كان من مؤنة سنته فلاإشكال في احتسابه واستثنائه من الارباح ـ كما ذكرنا في الجهة الاولى ـ واما اذا لم يكن مؤنته فلاينبغي الإشكال أيضاً في عدم الخمس في مال

١ ـ راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٦٦.

مؤنة اخرى زائداً على ماظنه. فلواسرف، أو أتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس. وكذا لو وهبه، او اشترى بغبن حيلة في اثنائه[١].

الوفاء اذا اداه اثناء السنة، اما على القول بانّ الخروج عن عهدة الدين بنفسه مؤنة دائماً فواضح، واما على القول الآخر فلانّ حال التلف المذكور اذا لم يكن عن عمد حال الضمان بالتلف خطأ وسهواً، والذي تقدم ان العرف يرى وفائه مؤنة عام الوفاء كالنذور والكفارات، واما اذا لم يؤده حتى انقضى عام الربح فلاإشكال في ثبوت الخمس في مال الوفاء اذا كان الدين سابقاً على عام الربح، واما اذا كان الدين في عام الربح أيضاً فقد تقدم ان الصحيح هو التفصيل بين مايكون من اجل الاسترباح وضمن توابع تجارته وعمله، فلاخمس في ثمن الوفاء حتى اذا كان الوفاء بعد انقضاء العام، لان التالف بنفسه سوف يكون من ارباح سنته والذي تجبر خسارته وتلفه من مجموعها، وبين غيره فيجب الخمس في مال الوفاء.

[١] يتعرض في هذه المسألة الى الجهة الرابعة من الجهات المرتبطة ببحث استثناء المؤنة، والتي ذكرناها في مستهل المسألة(٥٦)، وهي البحث عن جواز تأخير الخمس الى آخر السنة ولو تحقق الربح والافادة من اول الامر، وهذا البحث يمكن ايراده ضمن مقامات ثلاثة:

الاول ـ في أن تعلق الخمس بالربح هل يكون منذ حصوله او بعد تمام الحول؟

الثاني ـ على التقدير الاول هل المتقيد بعدم الصرف في المؤنة هو الحكم الوضعي او التكليفي؟

الثالث ـ في الدليل على جواز تأخير دفع الخمس الى آخر السنة رغم فعلية التعلق.

اما البحث في المقام الاول ـ فقد نسب الى صاحب السرائر انه يقول بتعلق

.....

الخمس بعد تمام الحول بما يفضل من ارباح السنة ولم يصرف في المؤنة، فيكون الخمس نظير الزكاة فيما يكون منها مشروطاً بالحول.

وسواء صحت هذه النسبة ام لا، يمكن الاستدلال على هذا القول بأحد دليلين:

الاول ـ استظهار ذلك من دليل استثناء المؤنة بحمل البعدية فيه على البعدية الزمانية.

وقد نوقش فيه من قبل الاعلام بأن البعدية هنا اريد بها البعدية الرتبية، كما في قوله تعالى (من بعد وصية او دين)[1] لاالزمانية، لان ارادة البعدية الزمانية يستوجب تعلق الخمس بماهو مؤنته أيضاً بعد تمام السنة، ويستلزم جواز اتلاف الربح اثناء السنة او صرفه في غير مؤنته بلاخمس، وكلاهما ممّا لايمكن الالتزام به، وارادة البعديتين معاً يستلزم استعمال اللفظ في معنيين.

ومثل هذا البيان قد يستشكل فيه، بأن الظاهر الاولي للبعدية هو البعدية الزمانية، بحيث تحتاج ارادة البعدية الرتبية الى قرينة وعناية زائدة، وماذكر من اللازمين المترتبين اما ان يلتزم بهما فيكون من ثمرات هذا القول، او يفترض عدم ترتبهما بدليل آخر ولو بأن يكون هو الدلالة الاطلاقية أوالالتزامية لدليل استثناء المؤنة فباطلاقه الازماني يشمل ماكان مؤنة خلال السنة، وبدلالته الالتزامية العرفية يدل على عدم جواز اتلاف الربح اذا فرض عدم الصرف في المؤنة لمافيه من تضييع حق صاحب الخمس.

والاولى ان يقال: بانّ كلمة (بعد) اساساً ليس لها معنيان بعدية زمانية وبعدية رتبية، ليتردد المعنى بينهما او يقال بان ارادتهما معاً من الاستعمال في معنيين، بل لهذه الكلمة معنى واحد وهو التأخر، واما الزمانية او المكانية او الرتبية

١ ـ سورة النساء، الآية ١١.

.....

فتستفاد من اضافتها الى مابعدها ومتعلقها، فاذا كان زماناً كقولك (بعد الظهر) او زمانياً كقولك بعد الحج، استفيد التأخر في الزمان والبعدية الزمانية، وان كان مكاناً او مكانياً كقولك الكوفة بعد البصرة استفيد البعدية المكانية، وان كان المتعلق حقاً ومالاً استفيد البعدية في الحق والمرتبة، كما في قوله تعالى (من بعد وصية او دين) الدال على ان حق الدائن والميت قبل حق الوارث.

وفي المقام المؤنة ليست امراً زمانياً، وانما يراد بها المال المصروف في حاجات المكلف، بل باب الاموال والحقوق بصورة عامة اذا اصبحت متعلقاً للبعدية والقبلية كان الظاهر منه عرفاً وعقلائياً ارادة البعدية الرتبية، بمعنى ان حق المكلف في اعاشة نفسه وعياله ومؤنتهم قبل حق صاحب الخمس، فلاموجب لتقييد اطلاقات الخمس في كل مافاد الناس بقيد زماني، وانما يكون القيد رتبياً بمعنى تقدم حق المكلف في مؤنته على حق صاحب الخمس فيما افاده من الربح، فما لم يصرف منه في مؤنته بالفعل يكون متعلقاً لحق الخمس من اول الامر تمسكاً باطلاق دليله.

الثاني ـ الاستدلال بصدر صحيح ابن مهزيار الطويلة التي ورد فيها (وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول) بعد فرض ارادة الخمس من هذه الصحيحة بشهادة صحيحة اخرى لابن مهزيار تقدمت الاشارة اليها، وظهور نفس الصحيحة في ذلك أيضاً، فتكون الصحيحة ظاهرة في ان تعلق الخمس يكون بعد تمام الحول كالزكاة.

لايقال ـ تقييد الخمس في الذهب والفضة في هذه الصحيحة بمرور الحول عليها لايستلزم تقييد الخمس في غيرهما بذلك.

لانه يقال ـ لايحتمل تعدد الجعل، فاذا كان المراد بالخمس في هذه الصحيحة خمس الارباح والفوائد كما تقدم استظهار ذلك منها عند التعرض لفقهها،

.....

كان المتعين حمل ماهو موضوع الخمس في تمام الارباح والفوائد عليه، وهو مايفضل بعد مرور الحول وسنة المؤنة من الارباح.

وفيه: ان لسان هذه الرواية حيث انه لسان التخفيف والعفو، فيمكن ان يكون اخذ قيد الحول في خمس الذهب والفضة بهذا الملاك، فهي تريد جعل الخمس في خصوص تلك السنة والعفو عما تقدم على ذلك، فيكون مالم يمر عليه حول ممّا قد عفى عنه الامام بالفعل، هذا مضافاً الى ظهور صدر الصحيحة في ارادة المطالبة واخذ الخمس من اصحابه في تلك السنة، ومن الواضح ان المطالبة بالخمس لايكون الّا فيما حال عليه الحول من الارباح، لما سوف يأتي من عدم وجوب دفع الخمس بمجرد ظهور الربح اثناء السنة، فتكون هذه الرواية بحسب الحقيقة دليلاً على ذلك لاالمقام.

واما المقام الثاني: فقد ذهب بعض اساتذتنا (دام ظله) الى ان روايات المؤنة على قسمين: بعضها دل على ان الخمس بعد المؤنة، وهو ظاهر في ان تعلق الخمس كحكم وضعي يكون بعد المؤنة، الّا ان مثل هذه الروايات بين مايكون ظاهراً في ارادة مؤنة تحصيل الربح، ومايكون مجملاً لايمكن الاستدلال به، وقسم ثان وهو مادل على استثناء مؤنة السنة كبعض روايات علي بن مهزيار قد ورد فيها التعبير (بالايجاب) او (عليه الخمس) بعد مؤنته ومؤنة عياله، وهما غير ظاهرين في اكثر من تقييد الحكم التكليفي بوجوب دفع الخمس بعدم الصرف في المؤنة، والاجمال أيضاً بصالح عدم تقييد اكثر من الحكم التكليفي[1].

ونتيجة ذلك بقاء الحكم الوضعي وهو تعلق الخمس بالارباح، بمعنى ملكية الامام لخمسها مطلقاً غير مشروط بشيء، وانما المشروط بعدم الصرف في المؤنة

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٧١-٢٧٢.

.....

على سبيل الشرط المتأخر انما هو الوجوب التكليفي، وقد يترتب على ذلك بعض الثمرات المشار الى بعضها في مطاوي بعض المسائل السابقة.

الا ان الانصاف عدم امكان المساعدة على هذا الامر وذلك:

اولاً ـ لما تقدم من شمول مثل (الخمس بعد المؤنة) لمؤنة السنة أيضاً، وعدم إجماله، او اختصاصه بمؤنة تحصيل الربح.

وثانياً ـ لو اريد من ظهور القسم الثاني من الروايات في تقييد الوجوب التكليفي لاالحكم الوضعي، استفادة ذلك من التعبير بالايجاب او بقوله (عليه) فمن الواضح ان المدلول اللغوي والعرفي للوجوب انما هو الثبوت والتقرير لاالتكليف، فانه معنى اصطلاحي فقهي، ولهذا قال في نفس الصحيحة (واما الفوائد والغنائم فهي واجبة عليهم في كل عام)، كما ان (عليه) لو لم يكن اقرب الى الوضع، فليس ظاهراً في التكليف والوجوب الاصطلاحي، ولهذا ادعي استفادة الوضع من قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت...)[1]، فيكون معناه مطلق ثبوت شيء على شيء.

وان اريد استفادة ذلك من ارجاع المؤنة قيداً لثبوت الخمس وايجابه على المكلف لاعلى المال، فلم يقل الخمس في المال بعد المؤنة، وانما قال الخمس على المكلف بعد المؤنة ومايكون على المكلف انما هو التكليف لاالوضع، فالجواب: ان الحكم الوضعي أيضاً مضاف الى ذمة المكلف وثقل عليه في باب الاموال والحقوق، ولهذا يقال عليه الزكاة وعليه دين.

نعم لو عبر (عليه اداء الخمس بعد المؤنة) فقد يكون ظاهراً في تعليق التكليف لااكثر ـ مع قطع النظر عن تحكيم الارتكازات ـ ولكنه عبر عليه الخمس الظاهر في الحكم الوضعي.

١ ـ سورة آل عمران، آية ٩٠.

.....

فالانصاف: ظهور ادلة استثناء المؤنة في تعليق نفس الخمس كحق مالي شرعي على عدم الصرف في المؤنة، بل لعل تعليق الوجوب التكليفي ـ مع فعلية ملكية اصحاب الخمس بحيث يكون تصرف المكلف في مال الغير ـ امر لايستسيغه العرف بحسب ارتكازه، ولايراه مناسباً مع ادلة الاستثناء الظاهر عرفاً في تقدم حق المالك بمقدار مؤنته ومؤنة عياله على الخمس كما اشرنا.

وثالثاًـ ظهور ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة (ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك) في نفي اصل التعلق والحكم الوضعي بالمقدار الذي تكون مؤنته ولايفضل عنها، حيث ان المراد من عدم قيام الضيعة بمؤنته، عدم وجود فاضل المؤنة لديه، لاعدم الربح اصلاً كما لايخفى.

ورابعاًـ لازم ذلك وجوب دفع خمس مايكون مؤنته بعد تمام الحول، لفعلية الحكم الوضعي بملكية صاحب الخمس له، وانما اجيز الصرف في المؤنة بمقدار السنة لااكثر، وهذا مالايلتزم به، اللهم الا ان يكون مفاد استثناء المؤنة عن الحكم التكليفي تملكه بنفس الصرف في المؤنة، فيرجع الى تقييد الحكم الوضعي بعدم الصرف في المؤنة، ولكنه بقاءً وبنحو الشرط المقارن لاالمتأخر، علىٰ أنه كاللغو عرفاً فانه أي فائدة في جعل مثل هذه الملكية لأصحاب الخمس حدوثاً، بل لعل ظهور دليل الاستثناء في البعدية الرتبية لاالزمانية والاستثناء بلحاظ افراد الربح لازمنة كل ربح يقتضي ان يكون المصروف في المؤنة مستثنىً عن موضوع الخمس من اوّل الأمر، فتدبر جيداً.

واما المقام الثالثـ فبعد الفراغ في المقامين السابقين عن اثبات تعلق الخمس من حين حصول الربح والفائدة فيما عدا مايكون مصروفاً في مؤنته بالفعل، يقع البحث في الدليل على جواز تأخير دفع الخمس الى صاحبه والارفاق بالتصرف في المال المتعلق به الخمس في الاسترباح والمبادلات، بل وجواز إبقائه الى آخر

.....

السنة من دون صرف اصلاً، خصوصاً مع العلم بعدم الحاجة اليه الى آخر السنة، مع ان جواز التصرف في مال الغير وإبقائه بحاجة الى دليل او اذن من صاحبه.

وقد استدل على ذلك بوجوه:

الأوّل- الاجماع والسيرة القطعية المتشرعية على عدم لزوم دفع الخمس بمجرد ظهور الربح والفائدة، وجواز تأخيره الى آخر السنة والتصرف فيه للمؤنة او للاسترباح، وقد تقدم صحة الاستدلال بذلك في مثل هذه المسألة عامة البلوى.

نعم هذا الدليل باعتباره لبياً لابد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، فقد يقال بعدم جواز تأخير دفع الخمس فيما يحرز عدم صرفه الى آخر السنة، وسوف يأتي التعرض لذلك.

الثاني- دلالة نفس استثناء المؤنة بالملازمة العرفية على جواز التأخير باعتبار وضوح ان المؤن للمكلفين تكون تدريجية متجددة لادفعية او معلومة من اول الامر، فاذا دل الدليل على تقدم حق المكلف في مؤنته لمدة سنة على الخمس، كان مفاد ذلك عرفاً ان حق صاحب الخمس انما يكون في طول استيفاء المكلف لكل ماهو حقه من المؤن والتصرفات التي يراها في ذلك المال خلال تلك السنة، سواءً كان من اجل الاسترباح او الصرف في مؤنته، نعم لايجوز له اتلافه او صرفه سرفاً.

فالحاصل دليل الاستثناء خصوصاً مايكون منه ظاهراً في استثناء المؤنتين ظاهر عرفاً في ان المكلف لايقع من ناحية هذا الخمس في أي ضيق او محذور بلحاظ مؤناته وتصرفاته في المال، وان هذا الخمس لايكون مزاحماً مع شؤون المكلف واحتياجاته في المال، وهذا ملازم عرفاً مع جواز إبقائه عنده الى تمام الحول.

الثالث- ماذكره بعض اساتذتنا من ظهور بعض روايات الاستثناء في القضية

.....

الخارجية، والسؤال فيها عن الاخراج ودفع الخمس خارجاً كما في صحيح ابن ابي نصر (الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب بعد المؤنة). وصحيح ابن مهزيار عن ابن شجاع النيشابوري في ماأصابه الرجل من ضيعته من الحنطة مأة كر... الخ فقال(ع) (لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته) فيدعى ان ظاهر مثل هذه الروايات ارادة البعدية الزمانية بالنسبة الى الاخراج وان وقت وجوب دفع الخمس بعد انتهاء سنة المؤنة، فدل على جواز الابقاء وعدم وجوب الدفع فوراً وبمجرد ظهور الربح وان كان التعلق من اول الامر، لان هذه الروايات ناظرة الى الدفع والاداء لااصل التعلق[1].

وفيه: انه مبني على ظهور المؤنة في الزمان او الامر الزماني، وقد تقدم انه ليس كذلك وليس المقصود من الاخراج الدفع الخارجي، أي الحكم التكليفي، بل المقصود منه الاستثناء لكونه للغير، فالحاصل: لافرق بين لسان هذه الروايات وغيرها من روايات الاستثناء فما لم نضم اليها ماتقدم في الوجه السابق لم تتم دلالتها على جواز التأخير.

نعم صحيحة ابن مهزيار الطويلة التي قيدت الخمس في الذهب والفضة بالحول قد تكون ظاهرة في شرطية الحول في اداء الخمس فتدل على جواز التأخير في مقام الدفع، الا انه قد تقدم انها ظاهرة في التخفيف في خصوص تلك السنة فلايمكن استفادة ذلك منها بشكل عام.

الرابع- ما افاده ايضاً من استظهار ذلك من قوله(ع) في صحيحة ابن مهزيار (فهي واجبة عليهم في كل عام) حيث دل على ان الوجوب ثابت في كل عام مرة واحدة، وهذا لايناسب الا مع فرض تأخر الوجوب الى نهاية السنة لاالوجوب في كل يوم[2].

١، ٢ - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٧٣.

.....

وفيه: **اولاً**ـ ما تقدم من ان المراد من الوجوب فيها الثبوت.
وثانياًـ ما تقدم ايضاً من ان هذا المقطع ناظر الى خمس الغنيمة الذي لااشكال في فورية الخمس فيها، وعدم استثناء المؤنة منها اصلاً، فلايكون موضوعاً لهذا البحث،وهذا يعني ان قيد كل عام يراد منه مايقابل الخمس في خصوص ذلك العام في صدر الصحيحة فيكون بمعنى ثبوت خمس الغنيمة وماهو ملحق بها حتى في الغنائم التي كانت بأيديهم سابقاً وفي كل زمان.
وثالثاًـ لو فرض ورود الصحيحة في خمس الارباح مع ذلك لاتدل جملة (في كل عام) على المعنى المطلوب في المقام، اذ لادلالة فيها على ان مبدأ هذا الوجوب الثابت في كل عام يكون حين ظهور الربح او بعد سنة من ظهوره، بل حتى اذا فرضنا ان التعبير كان بعنوان (في كل عام مرة واحدة) ايضاً لم يكن يتعين في آخر السنة لااولها، واما بقاء الوجوب على تقدير عدم الامتثال فهو لايعني تعدد الوجوب وتكثره، ولهذا يبقى الوجوب لمن لم يدفع الخمس بعد تمام السنة ايضاً، فالتعلق ووجوب الخمس مرة واحدة على كل حال، وبقاء الوجوب على تقدير عدم الامتثال لاينافي كون التعلق في كل عام مرة واحدة كما هو واضح.
نعم قد يستفاد من ذكر (كل عام مرة) صحة الحساب المجموعي وعدم ملاحظة كل ربح ربح ولكل ربح عام يخصه، الا ان هذا خلاف ماتقدم منه (دام ظله) من عدم صحة الحساب المجموعي وما تقدم من عدم دلالة الصحيحة على ذلك كما انه لوسلم فهو اجنبي عن هذا البحث، اذ قد يفرض حصول مجموع ارباح السنة في بدايتها أو وسطها فلاينافي وجوب دفع خمسها فوراً مع كون التعلق في العام مرة واحدة.
الخامسـ ماجعله عمدة الوجوه وهو يتألف من مقدمتين:
اولاهماـ ماتقدم من ان تعلق الخمس او وجوب ادائه مشروط بعدم الصرف في

.....

المؤنة بنحو الشرط المتأخر، وقد تقرر في محله من علم الاصول ان الواجب المشروط لاينقلب الى المطلق بحصول شرطه، فضلاً عن العلم بحصوله بمعنى انه يجوز تركه بترك شرطه، فوجوب الصلاة على تقدير ترك الازالة لاينافي وجوب الازالة فضلاً عن جوازها، لانه بالازالة يرتفع شرط وجوب الصلاة وهذا يعني في المقام جواز صرف الربح في المؤنة الى نهاية السنة، وان هذا الجواز ليس منوطاً بتحقق الصرف في الخارج، بل حتى مع العلم بعدم صرفه في المؤنة الى آخر السنة يكون جواز الصرف فعلياً، وهو لاينافي مع وجوب الخمس المشروط بعدم الصرف، لكونه وجوباً مشروطاً وتعليقياً حتى بعد تحقق شرطه كما في سائر موارد الترتب.

ثانيتهما- ان فعلية جواز صرف الربح في المؤنة حتى اذا كان يعلم بعدم صرفه في المؤنة الى آخر السنة، يستلزم جواز ابقائه لذلك ايضاً، وجواز الابقاء ينافي وجوب اخراج الخمس فوراً ودفعه الى صاحبه، وحرمة ابقائه.

وان شئتم قلتم: انه على ضوء هاتين المقدمتين يثبت جواز الابقاء وتأخير دفع الخمس بالدلالة الالتزامية العقلية لدليل استثناء الصرف في المؤنة الى آخر السنة، لان دليل الاستثناء دل على جواز الصرف في المؤنة، وهو جواز فعلي غير مشروط بالصرف في المؤنة، وهو يستلزم جواز الابقاء من اجل الصرف فيها المستلزم لعدم حرمة الابقاء وهو المطلوب[1].

وهذا الاستدلال غريب: في بابه، فانه اذا اريد دعوى المنافاة بين جواز الصرف في المؤنة ووجوب اخراج الخمس فوراً، فهذا خلف ماذكر في المقدمة الاولى من ان وجوب الاخراج اذا كان مشروطاً بعدم الصرف في المؤنة فهو لاينافي وجوب الصرف فضلاً عن جوازه، لكونه رافعاً لموضوع الوجوب لامنافياً

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٧٣.

.....

معه، فالصرف في المؤنة مع اخراج الخمس ودفعه لاصحابه ضدان ولامحذور في الامر باحدهما من اول الامر على تقدير ترك الآخر مع ايجاب الآخر، او تجويزه مطلقاً، وان اريد ان تجويز الصرف في المؤنة يستلزم تجويز الابقاء من اجله لكونه مقدمة له وهو ينافي وجوب الاخراج، او حرمة الابقاء لمال الغير، لانه بنفسه تصرف حرام، فيلزم اجتماع الضدين وهو محال.

ففيه: اولاً- لو سلمت المقدمية لاوجه لاستلزام جواز الصرف في المؤنة لجواز الابقاء لما تقرر في محله من ان جواز احد المتلازمين لايسري الى الآخر، كما ان جواز ذي المقدمة لايسري الى مقدماته، ولايكون جواز الصرف في المؤنة منافياً مع حرمة الابقاء ووجوب الاخراج بعد فرض كونها مشروطين بعدم الصرف في المؤنة كما ذكر في المقدمة الاولى.

وثانياً- لو فرض سريان الجواز كالوجوب من ذي المقدمة الى المقدمة وهو الابقاء هنا، مع ذلك لايلزم محذور في المقام لان السريان انما يكون للحصة الموصلة من المقدمة لامطلق حصصها، فيكون الجائز بحسب الحقيقة الحصة الموصلة للابقاء الى الصرف، والحرام الحصة غير الموصلة فلايلزم الاجتماع، لان احدى الحصتين من الابقاء جائزة والاخرى محرمة، فاذا لم يصرف المكلف الربح في مؤنته الى آخر السنة كان ابقائه له حراماً من اول الامر لاجائزاً،لكونه الابقاء غير الموصل الى الصرف في المؤنة.

والحاصل: وجوب الدفع وحرمة ابقاء الربح الى آخر السنة بلاصرفه في المؤنة لاينافي جواز الحصة الموصلة للابقاء للصرف في المؤنة وانما ينافي جواز الابقاء للحصة غير الموصلة وجواز الصرف في المؤنة يستلزم جواز الابقاء الموصل لامطلقاً، فلايلزم عقلاً من تجويز الصرف في المؤنة تجويز الابقاء حتى مع عدم الصرف في المؤنة، ولعمري هذا واضح جداً، ولعل المقصود له (دام ظله) دعوى الملازمة العرفية لاالعقلية، فيرجع الى الوجه الثاني المتقدم، ولا يحتاج

.....

حينئذ الى المقدمتين المذكورتين في كلامه.

وهكذا يتضح: ان العمدة من هذه الوجوه خصوص الوجهين الاوّلين، وهما الاجماع او السيرة العملية القطعية على جواز تأخير دفع الخمس الى آخر السنة، وفحوى ادلة استثناء المؤن.

وقد يقال: ان هذين الوجهين، لايقتضيان اكثر من جواز التأخير عند احتمال تجدد المؤنة، او الاسترباح بالمال اثناء السنة ـ كما هو الغالب المتعارف ـ دون ما اذا علم المكلف بانه لايتصرف في المال ولايحتاج اليه الىٰ آخر السنة، لان هذا غير معلوم الشمول للدليل اللبي، الذي لابد من الاقتصار فيه على قدره المتيقن وهو الصور المتعارفة الغالبة التي يحتمل فيها الحاجة الى المال اثناء السنة ، ولا مستفاد من فحوى ادلة الاستثناء، لعدم مزاحمة دفع الخمس في مثل ذلك مع حق المكلف نفسه بحسب الفرض، فيختص جواز التأخير بصورة الشك واحتمال تجدد المؤنة والمصرف للمال اثناء السنة ـ كما هو الغالب ـ، وهذا لم يكن بحاجة الى الوجوه المذكورة بل كان ثابتاً على القاعدة بمقتضى الاصل العملي بعدما ثبت في المقامين الاوّل والثاني ان تعلق الخمس وضعاً او تكليفاً مشروط بعدم صرف المال اثناء السنة في مؤنته بنحو الشرط المتأخر، فان الشك واحتمال تجدد ذلك يساوق الشك في تعلق الخمس او فعلية وجوب دفعه، فينتفي بالاصل العملي.

والجواب: ان الحاجة الى الوجهين المذكورين انما تظهر فيما اذا فرض العلم بان مجموع ارباحه لايحتاج اليها في مؤنة سنته قطعاً، كما انه لايحتمل خسارة رأسماله بحيث يحتاج الى الجبران من الربح وانه لايحتاج الى استثمار جميعها قطعاً الى آخر السنة، فانه في مثل ذلك لو كنا ومقتضى الاصل العملي، كان اللازم اخراج خمس مايتيقن خروجه عن حاجته اثناء السنة ودفعه فوراً، ولكن بالوجهين المذكورين نثبت عدم وجوب الدفع وجواز تأخير ذلك أيضاً، فان

.....

هذا أيضاً مشمول للاجماع والسيرة القطعية، لشيوع مثل هذه الحالة، وهي ان يكون مجموع ارباح المكلف اكثر من حاجاته ومؤناته خلال السنة بحيث يعلم بعدم صرف قسم منها على الاقل في مؤناته، ومع ذلك السيرة قائمة على عدم لزوم دفع خمس ذلك القسم فوراً، كما ان الفحوى العرفية او الظهور المتقدم بيانه في روايات الاستثناء يشمل مثل هذه الحالة أيضاً، فان مقتضى دلالتها على تقدم حق المكلف في التصرف في المال استرباحاً او مؤنة على حق صاحب الخمس جواز ابقائه لاجل ذلك حتى مع العلم بعدم الحاجة اليه في تمام السنة، فكأن حق الابقاء مدلول ألتزامي عرفي لحق الصرف في المؤنة وتقدمه على حق صاحب الخمس، وان موضوع وجوب الاداء هو الربح الباقي بحسب طبعه الى آخر السنة وان كان التعلق فعلياً من حين حصوله.

ومن مجموع ماذكرناه: ظهر مبنى ماذكره السيد الماتن (قده) من عدم سقوط الخمس فيما اذا اتلف المال في اثناء الحول عمداً او صرفه في مايكون سرفاً، فانه بعد ان كان الخمس يتعلق من حين ظهور الربح بكل مالايصرف في المؤنة كان الخمس فعلياً وضعاً وتكليفاً في الموارد المذكورة، لعدم كونها مؤنة فيكون ضامناً للخمس على القاعدة.

وقد جعل من مصاديق الا تلاف وعدم الصرف في المؤنة الهبة او البيع المحاباتي بان يبيع ماربحه بثمن بخس او يشتري شيئاً بثمن باهض، بحيث لايبقى لديه ربح على رأس ماله من اجل التخلص عن الخمس، وقد قيده بعض المحشين بفرض كونه غير لائق بشأنه، والّا كان مؤنة مستثناة، وهو صحيح ولعله مقصود الماتن (قده) من قوله (حيلة).

ثم ان هنا فرعاً لايخلو من ارتباط بمسألتنا لم يتعرض له الماتن رغم كونه محل الابتلاء كثيراً، وهو انه اذا حل رأس السنة فوجد بعض ارباحه ديناً في ذمة الناس، فهل يجب عليه تخميسه او لايجب الا بعد استيفائه، أو يفصل بين

.....

مايمكن استيفاؤه فيجب دفع خمسه فوراً، ومالايمكن فينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، واذا استوفاه اخرج خمسه وكان من ارباح السنة السابقة لاسنة الاستيفاء؟ وجوه واحتمالات.

ذهب بعض الاعلام[1] الى الأخير، ووافق على ذلك بعض اساتذتنا مع اختلاف في الشق الثاني وهو ماإذا لم يمكنه الاستيفاء في نفس السنة، فانه أفتى فيه بأنه كما يمكنه الانتظار الى حين الاستيفاء فيكون من ارباح السنة السابقة كذلك يمكنه دفع خمس مالية الدين عند حلول رأس سنته، والذي يكون أقل عادة من نفس الدين - فيدفع خمسها، فاذا استوفى الدين في السنة الآتية كان الزائد من ارباح سنة الاستيفاء[2].

ولنا في المقام عدة ملاحظات :

الأولى - انه حتى مع امكان استيفاء الدين، لايجب عليه دفع خمس الدين بمجرد حلول رأس سنته، بل يمكنه ان يحول ولي الخمس -وهو الحاكم الشرعي- على المدين فيستوفي خمسه منه، لانه متعلق بالعين، فيكون حاله حال سائر موارد الشركة، ووجوب أداء الخمس الى أصحابه سوف يأتي انه ليس تكليفاً آخر غير وجوب ردّ المال الى صاحبه ليجب الاستيفاء على المكلف.

وان شئت قلت: ان دليل الخمس لايقتضي أكثر من تعلق الخمس بالربح وانتقال مقداره منه الى صاحب الخمس، فيجب على المكلف ان يدفعه اليه، اما بدفع بدله نقداً أو التخلية بينه وبين خمس العين، وهذا مايحصل بارجاعه على المدين ليستوفي خمس الدين، ولعل مقصودهم من وجوب دفع الخمس فوراً مايعم ذلك.

الثانية - انه لوفرض وجوب دفع الخمس على المكلف في صورة امكان

١ - منهاج الصالحين، للسيد الحكيم (قده) ج١، المسألة (٦٦)، ص٨١، (ط - دار التعارف).

٢ - منهاج الصالحين للسيد الخوئي (دام ظله)، ج١، مسألة (٦٤).

[مسألة ٧٣] لوتلف بعض امواله ممّا ليس من مال التجارة، أو سرق، أو نحو ذلك لم يجبر بالربح، وان كان في عامه، اذ ليس محسوباً من المؤنة[١].

الاستيفاء ايضاً، ينبغي ان يجعل الواجب عليه دفع خمس قيمة الدين وماليته بما هو دين والذي قد يكون أقل من نفس الدين، كما اذا كان في تحصيله مؤنة أو صعوبة، والوجه في ذلك ان ماهو إفادته وربحه بالفعل وقبل الاستيفاء ليس بأكثر من ذلك وان كان مايملكه بذمة الغير أكثر، وموضوع الخمس الافادة لامطلق الملك.

الثالثة ـ ويترتب على ماذكرناه في النقطة السابقة، ان اللازم في مقام استثناء الموءنة في كل سنة ومحاسبتها استثناؤها مما هو افادته وربحه في نهاية السنة، وهو في المقام قيمة الدين وماليته مالم يستوفه لانفسه، فاذا فرض الفرق بينهما كما هو كذلك في الشق الثاني مطلقاً وفي بعض فروض الشق الأول، كان التفاوت دائماً من ارباح سنة الاستيفاء، سواءً دفع الخمس أم لم يدفعه، ويترتب عليه انه اذا فرض ان مؤنته في السنة السابقة أكثر من قيمة ديونه، فلايمكنه استثناء الزائد من الدين إذا استوفاه في السنة اللاحقة، لأن الدين وان كان مملوكاً له من السنة السابقة، الا ان تمامه لم يكن ربحه وفائدته في تلك السنة، وانما مقدار ربحه ماليته وقيمته آخر السنة، والمفروض انه أقل.

والحاصل: بناءً على هذه النكتة، يكون التفاوت بين قيمة الدين واستيفائه دائماً من أرباح سنة الاستيفاء لاسنة الدين.

[١] يتعرض السيد الماتن(قده) في هذه المسألة والمسألة القادمة الى حكم جبر الخسارات او التلفات من الارباح، فحكم في هذه المسألة بان التلف في غير رأس المال من سائر امواله لايجبر من ارباحه.

وفصل في المسألة القادمة وهو التلف او الخسارة في رأس المال المعد

[مسألة ٧٤] لوكان له رأس مال وفرّقه في انواع من التجارة فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى. لكن الجبر لايخلو عن قوة، خصوصاً في الخسارة.

للاستثمارات بين التلف او خسارة رأس المال في استثمار واحد شخصي كما في تجارة واحدة، او نوعي كالاتجار في انواع مختلفة، فيجبر من الربح، وبين التلف او خسارة رأس المال في نوع استثمار واحد كالتجارة، فانه لايجبر بربح الزراعة او الصناعة، كما انه حكم بعدم الفرق بين الخسران والتلف في وقت واحد او وقتين، ففي كل مورد يحكم فيه بالجبران في وقت واحد يحكم فيه بالجبران اذا كانا في وقتين أيضاً، وقد وافقه بنحو الاحتياط الوجوبي بعض اساتذتنا في رسالته العملية ولكن رجع عنه في تقريرات بحثه[1].

وفي قبال ذلك يوجد قول بالجبر مطلقاً بلا تفصيل بين المسألتين، وبلا تفصيل بين انواع الاستثمارات، وقول بالتفصيل بين التلف والخسران، فيجبر الثاني دون الاول وان وقع في مال التجارة، ولعله ظاهر الشيخ الاعظم (قده)، وقول ذهب اليه بعض الاعاظم من اساتذتنا في تعليقته على المتن[2] بجعل الميزان في الجبر وعدمه استقلال رأس المال في الحساب والدخل والخرج والدفتر فمايجعله المكلف استثماراً واحداً بحسب السجلات والمحاسبات يجبر التلف او الخسارة الواقعة في شيء منها بالاخر وان كانت استثمارات متنوعة كالزراعة والتجارة، وامّا اذا كان الحساب والدفتر لاحدهما غير الاخر ولو في نوع تجارة واستثمار واحد فلايجبر خسارة احدهما بالاخر.

١ ـ راجع منهاج الصالحين للسيد الخوئي، ج١، ص٣٦٣ (الطبعة الحادية والعشرون). ومستند العروة الوثقىٰ، كتاب الخمس، ص٢٨٠.

٢ ـ السيد الإمام(قده).

نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً، فخسر في تجارته او تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لايخلو عن قوة، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.

ولتحقيق الحال في المقام لابد من ملاحظة ماهو ملاك الجبر، فانه لاإشكال في ان موضوع الخمس عنوان الفائدة او الربح وقد استثني منه مايكون مؤنةً الأعم من مؤنة العمل ومؤنة المعيشة، فاذا تلف بعض امواله او خسرها خلال العمل فجبر تلك الخسارة او التلف من سائر ارباح السنة بلاتخميس يحتاج الى دليل والا فهو بالنظر البدوي خلاف اطلاق دليل الخمس في كل فائدة.

ومايمكن ان يكون ملاكاً للجبر بهذا المعنىٰ احد امور ثلاثة:

الاول ـ ان يصدق على التالف مؤنة العمل، فيشمله اطلاق دليل الاستثناء.

الثاني ـ ان تدّعىٰ عناية عرفية في خصوص باب الاسترباحات والتجارات تقتضي ملاحظة مجموع الاسترباحات مع رأس المال خلال السنة، بنظرة وحدانية وكسر رأس المال والخسائر والمؤن منها واعتبار الباقي ربحه في تلك السنة، وان شئت قلت: في باب التجارات والاستثمارات توجد عناية عقلائية وعرفية يكون التلف او الخسارة بموجبها مانعاً عن صدق الربح او الفائدة عرفاً على الحاصل الاّ بالمقدار الزائد على التالف، فلايشمله دليل الخمس لان موضوعه الفائدة والربح.

الثالث ـ ان يكون موضوع الخمس مايملكه آخر السنة زائداً على ماكان يملكه في ابتداء السنة من الدخل والوارد، أي مايفضل عنده آخر السنة من الدخل النهائي.

ويوجد فرق بين الملاكات الثلاثة، فان الملاك الاول يكون الجبر فيه على اساس مانعية المؤنة عن تعلق الخمس ولو فرض صدق الفائدة والربح، أي تمامية المقتضي بخلاف الملاكين الثاني والثالث، ولازم ذلك انه مع الشك

وامّا التجارة الواحدة فلوتلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر. وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدم الربح أو الخسران، فانه يجبر الخسران بالربح.

يكون مقتضى الاصل عدم الجبر على الملاك الاول، لكونه من موارد اجمال المخصص الذي يرجع فيه الى عموم العام القاضي بالخمس، واما على الملاكين الاخرين فالاصل يقتضي الجبر عند الشك، حيث لايمكن الرجوع الى عمومات الخمس في المقدار المقابل للتالف من الارباح، للشك في صدق الربح أو ربح السنة عليه، فيرجع الى البراءة او استصحاب عدم تعلق الخمس.

الّا ان هذا يتم بناءً على ان يكون استثناء مؤنة العمل ـ كمؤنة الضيعة وخراج السلطان الوارد في صحيح ابن مهزيار وغيره ـ من باب التخصيص لاالتخصص، والّا رجع الملاك الاول الى الثاني ولم يكن مستقلاً عنه، ولايبعد أن يكون ظاهره التخصيص لاالتخصص، لأنه ساق المؤنتين مؤنة التحصيل ومؤنة القوت مساقاً واحداً، ولااشكال في ان استثناء مؤنة القوت يكون تخصيصاً لاتخصصاً فيكون ظاهره استثناء كل مايحتاج الى صرفه بالفعل على صنعته وعمله او مؤنة قوته وقوت عياله، فيمكن التمسك باطلاقه حتىٰ لما لايكون خارجاً عن الربح من مؤن التحصيل تخصصاً. والملاك الثالث فرقه عن الثاني في ان الفائدة والربح فيه اضافي اصطلاحي لامطلق، أي تضاف الفائدة إلى السنة ويراد بها الحاصل الزائد الحاصل للمكلف بالقياس الى أصل ماله في بداية السنة، فيدخل في الحساب جميع الخسائر والتلفات الحاصلة خلال ذلك ولو لم يكن من رأس المال، سواءً كان قبل ظهور الربح او بعده، وسواءً كان ممّا يقتضيه طبيعة العمل أم لا، فكل ذلك يستثنى من الفوائد الحاصلة ويكون الباقي ربحه الخالص، فهذا ربح اصطلاحي في عالم المحاسبة

.....

بالقياس الى اصل المال، ومن هنا تكون دائرة الجبر على اساس هذا الملاك اوسع منها على اساس الملاك الثاني، حيث تشمل ماذا كان التالف او المسروق من غير رؤوس امواله ولاربط له بعمله وارباحه كما اذا تلف دار سكناه فانه حتى اذا لم يعمّرها امكنه جبر قيمة التلف او الخسارة من ارباحه فيستثنيها منها آخر السنة، بينما على الملاكين الأوّل والثاني لايجوز الجبر في ذلك مالم يصرف من الربح فعلاً في مؤنته خلال السنة، كما هو واضح.

ولاينبغي الاشكال في ان استهلاك رأس المال او المصارف التي يحتاجها العمل تجبر من الارباح فيما اذا كان من خلال مايقتضيه العمل والنفقات التي يتطلبها، كاستهلاك الادوات والمواد ونفقات الحمل والنقل والايجار، بل والضرائب المقررة من الدولة كالخراج والمقاسمة، فان مثل هذه الامور يصدق عليها مؤنة العمل ـ الملاك الاول ـ ويكون معادلها من الربح الحاصل عوضاً عنها عرفاً لاربحاً وفائدة مستقلة ـ الملاك الثاني فضلاً عن الثالث ـ ومن هنا يكون اخراج ذلك من الارباح غير مشروط بالسنة أيضاً، بل تخرج هذه النفقات والاستهلاكات عن الربح الحاصل ولو كانت لسنين سابقة، كما اذا كان الاستثمار يتطلب زماناً اكثر من سنة، ومن دون فرق أيضاً بين كونها قبل ظهور الربح او بعده، وهذا هو القدر المتيقن من الجبر الثابت على جميع الملاكات والمباني في هذه المسألة.

وانما البحث والاشكال في التلف او الخسارة الحاصلة اتفاقاً ومن دون ان يكون من متطلبات العمل وشؤونه، وكذلك الخسائر والتلفات الواقعة في غير اموال التجارة والاستثمارات، فهل يجبر ذلك أيضاً من الربح الحاصل مطلقاً أو لايجبر مطلقاً، أو يفصل بين وحدة العمل وتعدده او تنوعه، او يفصل بين وحدة المحاسبة وتعددها، او يفصل بين تقدم التلف والخسارة على الربح فلاجبر، وتقدم الربح فيجبر، او يفصل بين الخسارة فيجبر، والتلف فلايجبر؟

.....

وجوه، بل اقوال عديدة في المسألة كما اشرنا في بداية البحث، وهي تبتني على مايختار من الملاكات الثلاثة المتقدمة في المقام. فاذا لم نقبل شيئاً منها كان مقتضى القاعدة عدم الجبر فاذا كانت الخسارة او التلف في رأس المال قبل ظهور أي ربح، او كان في مال خارج عنه فلاجبر اصلاً، واذا كان في مال التجارة والاسترباح بعد ظهور شيء من الارباح وكان بنحو بحيث تكون الخسارة نسبتها الى جميع مال التجارة على حدّ واحد كانت الخسارة بالنسبة بين رأس المال والربح الحاصل قبل الخسران، فمثلاً لو كان له مئة دينار فربح مئة اخرىٰ ثم خسر مئة من المجموع كانت ارباحه آخر السنة خمسين ديناراً، فيجب عليه خمسها لاخمس المئة، وهذا ليس من الجبر بحسب الحقيقة والا لم يجب عليه شيء من الخمس، وانما هو عدم ضمان خمس التالف من الربح بعد تقسيط الخسران عليه وعلى رأس المال.

واذا اختير الملاك الثالث وقيل بان موضوع الخمس هو الربح، او الفائدة الاضافية، أي الفائدة الخالصة السنوية والتي هي طريقة حسابية لمجموع الدخل السنوي، فتارة يفترض ان للمحاسبة موضوعية في تعلق الخمس بفوائد السنة، واخرى تلغى خصوصية المحاسبة ووحدتها، او تعددها ولو باعتبار مناسبات الحكم والموضوع القاضية بتعلق الخمس بالفوائد المحتسبة لابحسابها، فليس الحساب الّا طريقاً الى تحديد مقدار الفائدة.

فعلى الاول يتم التفصيل بين فرض وحدة الحساب وتعدده ـ الذي ذهب اليه بعض اساتذتنا العظام ـ، وعلى الثاني يتم الجبران مطلقاً كما ذهب اليه بعض الاعلام[1].

الّا ان هذا موقوف على صحة الطريقة المجموعية لحساب الارباح، وان يكون

١ ـ السيد الحكيم في منهاج الصالحين، كتاب الخمس، المسألة(٤٩).

.....

موضوع الخمس الفائدة او الربح السنوي الخالص بعد الكسر والانكسار للخسائر والمؤن الواقعة خلالها، ونحن وان قبلنا صحة الحساب المجموعي في مقام استثناء مؤنة القوت، الّا ان ذلك لايستلزم جعل موضوع الخمس الفائدة بالمعنى المذكور ـ والتي هي فائدة اصطلاحية لامطلقة كالماء المضاف بالنسبة الى الماء المطلق ـ فان هذا يحتاج الى قرينة، ومجرد صحة الحساب المجموعي للارباح والفوائد الحاصلة لايقتضي ذلك.

وإن شئت قلت: ان المجموعية هناك تعني ملاحظة تمام الارباح الحاصلة اثناء السنة ربحاً واحداً تضاف اليه مؤنة القوت باعتبار وقوعها في سنة واحدة من دون اسقاط ربح عن الحساب بخلاف المجموعية هنا فانها تعني اسقاط الربح الحاصل في اثناء السنة بمقدار الخسائر والتلف الحاصل فيها وملاحظة مايصفو منها على اصل المال آخر السنة، وهذا معنى آخر لادليل عليه، نعم مقتضى جواز ابقاء الربح الى آخر السنة وعدم وجوب دفع خمسه فوراً عدم ضمان المكلف لخمس مايتلف من الفوائد وارباحه بلا تعد وتفريط منه وهو ثابت سواءً كان الموضوع كل فائدة فائدة او مجموع الفوائد.

والحاصل: الفائدة السنوية الخالصة بالنحو المذكور في الملاك الثالث لادليل عليه، لأنه لم يرد في دليل، وماتقدم من ورود عنوان العام في صحيح ابن مهزيار أو حمل روايات استثناء المؤنة على مؤنة السنة لايقتضي جعل موضوع الخمس ربح السنة بهذا المعنى الاصطلاحي.

ويكفي الشك فيه في عدم الجبر تمسكاً باطلاق الخمس في كل فائدة الشامل للفائدة الحاصلة بعد الخسارة او التلف او قبله، لان مرجع هذا الشك الى الشك في تقييد موضوع الخمس الذي يكون ظاهره الاولي مطلق الفائدة بالفائدة بهذا المعنى الاضافي الخاص، فيكون من الشك في التقييد والتصرف في موضوع الحكم بدليل منفصل، فيكون المرجع فيه الظهور الاولي للعام. ومن

.....

هنا حكم السيد الماتن (قده) في المقام بعدم الجبر اذا تلف او سرق بعض امواله ممّا ليس من مال التجارة وهو الاظهر.

فيدور الامر بين احد الملاكين الاول او الثاني للجبر.

اما الأوّل: فتقريبه انّ المستفادمن بعض الروايات الصحيحة استثناء مؤنة العمل والضيعة وخراج السلطان ومؤنة العيال معاً، وهذا اكثر من المقدار المتيقن جبره من المؤن، والذي قلنا انه ثابت تخصصاً وعلى القاعدة باعتبار كونها نفقات العمل، فان مؤنة الضيعة تشمل مااذا اصاب رأس المال ـ كالضيعة ـ تلف اتفاقاً وكذلك الخسائر الواردة عليه او على الارباح كالخراج الذي يأخذه السلطان منها، بل ماورد في ذيل صحيح ابن مهزيار الطويلة (ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولااقل من ذلك) أيضاً يشمل باطلاقه مااذاكان عدم قيام الضيعة بذلك من اجل تدارك الخسائر التي يمكن ان تلحق بالضيعة ولو اتفاقاً.

والحاصل: ظاهر هذه الالسنة عرفاً تعلق الخمس بحاصل العمل بعد جبر تمام رأس المال ونفقاته وخسائره، كما ان هذا لايفرق فيه بين كون الخسارة قبل الربح او بعده اذا كان بعد الشروع في التكسب والعمل، لانها جميعاً مؤنة الضيعة والعمل.

لايقال: هذا لايقتضي اكثر من جبر الخسائر في العمل من نوع واحد، بل في العمل الواحد من ارباحه، لامااذا كان عنده عملان مستقلان ولو من سنخ واحد فضلاً عن سنخين كالتجارة والزراعة، لان خسارة احدهما لا تكون مؤنة الآخر، فيثبت ماذكره السيد الماتن اولاً من التفصيل بعنوان الاحتياط.

فانه يقال: العرف كما يلغي خصوصية الضيعة او الزراعة او الخراج الوارد في مورد هذه الروايات ويتعدى الى مطلق الاسترباحات، كذلك يلغي خصوصية وحدة العمل وتعدده مصداقاً او نوعاً، ويجعل الميزان اصل الاسترباح والافادة الذي هو

.....

موضوع هذه الضريبة بلادخل للخصوصيات المذكورة فيها، فيكون الموضوع مطلق الارباح بعد جبر المؤن والخسائر المتعلقة بها او باصل المال ولو كان موزعاً في نوعين من التجارة او التكسب كالزراعة والتجارة.

نعم مالايكون من امواله مربوطاً بالتكسب اصلاً لايصدق على تلفه او خسارته المؤنة، لابلحاظ الاعاشة كما هو المفروض، ولابلحاظ الارباح والفوائد لكونه خارجاً عنها، كما ان ادلة الاستثناء هذه حيث انها محمولة على استثناء مؤنة السنة فلااطلاق لها لمااذا كان التلف او الخسران حاصلاً في السنين السابقة، الّا مايكون خروجه تخصصاً كما اشرنا آنفاً.

اما الثاني: فيمكن تقريبه، تارة: بان العرف على الاقل في باب التجارات والاستثمارات لايرى الربح غير الثابت والذي لحقته الخسارة ربحاً اصلاً، نعم الخسارة او التلف لرأس المال قبل الربح لايمنع عن صدق الربح على مااستفاده بعد الخسران، واما الربح المتعقب بالخسارة فكانه لاربح عرفاً.

واخرى: بان الخمس بعد ان كان تعلقه مشروطاً بعدم الصرف في المؤنة الى آخر السنة مع الاذن بابقائه والتصرف فيه خلال العام، كان لازمه بحسب الفهم العرفي ان موضوع الوجوب هو الربح الباقي ولايكفي فيه مجرد الحدوث، ومع عروض الخسران لاربح بقاءً، اذ لايصدق عرفاً انه ربح في تجارته في هذه السنة، بل كان له ربح وقد زال وكان مرخصاً في التأخير لأجل المؤنة فلاموضوع للخمس[1].

وكلا الوجهين ممّا لايمكن المساعدة عليه.

اما الاول: فلانَّ ماهو موضوع الخمس على مااوضحناه مراراً عنوان الافادة او الربح، وهو يصدق على مايستفيده الإنسان بمجرد حصوله، واما تلف رأس

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٢٨٠-٢٨١.

المال بعد ذلك فلايقدح في صدقه على ماربحه لاعقلاً ولاعرفاً، خصوصاً اذا كان التلف متوجهاً الى ماهو من رأس المال خارجاً كالضيعة، او كانت الخسارة مستوعبة لشيء من رأس المال أيضاً ثم ربح بعده من جديد، نعم لو كان العنوان الربح الصافي في نهاية السنة بالمعنى المتقدم في الملاك الثالث صح ماذكر، الّا انه بناءً عليه لاينبغي التفرقة بين خسارة او تلف ارباح التجارات والمكاسب او غيرها من امواله اثناء السنة، كما انه تقدم عدم الدليل عليه وان تقييد ادلة استثناء المؤنة بالسنة لاربط له بالمقام، لان التحديد هناك للمؤنة المستثناة من الفوائد والارباح لالنفس الارباح او الفوائد المتعلق بها الخمس.

وان شئت قلت: ان السنة هناك ظرف للمؤنة لانه قيد مقوّم لعنوان الربح والافادة الموضوع للخمس، ولو فرض اخذه فيه، فيكون بمعنى اشتراط بقاء الربح الى آخر السنة لابمعنى جبر الخسارة الواقعة بعده واعتباره كأنه لاربح اصلاً، فان هذا معنى آخر مباين مع اخذ السنة ظرفاً للمؤنة كما هو واضح.

ومنه يعرف: ان ربط هذه المسألة بمبدأ السنة في استثناء المؤنة من الارباح في غير محله، فانه يمكن ان يكون المبدأ لاستثناء مؤنة القوت من حين ظهور الربح، ومع ذلك يقال في المقام ـ بناءً على الملاك الثالث ـ بان الربح المسبوق بالخسارة بعد الشروع في العمل ليس ربحاً، لان الميزان ربح السنة بمعنى مايفضل عن اصل ماله آخر السنة.

واما الثاني: فلما اتضح من ان الربح الباقي الى آخر السنة اذا كان هو موضوع الخمس، فهذا يستلزم عدم ضمان خمس ذلك الربح الذي لم يبق الى آخر السنة، لاجبر تلف رأس المال او خسارته حتى اذا كانت بعد الربح، نعم مع عدم تعين المال التالف في رأس المال يثبت التقسيط عليه وعلى رأس المال، وهو غير الجبر المبحوث عنه، كما اوضحناه مفصلاً.

[مسألة ٧٥] الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين[١].

فالصحيح: ان المدرك على الجبر هو الملاك الاول، وهو يقتضي الجبر في تمام الصور التي ذكرها السيد الماتن بلا تفصيل، عدا ما اذا كان التلف فيما هو خارج عن مال التجارة والاسترباح.

[١] وقع البحث بين الاعلام في كيفية تعلق الخمس وصياغته الاعتبارية، ومايمكن استفادته واستظهاره من ادلة الخمس، وهذا بحث مهم حيث تختلف تلك الصياغات الاعتبارية في جملة من الآثار والنتائج الفقهية العملية على ماسوف يظهر، من هنا نورد البحث عن كيفية تعلق الخمس بالفوائد ضمن ثلاث نقاط:

النقطة الاولى ـ لاإشكال في ان الخمس ليس مجرد حكم تكليفي صرف، كما في وجوب الهدي في الحج مثلاً، وانما يتضمن حكماً وضعياً بوجود حق او ملك لمقدار الخمس من الفائدة والمغنم متعلق للغير، والدليل على ذلك مضافاً الى التسالم والاجماع، صراحة كافة ادلة تشريع الخمس في ذلك، حيث شرعت ذلك تارة: بعنوان التمليك وان خمس المال لله والرسول او لنا اولي منه الخمس واخرى: بعنوان عليه الخمس، وثالثة: بعنوان فيه حقنا، ورابعة: بعنوان حرمة المال من دون دفع الخمس منه الى صاحبه، وخامسة: بعنوان ان الله جعل لنا الخمس بدلاً عن الزكاة، مع وضوح كونها حقاً وضعياً وشركة للفقراء في اموال الاغنياء. ولعله لذلك لم يخطر على بال الاصحاب لزوم التعرض لهذه النقطة حيث افترضوها اصلاً مسلماً مفروغاً عنه.

النقطة الثانية ـ بعد الفراغ عن كون الخمس حكماً وضعياً يستتبع حكماً تكليفياً بوجوب الدفع الى اصحابه، يتصور في حق هذا الحكم الوضعي احتمالان من حيث متعلقه:

الاول ـ ان يكون الخمس ـ سواءً كان ملكاً او حقاً ـ متعلقاً بذمة المكلف محضاً

.....

بان تشتغل ذمته بمقدار خمس الفائدة لاصحابه، فيكون حاله حال سائر الديون.

الثاني ـ ان يكون متعلقاً بالعين، أي المال الخارجي الذي امتلكه المكلف بنحو من انحاء التعلق الذي سوف يأتي شرحها.

والفرق بين الكيفيتين من ناحية الصيغة الفقهية والاعتبارية واضح، كما ان اختلافهما في الآثار والنتائج ظاهرة اجمالاً، فانه بناءً على الاول تكون العين الخارجية ملكاً طلقاً لصاحبها، فتصح تصرفاته فيها وتكون نماءاتها له ودركها عليه كما هو في سائر موارد اشتغال الذمة بالدين، بخلافه على الثاني.

الّا ان الاحتمال الاول لعله لاقائل به من الاصحاب، وغاية مايمكن ان يتوهم دلالته عليه ورود التعبير في بعض الروايات ـ كمعتبرة ابي بصير والريان بن الصلت[1] ـ بقوله (ع) (عليك الخمس أو عليه ـ أي المكلف ـ الخمس) فيدعى ظهوره في اشتغال الذمة، فيكون صاحب الخمس مالكاً له في ذمة المكلف. والوجه في هذا الظهور هو دعوى ان المراد من الظرف في قوله (عليه) لايمكن ان يكون الاستعلاء الخارجي الحقيقي، لوضوح ان المال لايكون على المكلف حقيقة، وانما المراد به في مثل هذه التركيبات الاستعلاء الاعتباري والعقلائي، حيث يعتبرون في باب الاموال والحقوق ذمة في عنق المكلف يكون مسؤولاً عنها ومكلفاً بتفريغها لصاحب الحق، وبلحاظ هذا الوعاء الاعتباري المسؤول عنه المكلف يصح التعبير بحرف الاستعلاء فيقال عليه دين، وهذا الوعاء الاعتباري المصحح لاستعمال حرف الاستعلاء يستلزم ان يكون مظروفه المال الذمي لامحالة، لاالعين الخارجية، لانَّ وعائها وظرفها الخارج لاالذمة الاعتبارية.

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥١.

.....

الّا ان هذا الاستدلال غير تام، وذلك:

اولاً ـ لان استعمال حرف الاستعلاء لايحتاج الى مناسبة لغوية او عرفية اكثر من اصل المسؤولية والالزام ولو لم يكن حكم وضعي اصلاً، ولهذا صح استعماله في موارد التكاليف المحضة كقوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)[1] وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت)[2] وقوله تعالى (عليكم انفسكم)[3] وقوله(ع) (عليه القضاء او عليه الاعادة) مع وضوح ان الثابت في هذه الاستعمالات العرفية والشرعية الشائعة ليس اكثر من اصل التكليف والمسؤولية.

وثانياً ـ لو فرض ظهور هذا التركيب ولو في باب الاموال بالخصوص في ارادة وعاء اعتباري وضعي، فليس ذلك الوعاء الاعتباري هو (الذمة) بل وعاء اعتباري اوسع منه هو (العهدة)، فان العقلاء لهم اعتباران احدهما اعتبار وعاء العهدة التي يدخل فيها الاموال والحقوق الاعم من الخارجية والذمية، والاعم من الاعيان والمنافع والحقوق، والآخر اعتبار وعاء الذمة التي يدخل فيها الاموال الكلية غير المتعينة في الخارج، والاعتبار الاول اوسع من الثاني وهو المصحح لاستعمال حرف الاستعلاء كما يظهر بمراجعة الاستعمالات العرفية والعقلائية والشرعية، ومنها قاعدة ضمان اليد المعروفة (على اليد ماأخذت حتى تؤدي) الشاملة لفرض وجود العين المغصوبة أيضاً. وهذا المعنى يناسب تعلق الخمس بالعين الخارجية للفائدة، ولايستلزم تعلقه بالمال الكلي في ذمة المكلف.

وثالثاً ـ لو سلمنا ظهور (عليه) في نفسه في الذمة مع ذلك في خصوص المقام

١ ـ سورة البقرة، آية ١٨٠.

٢ ـ سورة آل عمران، آية ٩٧.

٣ ـ سورة المائدة، آية ١٠٥.

.....

لايمكن استفادة ذلك، لان ماجعل على المكلف في المقام عنوان الخمس، وهو اما يراد به معناه اللغوي وهو الكسر المخصوص، او يراد به معناه الشرعي بمعنى فريضة الخمس المجعولة في قبال الزكاة.

وعلى كلا التقديرين لايمكن استفادة الذمة.

اما على التقدير الثاني، فواضح حيث يكون ماعلى المكلف الفريضة والواجب لاالمال، ليكون ظاهراً في اشتغال الذمة بخمس المال.

واما على التقدير الاول، فباعتبار ان الخمس بمعنى الكسر المخصوص لابد وان يكون راجعاً الى المال والفائدة التي سأل عنها السائل في تلك الروايات، وهذا أيضاً لايناسب مع فرض ارادة الذمة، لان الفائدة التي سأل عنها مال خارجي لايمكن ان يكون خمسه في ذمة المكلف الّا بعناية وتأويل كما اذا قدرنا القيمة أو المعادل بان يكون المراد عليه قيمة خمسه او معادل خمسه، وهذه عناية وكلفة واضحة لايقبلها العرف جزماً، بل يكون هذا الظهور بنفسه قرينة على ارادة مطلق العهدة، او التكليف والفرض والمسؤولية من كلمة (عليه)، ولااقل من الاجمال.

ورابعاً ـ قيام الدليل على خلاف هذا الاحتمال، حيث يمكن ان يستدل على خلافه باحدى طائفتين من الروايات:

الطائفة الاولى ـ اكثر روايات الباب، حيث اضافت الخمس الى نفس الفائدة او الغنيمة او المعدن او غيرها من العناوين، سواءً في ذلك الآية او الروايات الخاصة، خصوصاً تلك التي استعملت (اللام) كالآية الشريفة، واضافت الخمس الى نفس الغنيمة لامايعادلها، وجملة من الروايات المشابهة لها، بل يمكن حمل الروايات التي عبرت بقوله (فيه الخمس) او (الخمس في خمسة اشياء) على ذلك أيضاً، اما باستظهار ذلك من نفس اضافة الخمس فيها الى المال الخارجي وجعله فيه او عليه او منه، او بملاحظة انها تريد التفصيل او

التطبيق لما جعلته الآية الشريفة من الخمس او إلحاق مطلق الفائدة بها، فتكون ظاهرة في وحدة سنخ الجعل من هذه الناحية.

الطائفة الثانية ـ الروايات الصريحة في حرمة التصرف في الاموال الخارجية التي فيها حقهم وخمسهم، وانه مالم يدفع اليهم ذلك الحق كان التصرف حراماً وأكله اكلاً للحرام والنار، بل تقدم ان اخبار التحليل صريحة في دخول الحرام على الناس وهلاكهم في بطونهم وفروجهم بسبب حقهم وخمسهم، وهذا لايكون الّا اذا كان الخمس متعلقاً بالعين لابالذمة، بل تقدم ان اكثر روايات التحليل كانت ناظرة الى بيان هذه النكتة نفسها، وان خمس المال باق على ملك صاحبه مهما تقلب المال وانتقل من يد ليد اخرى، وانه حرام على كل من يصل اليه ذلك المال ماعدا شيعتهم الذين قد حللوه لهم ليطيب مأكلهم ومولدهم.

ودعوى: ان هذه الطائفة تناسب مع كون الخمس متعلقاً بذمة المكلف، ولكن ينشأ في طول ذلك حكم تكليفي بحرمة التصرف في المال الخارجي مطلقاً، أو اذا اوجب تفويت ذلك الحق فتكون الهلكة من ناحية مخالفة هذه الحرمة.

مدفوعة: بان ظاهر هذه الطائفة بل صريحها ارادة الحرمة الوضعية وأكل مال الغير وحقه وأكل مال اليتيم لامجرد المخالفة التكليفية، بل التعبير بالهلكة في البطن والفرج لايصح الّا اذا كانت الحرمة وضعية أيضاً، كما لايخفى على المتأمل.

وهكذا يتضح: بطلان الاحتمال الاول، وتعين الاحتمال الثاني، وهو تعلق الخمس بالمال الخارجي.

النقطة الثالثة ـ بعد الفراغ عن تعلق الخمس بالمال الخارجي لاالذمي، يقع البحث في كيفيته من ناحية نوع العلاقة الوضعية، وانها الملك او الحق، ومن ناحية ان متعلقه هل هو الخمس من العين الخارجية مشاعاً بما هي عين

.....

خارجية، او بماهي مال، او بنحو الكلي في المعين، او بنحو آخر؟ وقد اختلفت كلمات المتأخرين في هذه النقطة، والمحتملات الاساسية المتصورة في المقام خمسة:

١ـ ان يكون الخمس ملكاً، ويكون متعلقه خمس العين الخارجية بنحو الاشاعة والشركة الحقيقية.

٢ـ ان يكون الخمس ملكاً، ويكون متعلقه خمس المال الخارجي بماهو مال، لابما هو عين خاصة، وهو المعبر عنه بالشركة في المالية، نظير ارث الزوجة، فانه يملك من مالية البناء بحسب سهمها لامن عينه.

٣ـ ان يكون الخمس ملكاً، ويكون متعلقه خمس العين الخارجية او المال الخارجي، بنحو الكلي في المعين، لابنحو الاشاعة.

٤ـ ان يكون الخمس حقاً متعلقاً بالعين الخارجية بماهو مملوك لصاحبها لابذاتها، نظير حق الرهانة فانه حق متعلق بالعين المرهونة على مالكها ومؤداه حق ان يستوفي مقدار دينه منها، ولهذا لايجوز له نقلها بلااذنه، لاستلزامه تفويت حق الدائن، فيقال في المقام بان هناك حق استيفاء واخذ خمس الفائدة من العين الخارجية من مالكها وان لم يكن هنا اشتغال ذمة ودين في المرتبة السابقة كما في حق الرهن، ولعل من هذا الباب أيضاً حق النذر اذا فرض حصول حق للمنذور له في المال المنذور، وهنا تارة: نجعل هذا الحق في خمس المال الخارجي بنحو الكسر المشاع في العين، او المالية فلايجوز لصاحب المال ان يتصرف في شيء منه، لان كل جزء منه خمسه متعلق للحق المذكور المانع عن صحة التصرف فيه، واخرى: نجعل متعلقه خمس المال الخارجي بنحو الكلي في المعين، فيجوز له التصرف في المال بمقدار ماعدا الخمس أي في اربعة اخماسه.

٥ـ ان يكون الخمس حقاً متعلقاً بالعين الخارجية بذاتها وبما هي مال لابماهي

.....

مملوكة لصاحبها، نظير حق الجناية المتعلق بالعبد نفسه مع قطع النظر عن مالكه، واثره جواز نقله الى الغير لانحفاظ حق صاحب الحق، حيث يمكنه ان يسترّقه اينما وجده مع بقاء المال بتمامه ملكاً لصاحبه قبل استيفاء صاحب الحق لحقه من العين.

ولاإشكال في ان الاحتمال الاخير أيضاً تنفيه الطائفة الثانية من الادلة المتقدمة في النقطة السابقة، لان لازمه صحة جميع التصرفات في العين المتعلق بها الخمس قبل استيفاء صاحب الخمس لخمسه منها، وهذا خلاف صريح تلك الطائفة من الادلة، مضافاً الى ماسيأتي أيضاً من كونه خلاف ظاهر سائر ادلة الخمس، فيدور الامر بين الاحتمالات الاربعة الاخرى.

وقد اختار مشهور المتأخرين الاحتمال الاول، واختار سيدنا الاستاذ الشهيد الصدر(قده) الاحتمال الثاني، واختار السيد الماتن(قده) الاحتمال الثالث، واختار صاحب المستمسك (قده) الاحتمال الرابع.

ولاإشكال في ان مقتضى الظهور الاولي في آية الخمس وفي جملة من الروايات، انما هو الاحتمال الاول حيث اضيف فيها الخمس الى ذات المغنم او الفائدة واعتبر لصاحب الخمس، وظاهر اللام الملكية وضعاً او انصرافاً أو اطلاقاً، فلابد لمن يختار احد الاقوال الاخرى من ابراز دليل في قباله.

أمّا الاحتمال الرابع: فقد يستدل عليه بما ورد في بعض الروايات من التعبير بالحق، وان الله سبحانه قد جعل لهم حقاً في تلك الاموال.

وفيه: ان الحق اعم من الملك والحق الاصطلاحي المقابل له، كما يظهر بمراجعة الاستعمالات المشابهة.

وقد يستدل عليه بما ورد في بعض الروايات من التعبير (بان فيما يخرج من المعادن والبحر... الخمس)، أو (الخمس على خمسة اشياء)، وهذا لايناسب الّا ان يكون المراد به مقداراً من المال يساوي الخمس قائماً في العين على نحو

قيام الحق بموضوعه، او كون الخمس حقاً مفروضاً على العين لاالشركة الحقيقية او في المالية او الكلي في المعين، لان متعلق الخمس عندئذ متحد مع المال الخارجي ويكون جزءً منه، لانه امر قائم فيه او مفروض عليه، وظاهر الظرفية تباين الظرف والمظروف[1].

وفيه: ان هذه التعابير صادرة في مقام بيان الموضوعات والاصناف التي يثبت فيها فريضة الخمس، اي ماوضع وشرع فيه الخمس في قبال مالم يشرع فيه ذلك وليست في مقام بيان كيفية تعلق الخمس بموضوعه.

وان شئت قلت: انها بصدد بيان موضوع الخمس في الاموال، لابيان محموله وكيفية تعلقه بموضوعه.

وقد يستدل على ذلك بان ظاهر ادلة الزكاة جعلها في اموال الاغنياء او اخذها من اموالهم، ممّا يدل على ان المال مالهم ولاشركة في البين، وانما هو مجرد حق استيفاء واخذ مقدار منه فيملكه في طول ذلك، كما في استيفاء الدائن دينه من العين المرهونة، وحيث ان سنخ الجعل في باب الخمس والزكاة من واد واحد فتحمل ادلة الخمس على ذلك أيضاً[2].

وفيه: ان اضافة الاموال اليهم انما هي في المرتبة السابقة عن هذا الحكم وبقطع النظر عنه، لتحديد ان موضوع هذا الحق او الملك لاصحاب الخمس او الزكاة انما هو اموال المكلفين او الاغنياء الخاصة، اي ان الخمس والزكاة في طول ملكهم فلادلالة في ذلك على الحقيّة في قبال الملكية في باب الزكاة فضلاً عن الخمس، بل قد صرح في جملة من الروايات في الزكاة ان الله قد اشرك الفقراء في اموال الاغنياء وهو ظاهر في الملك.

هذا كله: مضافاً الى صراحة بعض الروايات المتقدمة في اخبار الخمس، او

١ ـ مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ٥٥٩.

٢ ـ كتاب الخمس والأنفال، ص٢٣١.

.....

اخبار التحليل في ان الخمس مالهم، وانه المراد بمال اليتيم في الآية، وان من يأكل المال المتعلق به خمسهم يكون قد أكل مال الغير بدون اذنه ولايحل له ذلك الّا باذنهم، وهكذا يكون احتمال الحقية بكلا نحويه ساقطاً جداً.

واما الاحتمال الثالث: والذي اختاره السيد الماتن(قده) فلايوجد في ادلة الخمس مايكون ظاهراً فيه، نعم لو استظهر وحدة سنخ الجعل في باب الخمس وباب الزكاة، لكونه مجعولاً مكانها وبديلاً عنها، أو لاستشهاد الإمام(ع) في صحيحة ابن مهزيار الطويلة بآية الصدقة في جعل الخمس على الضياع والذهب والفضة الذي قد حال عليها الحول، أي الارباح غير المصروفة في المؤنة ـ كما تقدم شرح ذلك مفصلاً ـ وقيل في الزكاة انها متعلقة بالمال الزكوي على نحو الكلي في المعين باعتبار ماثبت فيها من امكان عزلها والتصرف في الباقي، ثبت في المقام أيضاً ان الخمس يكون تعلقه بنحو الكلي في المعين.

الّا ان هذا الاستدلال غير تام، فاننا وان كنا نستقرب وحدة سنخ الجعل من حيث كيفية التعلق في بابي الزكاة والخمس ـ الامر الاول ـ على ماسوف يأتي مزيد شرح له، ولكننا لانقبل ان التعلق في الزكاة من باب الكلي في المعين، ومجرد الاذن في عزلها والتصرف في سائر المال لايدل على ذلك، وانما يدل على اعطائه الولاية على تعيين حصة الزكاة سواءً كان تعلقها بنحو الشركة او الكلي في المعين.

وهكذا: يدور الامر بين الاحتمالين الاولين، أي ان الخمس متعلق بالعين بنحو الشركة اما في العين او في المالية.

وينبغي ان يعلم بان هذين الاحتمالين يشتركان من حيث كون العلاقة فيهما علاقة الملك لاالحق، وكون طرفها المال الخارجي لاالذمة، وكونها مشاعاً لابنحو الكلي في المعين، أي كل جزء من اجزاء المال يكون خمسه لصاحب

.....

الخمس واربعة اخماسه للمالك، وانما الفرق بين الاحتمالين في ان الشركة المذكورة هل تكون في العين بماهي عين خارجية، او بما هي مال خارجي، فان المال كما تكون له جنبة عينية خارجية من قبيل كونه ثوباً او طعاماً او كتاباً او عقاراً، كذلك له جنبة مالية خارجية أي كونه امراً خارجياً متعيناً له مالية وقيمة في قبال المال الذمي غير الموجود في الخارج، او المال الكلي في المعين الذي لايكون له تعين في الخارج، وانما المتعين مقداره من ذلك الامر المتعين كصاع من صبرة.

وبهذا التحليل يظهر ان النسبة بين الشركتين عرفاً نسبة الاقل والاكثر، وان الشركة في المالية شركة في مرتبة من العين وهي مرتبة ماليتها الخارجية بخلاف الشركة في العين فانها شركة تامة، ويترتب على هذا التحليل والشرح للفرق بين الشركتين انه في كلا النحوين من الشركة تكون الاشاعة ثابتة، فلايجوز لأحد الشريكين ان يتصرف في المال الخارجي بدون اذن صاحبه وانه لوتصرف فيه تصرفاً متلفاً كان ضامناً له، ولوتصرف تصرفاً ناقلاً كان فضولياً متوقفاً على اجازته، لان المالية المشتركة خارجية أيضاً كالعينية. وانما يظهر الفرق بين النحوين من الشركة عقلائياً في انه بناءً على الشركة في العين الخارجية يحق للشريك مطالبة صاحبه بحصته من نفس العين، فلو كان اخذ سهمه وحصته من العين احسن بحاله من اخذ قيمته، او اراد ذلك ولو لم يكن أوفر بحاله لم يحق للشريك اجباره على اخذ القيمة، وهذا بخلاف الشركة في المالية، فانه يكون دفع قيمة سهم الشريك اداءً ووفاءً لماله عرفاً وعقلائياً، لانه كان شريكاً في مالية تلك العين الخارجية لافي خصوصياتها العينية فانها كانت بتمامها للمالك الأول، فالشركة في مالية المال الخارجي تكون مستوفاة عقلائياً بدفع القيمة نقداً، لكون النقد هو الممثل العقلائي والعرفي للقيمة والمالية، باعتباره وسيلة للتبادل وصالحاً لتبديله الى أي عين فكأنه المالية

.....

المحضة المعراة عن العينية، فيكون اعطاؤه للشريك في المالية اعطاءً لنفس المالية الخارجية المتعلق بها حقه وملكه لاشيئاً آخر، فلايحق للشريك المطالبة باكثر من ذلك ويكون الوفاء على القاعدة.

وان شئت قلت: ان متعلق الشركة وان كان هو المال الخارجي المتعين لاالذمي ولاالكلي، ومن هنا لم يجز التصرف فيه بلااذن الشريك، الا انه هناك توسعة في مقام الوفاء لحق الشريك في هذه الشركة، فانه بعد ان كان متعلق حقه المال الخارجي بماهو مال لابما هو عين اصبح دفع النقد والقيمة المحضة وفاءً لماله عرفاً وعقلائياً، بحيث لايحق للشريك في المالية المطالبة بنفس العين، كما يتضح ذلك بمراجعة المجعول العقلائي في باب الضرائب والماليات المضروبة على الاعيان، كضريبة العقار مثلاً.

واذا اتضح الفرق بين الشركة الحقيقية والشركة في المالية ومايترتب على كل منهما على القاعدة، نعود الى مايستظهر في باب الخمس من ادلته.

فنقول: لاإشكال في ظهور ادلة الخمس والزكاة في كون الحكم الوضعي فيهما هو الملك لاالحق، كما هو ظاهر اكثر ادلة تشريعهما وصريح جملة منها، كما انه لاإشكال في ظهور كسر الخمس او العشر ونصف العشر في الاضافة الى نفس المال الخارجي لاالذمة ولاالكلي في المعين، وهذا يقتضي الاشاعة وان المال الخارجي كل جزء منه مشترك بين المالك وبين اصحاب الخمس او الزكاة بنسبة ذلك الكسر، وهذا مشترك بين الاحتمالين كما ذكرنا، وانما المهم ملاحظة ان متعلق هذه الاشاعة هل هو المال الخارجي بماهو عين او بماهو مال؟ فعلى الاول تكون الشركة حقيقية وفي العين، وعلى الثاني تكون الشركة في المالية.

والظاهر انه لاينبغي الاشكال في كون متعلق الشركة هو المال الخارجي بما هو مال، لابما هو عين، وذلك لعدة وجوه:

.....

الأوّلـ ظهور ادلة تشريع الخمس من الآية والروايات الخاصة بحسب التعبيرات الواردة فيها في ان ماهو متعلق حق اصحاب الخمس انما هو المال، او الربح، او الفائدة، او المغنم، فان هذه التعابير تدل على ان موضوع الخمس حيثية الافادة والربحية والمغنمية، وهي متقومة بمالية المال الذي حصل عليه المكلف، لابخصوصيتها العينية من حيث كونه ثوباً او داراً او غير ذلك، وهذا يعني ان ماهو متعلق حق اصحاب الخمس انما هو خمس الربح والافادة بما هو ربح وفائدة وهو متقوم بمالية المال لابخصوصياته العينية أي خمس ماليتها لااكثر، فلامقتضي لاصل الدلالة على الشركة الحقيقية في تمام الخصوصيات حتى العينية، فلايكون الثابت من اول الامر اكثر من الشركة في المالية بعد ان كانت النسبة بينها وبين الشركة الحقيقية التامة الاقل والاكثر عرفاً وعقلائياً.

وان شئت قلت: اننا بعد ان تعقلنا الشركة في المالية بالمعنىٰ المتقدم وقبلنا عقلائيتها كان مقتضىٰ القاعدة بقاء المال الخارجي بتمام خصوصياته العينية علىٰ ملك صاحبه الا ماأخرجه دليل الخمس وهو لايقتضي اكثر من تعلق الخمس بماليته الخارجية، فتبقىٰ الخصوصيات العينية من حق المالك، ويكفي الاجمال وتردّد ادلة الخمس بين المعنيين للشركة ايضاً في ثبوت نفس النتيجة، كما لايخفىٰ.

الثانيـ اننا لو فرضنا ظهور بعض الادلة بحسب الدلالة اللفظية في الشركة الحقيقية التامة في نفسه مع ذلك منعنا عن هذا الظهور، بملاحظة تحكيم ارتكاز عقلائي ومناسبة عرفية واضحة تقتضي صرف ظهور الدليل الى ارادة الشركة في المالية، لان الخمس من الضرائب والماليات، والمرتكز فيها عقلائياً انها تجعل بلحاظ مالية الاموال الخارجية وبنحو الشركة فيها لافي خصوصياتها العينية، بل تكون الخصوصيات العينية غير مفيدة عادة لتلك الجهات والمصالح العامة التي لاجلها تضرب الضرائب، كما ان الانسب والاوفر بحق المالكين ان

.....

تكون الخصوصيات العينية راجعة اليهم، وجعل الضريبة لايراد منه عرفاً وعقلائياً تفويت ذلك على اصحابه، فهذا الارتكاز العرفي الواضح يوجب ان لايستفاد من ادلة الخمس والزكاة ونحوهما من الضرائب العامة غير الشركة في المالية، نعم مايجعل من الواجبات المالية بعنوان اطعام الفقراء والمساكين او كسوتهم او غير ذلك لايمكن تحكيم هذا الارتكاز عليها، لان الملحوظ فيها تحقق الانفاق بخصوصية معينة وبمصرف خاص قد اهتم به الشارع، فلايجزي فيه غير الاطعام او الكسوة، وهذا مطلب آخر.

الثالثـ يمكن دعوى التسالم والسيرة المتشرعية القطعية على كفاية دفع القيمة في مقام وفاء الخمس او الزكاة خارجاً، وعدم امكان التحميل على المالك بالتنازل عن خمس العين التي تملكها المكلف وتعلق بها غرضه لاصحاب الخمس، بل لعل جعل مثل هذا الحكم اعني الشركة الحقيقية التامة يستلزم صعوبة وعسراً واجحافاً بحق المالكين، بحيث تنصرف عنها ادلة الخمس والزكاة، او يوجب الاطمئنان بان المجعول في الخمس والزكاة على تقدير كونه بنحو الشركة انما هو الشركة في المالية، لاالشركة الحقيقية في العين الخارجية بما هي عين.

ودعوى: ان هذا لازم اعم، اذ قد تكون الشركة حقيقية ومع ذلك اعطي للمكلف الولاية على تعيين حصة صاحب الخمس ـالشريكـ في النقد ودفعها بالقيمة.

مدفوعة: بان هذه عناية فائقة لايمكن استفادتها من ادلة تشريع الخمس والزكاة، بل لوفرض جواز دفع القيمة وعدم امكان اجبار المالك بدفع خمس العين فمع فرض مركوزية الشركة في المالية لدى العرف والعقلاء في امثال المقام، سوف يكون المدلول العرفي او الالتزامي لادلة جعل الخمس والزكاة الظاهرة في الشركة بعد ضمها الى السيرة المذكورة ارادة الشركة في المالية.

.....

الرابع- استظهار ذلك من لسان ادلة الزكاة، حيث ورد فيها ان في كل خمس من الابل شاة الى الخمس والعشرين، مع ان الشاة لا تكون من عين الابل، وكذلك ماورد من التبيع والتبيعة في كل ثلاثين من البقر مع انه قد لايكون فيها تبيعة، مما يدل على ان المراد الشركة في المالية بهذا المقدار، وماورد من جواز دفع الدرهم عن زكاة الدينار والحرث في صحيحة البرقي (قال: كتب الى ابي جعفر الثاني «ع» هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير ومايجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى ام لايجوز الا ان يخرج عن كل شيء مافيه؟ فاجاب «ع»: ايما تيسر يخرج)[1] و ظاهرها ان هذا هو مقتضى فريضة الزكاة، لانه من باب الولاية وحكم ثانوي غير اصل وجوب الزكاة، فيكون ظاهرها العرفي والعقلائي الشركة في المالية.

وقد حاول بعض الاعلام ان يستفيد منها الاطلاق للخمس في قوله (ومايجب على الذهب) بدعوى شموله للخمس اذا وجب فيه ايضاً رغم استدلال الفقهاء بها في باب الزكاة خاصة.

الا ان الانصاف: عدم الاطلاق فيها، بقرينة ذكر الحنطة والشعير بل وذكر الذهب، فان ظاهرها النظر الى مايثبت في هذه العناوين الخاصة من الفريضة المالية وليس هو الا الزكاة لاالخمس، فانه لايثبت عليها بما هي هذه العناوين، بل بما هي فائدة او ربح، كما هو واضح.

وهكذا يثبت: ان الشركة في باب الزكاة ليست شركة حقيقية في المال، بل شركة في المالية، فاذا ضممنا الى ذلك استفادة وحدة سنخ الجعل بين البابين من حيث كيفية الجعل وصياغته القانونية الاعتبارية، كما لايبعد استظهارها من صدر صحيحة ابن مهزيار وبعض الروايات الاخرى -علىٰ مااشرنا اليه

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص١٣١.

.....

سابقاً- ثبت ذلك في باب الخمس ايضاً.

الخامس- التمسك برواية ابي بصير (ولايحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا)[1] حيث يدعى ظهورها في ان الخمس سنخ حق يمكن ان يشترى موضوعه -وهو الخمس- مع ايصال حقهم اليهم، وهذا انما يكون اذا كانت الشركة في المالية لافي العين، بحيث يمكن اعطاء حقهم اليهم من خلال القيمة، والا يكون اعطاؤه اليهم رافعاً لموضوع الشراء، فلامعنى لهذا الاستثناء، لان الشراء اضيف فيها الى نفس الخمس لا الى مافيه الخمس.

وفيه: اوّلاً- ضعف الرواية سنداً بعلي بن ابي حمزة على ماتقدم في محله.

وثانياً- انها ليست في مقام البيان من ناحية كيفية تعلق الخمس، وانما هي بصدد بيان ان الخمس يبقى محرماً على كل من ينتقل اليه، وليست حرمته على خصوص الحاكم الجائر الذي استولى عليه ابتداءً، بل لابد من ايصال الحق الى صاحبه لكي يحلّ المال الذي هو خمس او فيه خمس، وهذا لازم أعم يناسب مع الشركة في المالية او الشركة الحقيقية، خصوصاً اذا لاحظنا ان الخمس لم يكن مفرزاً خارجاً بل لوفرض ان الحكّام كانوا يفرزون خمس الغنائم في بيت المال خارجاً، فلااشكال ان ذلك لم يكن يوجب تعين الخمس فيه، لكونهم غاصبين لاشرعية لتقسيمهم، وهذا بنفسه يكون قرينة على ان المقصود من قوله(ع) (يشتري من الخمس شيئاً) اي (يشتري مافيه الخمس)، فيكون قد اشترى من الخمس شيئاً، لان كل جزءٍ جزء من ذلك المال فيه الخمس، فيصدق انه شراء لشيء من الخمس وهو محرم عليه وباطل حتى يوصل حقهم، اي خمس ذلك المال اليهم، اما كيفية ايصاله وانه يجب ان يكون من نفس العين، اويجزي دفع القيمة فالرواية ليست بصدد بيانه ولايمكن استفادته منها اصلاً.

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٣٩.

ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً او جنساً[١].

ولايجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس، وان ضمنه في

وهكذا يثبت: ان الاظهر تعلق الخمس بالعين على نحو الشركة في المالية كالزكاة.

[١] اما الاجتزاء بدفع القيمة من النقد وعدم وجوب الدفع من نفس العين، فلكونه مقتضى القاعدة بعدما اثبتنا ان الخمس والزكاة معاً يكون تعلقهما بالمال بنحو الشركة في المالية لاالعين، نعم بناءً على الاحتمالات الاخرى يكون مقتضى القاعدة دفعه من العين، لكون الخمس متعلقاً بها، فلابد في الاجتزاء بدفع غيرها حتىٰ النقود من التمسك بالاجماع او السيرة القطعية العملية.

وقد احتاط بعض اساتذتنا العظام[١] في تعليقه على المقام في خصوص خمس الحرام المختلط بالحلال فحكم بوجوب اخراجه من العين، وهذا الاحتياط وجيه اذا كان الاجتزاء بدفع القيمة على خلاف القاعدة، كما هو الحال على سائر الاقوال، اذ المخرج عن مقتضى القاعدة هو الاجماع والسيرة العملية، وكلاهما غير واضحين في المختلط بالحرام، واما بناءً على مااخترناه من ان تعلق الخمس انما يكون بنحو الشركة في المالية وان الاجتزاء بدفع القيمة من النقود امر على القاعدة في موارد الشركة في المالية فلايبقى فرق بين اصناف الخمس من هذه الناحية، بعد ان نستظهر وحدة المجعول في تمامها، رغم ان الحرام المختلط مملوك للغير بخصوصيته العينية في المرتبة السابقة، الا انه في طول الاختلاط قد رضي الشارع بخمس المجموع بنحو الشركة في المالية.

١ ـ السيد الإمام(قده)، العروة الوثقى، ج٢، ص٣٩٨.

ذمته. ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه[1]. ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس، فانْ امضاه الحاكم الشرعي اخذ العوض، والّا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة، وبقيمته ان كانت تالفة. ويتخير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك، او على الطرف المقابل الذي

واما الاخراج من جنس آخر، فالاجتزاء به يحتاج الى دليل، لان الجنس الاخر لايكون تمثيلاً عقلائياً لمالية المال الخارجي بخلاف النقد، فيمكن لصاحب الخمس ان لايرضى به، نعم في باب الزكاة في مثل الابل لواعطى في النصب الخمسة الاولى من الشاة وفي البقر التبيع او التبيعة كان مجزياً، باعتبار كونه منصوصاً وكونه من جنس الحيوان الزكوي، ولهذا لايمكن التعدي فيه ايضاً الى دفع عروض آخر، بل ولاحيوان آخر بقيمة الشاة في باب الزكاة فضلاً عن الخمس.

[١] هذان الاثران ثابتان على جميع الاحتمالات الاربعة المتقدمة، لتعلق الخمس بالعين، حيث يكون التصرف الناقل او المتلف للعين تضييعاً لحق اصحاب الخمس على كل تقدير، كما انه يكفي في الضمان تلفه بعد استقراره كما هو واضح.

واما توهم ثبوت الولاية للمالك على ضمان الخمس في الذمة والتصرف فيه فلادليل عليه، وماتوهم من دلالة بعض الرويات عليه كمعتبرة ابن الصلت، ومعتبرة ابي بصير المتقدمتين، في روايات هذا الصنف من الخمس فغير صحيح، لانهما واردتان في بيان اصل وجوب الخمس في هذه الفوائد، لابيان جواز البيع، نعم بالدلالة الالتزامية يستفاد صحة البيع الواقع في موردهما، الا انه لبيان اصل تحقق الفائدة به، ولااقل من انه ليس في مقام البيان من هذه الناحية، فيكون القدر المتيقن البيع في اثناء الحول ولااشكال فيه.

اخذها واتلفها. هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح، وامّا اذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً، فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس. ويرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة، وبقيمته ان كانت تالفة. مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك او الآخذ أيضاً[١]!

وتوهم امكان اثبات ذلك باستصحاب الولاية الثابتة اثناء الحول، مدفوع:

اوّلاًـ منع ثبوت الولاية كذلك حتى في اثناء الحول، ولهذا لايجوز اتلافه ولو على وجه الضمان، وانما الثابت جواز صرفه في المؤنة تكليفاً، او جواز التكسبات وضعاً.

وان شئت قلت: ان المقدار الثابت ولاية المالك على التصرف في المال الذي تعلق به الخمس اثناء السنة بالتكسب ونقله الى الاخرين بنحو لايكون فيه اتلاف للخمس، واما الولاية عليه بنقله الى ذمة نفسه فيصبح المال الخارجي ملكاً طلقاً له لايجب دفع خمسه حتى بعد نهاية السنة فغير ثابتة ولايجوز ذلك، الا بمراجعة الحاكم الشرعي، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النقطة.

وثانياًـ لو فرضت الولاية اثناء الحول، مع ذلك لايجري الاستصحاب فيها ولافي جواز التصرف، لان الدليل انما اثبتها بمقدار الحول لااكثر، فيرجع في الزائد عليه الى عموم وجوب دفع الخمس الى صاحبه وعدم جواز التصرف فيه بأي نحو من الانحاء.

[١] تقدم هذا البحث في مسألة سابقة مفصلاً، ونشير هنا على سبيل الايجاز الى عدة نكات:

١ـ ان الاتجار اذا كان بنحو البيع والشراء الكلي في الذمة فالمعاملات صحيحة بلاحاجة الى الامضاء، غاية الامر يكون الدفع مما فيه الخمس بعنوان الوفاء باطلاً في مقدار خمس ذلك المال، فيرجع الحاكم على احدهما بالعين او

[مسألة ٧٦] يجوز له ان يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً في يده، مع قصد اخراجه من البقية، إذ شركة

بالقيمة، الا انه على القول بكون الخمس المتعلق بالعين يكون على نحو الشركة في المالية لاالعين ينبغي القول باجزاء دفع القيمة، وعدم امكان الزام احدهما بدفع الخمس من العين على القاعدة، وهذا بخلاف مااذا قلنا بالشركة الحقيقية، فانه عندئذ لادليل على الاجتزاء بدفع القيمة من غير المالك الذي عليه الخمس اذا لم يرض بها الحاكم.

٢ـ ان المعاملة اذا كانت شخصية بعين مافيه الخمس فصحة المعاملة متوقفة على الامضاء من قبل الحاكم الشرعي ـ ولي الخمس ـ، فاذا امضاها انتقل الخمس الى العوض بالنحو الذي كان متعلقاً بالمعوض، ولم يجز الرجوع الى الطرف المقابل، الا ان هذا انما يصح بناءً على الاحتمالات الثلاثة الاولى، واما بناءً على الاحتمال الرابع الذي يفترض فيه الخمس حقاً متعلقاً بالعين كحق الرهانة، فالامضاء لايوجب تعلق الحق بالعوض، لعدم كون صاحبه مالكاً لشيء من العين كي يقتضي قانون المبادلة دخول العوض في ملك مالك المعوض بعد الامضاء والاجازة، وانما يعني الامضاء في المقام رفع اليد عن الحجر الحاصل على المالك نتيجة ذلك الحق وإلغائه. نعم يمكن المصالحة على هذا الالغاء بخمس العوض مع الحاكم الشرعي.

٣ـ اذا فرض دفع المالك لقيمة الخمس بعد الاتجار بما فيه الخمس ايضاً تصح المعاملة، بناءً على كبرى من باع شيئاً ثم ملكه ولايحق للحاكم اجباره على دفع العين، نعم له ان يمضي المعاملة الواقعة فيتعلق الخمس بالعوض اذا كان اوفر فيطالبه بقيمة خمس العوض لاالمعوض.

٤ـ تقدم امكان استفادة التعميم من بعض اخبار تحليل الخمس على الشيعي المنتقل اليه المال ولو كان من شيعي آخر لم يؤد الخمس، وبناءً على ذلك

ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين، كما ان الامر في الزكاة أيضاً كذلك. وقد مرَّ في بابها[1].

[مسألة ٧٧] اذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها فلامانع من التصرف فيه بالاتجار، وانْ حصل منه ربح لايكون

لايجوز للحاكم الرجوع الى المنتقل اليه، لانه خلف التحليل عليه، وانما يرجع على المنتقل عنه ـ الدافع ـ بخمس العوض بناءً على استفادة الامضاء من اخبار التحليل ـ او خمس المعوض ـ بناءً على ان ذلك نوع اتلاف للمال على صاحب الخمس على ماتقدم البحث عنه مفصلاً.

وعلى كلا التقديرين لاموضوع لاجازة الحاكم وامضائه للمعاملة الواقعة على مافيه الخمس، سواء كانت شخصية او كلية ودفع الخمس وفاءً، لان المقابل يملكه بمجرد وضع اليد عليه، كما انه لافرق بين فرض بقاء العين التي تعلق بها الخمس في يد المقابل او تلفه.

وبهذا يظهر: انه بناءً على هذا التعميم ـ او اذا كان المنتقل عنه مخالفاً والمنتقل اليه شيعياً ـ لاتخيير للحاكم في الرجوع الى اي الفردين، بل يتعين عليه الرجوع الى الدافع فقط في تمام الصور.

[١] جواز التصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً في يده يتوقف على ثبوت احد امرين، اما ان يثبت ان تعلق الخمس يكون بنحو الكلي في المعين كما اختاره الماتن، او القول بثبوت الولاية للمالك على تعيين الخمس في الباقي.

اما الامر الاول: فقدتقدم في المسألة السابقة انه لايمكن اثباته، بل ظاهر ادلة تشريع الخمس والزكاة تعلقهما بالمال على نحو الشركة في المالية، ولو فرض ذلك صح التصرف بلاحاجة الى فرض قصد اخراجه من البقية، فان ذلك ليس شرطاً في صحة تصرف المالك في ماله مع بقاء مقدار الخمس في الباقي.

مايقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس. بخلاف مااذا اتجر به بعد تمام الحول، فانَّه انْ حصل ربح كان مايقابل الخمس من الربح لاربابه، مضافاً الى اصل الخمس، فيخرجهما أولاً، ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة[1].

واما الامر الثاني: فيمكن اثباته في باب الزكاة واستفادته مما ورد فيها من ان للمالك عزل الزكاة والتصرف في سائر المال، وهذا يدل عرفاً على ولايته على تعيين الزكاة، سواءً في مقداره المعين او في الباقي بأن يعزل من المال مقداراً بعنوان انه من حصته محضاً، فيكون الزكاة في الباقي وان لم يكن تمامه الزكاة، ولكن شريطة ان يكون قاصداً دفعها من الباقي او من مال آخر، لأن هذا هو مفاد تلك الادلة الخاصة لااكثر.

الا ان هذا حتى اذا ثبت في باب الزكاة لايمكن اسراؤه الى باب الخمس، لان ماتقدم من استظهار وحدة سنخ الجعل في البابين من بعض الروايات انما كان بالنسبة لأصل الفريضتين وكيفية الحق المجعول فيهما لافي التفاصيل والاحكام الاخرى المترتبة في طول ذلك، والولاية على العزل حكم آخر، غير مربوط بأصل جعل الزكاة، فلايمكن استفادة ثبوته في باب الخمس من مجرد ثبوته بدليل خاص في باب الزكاة، خصوصاً اذا لاحضنا أن الزكاة يجوز أن يصرفها المكلف بنفسه على الفقير، بخلاف الخمس الذي هو وجه الامارة ويجب اعطاؤه للامام علىٰ ماسوف يأتي في محله، وهذه الخصوصية في باب الزكاة يحتمل ان تكون هي المنشأ لجعل الولاية المذكورة فيها دون الخمس.

[١] لااشكال في جواز التصرف في الربح في اثناء السنة رغم تعلق الخمس به من حين حصوله، سواءً في المؤنة او في الاكتساب ونحوه مالم يكن تبذيراً او اتلافاً كما تقدم، ومهم الدليل على ذلك على ماتقدم امران:

احدهما ـ السيرة العملية المتشرعية على عدم وجوب دفع هذا الخمس فوراً وعدم

.....

الحجر على المالك من التصرف في الربح الحاصل حتى يدفع خمسه، بل العمل الخارجي على التصرف فيه خلال السنة ودفع خمس مايفضل في نهايتها.

والثاني- الفحوى العرفية لروايات استثناء المؤنة الظاهرة بحسب سياقها او اطلاقها المقامي في عدم ارادة حجر المال عن الاسترباح والتكسب به، خصوصاً مع وضوح ان الصرف في مؤنة النفقة او الاكتساب انما يكون تدريجياً خارجاً، بحيث يتوقف عادة على بقاء المال خلال السنة. ونضيف هنا وجهاً ثالثاً هو ظهور مثل معتبرة ريان بن الصلت، ومعتبرة ابي بصير -التي ينقلها صاحب السرائر- المتقدمتين في جواز التكسب والتصرف في الربح اثناء الحول، لان السؤال فيهما عما باعه المكلف من ارباح بستانه او غير ذلك مما يكون الربح فيه حاصلاً عادة قبل البيع، فلوكان التصرف بالبيع غير جائز من دون الاذن من اصحاب الخمس حتى في اثناء السنة لما جاز البيع في موردهما، مع ان الامام بسكوته دل على جوازه، غاية الامر بيّن ان الخمس يكون على الربح الحاصل بالبيع.

ودعوى: اختصاصهما بالبيع من اجل الصرف على المؤنة، فلايدلان على جواز البيع لمحض الاكتساب.

مدفوعة: بانه خلاف اطلاقهما بل ظهورهما في كون التصرف من اجل الاسترباح والاكتساب.

فأصل جواز التصرف في اثناء الحول واضح، انما الكلام فيما احتمله بل مال اليه صاحب الجواهر(قده) في نجاة العباد، من انه اذا تاجر وربح به ثانياً وثالثاً قبل انتهاء السنة، كان خمس الربح الثاني تابعاً لخمس الربح الاول، بقانون تبعية النماء للأصل زائداً خمس الباقي من الربح الثاني، ولاينافيه جواز التأخير، فقال(قده) (لو ربح اولاً -مثلاً- ستمائة وكانت مؤنته منها مائة وقد اخذها، فاتجر بالباقي مثلاً من غير فصل معتد به، فربح خمسمائة كان تمام

.....

الخمس مائتين وثمانين، مائة من الربح الاول ويتبعها نماؤها من الربح الثاني وهو مائة ايضاً، فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها ثمانون، فيكون المجموع مائتين وثمانين)[1].

وقد خالف في ذلك الشيخ الاعظم (قده) وتبعه المتأخرون، ومنهم المصنف فذكروا: ان هذا انما يتم فيما اذا اتجر بالربح بعد السنة لافي اثنائها، فيكون الخمس الواجب في مثال صاحب الجواهر مائتين فقط.

والوجه في ذلك رغم ان ماذكره صاحب الجواهر هو مقتضى الصناعة والقاعدة، بناءً على ماهو الصحيح من تعلق الخمس بالعين بمجرد حصول الربح، يمكن ان يكون احد امور:

١ـ السيرة العملية القطعية على محاسبة مجموع الارباح مرة واحدة في مقام التخميس، وان تمام الخمس في ارباحهم ذلك لااكثر، مما يكشف عن ان الاسترباح الحاصل اثناء السنة كله للمالك.

٢ـ استظهار ذلك من المعتبرتين المتقدمتين، فانهما تدلان على تعلق الخمس بما يحصل بعد الاسترباح والتكسب، وان الواجب خمس الحاصل النهائي.

٣ـ استظهار ذلك من الاطلاق المقامي لادلة استثناء المؤنة، وذلك من خلال مجموع ظهورين فيها:

الأوّلـ ماتقدم من ظهور اطلاقها المقامي في ان للمكلف الاسترباح بماله خلال السنة كما له الصرف على مؤنته.

الثانيـ ظهورها في البعدية الرتبية وان تمام الواجب خمس المقدار المتبقي بعد كسر المؤنة الفعلية من الارباح. فان مقتضى الجمع بين هذين الظهورين ان الخمس الواجب خمس مجموع الارباح لا اكثر، وهذا يعني ان الارباح الطولية

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٥٥.

[مسألة ٧٨] ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه، كما اشرنا اليه. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم.

الحاصلة في اثناء السنة تكون كلها للمالك، غاية الامر يتعلق بها الخمس اذا بقيت ولم تصرف في مؤنة السنة، وهذا يعني ان الشارع كما اذن للمالك ان يصرف الخمس في مؤنة سنته، كذلك اذن له الاسترباح به بحيث يكون الربح له لالصاحب الخمس في اثناء السنة، ولامحذور فيه اما تخصيصاً لقانون التبعية، او تخصصاً بان يكون تأثيره مشروطاً بعدم اذن المالك او وليه بالاسترباح لنفسه فانه معقول ايضاً.

وبهذا يظهر: الارفاق الحاصل على المكلف من حيث ان الربح يكون كله له مع قطع النظر عن خمسه، ولكن الخسران يكون بالنسبة كما اشرنا الى ذلك في بحث سابق.

ثم ان ظاهر عبائر بعض اساتذتنا العظام (دام ظله)، تبعاً لما في المستمسك، ربط المسألة بما تقدم من ملاحظة كل ربح ربح بنحو الانحلال موضوعاً لتعلق الخمس، او ملاحظة مجموع الارباح موضوعاً واحداً، وكأنه اختار هنا الثاني رغم انه اختار في بحث استثناء المؤنة الاول[1].

الا انه لاربط بين المسألتين، فان ملاحظة مجموع الارباح كربح واحد في مقام استثناء المؤنة لاربط له بنكتة البحث هنا، فانه بناءً على تعلق الخمس بالعين ولو ضمن المجموع يكون نماؤه ايضاً تابعاً له في الاسترباحات المتعاقبة، فيكون خمس المجموع وماحصل له من النماءات ضمن المجموع لاصحاب الخمس لامحالة، وانما النكتة الاساسية في المقام هي استفادة صحة الاسترباح لنفسه من الادلة، وان مايحصل خلال السنة من الارباح الطولية تكون

١ ـ راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٩٤.

وحينئذ فيجوز له التصرف فيه، ولاحصة له من الربح اذا اتجر به. ولو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لايقوم بها الربح انكشف فساد الصلح[١].

للمالك بتمامها ابتداءً، وانما يتعلق الخمس بها اذا لم تصرف في المؤنة سواءً لوحظت كارباح عديدة انحلالية او كربح واحد، واستفادة صحة الاسترباح لنفسه متوقف على الاستظهار المتقدم ذكره، من ان تمام مايكون على المكلف خمس الارباح لااكثر، سواءً لوحظ مجموعها كربح واحد او كارباح عديدة مستقلة، فتمام مايجب عليه خمس كل ربح ربح بعد كسر المؤنة لااكثر، وهذا الظهور متوقف على الجمع بين الظهورين المتقدمين في ادلة استثناء المؤنة، حيث انه بالظهور الاول نثبت ان التصرف والاتجار بالارباح مسموح به ومنظور اليه ضمناً في ادلة الاستثناء، وبالظهور الثاني نثبت ان تمام المقدار الذي على المكلف خمس الارباح بعد كسر المؤنة لااكثر.

وهكذا يثبت: التفصيل بين الاتجار اثناء السنة والاتجار بعد تمام السنة كما ذكره الماتن(قده)، الا ان هذا انما يتم اذا كان الاتجار بعين الربح وامضاه الحاكم او استفيد الامضاء من اخبار التحليل لابالذمة، ثم الوفاء من الربح، والا كان ضامناً لمقداره لااكثر حتىٰ اذا كان الاتجار بعد تمام السنة، وقد اشير اليه ايضاً ضمن المسألة السابقة.

[١] يشير السيد الماتن(قده) في هذه المسألة الى ان المكلف اذا اراد ان يكون الربح كله له جاز له المصالحة مع الحاكم بنقل الخمس الى ذمته، فيكون اصل المال وارباحه كلها له لامحالة عدا مايتعلق بالارباح من الخمس اذا لم تصرف في المؤنة، ثم استدرك ذلك في ذيل المسألة قائلاً بانه لو فرض تجدد المؤن له في اثناء الحول على وجه لايقوم بها الربح انكشف بطلان المصالحة.

وقد استشكل في المقام من قبل جملة من المحشين على العروة بأحد اشكالين:

.....

الأوّل- الاشكال في ولاية الحاكم على مثل هذه المصالحة التي فيها تفويت لحق اصحاب الخمس، فانها خلاف مصلحتهم، ولاولاية للحاكم الا في حدود الحسبة والمصلحة.

وهذا الاشكال واضح الاندفاع فانه:

أوّلاً- مبني على ان الحاكم ولي عن المالك للخمس، لانه بنفسه المالك له بما هو حاكم وولي، بحيث يكون من صلاحياته العفو اذا رأى مصلحة في ذلك، ولو بلحاظ من عليه الخمس.

وثانياً- لو سلم كونه ولياً، فقد يفرض ان مصلحة اصحاب الخمس تقتضي ايضاً مثل هذه المصالحة، كما اذا فرض انه من دونها سوف لايقوم المكلف على دفع خمس ماله اصلاً، فيكون في ذلك نحو ضمان لحقهم وتحصيل لخمسهم.

الثاني- وهو الاشكال المهم، ان الاستدراك الوارد في ذيل المسألة لامحل له اذ لوكان موضوع الكلام قبل الحول فلامانع بحسب الفرض في التصرف في الربح بلاحاجة الى المصالحة والنقل الى الذمة -كما صرح به المصنف في المسألة السابقة- بل لا تصح المصالحة في مثل ذلك، لان له ولاية التصرف في المال، فلامعنى للمصالحة مع الحاكم عليه، وان كان موضوع الكلام بعد الحول فلابأس بالمصالحة فيما اذا اقتضته المصلحة، ولكنه لامحل لفرض تجدد المؤن اثناء الحول عندئذ، لان المفروض انتهاء الحول، وحمله على ارادة انكشاف وجود مؤن اخرى كانت سابقاً كما ترى خلاف صريح العبارة.

والظاهر ان الماتن (قده) ينظر الى المسألة السابقة والى كلام صاحب الجواهر فيها، وانه لواراد المكلف تخليص الارباح لنفسه حتى في اثناء الحول ولو من باب الاحتياط على اساس فتوى صاحب الجواهر امكنه نقل الخمس من العين الى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي، وهذا لاينافي ماتقدم منه في المسألة

.....

السابقة من جواز التصرف في اثناء الحول وان الارباح تكون له، فان هذا لايعني عدم تعلق الخمس من حين ظهور الربح، وامكان التعجيل بدفعه كما سيصرح به في المسألة القادمة، فيمكن من اجل الاحتياط المصالحة مع الحاكم بنقل الخمس الى الذمة، فتكون الارباح له على كل المباني.

وعندئذ اذا تجددت مؤنة في اثناء السنة، كشف ذلك عن فساد الصلح، اذ ينكشف انه لاموضوع له ـ بناءً على ماسيأتي منه في المسألة القادمة من ان تعلق الخمس مشروط بعدم الصرف في المؤنة الى آخر السنة بنحو الشرط المتأخر ـ ولو كان الصرف من مال آخر، ويكون هذا مرجعه بحسب الحقيقة الى اداء الخمس بمجرد ظهور الربح الى الحاكم، غاية الامر بعد قبضه يرجعه اليه قرضاً، فيكون ضامناً له في ذمته.

نعم قد يستشكل على الماتن عندئذ من وجهين آخرين:

الأوّل ـ الاشكال في صحة هذه المصالحة مع الحاكم من ناحية ان المكلف في اثناء الحول له الولاية على التصرف في المال ونقله بما فيه من الخمس، فلامعنى لمراجعة الحاكم الشرعي في ذلك، فكما يجوز له بيعه الى غيره بالذمة، فينقل الخمس الى ذمة الغير، كذلك يمكنه ان ينقله الى ذمة نفسه بلاحاجة الى الحاكم الشرعي.

وفيه: مضافاً الى ان هذا لايوجب بطلان المصالحة، وانما غايته ـ لو تم ـ امكان النقل الى الذمة بلامراجعته مع صحة المراجعة لكون الحاكم ولياً ايضاً، ماتقدم من انه لاولاية للمالك على ذلك وانما الثابت له مجرد جواز التصرف الناقل والصرف في المؤنة.

وان شئت قلت: الثابت مجرد الولاية على النقل للآخرين اذا لم يكن اتلافاً، لاالولاية على النقل الى ذمة نفسه، والا لم يستقر الخمس في عين الربح بعد نقله الى ذمته حتى بعد تمام الحول، بل لعل ظاهر ماتقدم من تعلق الخمس

.....

واستقراره بعد تمام الحول في العين وحرمة التصرف فيه نفي ثبوت هذه الولاية للمالك.

ودعوى: ثبوت الولاية له على ذلك بمقدار السنة لااكثر.

مدفوعة: بان لازمه انتقال الذمة الى العين الخارجية قهراً بعد تمام السنة، وهو كما ترى على خلاف الارتكاز العقلائي ولايساعده الفهم العرفي، فلايمكن استفادة مثل هذه الولاية الموقتة بهذا النحو من ادلة استثناء المؤنة جزماً، فان اصل الولاية على جواز التصرف الناقل لم يكن بدليل لفظي، بل بالفحوى العرفية والدلالة السياقية التي كانت تقتضي عدم الحجر على المالك في التكسب والاستثمار ونحوه من التصرفات الناقلة في ارباحه اثناء السنة، وهذا غير الولاية على نقل الخمس من العين الى ذمته كما هو واضح.

وهكذا يتضح: ان انتقال الخمس الى ذمته بحاجة الى مصالحة مع الحاكم الشرعي حتى في اثناء السنة.

ودعوى: عدم ترتب اثر على هذا الصلح شرعاً لجواز التصرف في العين على كل حال، وكون الربح بتمامه للمالك -بناءً على ماتقدم في المسألة السابقة-.

مدفوعة: بما تقدم من اثر الاحتياط على تمام المباني، ولايشترط في صحة المعاملة انحصار ترتب الاثر عليها وانما اللازم اصل ترتب الاثر على المصالحة ولو فرض ترتبه واقعاً او ظاهراً على تقدير عدمها بملاك آخر، هذا مضافاً الى ان من آثار المصالحة المذكورة عدم تحمل صاحب الخمس لدرك الربح فيما اذا تحقق تلف او اتلاف وتخليص عين الربح من الخمس المتعلق به حتى بعد تمام الحول، وهذا واضح.

الثاني- انه لاوجه لاستكشاف فساد الصلح على تقدير صحته، لانه يكون من موارد تصرف صاحب الخمس فيه، اي تلف الخمس في يد صاحب الخمس بعد دفعه اليه، لانه بالمصالحة قد انتقل عنه الى غيره، فيكون من قبيل

[مسألة ٧٩] يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة، ولايجب التأخير الى آخرها، فانَّ التأخير من باب الارفاق، كما مرَّ. وحينئذ فلواخرجه بعد تقدير المؤنة بمايظنه فبان بعد

ماسيشير اليه في المسألة القادمة، من انه اذا تعجل دفع الخمس الى اصحابه ثم تجدد له المؤنة لم يكن له الرجوع الى صاحب الخمس اذا كانت العين تالفة، ولم يكن الآخذ ضامناً له.

الا ان هذا الاشكال غير تام، لوضوح ان ضمان المالك للخمس في المقام فرع تعلق الخمس بالعين، وبتجدد المؤنة ينكشف عدمه، فتبطل المصالحة، فلايكون ضمان سواءً كان الضمان بمقتضى عقد المصالحة ابتداءً او من خلال قبض الخمس ثم اقراضه للمالك، فانه على كل تقدير لاضمان على المالك، لانه بانكشاف الخلاف ينكشف انه قبض ماله لامال الغير، فلايقاس بموارد تلف الخمس في يد آخذه تكويناً او بالانتقال الى غيره، وهذا واضح.

نعم هنا اشكال آخر يرد بناءً على ماسيأتي خلافاً للسيد الماتن (قده) من صحة التعجيل بدفع الخمس واستحقاق اصحاب الخمس له، ولو تجددت المؤنة بعد ذلك، فانه على هذا المبنى تكون المصالحة تامة ولادليل على جواز استرجاع الخمس عندئذ وان كانت عينه باقية عند الآخذ، كما لايمكن ان يستفاد من دليل جواز الصرف في المؤنة تكليفاً اكثر من جواز صرف الخمس المتعلق بالمال قبل قبضه من قبل صاحبه، فالمال الذمي وان كان بدلاً عن الخمس الذي كان متعلقاً بالربح الخارجي لنفس السنة، الا ان دليل جواز الصرف في المؤنة لايقتضي اكثر من جواز الصرف ولو بالاحتساب قبل اقباضه لاصحاب الخمس لابعده.

وبهذا يظهر: انه لم يكن ينبغي لمن يختار في المسألة القادمة عدم جواز الرجوع

ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً، فله الرجوع به على المستحق، مع بقاء عينه لامع تلفها في يده الّا اذا كان عالماً بالحال، فانَّ الظاهر ضمانه حينئذٍ[١].

مطلقاً ان يناقش في صحة هذه المصالحة، ولافي معقولية الاستدراك الذي افاده السيد الماتن(قده)، فتدّبر جيداً.

[١] تقدم فيما سبق ان الخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره وليس مضي السنة شرطاً في تعلقه، ولهذا يجوز التعجيل باخراجه ودفعه وهذا لااشكال فيه، وانما الكلام فيما اذا تجددت المؤنة فبان عدم كفاية الربح لما صرف في المؤنة بالفعل، فهل يجوز له استرجاع مادفعه خمساً ام لايجوز؟

اختار صاحب الجواهر[١] والشيخ الاعظم عدم جواز الرجوع وذهب السيد الماتن(قده) الى التفصيل بين فرض بقاء العين في يد المستحق فله الرجوع، وبين فرض تلفها فلايكون ضامناً لكونه معذوراً بعد التسليط المجاني الصادر من المالك الا اذا كان الآخذ عالماً بالحال فيكون ضامناً له لامحالة.

والوجه فيما اختاره الماتن(قده)، ان الخمس وان كان متعلقاً بالربح من حين حصوله، الا انه مشروط بعدم الصرف في المؤنة الى آخر السنة بنحو الشرط المتأخر، بحيث يكون فاضلاً عن مؤنة سنته من اول الامر، ومع تجدد المؤنة وفعلية الصرف فيها يستكشف عدم التعلق، فيكون مادفعه للمستحق من ملكه بحسب الحقيقة فله استرجاعه مع بقاء العين او بدله.

واما القول الذي اختاره صاحب الجواهر والشيخ الاعظم، فيمكن ان يستدل عليه بوجوه:

١ - جواهر الكلام، ج١٦، ص٨٠.

١ـ مايستظهر من عبائرهما من ان التخمين والظن بعدم المؤنة حين الدفع مأخوذ على نحو الموضوعية لوجوب الخمس واقعاً لاالطريقية، كي يلزم انتفاء الخمس على تقدير الخطأ، وقد حاول الشيخ الاعظم استظهار ذلك من تعبير الاصحاب، بانه يجوز التأخير للمكلف احتياطاً الظاهر في انه لايجوز عليه الرجوع على تقدير التعجيل، والا لم يكن فيه خسارة عليه ليكون الاحتياط في التأخير.

وفيه: ان ظاهر ادلة الاستثناء استثناء المؤنة الواقعية فيكون التخمين والظن والعلم بعدمها مجرد طريق لاغير، والعبارة المذكورة لوسلم ظهورها في عدم جواز الاسترجاع مع بقاء العين فليست رواية، لتكون حجة في المقام.

٢ـ ان يختار في مبحث استثناء المؤنة فعلية التعلق والحكم الوضعي بالخمس مطلقاً، وانما اجاز الشارع صرفه في المؤنة ارفاقاً بنحو الحكم التكليفي فحسب، فلايجب عليه البدار، كما انه يجوز له صرفه في مؤنته، اما اذا بادر ودفعه الى صاحبه فقد دفع ماكان حقه، وتجدد المؤنة بعد ذلك لايكشف عن عدمه وانما يكشف عن انه كان يجوز له تكليفاً ان يبقيه ويصرفه فيها، ولكنه بعد دفعه الى صاحبه لاموضوع لذلك، فالدفع قد صدر من اهله ووقع في محله، ولايجوز له الرجوع على المستحق حتىٰ مع بقاء العين، لان ادلة استثناء المؤنة لاتقتضي اكثر من جواز الصرف قبل الدفع، لاالاسترجاع من المستحق بعد الدفع اليه.

وهذا الوجه تام لوقبلنا مبناه، وقد تقدم عدم امكان اثباته على مستوى الصناعة، كما ان مبنى المشهور ومنهم صاحب الجواهر والشيخ خلاف ذلك، وان تعلق الخمس مشروط بعدم الصرف في المؤنة، فلايمكن جعله وجهاً لاختيارهم في المقام، بل لازم هذا المبنى صحة دفع الخمس حتى بعد الصرف في المؤنة من مال آخر آخر السنة، بحيث يقع خمساً، وهذا خلاف ظهور ادلة

[مسألة ٨٠] اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لايجوز وطؤها. كما انه لواشترى به ثوباً لاتجوز الصلاة فيه. ولواشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، وهكذا..، نعم لوبقي منه بمقدار

استثناء المؤنة في البعدية الرتبية كما انه من البعيد الالتزام به.

٣- ان المستظهر من ادلة الخمس بعد المؤنة وان كان هو البعدية الرتبية، أي تعلق الخمس بالمقدار الذي يكون زائداً على مؤنة السنة، الا ان هذا ملحوظ في الربح الذي لم يدفع خمسه، فهي تستثني مقدار المؤنة -ولو المتأخرة- من الارباح التي لم يدفع خمسها بعد لاالتي دفع خمسها.

وان شئت قلت: ان غاية مفاد ادلة استثناء المؤنة تعلق الخمس بمقدار ماعدى المصروف في المؤنة من كل ربح الى حين دفع خمسه لامطلقاً حتىٰ بعد دفع خمسه، نعم قد سمح بتأخير الدفع الى سنة، وهو لايعني جواز استرجاع الخمس بعد دفعه، وهذا هو المتفاهم العرفي من دليل الخمس لاالشرط المتأخر بمعناه الدقي، فانه غير عرفي، ويكفي الشك والاحتمال الموجب للاجمال وبالتالي وجوب الرجوع الى مطلقات الخمس في كل فائدة، لأنه من موارد اجمال المخصص المنفصل ودورانه بين الاقل والاكثر.

وهكذا يتضح: ان الصحيح على كلا المسلكين في كيفية استثناء المؤنة عدم صحة استرجاع مادفعه خمساً ولوكانت عينه باقية،كما وجهه الشهيد في المسالك[١] وقواه صاحب الجواهر[٢] والشيخ الاعظم(قدهم).

نعم اذا دفع خمس ماله بتصور انه ربح سنته، ثم ظهر انه لم يكن قد ربح ذلك المقدار جاز له الرجوع اذا كانت عينه او بدله باقياً، دون مااذا كان تالفاً، الا اذا كان الآخذ عالماً بالحال.

١ - مسالك الأفهام، ج١، ص٦٨.

٢ - جواهر الكلام، ج١٦، ص٨٠.

الخمس في يده، وكان قاصداً لاخراجه منه جاز وصح، كما مرَّ نظيره[١].

[مسألة ٨١] قد مرَّ ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المندوب، والزيارات. والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر، فانْ كان انشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وايابا. وان تم الحول في اثناء السفر فلايجب اخراج خمس ماصرفه في العام الآخر الّا في الاياب، او مع المقصد وبعض الذهاب[٢].

[١] ماذكره في هذه المسألة مبني على وقوع الشراء بعين الربح لابالذمة، والوفاء منه كما هو ظاهر العبارة، كما ان ماذكره اخيراً مبني على مبناه في كيفية تعلق الخمس، وانه من باب الكلي في المعين، والا لم يجز التصرف حتىٰ مع بقاء مقدار الخمس في الباقي، وماذكره من شرطية قصد الاخراج من الباقي قد تقدم انه غير لازم على هذا المبنى، وانما له وجه بناءً علىٰ استفادة الولاية من أخبار جواز العزل في الزكاة وإلحاق الخمس بها في ذلك.

كما ان ماذكر من بطلان الصلاة مبني على العلم والالتفات لاالجهل او النسيان، والا صحت الصلاة عند المشهور، وعندنا في مثل الغسل والوضوء من قيود العبادة لاأجزائها، كما أن الاقوى صحة الصلاة في الثوب المغصوب حتىٰ مع العلم فضلاً عن الجهل والنسيان، وتفصيل ذلك متروك الىٰ موضعه.

[٢] اعترض جملة من الاعلام على ماذكره السيد الماتن(قده) في هذه المسألة، بان مايبذله المسافر للحج في سبيل مايكون مؤنته في سنة الشراء، وان كانت عينه باقية الى السنة الثانية كشراء الدابة مثلاً، او مالابد له من دفعه من اول الامر، ولو كان بدل شيء يقع بعد تمام السنة، ولكنه لايقبل منه، الا اذا

[مسألة ٨٢] لوجعل الغوص او المعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسهما أولاً، ولايجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب، بعد اخراج مؤنة سنته[١].

دفعه من قبل كالاموال التي تأخذها الدولة للجوازات والدخول ونحو ذلك، لااشكال في كونه من مؤنة سنة الدفع الذي هو وقت انشاء السفر بحسب تعبير الماتن، واما سائر مصروفات السفر بعد تمام الحول فلاوجه لاعتبارها مؤنة السنة الاولى، بل هي كسائر مصروفاته في السنة الثانية من مؤن تلك السنة، فلايجوز اخراجها من ارباح السنة السابقة.

وهذا الاعتراض وجيه لولا دعوى عرفية يحتمل قوياً نظر السيد الماتن (قده) اليها.

وحاصلها: ان السفر عرفاً يعد عملاً واحداً ومؤنته حتى يرجع المسافر الى بلده تكون مؤنة مصلحة ومنفعة واحدة فاذا كان الاحتياج الى السفر في السنة الاولى كانت مصروفاته الى ان يرجع الى وضعه الطبيعي، وهو الاستقرار في بلده بحكم مؤنة واحدة لعمل واحد عرفاً، فاذا تم هذا الاستظهار العرفي كان ماذكره السيد الماتن (قده) صحيحاً من استثناء تمام مؤن السفر ذهاباً وايابا حتى يصل الى بلده من ارباح السنة الاولى التي انشأ فيها السفر، وان وقع بعضه بعد تمام تلك السنة.

نعم لو فرض تجدد سفر آخر من الحج الى مكان آخر بعد تمام السنة كانت مصروفاته من مؤنات سنته الثانية لامحالة، وكذلك الحال في مصروفاته خلال السفر مما لا تكون من شؤون سفره عرفاً، بل من شؤون نفسه سواءً كان مسافراً او حاضراً، كملبوساته او مشترياته بل نفقاته الاعتيادية التي يحتاج اليها على كل حال في السفر والحضر، والظاهر ان هذين الموردين خارجان عن كلام الماتن (قده).

[١] قد يتصور ان مقتضى القاعدة تعدد الخمس، بحيث لولا اجماع او سيرة عملية

قطعية على عدم التعدد كان ينبغي القول بالتعدد، لانه مقتضى تعدد العنوان وانطباقهما معاً على المال الواحد، كما يتعدد الخمس والزكاة عند انطباق موضوعهما على مال واحد فيما اذا كان له من الذهب والفضة مايبلغ النصاب وكان في نفس الوقت ربحاً قد حال عليه الحول، فانه يجب فيه الخمس والزكاة معاً، احدهما بعنوان كونه ربحاً او فائدة، والآخر بعنوان كونه ذهباً او فضة قد حال عليهما الحول.

الا ان هذا الاستدلال غير تام، بل مقتضى القاعدة وحدة الخمس وعدم تعدده، وذلك مايمكن توضيحه بأحد تقريبات:

التقريب الأوّلـ ماتقدم في توضيح مفاد ادلة الخمس في ارباح المكاسب او مطلق الفوائد، ونسبته الى ادلة خمس الغنيمة والفوائد المطلقة من ان الخمس في الآية الشريفة والروايات الخاصة قد جعل بفرض الله سبحانه على الفائدة المطلقة غير المكتسبة وغير المتوقعة المعبر عنها بالغنيمة، وان الروايات الخاصة الواردة في الفوائد المكتسبة قد الحقت مطلق الفائدة او ارباح المكاسب بالخصوص بالغنائم في وجوب الخمس، وهذا يعني انه يجب الخمس في كل فائدة، سواءً كانت مطلقة وبالعناوين الخاصة او كانت مطلق الفائدة او الربح، ومن الواضح ان هذا الظهور مفاده توسعة الخمس للفوائد الاخرى، لا تعدده في الفائدة الواحدة، غاية الامر يكون في الخمس الموسع المجعول في غير العناوين الخاصة ارفاق بالمكلف من حيث جواز التأخير والصرف في المؤنة لمدة سنة، وهذا لايوجب تعدد الخمس سواءً كان هناك جعلان او جعل واحد، وسواءً كان بين موضوع الجعلين بحسب لسان الدليل عموم من وجه ام لا، لان الظهور في الالحاق والتوسعة بنفسه يكون قرينة على ان المراد توسعة الخمس واثباته فيما لم تشمله العناوين الخاصة، التي هي فوائد خاصة لاايجاب خمس زائد بعنوان التكسب او الفائدة، وهذا يعني ان مفاد دليل خمس الفائدة

.....

والارباح عرفاً انما هو كفاية مطلق الافادة والربح لثبوت الخمس، لااقتضاء ذلك لخمس زائد على مايثبت بعنوان الغنيمة او المعدن والغوص ليثبت التعدد.

التقريب الثانيـ مافاده المشهور من ان موضوع الخمس بمقتضى ظهور الآية مطلق الفائدة، وان العناوين الخاصة بما فيها عنوان التكسب او مطلق الفائدة قد وردت لبيان الاحكام الخاصة المتعلقة بالخمس من حيث وجوب الدفع فوراً او جواز الصرف في المؤنة، ومن حيث اشتراط النصاب فيه او غير ذلك من الخصوصيات، فليست العناوين الخاصة موضوعاً لأصل التعلق، بل للخصوصيات المذكورة مع كون الملاك والموضوع للتعلق في تمام الاصناف عنواناً واحداً هو الغنم والفائدة، وهو عنوان واحد غير متعدد.

وهذا الوجه انما يتم بناءً على استظهار عموم الآية لمطلق الفوائد وقد تقدمت المناقشة فيه، بل لعل هذا الاستظهار خلاف ظاهر الروايات المتكفلة لاثبات الخمس في العناوين الخاصة او ارباح المكاسب او مطلق الفائدة، حيث ان ظاهرهاتشريعاصل الخمس لابيان شرائط خمس الغنيمة.

التقريب الثالثـ ان ظاهر دليل الخمس في المعدن او الغوص ان تمام مافيه هو الخمس، فيدل بمفهومه لامحالة على نفي خمس آخر فيه، فيعارض اطلاق مايدل على الخمس فيه بعنوان التكسب او مطلق الفائدة، والنسبة بينهما وان كان عموماً من وجه على الاوّل، ولكنه بحكم الاخص، لعدم امكانتقييده بالمعدن او الغوص الذي لايتخذ مكسباً، فيقيده لامحالة بغير ذلك من التكسبات او الفوائد.

وهذا التقريب ايضاً غير تام، لان غاية مايدل عليه الظهور المذكور نفي الزائد على الخمس من ناحية كونه معدناً او غوصاً، وهو لاينافي ثبوت خمس آخر عليه بعنوان كونه ربحاً زائداً على مؤنة السنة، وحيث ان بين العنوانين عموم

.....

من وجه، لان المعدن او الغوص المتخذ كسباً ليس دائماً زائداً على مؤنة سنته، فلامنافاة بين دليل ثبوت الخمس في المعدن والغوص الذي يثبته فيهما من حيث كونهما معدناً او غوصاً مع دليل ثبوت خمس آخر عليه اذا زاد عن مؤنة سنة بعنوان الربح الزائد على مؤنة السنة، لكونه مفهوماً آخر مبايناً معه، ولايكون فرض المعدنية او الغوصية مساوقاً معه ولو غالباً، ليكون السكوت عن الخمس الآخر بالعنوان الآخر مستهجناً او بياناً لحكم حيثي، خصوصاً اذا لاحظنا ان الخمس بالعنوان الآخر انما يستقر ويجب دفعه آخر السنة، ودليل خمس المعدن والغوص ناظر الى مايجب دفعه فوراً بمجرد تملك المعدن والغوص.

والحاصل: لامنافاة اصلاً بين مفاد دليل خمس المعدن والغوص مع دليل خمس مازاد على مؤنة السنة، حتى اذا فرضنا ظهوره في نفي الزائد علىٰ الخمس، لان عدم وجوب اكثر من الخمس فيهما من حيث كونهما معدناً وغوصاً لامن كل الحيثيات، فلاينافي ثبوت شيء آخر زائد عليه بعنوان آخر وحيثية اخرىٰ قدتنطبق علىٰ نفس المال. نعم لوكان ذلك العنوان الآخر ينطبق دائماً على مورد المعدن او الغوص ويستوجب دفع خمس آخر فوراً، امكن دعوى معارضة الظهور السلبي المذكور معه، لان تحديد مايجب عليه دفعه في مقدار الخمس فقط ولو بلحاظ حيثية المعدنية او الغوصية خلاف ظهور حال الشارع في بيان الحكم الفعلي والوظيفة العملية النهائية، الا أن ذلك غير لازم بعد ماعرفت من ان النسبة بين العنوانين عموم من وجه.

التقريب الرابع- التمسك بما ورد في رواية تحف العقول (ان الخمس من جميع المال مرة واحدة) وقوله (ع) (لا ثنياً في صدقة) او (نهى ان يثني عليهم في عام مرتين) بناءً على عموم الصدقة للخمس ايضاً.

وفيه: مضافاً الى ضعف سند الروايتين، ان مفاد الاولى منهما عدم تكرر الخمس في المال الواحد بتكرر السنين كالزكاة، أي عدم كونه ضريبة سنوية

.....

مكررة، وهذا اجنبي عن تعدد الخمس بتعدد موضوعه، ومفاد الثانية ان الزكاة لا تؤخذ في العام الواحد مرتين من وجهين في المال الواحد، اي ان الصدقة الواحدة ومن جهة النصاب او سبب واحد لايؤخذ مرتين، وهو ايضاً اجنبي عن محل البحث الذي هو تعدد الصدقة بتعدد الجهة والسبب، كيف وقد ثبت تعلق الزكاة والخمس معاً بالمال الواحد اذا تحقق موضوعهما في السنة الواحدة.

التقريب الخامسـ ان مقتضى القاعدة في باب الاحكام الوضعية التداخل خلافاً للاحكام التكليفية، لان مفاد دليل الخمس في المعدن او الغوص ان خمس الفائدة المعدنية او الغوصية لله والرسول وذي القربى، ومفاد دليل الخمس في الارباح او مطلق الفوائد ايضاً ذلك أي ان خمس المعدن او الغوص المكتسب ربحاً او فائدة لله والرسول وذي القربى، وهذان المفادان يمكن انطباقهما معاً على خمس واحد من المال، نظير قوله(ع) (اغسل يدك من البول مرة واحدة، واغسل يدك من الدم مرة واحدة) فانه اذا لاقت اليد البول والدم كان مقتضى اطلاقهما مطهرية الغسل مرة واحدة لكلتا النجاستين، لانه مفاد ارشادي وضعي يمكن صدقهما معاً على الغسل مرة واحدة.

وان شئت قلت: ان استفادة تعدد الخمس في المال الواحد من الدليلين المنطبق موضوعهما عليه مع وحدة الجزاء بحاجة الى عناية زائدة، بعد ان كان الخمس حكماً وضعياً واحداً مفاده تملك صاحب الخمس لخمس المال المنطبق عليه ذلك العنوان والذي يصدق على الخمس الواحد وان تعدد العنوان المنطبق على المال، والعناية الزائدة مفقودة، بل المتفاهم والمناسب عرفاً عدم التعدد، وان هذه العناوين تتأكد في ايجاب حق خمس واحد لصاحب الخمس اذا لاحظنا ان هذه الضريبة انما جعلت بملاك الفائدية على كل حال، غاية الامر تكون خصوصيات الفائدة من حيث كونها مطلقة ومجانية ـولو بهبة من قبل الله سبحانه في الطبيعةـ او كونها مكتسبة دخيلة في كيفية

[مسألة ٨٣] المرأة التي تكتسب في بيت زوجها، ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ماحصل لها، من غير اعتبار اخراج المؤنة، إذ هي على زوجها الّا ان لايتحمل[1].

[مسألة ٨٤] الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والارض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والسيد

التعلق، فاذا تعددت الحيثيات في المال الواحد لا تتعدد الفائدة، وانما هي فائدة واحدة متصفة بالصفتين فتتبع اشد الحكمين، وهو في المقام وجوب دفع الخمس فوراً من دون استثناء المؤنة، الا اذا لم يبلغ النصاب، فيجب فيه خمس مطلق الفائدة او ارباح المكاسب اذا فضل عن مؤنة السنة.

وهكذا يتضح: صحة التقريب الأوّل والاخير في تخريج هذه الفتوى مضافاً الى ماعرفت من امكان دعوى السيرة العملية القطعية على عدم تعدد الخمس في امثال ذلك لدى المتشرعة.

[١] تقدم في بعض المسائل السابقة ان احتساب المؤنة المصروفة من الربح انما يكون اذا كان الصرف من مال المكلف نفسه، واما اذا كان الصرف من مال الغير اما لكونه واجباً عليه شرعاً او تبرعاً فلايستثنى ذلك من الارباح، والمرأة المكتسبة التي يقوم باعالتها زوجها ليست الا مصداقاً من مصاديق هذه الكبرى، ولايشترط في الاستثناء عدم وجوب الصرف والتحمل، بل الميزان التحمل بالفعل، فلو لم يتحمل الزوج نفقتها وصرفت على نفسها من ارباح تكسبها لم يكن فيها خمس، بل لوصرفت على بعض مؤناتها غير اللازمة على الزوج ايضاً لم يكن فيه خمس، لان المؤنة لاتختص بالواجبة، بل لوصرفت على مؤناتها الواجبة من نفسها ارفاقاً بحال زوجها ايضاً، لم يجب الخمس في حدود مالايصدق عليه التبذير او الاسراف، كما هو واضح.

اخراجه. وفي تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال، والاحوط اخراجه بعد بلوغه[1].

[١] تقدم البحث عن هذه المسألة في الجملة في بعض المسائل المتقدمة، وقد ذكرنا هناك ان مقتضى القاعدة عموم دليل الخمس للكافر في نفسه، فلايشترط الاسلام في تعلق الخمس والزكاة، الا ماخرج بدليل الجب، وهو خصوص فرض تلف المال المتعلق به الخمس حين الاسلام، واما الصبي والمجنون فالسيد الماتن قد افتى بوجوب خمس ماعدا خمس الارباح في مالهما ايضاً، واحتاط في ارباح مكاسب الصبي بان يخرج بعد البلوغ.

ولااشكال ان مقتضى اطلاق ادلة الخمس بتمام اصنافه، شمول مال الصبي والمجنون كما هو الحال في سائر ادلة الاحكام الوضعية.

ودعوى: ان الواجبات المالية وان كانت تستبطن حكماً وضعياً، الا انه من خلال الحكم التكليفي والامر بدفع الزكاة والصدقة او الخمس قد اشترط فيها قصد القربة، وهذا كله من شأن البالغ العاقل، فلااطلاق لمدلولها المطابقي للصبي والمجنون، ومن هنا قرن ايتاء الزكاة في الآيات والروايات الكثيرة بايجاب الصلاة.

بل قد يقال: ان الارتكاز العرفي يقتضي الفرق بين الحكم الوضعي الذي هو من هذا القبيل والحكم الوضعي الصرف كباب الضمان او النجاسة والطهارة او غير ذلك من الاحكام الوضعية، فمثل هذا الحكم الوضعي ناشيء من التكليف بوجوب اداء الزكاة والخمس كفريضة شرعية، وهي خاصة بالبالغ العاقل.

مدفوعة: بان المستفاد من ادلة الزكاة والخمس مطلبان مستقلان، الحكم التكليفي بوجوب دفع الزكاة والخمس بنحو قربي عبادي، والحكم الوضعي بان خمس المال او عشره او نصف عشره لله والرسول والامام او للفقراء، وهذا

.....

التفكيك مستفاد وظاهر عرفاً من نفس ادلة الواجبات المالية خصوصاً في باب الخمس، والارتكاز العرفي والفقهي ايضاً يساعد على هذا التفكيك، ومن هنا يجوز للحاكم اجبار الممتنع على دفعهما، بل يجوز اخذهما من ماله اذا لم يدفع بلااذنه ورضاه من باب استيفاء حق اصحاب الخمس او الزكاة، بل المفاد الاولي والمطابقي لأدلة تشريع الخمس والزكاة هو الحكم الوضعي وانما يستفاد الحكم التكليفي بالتبع وبالملازمة او بأدلة اخرىٰ، وعليه فالاطلاق في ادلة تعلق الخمس والزكاة من ناحية الحكم الوضعي لاينبغي التشكيك فيه، وماورد من التعبير في بعض صحاح ابن مهزيار من قوله(ع) (انما اوجب عليهم في هذا العام) او قوله(ع) (ان موالي قصروا في اداء ماعليهم)، لايقتضي تخصيص الخمس بالمكلف البالغ العاقل، لان المراد من الايجاب كما تقدم غير مرة الثبوت والجعل ومن التقصير التقصير في اداء ماهو حقهم وضعاً اليهم، ولوفرض الاجمال في اطلاقها كفانا سائر الروايات التي دلت على ان الخمس في كل فائدة او ماافاده الناس، فضلاً عما دل على الخمس في المعدن والكنز والغوص والمختلط بالحرام.

وهكذا يتضح: ان المقتضي لثبوت الخمس وضعاً ثابت في حق الصبي والمجنون تمسكاً باطلاق ادلته.

انما الكلام فيما يمكن ان يجعل مانعاً ومقيداً لهذا الاطلاق، وهو احد امرين:

الأوّل- التمسك بما دل على انه ليس في مال اليتيم والمجنون شيء او زكاة، اما بدعوى عموم نفي الشيء للخمس ايضاً، او بدعوى الملازمة العرفية بين البابين، وانه اذا لم يكن على مال الصبي والمجنون زكاة فليس فيه خمس ايضاً، لانهما يرتضعان من ثدي واحد.

وهذا الوجه غير تام، لاننا لوسلمنا عدم وجوب الزكاة في مطلق الاعيان الزكوية للصبي والمجنون مع ذلك لايمكن اسراء ذلك الى باب الخمس،

.....

لابالاطلاق اللفظي لوضوح ان المراد من (شيء) في تلك الروايات خصوص الزكاة بقرائن في مورده وفي سائر الروايات، ولابالفحوى والملازمة لما تقدم من عدم الجزم بوحدة البابين في تمام الخصوصيات.

الثانيـ التمسك بعموم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق، بتقريب: ان القلم كناية عن مطلق التشريع الذي فيه كلفة وثقل ومسؤولية علىٰ الانسان، وهو يشمل الضرائب المالية عرفاً وان كانت احكاماً وضعية اصطلاحاً، لأن الميزان بالكلفة العرفية لاالمعنىٰ الاصطلاحي للتكليف، والكلفة العرفية اعم من ذلك يشمل كل مافيه تبعة وضرر على المكلف وان كان بلسان الوضع اعتباراً وقانوناً، ولهذا يشمل الحديث الحدود والقصاص مع انها من الوضع لاالتكليف اصطلاحاً.

وحيث ان دليل رفع القلم ناظر الى ادلة الاحكام الاولية فيكون اطلاقه حاكماً على اطلاقها بلاملاحظة النسبة بينهما، كما هو واضح.

لايقالـ على هذا يكون دليل رفع القلم نافياً للضمان ونحوه على الصبي والمجنون، مع ان هذا غير محتمل.

فانه يقالـ حيث ان سياقه سياق الامتنان فلايناسب اطلاقه لمايلزم منه الظلم والاجحاف بحقوق الآخرين، فانه خلاف الامتنان وان كان فيه منة على الصبي والمجنون، ولو فرض كفاية الامتنان على المرفوع عنه فلايشترط الامتنان على الامة مع ذلك امكن ان يقال بان ظاهر السياق المذكور رفع القلم والكلفة الحاصلة من قبل الشارع، أي مايكون كلفة من ناحية الشارع لامايكون حقاً للآخرين فانه ليس من ناحية المولى وقلمه، والواجبات المالية من الزكاة والخمس من الاول لاالثاني اذا استثنينا الخمس في المال المختلط، باعتبار انه بملاك اختلاط الحلال بالحرام المجهول مالكه، وكأنه نحو مصالحة من قبل الشارع بولايته عن المالك المجهول بأخذ خمس المال والتصدق به، او

.....

صرفه في وجوه البر التي تكون مصارف الخمس والزكاة منها لامحالة، فلايمكن نفيه بحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون، لكونه خلاف حق الغير وهو المالك المجهول.

هذا قصارى مايمكن ان يذكر في مقام تقريب هذا الوجه، الذي اعتمد عليه بعض اساتذتنا العظام في المقام،[1] وعلى اساس منه حكم باشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمال بجميع اصنافه، وقد ذكرنا في مبحث خمس المعدن هذا الوجه، واستشكلنا على اساسه في ثبوت خمس المعدن على الصبي والمجنون، بناءً على ماهو الصحيح من كون الخمس بجميع اقسامه يتعلق بالمال في طول التملك.

الا ان الذي يظهر لي بعد مراجعة روايات رفع القلم عن الصبي والمجنون ارادة قلم العقوبة، لاقلم التشريع ـ كما قيل ـ فليس المقصود ان الصبي والمجنون كالبهائم لا تشريع ولاحكم لهما، فان هذا مضافاً الى انه لاقرينة عليه خلاف ماهو المرتكز عقلائياً ومتشرعياً من ثبوت جملة من التشريعات في حق الصبي والمجنون، خصوصاً في باب التشريعات والاحكام الوضعية، كما انه ليس المقصود قلم التكليف من الامر والنهي او مطلق مافيه كلفة عرفاً الشامل لمثل الضرائب والصدقات، لان هذا ايضاً لاقرينة عليه، بل الظاهر ان القلم كناية عن التسجيل والكتابة والادانة للشخص، كما يظهر بمراجعة موارد استعمال هذا التعبير الكنائي، فانه يعبر به عن الادانة بالسيئات وتسجيلها وكتابتها على الانسان، بل وفي الروايات قد ورد التعبير المذكور في مورد الحدود والعقوبات، وفي بعض الروايات عبر بان الصبي تكتب عليه السيئة اذا بلغ مما يعني ان المراد قلم كتابة السيئات والعقوبات، ويكفي احتمال ذلك في الاجمال، وعدم

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الخمس، ص٣٠٤.

.....

امكان التمسك بالاطلاق، لان الاطلاق يقتضي نفي القيد عن المفهوم المدلول عليه باللفظ، لااثبات المفهوم الاوسع في مقابل المفهوم الاضيق، والشك في المقام في المفهوم المكنى عنه، وانه التشريع او الادانة والعقوبة، وهما مفهومان متغايران وان كان احدهما اوسع من الآخر في الصدق.

وعلى هذا الاساس لايثبت بهذا الدليل اكثر من رفع الادانة وتسجيل العقوبة والسيئةعلى الصبي والمجنون، الذي نتيجته ولازمه انتفاء كل ماينشأ منه ذلك، وهو الحرمة والوجوب اي الالزام التكليفي لااكثر، فليس اختصاص حديث رفع القلم بباب الاحكام التكليفية الالزامية من جهة اختصاص الكلفة بذلك، ليقال بان مافيه كلفة عرفاً اوسع من ذلك، فان عنوان الكلفة لم يرد في الحديث، وانما ذلك من جهة ورود عنوان القلم الذي هو كناية عن الادانة وتسجيل العقوبة، فيكون المرفوع منشأه بالملازمة وهو خاص بالتكاليف لاالوضع وان كان كلفة وثقلاً مالياً.

وبهذا يظهر: ان ماذهب اليه المشهور ومنهم السيد الماتن من عدم اشتراط التكليف في تعلق الخمس هو الاظهر والموافق مع مقتضى الصناعة.

واما عدم اشتراط الحرية في تعلق الخمس فلإطلاق ادلة الخمس في كل ماافاده الناس او في العناوين الخاصة، سواءً كان مالكه الحر او العبد، غاية الامر اذا قلنا بعدم تملك العبد وان مافي يده ملك لمولاه كان الخمس على المولى، واذا قلنا بتملكه كان الخمس عليه.

ودعوى: ان موضوع الخمس الربح والفائدة، وهو متقوم بالملك المستقر، لاالذي يمكن سلبه، كما في العبد حيث يمكن للمولى اخذ المال منه.

مدفوعة: بصدق الربح ما لم يسلبه عنه المولى فيتعلق به الخمس ويخرج عن ملك العبد، فلايمكن للمولى سلبه، ولوفرض ان ملكية العبد في طول ملكية المولى من اول الامر، كان الربح صادقاً بلحاظ المولى لامحالة.

.....

واما التمسك باطلاق قوله(ع) (ليس في مال المملوك شيء) للمقام، ففيه: ماتقدم من اختصاصه بباب الزكاة، لوروده ضمن روايات باب الزكاة، كما تشهد بذلك القرائن الداخلية والخارجية، والتعدي منها الى الخمس تقدم الاشكال فيه.

ثم إن احتياط السيد الماتن(قده) في خمس ارباح المكاسب للصبي باخراجه بعد البلوغ لعلّه مبني علىٰ إحتمال إلحاق الخمس بالزكاة في مال اليتيم.

فصل

في قسمة الخمس ومستحقه

فصل: في قسمة الخمس ومستحقه:

[مسألة ١] يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح، سهم لله سبحانه، وسهم للنبي(ص)، وسهم للامام(ع). وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء، وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام، والمساكين، وابناء السبيل[١].

[١] لااشكال في اشتمال الخمس على سهام ستة -بالمعنى الاعم من كونها مصرفاً او جهة مالكة- بعدد العناوين المصرح بها في الآية المباركة، وفي الروايات الكثيرة التي يمكن دعوى القطع او الاطمئنان بصدور بعضها اجمالاً، بل لعل هناك ارتكاز واجماع لامن قبل اصحابنا فحسب، بل من قبل فقهاء المسلمين جميعاً، في ان الخمس بالاصل وحين تشريعه قد جعل على السهام الستة المذكورة، فأصل تسديس سهام الخمس مما لااشكال فيه في الجملة، وانما البحث في نقطتين:

الاولى- في ان السهام هل تكون على نحو الملك فيكون الخمس مشاعاً بين

.....

اصحاب السهام من حيث الملك في عرض واحد، ام ان الخمس ملك لجهة واحدة والعناوين المذكورة بيان للمصارف المقرّرة في كيفية صرف الخمس لااكثر؟

الثانية- في المراد من السهام ماعدا سهم الله والرسول، اي في المراد من ذي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل.

والمعروف بين المتأخرين من فقهائنا ان الخمس ينقسم بحسب الملك الى ستة اقسام، ثلاثة منها لله والرسول والامام وهي المعبر عنها بسهم الامام(ع)، وهي اليوم للامام الحجة(عج)، وثلاثة منها للايتام والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم وهو المعبر عنه بسهم الفقراء السادة، وهذا يعني ان المشهور من فقهائنا يرون في النقطة الاولى عرضية التقسيم وفي النقطة الثانية تقييد الاصناف الثلاثة بخصوص السادة من بني هاشم، وارادة الامام المعصوم(عج) من ذي القربى، وهو اليوم مالك السهام الثلاثة الاولى.

ونسب الى ابن الجنيد في النقطة الاولى ان السهام خمسة بحذف سهم الله تعالى، استناداً الى صحيح ربعي الذي سوف يأتي الحديث عنه، كما نسب اليه في النقطة الثانية ارادة المطلق من الاصناف الثلاثة وارادة مطلق القرابة من ذي القربى لاخصوص المعصومين(ع). وقد اختلفت كلمات العامة في ذلك ايضاً، فمنهم من ألغى السهام الثلاثة الاولى -وقد نسب ذلك الى ابي حنيفة[1]- لان سهم الله يصرف على الفقراء والمساكين وسهم الرسول سقط بوفاته وكذلك سهم اقربائه، فلا تبقى الا السهام الثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل، ومنهم من قال ببقاء سهم ذوي القربى لبني هاشم في عرض السهام الثلاثة ويصرف سهم الرسول على مصالح المسلمين كسهم الله،

١ - مغني ابن قدامة، ج٧، باب تقسيم خمس الفيء والغنيمة، ص٣٠١.

.....

فتكون السهام خمسة ـ ولعل هذا هو المشهور بينهم ـ وذهب بعضهم الى ان الخمس مفوض الى اجتهاد الحاكم ليصرفه الى من يرى ان يصرفه اليه.

وتفصيل البحث في المقام يقتضي الكلام في النقطتين المتقدمتين:

اما البحث في النقطة الاولى ـ فقد استدل للمشهور بدليلين:

الأوّل ـ ظهور الآية في تقسيم الخمس ستة اسهم، والغنيمة اذا فسرت بمطلق الفائدة كانت الآية بنفسها دليلاً على قسمة الخمس في تمام اصنافه الى السهام المذكورة، واذا خصصت بالغنيمة الحربية او الفائدة المحضة مع ذلك امكن تعميم هذا الحكم الى غيره من اصناف الخمس، بظهور ادلة الخمس من سائر الاصناف بمقتضى اطلاقها المقامي في ان مصرفه نفس المصرف المقرر بالآية الشريفة في خمس الغنيمة.

بل يمكن أن يقال ان عنوان الخمس اصبح عنواناً للفريضة المالية المجعولة في آية الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل، فليس اطلاق الخمس في تلك الادلة بمعناه اللغوي وهو الكسر المخصوص بل بمعناه الاصطلاحي، اي ماهو حصة الله والرسول وذي القربى، فدليل جعل الخمس في كل صنف مدلوله العرفي والمتشرعي جعل خمس ذلك المال للسهام الستة ابتداءً.

الثاني ـ الروايات الخاصة الدالة على تقسيم الخمس الى السهام الستة المذكورة، والتي تكون الثلاثة الاولى منها اليوم للامام (عج)، والثلاثة الاخيرة منها لطبيعي الفقير واليتيم وابن السبيل من بني هاشم، وظاهرها ان التقسيم المذكور يكون بنحو الملكية.

وهذه الروايات وان كانت اكثرها بل كلها ـ ماعدا صحيح ربعي الدال على تقسيم الخمس الى خمسة سهام، وسوف يأتي الحديث عنه ـ ضعيفة السند، الا انه قد يدعى الاطمئنان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام لتعددها

.....

واشتهار العمل بها.

والتحقيق: ان هذا الاستدلال مما لايمكن المساعدة عليه، فانه بعد التأمل في دلالات آية الخمس وملاحظة مجموع الروايات الواردة في المقام يظهر ان الخمس ملك لمنصب الامامة، أي للامام بما هو امام، وحيث ان هذا المنصب يكون لله اوّلاً وبالذات، ثم منه للرسول ومنه للامام عليه السلام، فجاء التعبير عن ذلك بان الخمس لله وللرسول ولذي القربى، ليكون في ذلك اشارة الى مصداق هذا المنصب ومن ينحصر فيه وانه ينتقل بنحو طولي بين العناوين الثلاثة، فهو ملك وحداني لهذا المنصب، الذي يكون طولياً بين العناوين الثلاثة الاولى، واما الاصناف الثلاثة الاخرى، اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل، فقد ذكرت لبيان مصارف هذا الحق، وان جعله للامام ليس من جهة الاستئثار والنفع الشخصي له، بل من اجل الصرف في شؤون الولاية والحاكمية والتي ترجع الى المحتاجين والمعوزين من الناس.

ولتوضيح هذا المدعى، واثبات امكان استفادته من الآية والروايات، نتكلم تارة: في مفاد الآية الشريفة، واخرى فيما هو مفاد الروايات المتعرضة لقسمة الخمس.

اما الحديث عن مفاد الآية، فالظاهر الاولي للعطف وان كان قد يقتضي الاشتراك في الملكية المفادة بظهور اللام، فتكون هناك سهام ستة من حيث الملكية، الا ان هناك عدة نكات وقرائن لبية ولفظية بملاحظتها لايتم الظهور المذكور، بل يكون مدلول الآية وحصيلتها ماذكرناه.

فمن النكات والقرائن اللبية، ان المناسبة العقلية والعقلائية لا تستسيغ جعل الملكية الاعتبارية لله سبحانه بماهو ذات مقدسة واجبة الوجود في عرض سائر السهام، فلابد وان يكون المتفاهم والمقصود من جعله لله، اما جعله في سبيله، اي ملك لجهة سبيل الله ـ وهذا خلاف الظاهر جداً، ولم يقل به احد من

.....

الفقهاء- او جعله لحيثية وشأن من شؤونه المناسبة عرفاً وعقلائياً وهو شأن حاكمية ومنصب ولايته الذاتية على شؤون الناس والمجتمع، فانه لاحكم الا لله كما يؤكد القرآن والاسلام على ذلك كثيراً، فيكون المالك شخصية قانونية حقوقية، هي منصب الولاية لله، لاشخصية حقيقية وهي ذات الله سبحانه وتعالى، وهذا هو المتعين بحسب المرتكزات والمناسبات المتشرعية المستوحاة من مفاهيم القرآن الكريم والعقائد الاساسية، التي يؤكد عليها الاسلام في احكامه وتشريعاته الاجتماعية والاقتصادية دائماً.

ومما يؤيد ذلك عطف الرسول وذي القربى بمعنى المعصومين -على ماسوف يأتي البحث عنه في النقطة الثانية- على الله، فان هذا العطف في القرآن الكريم انما يكون عادة للدلالة على الولاية والحاكمية الطولية، لان الرسول ومن بعده الامام خليفة الله في ارضه وممثله في الحكم والولاية، ولاولاية ولاحق لحاكمية احد على احد من غير ناحية الله سبحانه.

فالحاصل: هذا السياق وهذا التسلسل في سائر الاستعمالات القرآنية انما يكون عادة للدلالة على ان الحاكمية والولاية لاتكون الا لله، وللمبعوث المنصوب من قبله وهو الرسول والامام، وان هناك طولية بين العناوين الثلاثة لاعرضية -وهذا ماأكدته الروايات الخاصة ايضاً التي سوف تأتي الاشارة اليها- فيكون مفاد الآية في نفسها ان الخمس ملك لمنصب الحاكمية والولاية، والتي تكون اولاً وبالذات لله سبحانه وفي طوله لمن بعثه ونصبه وهو الرسول والامام، وقد يشعر تقديم لله في قوله سبحانه (فان لله خمسه) بذلك ايضاً.

وعلى ضوء هذا الفهم لصدر الآية، اي للعناوين الثلاثة الاولى فيها سوف لايبقى ظهور للعناوين الثلاثة الاخرى في ذيل الآية في المشاركة العرضية مع الحاكم في ملكية الخمس، خصوصاً اذا لاحظنا حذف اللام وعدم ادخالها عليها، بل طولية العناوين الثلاثة الاولىٰ بنفسها تناسب مصرفية العناوين

.....

الثلاثة الاخيرة وطوليتها، بمعنى كونها بنظر الحاكم وتشخيصه في مقام صرف الخمس.

ومما يؤكد هذا الاستظهار ورود نفس التعبير (لله وللرسول) في آية الانفال وآية الفيء، مع وضوح ان الانفال والفيء ملك لمنصب الحاكمية والامامة كما هو ظاهر الآية وصريح الروايات، بل في آية الفيء ذكرت نفس العناوين الواردة في آية الخمس مع تقديم (لله) في آية الخمس على الخمس وتأخيره عن الفيء في آية الفيء، ولاينبغي الاشكال في ظهور آية الفيء في بيان ان الاصناف المذكورة فيها مصرف للفيء لااكثر، لما في صدرها من التعبير بقوله تعالى (ماافاء الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء... الخ)[1] فانه كالصريح في ان الفيء مما افاءه الله وارجعه على رسوله، حيث ان الاموال لله خلقها للمؤمنين بالاصل، كما ان التعبير بتسليط الرسول عليها ايضاً دال على انها راجعة اليه، لاالى المقاتلين والمسلمين، فهذه النكات في صدر الآية الاولىٰ من الفيء واضحة الدلالة على ان الفيء لله وللرسول بالمعنى الذي ذكرناه، فيكون ذكر الاصناف في ذيل الآية الاخرى لبيان المصارف المقررة للفيء الذي جعله الله للنبي بما هو ولي وحاكم من قبل الله علىٰ الناس، كما يشهد بذلك ايضاً ماجاء في ذيل الآية من حكمة او علة هذا التقسيم، وهو قوله تعالى (كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم)، فان هذا الهدف من الغايات والسياسات التي تكون من مسؤوليات الحاكم في المجتمع، وهي تناسب مع كون الاصناف مجرد موارد للصرف من اجل تحقيق هذا الهدف، وكذلك ماورد بعد ذلك من قوله تعالى (للفقراء والمهاجرين... الخ)، ومنه يعرف ان الهدف من الخمس ذلك ايضاً.

١ ـ سورة الحشر، آية ٧.

.....

وقد حاول بعض اساتذتنا العظام (دام ظله)[١] حمل آية الفيء الثانية على ارادة الغنيمة التي افاء الله بها على رسوله من اهل القرى ولو بالقتال وبعد الغلبة بقرينة المقابلة مع الآية الاولى، ولم يذكر فيها ان مايرجع الى النبي اي مقدار مما غنمه المسلمون، الا ان آية الغنيمة كشفت القناع عنه وبينت ان مايغنمه المسلمون خمسه يرجع الى الاصناف الستة والتي وردت في كلتا الآيتين، وقد استشهد على ذلك بماجاء في صحيحة محمدبن مسلم عن ابي جعفر(ع) (قال: الفيء والانفال، ماكان من ارض لم يكن فيها هراقة دماء، وقوم صولحوا واعطوا بأيديهم، وماكان من ارض خربة، او بطون اودية فهو كله من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فماكان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، وهو للامام بعد الرسول، واما قوله «ومافاء الله على رسوله منهم فااوجفتم عليه من خيل ولاركاب» قال: ألا ترى هو هذا، واما قوله «مافاء الله على رسوله من اهل القرى» فهذا بمنزلة المغنم، كان ابي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين، سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي)[٢].

وفيه: اوّلاً- ان حمل الآية على المغنم المأخوذ بالحرب والقتال يكاد ان يكون خلاف صريح السياق، فان التعبير بما افاء الله انما يكون للدلالة على انه لم يؤخذ بعمل المجاهدين والغازين، ليكون لهم حق فيه، وهذا واضح جداً، كما ان ذكر الفيء وتقسيمه على السهام الستة وارادة الخمس منه امر لايستسيغه العرف، فانه كيف يلحظ الخمس ولايلحظ اربعة الاخماس التي هي النسبة الاكبر، فاطلاق الفيء وارادة خمسه ليس عرفياً جزماً.

هذا مضافاً: الى ان هذا التفسير خلاف التعليل الوارد في ذيل هذه الآية نفسها (كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم)، فان هذا انما يناسب اذا

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٥١-٣٥٣.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٨.

.....

لم يكن الفيء راجعاً الى المقاتلين، بل ذكره من اجل ذلك بحسب الحقيقة، فاذا كان المقصود من الفيء خمس المغنم كان على خلاف التعليل، بل لاموضوع لهذا التعليل في المغنم، لعدم اهميتها وخطورتها لوقسمت على المقاتلين، لاختصاصها بالمنقول فقط والذي يستحق المقاتلين اربعة اخماسه، لكونها حصلت بالقتال بجهادهم وعملهم.

فالآية كالصريح في ارادة الفيء الاصطلاحي، اي مايؤخذ من الكفار بلاحرب وقتال. وماذكر من المقابلة وذكر التقسيم السداسي فيه لايمكن جعله قرينة على ارادة الخمس، اذ لامقابلة في البين بل الامر بالعكس، فالآية الاولى توطئة وتمهيد للثانية، حيث بينت ان ماافاء الله على رسوله ليس راجعاً للمقاتلين، لكونه مما لم يوجف عليه بخيل وركاب، فمن الطبيعي ان يكون المالك له منصب الامامة والحاكمية، كما تبينه الآية الثانية.

فالامر على العكس تماماً حيث تكون الآية الاولى ممهدة للثانية لانها مقابلة لها، كما ان ذكر الاصناف في الآية من جهة بيان المصارف وان جعل هذه الاموال للإمام والحاكم ليس من أجل غرض شخصي لهم بل من اجل مصلحة الفقراء والمحتاجين. ومجرد كونها نفس المصارف المقررة في آية الخمس لايكون قرينة على ارادة الخمس من الفيء، كما هو واضح.

وثانياً ـ الرواية لادلالة فيها على مافيد، بل على العكس ادل لما ذكر في ذيلها من التعبير بقوله بمنزلة المغنم الدال على انه ليس نفس المغنم، بل ماجاء بعد ذلك في ذيلها من انه ليس لنا فيه غير سهمين ثم نحن شركاء الناس فيما بقي مناف مع ارادة الخمس الذي يكون كله او نصفه أي ثلاثة اسهم منه للإمام، بحيث لابد من طرحها او حملها على التقية ـوقد يجعل التعبير بقوله(ع) (كان ابي يقول ذلك) قرينة عليهاـ أو تأويلها، ومن الواضح انه مع فرض تأويلها لايمكن الاستدلال بها.

.....

والظاهر ان مقصود الإمام(ع) في هذه الرواية بيان الفرق بين المنقول وغير المنقول ممّا افاء الله على رسوله، فاكان ارضاً وديارا هو النفل الذي يبقى بيد الإمام، ولاتحديد للمصرف فيه بصورة مشخصة فلايوجد فيه تقسيم وسهام حتى على نحو المصرفية، بخلاف مايكون ثروة منقولة فانها بمنزلة المغنم قد حدد لها مصارف في القرآن وهي نفس مصارف الخمس، واما التعبير بان لنا منه سهمين ثم نحن شركاء مع سائر الناس في الباقي، فلعله من باب التنزل والاحتجاج بما كان يقبله القوم.

وممّا يدل أيضاً على ماذكرناه من ان الفيء غير خمس المغنم في الآية وانهما بمنزلة واحدة من حيث انهما بيد الإمام ماجاء في رواية ريان ابن الصلت الطويلة عن الإمام الرضا(ع) والذي ينقله الصدوق في المجالس السنية بسند صحيح فراجعه[1].

واما الحديث عن مفاد الروايات الخاصة فقد استند المشهور في اثبات التقسيم الى عدة روايات كمرسلة حماد المعروفة[2]، ومرسلة ابن بكير[3]، ومرسلة احمد بن محمّد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث[4] (والمظنون انها مرسلة حماد نفسها بطريق احمد بن محمّد بن عيسى) وماجاء في تفسير النعماني في رسالة المحكم والمتشابه[5]، وصحيح ربعي (عن أبي عبدالله «ع» قال: كان رسول الله «ص» اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم مابقي خمسة اخماس فيأخذ خمسه، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٠. وامالي الصدوق، ص٤٢٧.

٢ ـ وسائل الشيعة، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، حديث٨ ج٦.

٣ ـ المصدر السابق، حديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، حديث٩ ج٦.

٥ ـ المصدر السابق، حديث ١٢.

.....

يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس، فيأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ليعطي كل واحد منهم حقاً وكذلك الإمام اخذ كما اخذ الرسول «ص»[1].

فاستدلوا بها على التقسيم في ملكية الخمس، غاية الامر بالنسبة لما ورد في صحيح ربعي في التقسيم خمسة سهام حمله المشهور على انه قضية خارجية من النبي(ص) فلاينافي كون السهام بالأصل ستة، خصوصاً ان الوارد فيه حذف سهم الرسول، وهو ممّا لم يقل به احد.

الّا ان هذا الاستدلال الظاهر انه نشأ من الجمود على بعض الدلالات اللفظية في هذه الروايات مفصولاً عن ملاحظة مجموعة من القرائن اللبية والارتكازية المتصلة، وملاحظة سائر الروايات والقرائن المنفصلة، ونحن فيما يلي نشير الى اهم الدلائل التي بملاحظتها لايبقى شك في ان الاستظهار المذكور بدوي، يزول بمجرد النظر في الامور المذكورة.

الأمر الاول ـ لاإشكال في ان الروايات المذكورة ناظرة الى الخمس المشرع في الآية المباركة، والذي كان فريضة خطيرة وواضحة من فرائض الإسلام، وقد تقدم ان ظاهر القرآن الكريم انه قد شرع هذه الفريضة ـبعنوان كونه من شؤون الولاية والحاكمية لله وللرسولـ فهو حق الامارة ومنصب الولاية يصرفه الحاكم في الموارد التي لم يقرر لها شيء ثابت، وكل مايكون من نوائبه وشؤون الحكم والادارة، وقد كان هذا المطلب نتيجة تصريح الآية الشريفة به وممارسة النبي(ص) لتنفيذه كراراً امراً مركوزاً واضحاً في ذهن المسلمين، حتى انه قد ورد التعبير في جملة من كتب الخاصة والعامة بانَّ الخمس حق الامارة، وان السهام المذكورة والبحث عنها اثباتاً ونفياً انما كان بعنوان المصارف المقررة من

١ ـ المصدر السابق، حديث ٣.

.....

قبل الشارع، وهذه قرينة لبية متصلة بكافة الروايات التي تتعرض للسهام المذكورة في الآية تصرف ظهورها الى البحث عن المصرفية لاالملكية، فهي تريد التأكيد على ان الخمس كله راجع الى الامام، وان المصارف المقررة له تكون بنظره، وانه ليس كالزكاة راجعاً الى كل الفقراء والمساكين بل راجع الى الامام وشؤونه، وحتى الفقراء والمساكين وابناء السبيل المذكورة في الآية يراد بها قرابته واهل بيته تكريماً لهم عن غيرهم واعتبار شأنهم من شؤونه ومسؤولياته.

والحاصل: بملاحظة هذه النكتة لايتم أصل الاستظهار الذي ذكره المشهور في روايات الباب، بل يكون ظاهرها إمضاء نفس ماذكرته الآية المباركة من ان الخمس بتمامه للإمام يصرفه فيما ذكر لاأكثر.

الأمر الثاني ـ السيرة القطعية المتشرعية القائمة على ان الخمس كله كان يدفعه الشيعة الى الائمة(ع) او وكلائهم، ولم يكن يتعاملون معه ولامع نصفه تعامل الزكاة من الصرف على الفقراء من بني هاشم رغم وجودهم واحتياجهم، خصوصاً في ظروف التقية والمحنة وفي العصور المتأخرة من حياة الائمة(ع)، فلوكان نصف الخمس ملكاً لجهة الفقراء السادة لانعكس هذا بشكل واضح في ارتكاز المتشرعة وعملهم، بل لوفرض عدم الولاية للمكلف على صرف هذا الحق على الفقير بخلاف الزكاة وان صرف سهم السادة يكون منوطاً باذن الإمام(ع) لانعكس ذلك أيضاً في مجال العمل، واصبح واضحاً او مركوزاً نتيجة الابتلاء الكثير بهذه الفريضة، كما انعكس اليوم وفي ازمنتنا المتأخرة نتيجة فتوى المشهور بالتنصيف، مع انا لانجد ذلك حين نراجع وضع المتشرعة في زمن الائمة(ع) وبدايات عصر الغيبة، بل نجد ارتكازاً معاكساً تماماً وان المتشرعة كانوا يرون الخمس بتمامه حقاً للامارة والولاية بحيث لابد من ايصاله الى الإمام او وكيله وبابه، حتى ذهب كثير من قدماء الاصحاب بعد

.....

تحقق الغيبة الكبرى الى لزوم حفظ الخمس والايصاء به او كنزه ودفنه الى ان يظهر الإمام الحجة(عج) فيسلم اليه او يستخرج كنوز الارض، وهذه الفتوى وان عدل عنها الفقهاء تدريجاً وبعد تطور الابحاث الفقهية، وتأمل الاصحاب في صحتها ونتائجها الباطلة، وظهور ان هذا الحق لم يكن حقاً وملكاً شخصياً للإمام(ع) لكي يحفظ، وانما هو حق المنصب والمقام من اجل الصرف في موارده المقررة، فاتجهت الفتاوى الى التأكيد على لزوم صرفه في تلك المصارف، اما بصرفه من قبل المكلف نفسه على السادة الفقراء والمحتاجين، فيكون اقرب الى تلك المصارف المقررة ـ كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه[1] ـ او بصرفه فيما يعلم ويحرز رضى الامام(عج) به، او باعطائه الى الفقيه الجامع للشرائط بإعتباره ولياً و حاكماً شرعيّاً في عصر الغيبة على سائر امور الحسبة وماتحتاج الى الاذن من الامام، وبهذا اندثرت تلك الفتوى الساذجة الغريبة التي صدرت من جملة من فقهاء بدايات عصر الغيبة الكبرى، الّا ان نفس صدورها يعكس مانريده في مسألتنا هذه، من انه لم يكن المركوز لدى الفقهاء فضلاً عن المتشرعة ماذهب اليه السيد الماتن(قده) وغيره من ان نصف الخمس ملك للسادة الفقراء يصرفه المكلف عليهم كالزكاة، وانما المرتكز رجوع الخمس بتمامه الى الامام وان الصرف على فقراء السادة يكون بنظره ومتروك اليه كسائر المصارف والنوائب، وهذا قد نجعله دليلاً مستقلاً على اصل الحكم برجوع الخمس بتمامه الى الامام ملكاً او ولاية على الأقل، وقد نجعله قرينة لبية محفوفة بالروايات تجعل التقسيم الوارد فيها يراد به التقسيم في المصرف المتروك الى نظر الإمام(عج) لاالملك المباشر.

وممّا يؤيد هذه القرينة ويعززها التسالم الفقهي على عدم وجوب البسط على

١ ـ النهاية، ص٢٠١.

.....

العناوين الثلاثة، مع انه لو كان المراد من ذكرها في الآية والروايات التقسيم في الملكية لزم البسط عليها على الاقل وان لم يجب البسط على افراد كل صنف، على ماسوف نشير اليه في محله.

الامر الثالث ـ لاإشكال في ان نصف الخمس انما جعل لقرابة الرسول وبني هاشم بدلاً عن الزكاة، التي حرمت عليهم تكريماً لهم عما في ايدي الناس، وهذا مضافاً الى وروده في جملة من روايات الفريقين لعله من المسلمات والبديهيات الفقهية والاسلامية، وهذه الكرامة ليست مسألة اعتبارية او مجرد تسمية ولفظ، وانما تعني ان قرابة الرسول لأجل هذه النسبة ولأجل تكريم الرسول(ص) قد جعلوا مستغنين عما في ايدي الناس، فلايأخذ الفقير منهم المال من ايدي الناس ليكون من اوساخهم ـ كما جاء التعبير به في بعض الروايات ـ كالزكاة حيث جعلت للفقير من مال الغني، وانما يأخذه من الإمام ومن الله الذي هو مالك كل شيء، فالخمس ينتقل من المستفيد للمال الى الله والرسول والإمام ثم هو يصرفه على موارده والتي منها سد حاجات قرابة الرسول من بني هاشم، فيكون الانتقال اليهم من كيس الامام وملكه لامن ملك الغني الذي عليه الخمس، وهذا يعني ان حيثية التكريم المسلمة بنفسها تعين ان يكون الخمس بتمامه ملكاً لمنصب الامامة والولاية وحقاً للامارة، والا فلوكان نصفه ملكاً للفقراء من بني هاشم من كيس الغني كالزكاة التي هي ملك لجهة الفقراء من غير بني هاشم لم يبق فرق بين الفقير الهاشمي وغيره من حيث اخذه لحقه من الغني ابتداءً، فأي تكريم في البين؟ وكيف لم يكن الخمس لبني هاشم من الاوساخ او ممّا في ايدي الناس؟ ومجرد تسمية احدهما بالزكاة والاخر بالخمس لايغير الواقع شيئاً، على أن عنوان الزكاة او الصدقة يطلق عليهما معاً، كما ورد ذلك في صحيح ابن مهزيار الطويلة وغيره من الروايات، وكما هو مفهومها اللغوي.

.....

وهذا أيضاً يشكل قرينة لبيّة وفهماً عاماً مانعاً عن استظهار التقسيم في الملكية من الروايات، وانتقال نصف الخمس ابتداءً من كيس الغني الى الاصناف الثلاثة من بني هاشم.

الامر الرابع ـ وهو اهم القرائن دلالة ، طوائف عديدة من الروايات على ان الخمس بتمامه ملك لجهة الامامة:

منها: اخبار التحليل المتقدمة ضمن الابحاث السابقة، فانها كانت صريحة في ان الخمس كله للامام او لفاطمة(ع) ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج او لنا اهل البيت(ع)، ولهذا حللوه لشيعتهم، وهذا يلازم عرفاً وعقلائياً كونهم مالكين لتمامه، ولهذا استشكل بعضهم في عموم التحليل وحملوا الاخبار على تحليل نصف الخمس فقط وهو سهمهم. ولكنك عرفت فيماسبق ان هذا خلاف اطلاق بل صريح تلك الروايات، وحمل ذلك على الرجوع اليهم من باب الولاية خلاف ظاهر التعبيرات المذكورة فيها، بل صريح بعضها من التعبير بالتحليل على الشيعة والتحريم على اعدائهم كما لايخفى على من راجعها.

ومنها ـ ماورد في اخبار تخميس المال المختلط من التعليل بان الله سبحانه قد رضي من الاشياء بالخمس، وهو ظاهر في ان الخمس ملك لله سبحانه ـبالمعنى المتقدم شرحه في الآيةـ، وقد ورد نفس التعبير في ذيل روايات الامر بالوصية واستحباب الايصاء بالخمس من التركة.

ومنها ـ ماورد في بعض الروايات كمرسلة حماد من ان للامام بعد الخمس الانفال، المشعر بانها من باب واحد، ومن الواضح ان الانفال ملك للامام بماهو امام.

ومنها ـ صحيحة ابن مهزيار الطويله، فان ظاهرها صدراً وذيلاً ان الخمس بتمامه حق الامام، وان عدم دفعه تقصير من مواليهم لحقهم، وانه لابد من

.....

ايصاله بتمامه اليه، ومن كان بعيد الشقة لابد ان يوصله الى وكلائه.

ومنها ـ صحيحة البزنطي عن الرضا(ع) (قال: سئل عن قول الله عزّوجلّ «واعلموا انما غنمتم من شيء... الخ» فقيل له: فماكان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله، وماكان لرسول الله فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل مايصنع به؟ قال: ذاك الى الامام أرأيت رسول الله كيف يصنع أليس انما كان يعطي على مايرى؟ كذلك الإمام «ع»)[1].

فانها ظاهرة في ان الخمس بتمامه يرجع الى الامام يصنع به على مايرى، وان ذلك اليه حتى في أصل الصرف على الاصناف الثلاثة.

وهذه الطوائف من الروايات تكون معارضة مع الروايات المستدل بها للمشهور ـ لوتم دلالة شيء منها ـ وهي باعتبار صراحتها ووضوح مفادها في رجوع الخمس بتمامه الى الامام يكون مقتضى الجمع العرفي فيما بينهما بحمل الروايات التي استند اليها المشهور على ارادة التقسيم من حيث المصرفية لا الملكية.

الأمر الخامس ـ اساساً يمكن ان يدعى بأن التقسيم والسهام في مثل هذه الاموال العامة في نفسه ليس له ظهور في تقسيم الملكية، بل المصرفية ولو من جهة ارتكازية ان الاموال العامة ملك للعناوين الحقوقية والشخصيات القانونية، كالدولة او الامام، فيكون المنظور اليه كيفية الصرف لابيان المالك من الناحية القانونية لان كونها ملكاً لجهة الدولة او جهة الفقراء والمساكين مع كون امرها بيد ولي الأمر ليس بالمهم في مقام العمل والنتيجة النهائية المتوقعة من قبل الناس، وانما المهم ماينبغي صرف المال اليه، وبنفس القرينة يمنع عن ظهور اللام في قوله(ع) ـ لهم خاصة ـ في ارادة الملكية ويحمل على

١ ـ وسائل الشيعة، الباب الثاني من أبواب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس، حديث ١، ج٦.

.....

مطلق الاستحقاق والمصرفية وعدم الخروج عنهم الى غيرهم نتيجة. فلامقتضي لأصل الاستظهار المشهوري من هذه الروايات في نفسه.

الأمر السادس ـ ان اكثر هذه الروايات ورد فيها تعابير تدل على ان المقصود ارجاع الخمس بتمامه الى الامام، وحرمة اعطاء أي مقدار منه للحكام الجائرين، وان هذا الحق المالي المفروض على المكلفين ليس كسائر الصدقات ممّا يمكن ان يعطيه المكلف الى الفقير، او الى الحكام والولاة الظالمين وانّما هو خاص بالامام واهل بيته من قبيل قوله (ماكان لله وللرسول فهو للامام «ع») او (ان الخمس لله وللرسول ولنا) بعد ذكر التسهيم او (ماكان لليتامى والمساكين فيتاماهم ومساكينهم ولايخرج منهم الى غيرهم) او (الخمس من خمسة اشياء، فالذي لله فلرسول الله «ص» فرسول الله احق به، فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمّد «ص») والتعبير بآل محمّد او اهل البيت او لنا كناية عن المعصوم، وليس مساوقاً مع التعبير ببني هاشم كما هو واضح، او قوله (ع) (لولي الامر من بعد رسول الله وراثة، فله ثلاثة، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته) وهو اصطلاح خاص بالمعصومين (ع)، فبملاحظة هذه النكات الواردة في ثنايا هذه الروايات التي استند اليها المشهور، لايبقى مجال للشك في ان المراد من وراء هذه التعابير هو الردع عن اخذ الآخرين للخمس او الردع عن صرفه في الفقراء والمساكين كسائر الصدقات ،اوإعطائه للحكام والتأكيد على اختصاصه بتمامه باهل البيت ولزوم اعطائه الى الامام ليصرفه حيثما يرى ويشاء، فليس التعبير بان نصفه لمساكين او يتامى اهل البيت من اجل بيان ان نصف الخمس لهم في قبال الامام المعصوم، بل لهم في قبال غيرهم من الناس او من الحكام، وكم فرق

.....

بين المطلبين فانه اذا كان الحصر والتخصيص بلحاظ الامام امكن دعوى ظهوره في التقسيم من حيث الملكية، واما اذا كان التخصيص باللحاظ الثاني فلاموجب للظهور المذكور اصلاً، بمعنى أننا حتى اذا تحفظنا على ظهور اللام في الملكية في قولهم ـ لهم خاصه ـ مع ذلك لايكون المراد بمرجع الضمير الاصناف الثلاثة من بني هاشم في قبال الامام، بل المراد به الامام واهل بيته وان الخمس فيهم خاصة، كما ورد نفس التعبير في بعض الروايات بالنسبة لاصل الخمس والانفال، فلايمكن ان يعطى لغير الامام، وهذا لاينافي مع ان يكون الخمس بتمامه ملكاً للإمام وتكون الاصناف من بني هاشم من المصارف المخصصة للصرف عليهم باذن الامام ونظره. وبهذاتكون الروايات على عكس مدعى المشهور ادل كما لايخفى.

ثم ان لنا كلاماً آخر مع المشهور حتى على تقدير التسليم بظهور الآية او الروايات في التقسيم بلحاظ الملكية.

وحاصله: انه لاإشكال في ان ملكية الاصناف الثلاثة لنصف الخمس طرفها ومالكها جهة السادة الفقراء واليتامى وابناء السبيل لااشخاصهم الحقيقيين، أي الملكية هنا كالنصف الاول تكون للشخصية القانونية الحقوقية لاالحقيقية، وعندئذ يكون مقتضى القاعدة الاولية ـ على ماسوف يأتي شرحها ـ ان لايكون لأحد حتى المكلف بالخمس الولاية على التصرف فيه حتى بدفعه الى افراد ومصاديق تلك الجهة، فان هذا تصرف في مال الغير يحتاج الى اذن ولي ذلك المال، وحيث لادليل على اعطاء الولاية في ذلك الى المكلف فلايجوز ذلك الّا للولي العام، وهو الامام او نائبه، ولايقاس المقام بالمال الراجع الى الاشخاص الحقيقيين.

هذا مضافاً: الى صراحة الروايات التي استند اليها المشهور في ان امر النصفين كليهما راجع الى الامام يتصرف فيه كيف يشاء وبحسب مايراه من المصلحة،

.....

بل لعل السيرة العملية المتشرعية منعقدة على هذا المعنى، فانَّ رجوع الشيعة في تمام الخمس واعطائه بكامله الى الائمة او وكلائهم، ممّا لايمكن انكاره كما اشرنا اليه آنفاً وهذا يعني اننا حتى اذا استظهرنا التقسيم في الملكية لابد من المصير الى أن كلا النصفين راجع الى الإمام، احدهما من حيث الملك والآخر من حيث الولاية ولايجوز للمكلف التصرف في شيء منهما بدون اذنه.

فمن الغريب جداً ان يفتي المشهور، ومنهم السيد الماتن بان نصف الخمس يكون حاله حال الزكاة يصرفه المكلف على السادة الفقراء، فان هذا مضافاً الى كونه خلاف القاعدة الاولية خلاف صراحة هذه الروايات، وكأن المشهور تعاملوا مع هذا المال كما يتعامل مع المال الراجع الى الشخص الحقيقي والذي ترتفع عهدة المكلف عنه بمجرد تسليمه الى صاحبه، نعم استشكل بعضهم في المقام من ناحية كيفية افراز نصف الخمس وتعيينه بعد ان كان مشتركاً ومشاعاً، فاشترط الاذن من الحاكم الشرعي في الافراز وتعيين السهم خارجاً، واما اعطاؤه للمستحق فلايحتاج الى اذن منه على القاعدة، مع وضوح ان قياس الاموال الراجعة الى الجهات العامة والشخصيات القانونية الراجعة الى الناس عموماً على الاموال الراجعة الى الاشخاص الحقيقيين قياس مع الفارق، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النقطة في مسألة قادمة.

والحاصل: اننا لو تنزلنا وقبلنا التقسيم في الملكية أيضاً، يكون الخمس بكلا قسميه تحت ولاية الامام خاصة، فلايجوز صرف شيء منه حتى سهم السادة عليهم من قبل المكلف، بل لابد من ان يكون الصرف من قبله او باذنه، وفي عصر الغيبة بناءً على ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط ـ ولو من باب الحسبة ـ لابد من المراجعة فيه الى الحاكم الشرعي جزماً.

واما البحث في النقطة الثانية ـ أي في المراد من السهام فقد عرفت ان المشهور ارجاع السهام الثلاثة الاولى الى الامام (عج) ارواحنا فداه، والسهام الثلاثة

.....

الاخيرة الى جامع فقراء السادة، وهذا يعني تقييد ذي القربى في الآية بالامام المعصوم(ع) وتقييد الاصناف الثلاثة بالهاشمي بالخصوص، ويمكن استفادة هذا المعنى الذي ذهب اليه مشهور فقهائنا من مرسلة حماد ومرفوعة احمدبن محمَّد المتقدمتين ومرسلة بكير وغيرها، الّا ان هذه الروايات تقدم ان كلها غير نقية السند، لولادعوى الاطمئنان بصدور بعضها اجمالاً.

وقد نسب الخلاف في ذلك الى ابن الجنيد، حيث ادعي انه يرى عموم ذي القربى في الآية لكل قرابة الرسول(ص)، وعموم اليتامى والمساكين وابن السبيل لغير الهاشميين أيضاً، ولاإشكال في ان مقتضى الاطلاق والظهور الاولي للآية مع قطع النظر عن اعمال القرائن الخاصة هو مانسب الى ابن الجنيد، بحيث لابد في مقام الخروج عنه من دليل على التقييد بلحاظ عنوان القربى والاصناف الثلاثة، وفيما يلي نتعرض الى مايمكن ان نثبت به دعوى التقييد في كل من العنوانين:

اما الدعوى الاولى ـ اعني اختصاص ذي القربى بالامام ،فيمكن اثباتها بصراحة جملة من الروايات المتقدمة في النقطة الاولى في ذلك، وفيها ماكان معتبراً سنداً كصحيح البزنطي ومعتبرة ريان‌بن الصلت ومحمَّدبن مسلم كما يظهر لمن راجعها وتأمل فيها، بل يمكن دعوى استفاضة مجموع مادل على هذا التفسير من الروايات المعتبرة للآية .هذا مضافاً الى ان ظاهر التعبير بذي القربى في آية الخمس بل وفي جميع الآيات المشابهة يناسب ارادة المعنى الخاص، فان اصطلاح ذي القربى في الآيات الكريمة اصبح ـولو نتيجة تطبيق النبي(ص) خارجاًـ اصطلاحاً قرآنياً في خصوص المعصومين(ع) من اهل بيت النبي(ص) والذي قد امرنا بمودتهم واطاعتهم وقد قرن ذكرهم في آيات عديدة مع اسم الله والرسول، ومنها آية الخمس والفيء، وقد اصبح عنوان ذي القربى كالحقيقة الشرعية، او الاصطلاح القرآني والنبوي في هذا المعنى، بحيث ان من

.....

يتتبع التاريخ والروايات يجد ان اللفظ المذكور كان ينسبق منه خصوص هذا المعنى الى الذهن المتشرعي، بل هناك روايات كثيرة في تفسير الآيات المشتملة على لفظة ذي القربى، بان المراد منه خصوص المعصومين من آل النبيّ (ص)، ولعل عنوان ذي القربى، لايناسب في الموارد المذكورة الا مع القضية الخارجية الخاصة لاالحقيقية، بل لايصدق قريب النبي (ص) عرفاً على كل هاشمي جزماً، لان عنوان قريب اخص من مطلق المنسوب حتى المشترك معه في الجد الأعلى فلايسمّى للانسان اليوم انه قريب آدم (ع).

هذا مضافاً: الى ان سياق عطف ذي القربى على الله والرسول وادخال اللام عليه في آية الغنيمة يناسب ان يكون المقصود منه من يكون مشتركاً مع العنوانين الآخرين في الحيثية والجهة القانونية المالكة للخمس -بعد استظهار ارادة ذلك من العنوانين الأوليين-، وقد ذكرنا في النقطة السابقة ان تلك الجهة هي جهة الحاكمية والولاية وهي خاصة بالمعصومين من اهل بيت النبي (ص)، ولهذا ايضاً لم يقيد ذلك بالفقر، مع انه اذا كان المقصود منه مطلق قرابة النبي من بني هاشم كان لابد من تقييده بالفقر ونحوه، لإرتكازية ان مصرف الخمس والفيء يكون مشروطاً به.

واما الدعوى الثانية- اعني اختصاص الاصناف الثلاثة بالهاشميين، فلاينبغي الاشكال في عموم الاصناف الثلاثة في آية الخمس بحسب ظاهر اللفظ لغير الهاشمي، واوضح منها في العموم الاصناف الثلاثة في آية الفيء، لما ورد في ذيلها من التعليل بقوله تعالى (كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم) فان هذا يناسب ارادة عموم المساكين والفقراء لاخصوص طائفة بني هاشم، ولما ورد في الآية الاخرى التي وردت عقيب آية الفيء، وهي قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم...).

الا انه بازاء ذلك وردت طائفتان من الروايات احداهما تدل على العموم،

.....

والاخرى تدل على التخصيص بالهاشمي.

اما الطائفة الاولى: فأهمها ثلاث روايات:

١ـ صحيحة محمدبن مسلم المتقدمة، فانه ورد في ذيلها ان المغنم والفيء بمنزلة واحدة، وان المراد باليتامى والمساكين فيها عموم الناس الفقراء، حيث عبر فيها انهم شركاء مع الناس في الباقي.

٢ـ صحيحة ربعي عن ابي عبدالله(ع) (قال: كان رسول الله «ص» اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم مابقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس، يأخذ خمس الله لنفسه، ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل، ليعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول «ص»)[1]، فانها تدل على ان النبي قد قسم خمس الغنيمة على اليتامى والمساكين وابناء السبيل من غير ذي القربى، لانها ذكرت في قبال سهم ذي القربى وانه اعطى كل واحد منهم حقاً.

بل لااشكال في انه لم يكن آنذاك مصاديق لهذه الاصناف من بني هاشم في المدينة، وهناك رواية في تحف العقول ينقلها عن الامام الصادق(ع) تشبه مضمون هذه الصحيحة ايضاً[2].

٣ـ رواية زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبدالله(ع) انه سأل عن قول الله عز وجل (واعلموا...) (فقال: اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقربائه وحدها واليتامى اهل بيته، فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم، واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لاناكل الصدقة ولاتحل لنا فهي للمساكين وابناء

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٦.

٢ ـ المستدرك، ج١، باب ٥ من أبواب الأنفال.

.....

السبيل[١].

والرواية منقولة في الغنية، والخصال، والمقنع، والتهذيب وهي تناسب مانسب الى ابن الجنيد من عموم القربىٰ في الآية لكل بني هاشم وعموم المساكين وابناء السبيل لغيرهم، الا ان زكريابن مالك الجعفي لاطريق الى توثيقه، كما ان ماورد في ذيلها ظاهر في ان سهم المساكين وابن السبيل صدقة. وهذا غريب، فان عموم المسكين وابن السبيل لغير قرابة الرسول لاتجعله صدقة، اللهم الا ان يكون المقصود مجرد بيان ان اخذهم للخمس ليس من باب كونهم مساكين وفقراء بل باعتبارهم ائمة.

واما الطائفة الثانية؛ فأهمها:

١ـ مرسلة حماد المعروفة، وفيها (ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة... الى ان قال: وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله «ص»، وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده مايغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة)[٢].

٢ـ مرسلة عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في قول الله تعالى (واعلموا...) (قال: خمس الله للامام، وخمس الرسول للامام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلايخرج منهم الى غيرهم)[٣].

٣ـ مرسلة احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث (قال:

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٥.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٨.

٣ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٦.

.....

الخمس من خمسة اشياء... الى ان قال: فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم، سهم لله وسهم للرسول«ص» وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل، فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به، فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد«ع» الذين لاتحل لهم الصدقة ولاالزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس)[١].

والمظنون انها مرسلة حماد الطويلة بنقل احمدبن محمدبن عيسىٰ كما أشرنا سابقاً للتطابق بين مقاطعها.

٤ـ ماجاء في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني باسناده عن علي(ع) (الخمس يجري من اربعة وجوه، من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء، فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم)[٢].

٥ـ مارواه العياشي في تفسيره عن محمدبن مسلم عن احدهما(ع) (قال: سألته عن قول الله عز وجل «واعلموا انما غنمتم..» قال: وهم قرابة رسول الله«ص» فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، قال: نعم)[٣].

ومثله روايتان أُخريتان عن تفسيره، احداهما: عن اسحق عن رجل عن ابي عبدالله(ع) ـوفيها انه جعلها الامام في ذي القربىـ والأُخرى: عن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين، قال: ليتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا[٤].

١ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٩.

٢ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦١.

٣ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦١.

٤ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٦٢.

.....

وهذه الروايات كلها غير نقية السند. نعم توجد رواية اخرى منقولة بسند معتبر عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس قال: سمعت اميرالمؤمنين(ع) يقول: (نحن الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم بنفسه وبنبيه، فقال: «مافاء الله على رسول...» -وفي نسخة اخرى «واعلموا انما غنمتم»- منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ مافي ايدي الناس)[1].

وقد يناقش في السند بان ابراهيم بن عثمان هو ابوايوب الخزاز الثقة الجليل والذي هو من اصحاب الصادق(ع)، فمن البعيد ادراكه لسليم بن قيس الذي بقي الىٰ زمان الباقر(ع) لااكثر، ولهذا لم ينقل عنه في سائر الموارد الا بواسطة، مما قد يوجب الاطمئنان بوقوع سقط في السند بينهما، وبالتالي سقوطه عن الاعتبار. الا أن المظنون ان تكون الرواية منقولة عن حمادبن عيسىٰ عن ابراهيم بن عمر اليماني -الثقة رغم طعن ابن الغضائري فيه- عن سليم بن قيس، لأن حماد ينقل كتابه عنه ولاينقل عن ابراهيم بن عثمان بل الامر بالعكس، فان ابراهيم بن عثمان -ابوايوب الخزاز- هو الذي ينقل عنه في كثير من الموارد. هذا كله مضافاً الى أنَّ اصل الاستبعاد المذكور لايبلغ حد القطع او الاطمئنان، لوضوح امكان ان ينقل ابراهيم بن عثمان عمن توفي في زمن الباقر(ع) ولايتوفق للنقل عن الامام الباقر(ع) فلايذكر ضمن اصحابه، فالرواية معتبرة سنداً.

ثم انه ورد هذا الحديث في نقل آخر (فينا خاصة)، فيحتمل ان يكون النظر فيها الى سهم ذي القربى خاصة، لاسهام الاصناف. هذا الا أن التعبير في الذيل بتحريم الصدقة عليهم بعد فرض ثبوته في حق جميع بني هاشم يكون قرينة على ارادة

١ - وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٥٩.

.....

اختصاص الخمس بتمامه بهم، فتكون الرواية ظاهرة في الاختصاص.

وبشأن التعارض بين هاتين الطائفتين. قد يقال انتصاراً للمشهور بلزوم تقييد اطلاق الآية والطائفة الاولى من الروايات بما ورد في الطائفة الثانية، من الدلالة على تقييد الاصناف الثلاثة بمن لاتحل له الصدقة، كما هو الشأن في كل دليل مطلق مع ما يدل على تقييده بقيد زائد.

وفي قبال ذلك قد يقال بالتعارض بين الطائفتين، لعدم امكان تقييد الطائفة الاولى بخصوص الهاشمي، لصراحتها في العموم، بل حتى الآية الكريمة قد يقال بعدم امكان تقييدها بهذه الروايات، لانها وان كانت قضية كلية حقيقية، الا انها طبقت خارجاً من قبل النبي(ص) في غنائم بدر وغيرها من غزوات النبي(ص)، ومن المطمئن به انه لم يكن في بداية الامر مساكين وابناء السبيل ويتامى من بني هاشم في المدينة، فيكون هذا اشبه بتقييد مورد نزول الآية وتطبيقها، فتكون الطائفة الثانية معارضة مع القرآن الكريم لامقيدة له.

على ان مثل هذا الحكم في نفسه، قد يقال بانه غير عقلائي ومستبعد جداً، فانه كيف يمكن ان يجعل نصف الخمس الذي هو مورد مالي ضخم لخصوص فقراء بني هاشم، مع ان المجعول لكافة الفقراء والمساكين الآخرين سهم من مجموعة ثمانية او سبعة سهام من الزكاة الذي نسبته اقل من الخمس بكثير، كما ان مورده بعض الاموال لاجميعها، خصوصاً مع ماهو المشهور بيننا من عدم وجوب الزكاة في مال التجارة وماهو المعروف عند المتأخرين من عدم الزكاة في النقود الورقية.

ودعوى: أن اللازم اعطاء الفقير الهاشمي بمقدار رفع فقره والزائد يرجع الى الامام وبيت المال فلامحذور.

مدفوعة: بأن الاشكال والاستبعاد كان بلحاظ أصل تخصيص نصف الخمس الذي هو ضريبة ضخمة الحجم بهذا العنوان الذي لايحتاج عادة الى

.....

مثل هذه الضريبة الضخمة، فان هذا خلاف حكمة التشريع وعقلائيته، ولم يكن الاشكال والاستبعاد من ناحية وصول المال الىٰ الفقير الهاشمي اكثر من حاجته، ليدفع بأن الزائد عن حاجة الفقير يرجع الى الامام سواءً في باب الخمس او الزكاة، فمثل هذا الحكم قد يطمئن بعدمه.

والانصاف: ان هذه الاشكالات مما يصعب علاجها بناءً على ماذهب اليه المشهور في النقطة السابقة من رجوع النصف من الخمس الى الفقراء السادة بنحو الملك، ومن هنا يمكن جعلها من القرائن او المؤيدات على خلاف هذا القول. واما بناءً على ماستظهرناه من كونهم مصرفاً للخمس في عرض سائر شؤون الحكم والولاية، بحيث لابد من رفع حاجتهم منه بدلاً عن الزكاة، فلاموضوع للاشكال من اساسه، اذ غاية مايلزم من التخصيص ان على الحاكم والوالي ان يرفع حاجة الفقراء ممن لاتحل عليهم الصدقة من الخمس مع كونه كسائر الانفال ملكاً لمنصب الامامة والحاكمية، ولامحذور فيه لاعقلاً ولاعقلائياً، بل هذا بحسب الحقيقة شأن من شؤون الرسول والامام الذي جعل الخمس لولايته ومولويته على اموال الناس وانفسهم، لان بني هاشم منتسبون اليه فجعل حالهم حاله وحال اهل بيته من حيث اعتبارهم جميعاً من شؤونه تكريماً لهذه النسبة، فليس ذكر الاصناف الا لبيان سعة مصرف القربى، حيث ان يتامى بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم شأنهم شأن نفس الامام من حيث حرمة الصرف عليهم من الزكاة، فيصرف عليهم من وجه الامارة ومايرجع الى الامام لاالصدقات، وهذا هو المناسب ـ كما اشرنا اليه ـ مع تكريم الرسول (ص) والمنتسبين اليه واغناهم عما في ايدي الناس من الصدقات كما جاء في الاحاديث.

والحاصل: بناءً على ماسلكناه في النقطة السابقة من كون الاصناف الثلاثة مجرد موارد للصرف عليها من الخمس من قبل الامام الذي يكون مالكاً لتمام

الخمس، لاموضوع للاشكال في تخصيصها ببني هاشم، أي من حرمت عليهم الصدقة، لان غيرهم من الاصناف المذكورة قد خصص الله لهم الصدقات بقدر كفايتهم ـ كما تصرح بذلك مرسلة حماد من الطائفة الثانية ـ فلابد وان يقصد بالاصناف الثلاثة الذي يصرف عليهم الخمس من بقي منهم غير مشمول للزكاة، بل لعل هذا كان مركوزاً في ذهن المتشرعة بنحو يمنع عن الاطلاق في الاصناف الثلاثة في آية الخمس لمن جعلت له الزكاة، وهذا يعني انه اذا اريد من دعوى التخصيص هذا المعنى، أي تشريع الخمس لمنصب الامامة من اجل ان يصرف في نوائبه ومن جملتها الصرف على من حرمت عليه الصدقة والزكاة التي جعلها الله في اموال الاغنياء للفقراء بقدر الكفاية وهم المنتسبين الى النبي (ص)، فهذا لامحذور فيه ولااستهجان لاعقلاً ولاعرفاً، بل هو مقتضى المنطق والعدل ومنسجم مع ظاهر الآية، ولايقتضي تخصيص حق ضخم كبير لمصلحة او جهة صغيرة لا تحتاج الى ذلك، كما انه لاينافي جواز الصرف على فقراء غير بني هاشم من الخمس في حالات استثنائية قد يفرض فيها عدم كفاية الزكاة بسد حاجتهم، فان هذا ايضاً من نوائب الحكومة ومسؤوليات الحاكم الاسلامي، وبهذا يجمع بين الطائفتين فيحمل تطبيق النبي في صحيح ربعي على ذلك، وهو لاينافي اختصاص الاصناف المذكورة بالهاشمي في الآية بعنوان أحد المصارف المقررة للخمس بالخصوص من قبل الشارع، بل قد يستفاد منه اولوية واحقية صرف الخمس على الهاشمي الفقير من غير الهاشمي عند التزاحم، فيقدم الهاشمي اما مطلقاً، او في حال كفاية الزكاة لغير الهاشمي على الأقل.

وهكذا يتضح: انه بناءً على مااخترناه من كون الاصناف مجرد مصرف للخمس بنفسه يكون وجه جمع بين الطائفتين من الروايات، بخلاف مااذا قلنا بمسلك المشهور من ان نصف الخمس ملك لجهة الاصناف، فانه على هذا

ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان، وفي الايتام الفقر، وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم، وان كان غنياً في بلده. ولافرق بين ان يكون سفره في طاعة او معصية. ولايعتبر في المستحقين العدالة، وان كان الاولى ملاحظة المرجحات. والاولى ان لايعطى

لاوجه عرفي للجمع بين الطائفتين، اذ لايصح صرف المال في غير الجهة المالكة له وهي الاصناف من بني هاشم بالخصوص حتىٰ مع فرض عدم وجود مصداق لهم، لان المالك الجهة والعنوان الكلي لاالمصاديق الخارجية، فخروجه عن ملك الجهة بمجرد عدم وجود المصداق فضلاً عن فرض وجوده وجواز دفعه لغير الهاشمي غير عرفي، وانما يكون المتفاهم منه عرفاً عندئذٍ هو مصرفية تلك الجهة لااكثر. ولعل مما يؤكد هذا المعنىٰ ماورد في مرسلة حماد من ان مايفضل من حاجة الاصناف يرجع الى الامام.

ودعوىٰ: ظهور قوله(ع) (لهم خاصة)، او (لايخرج منهم الى غيرهم) في ازيد من مجرد الاولوية المذكورة، لظهوره في عدم امكان صرف شيء منه على غيرهم فيعارض الطائفة الاولىٰ علىٰ كل حال.

مدفوعة: بأن هذه التعبيرات يراد بها التخصيص بالأئمة في قبال غيرهم، والتأكيد علىٰ ان امر الخمس راجع اليهم، فليس النظر الى كيفية الصرف من قبل الامام وتحديده، وانما النظر الى عدم جواز اعطائه لغيرهم، كما هو واضح.

وهكذا يتلخص: ان تخصيص الاصناف الثلاثة بالهاشمي بالمعنى المتقدم، وهو اختصاص الصرف على الهاشميين من الاصناف الثلاثة بالخمس وكونه مجعولاً لأجل مثل هذه المصارف التي لاتشملها الزكاة امر معقول بناءً على ماسلكناه، الا انَّ هذا لايقتضي تخصيص الاصناف الثلاثة بقيد الهاشمي بعنوانه، بل يمكن ان يكون القيد اعم من ذلك وهو مطلق من لاتشمله الزكاة

لمرتكبي الكبائر، خصوصاً مع التجاهر. بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم، ولاسيما اذا كان في المنع الردع عنه. ومستضعف كل فرقة ملحق بها[١].

وتحرم عليه، او مطلق حالات الفقر التي لا تكفي الزكاة والحقوق المقررة ابتداءً لهم لسدها، ومن المحتمل آنْ يكون هذا هو مقصود ابن الجنيد(قده) من التعميم.

وعلى هذا المعنى يمكن فهم تطبيق النبي(ص) واعطائه لخمس غنائم بدر وغيرها من غزواته للفقراء والمساكين من غير بني هاشم، وكذلك على هذا يمكن ان يحمل جعل السهام خمسة الوارد في صحيح ربعي المتقدم، وكذلك ماورد في ذيل صحيح محمدبن مسلم المتقدم من (ان لنا من الخمس والفيء سهمان، ثم نحن شركاء الناس في الباقي) فلاموجب لطرحه او حمله على التقية او غير ذلك، فتدبر جيداً.

[١] تعرض السيد الماتن(قده) الى الخصوصيات الاخرى -اي غير الانتساب الى بني هاشم- التي قد يدعى اعتبارها في الاصناف الثلاثة المستحقة للخمس، وهي عدة امور:

الامر الاول:- ما ذهب اليه المشهور من اشتراط الايمان فضلاً عن الاسلام في المستحق، فلا يعطى من الخمس لغير المؤمن وإنْ كان هاشمياً.

ويمكن آنْ يستدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل:- الاستدلال بمادل على تحريم اموالهم على اعدائهم، من قبيل ماورد عن الرضا(ع) (الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا)[١].

وفيه: مضافاً الى ضعف السند بالارسال وغيره، ان الظاهر من تحريم اموالهم

١ - وسائل الشيعة، ج٦، الباب الخامس من أبواب المستحقين للزكاة، حديث ٨ ، ص١٥٣.

.....

الاشارة الى ماورد في اخبار التحليل من تحريم اموالهم وحقوقهم على المخالفين في قبال تحليلهم على الشيعة، ولااقل من الاجمال واحتمال ارادة ذلك، ومما يشهد على ذلك اضافة المال اليهم والى شيعتهم مع انه لوكان النظر الىٰ تحديد مصرف الاصناف الراجع اليهم ملكاً او استحقاقاً لم يكن يناسب ان يضاف المال الى المعطي، لانه ليس له، فكأن النظر الى تحريم مايقع تحت ايديهم من حقوقهم واموالهم او اموال شيعتهم التي يأخذونها غصباً وعدواناً فتكون الرواية على وزان اخبار التحليل وهي اجنبية عن البحث.

الوجه الثاني:- ما ذكره بعض اساتذتنا العظام[1] من التمسك بعموم التعليل الوارد في رواية يونس بن يعقوب (قال: قلت لابي الحسن الرضا «ع» اعطي هؤلاء الذين يزعمون انَّ اباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم، فانهم كفار مشركون زنادقة)[2].

وفيه: مضافاً الى ضعف السند بسهل بن زياد واحمدبن محمد الربيع، انَّ غاية مايستفاد من التعليل اشتراط الاسلام وعدم الكفر والزندقة ولو الحاصل من الغلو والوقف لاالايمان، على انَّ الرواية لا تثبت اكثر من عدم جواز اعطاء الزكاة لهم دون غيرها من الاموال والحقوق، لانّ السؤال عن اعطاء الزكاة للواقفة، فكأنّه كان المركوز في ذهن السائل كبرى عدم جواز اعطاء الزكاة لغير المؤمن، غاية الامر كان يشك في انطباق ذلك على الواقفة، والامام في مقام الجواب -على تقدير صدور الرواية- نفىٰ جواز ذلك ببيان انهم كفار زنادقه اي اشد من المخالف فليس في الرواية تعليل لوجه عدم اعطاء الزكاة لغير المؤمن ليتعدى منها الى الخمس.

الوجه الثالث:- التمسك بصحيحة علي بن بلال (قال: كتبت اليه اسأله هل

١ - مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الخمس، ص٣٠٩.

٢ - وسائل الشيعة، ج٦، باب٧ من أبواب مستحقي الزكاة، حديث ٤، ص١٥٧.

.....

يجوز أنْ ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي؟ فكتب: لا تعط الزكاة ولاالصدقة الّا لاصحابك)[١]، بدعوى اطلاق الصدقة لكل مايعطى في وجه الله، فيشمل سهم السادة ايضاً، وليس في عنوان الصدقة اصطلاح شرعي أو حقيقة شرعية لكي لايشمل الخمس.

وفيه: انَّ الصدقة وانْ فرض اطلاقها لغة لكل مايبذل في سبيل الله ولوجهه، الّا انها ظاهرة فيما يبذل ويعطىٰ من قبل المكلف نفسه للفقير ابتداءً كما صرح بذلك في السؤال حيث قال «أدفع زكاة المال والصدقة الى غير اصحابي» وقد تقدم ان الخمس لم يكن يدفع من قبل المكلفين الى الفقيه بل كان يدفع الى الامام بتمامه والامام يصرف علىٰ بني هاشم، فلااطلاق لعنوان الصدقة في الحديث للخمس اصلاً. هذا مضافاً الى انصراف عنوان الصدقة حينما يقرن بالزكاة الى الصدقات المندوبة متشرعياً، فلااطلاق لها للخمس من هذه الناحية ايضاً ولااقل من الاجمال.

الوجه الرابع:- ماذكره جملة من الاعلام من انه قدتضمنت جملة من النصوص بدلية الخمس عن الزكاة، فاذا اعتبر الايمان فيها وانه لايجوز اعطاؤها للمخالف ثبت اعتبار ذلك ايضاً فيما هو بدل عنها، فانَّ معنى البدلية أنَّ من كان مستحقاً للزكاة لولم يكن هاشمياً فهو مستحق للخمس لوكان هاشمياً عوضاً عنها اجلالاً عن الاوساخ، فيعتبر فيه شرايط الزكاة تحقيقاً للبدلية[٢].

وفيه: اوّلاً:- ضعف سند ما يدل على البدلية صريحاً، وهو مرسلة حماد[٣] ورواية العياشي[٤]، وكلاهما من المراسيل، نعم اصل تحريم الصدقة على

١ - وسائل الشيعة، ج٦، باب ٢١ من أبواب الصدقة، ص٢٩٠.

٢ - راجع مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الخمس، ص٢١٠. والمستمسك، ج٩، ص٥٧٠.

٣ - وسائل الشيعة، ج٦، باب ٣٣ من أبواب مستحقي الزكاة، حديث ٣، ص١٨٩.

٤ - وسائل الشيعة، ج٦، باب ٢٩ من أبواب مستحقي الزكاة، حديث ٧، ص١٨٧.

.....

بني هاشم وجعل الخمس لهم ثابت بالدليل القطعي، وببعض الروايات المعتبرة سنداً، آلا انَّ هذا غير البدلية، فلا دلالة فيها على التشابه بين البابين في الخصوصيات اصلاً، كما هو واضح.

وثانياً:- ماتقدم من انَّ البدلية لايستفاد منها الا اصل التعويض وجعل الخمس كالزكاة حقاً مالياً على المكلف، واما سائر التفاصيل خصوصاً ما يرجع منه الى المصرف وكيفيته وشروطه فلا يمكن آنْ يستفاد من هذا الدليل اشتراكها بين البابين، كيف والروايتان صريحتان في الاختلاف بينهما من حيث المصرف.

الوجه الخامس:- دعوى الفحوى العرفية والفقهية والملازمة بين اشتراط الايمان في مصرف الزكاة ومصرف الخمس، فانه اذا كانت الزكاة الموضوعة اساساً للفقير من اجل رفع فقره وسد حاجته، والتي عبر عنها باوساخ ما في ايدي الناس لايجوز دفعها للمخالف، فكيف بالخمس الذي هو حق مالي اشرف من الزكاة واخص منها، وقد عبر عنه في بعض الروايات بانه كرامة.

وفيه: انَّ هذا مجرد استحسان ومناسبة، فما لم يقطع بوحدة المناط لايمكن التعدّي، ونحن نحتمل آنْ يكون الانتساب الى النبي(ص) الذي لوحظ في مصرف الخمس علّة تامة لجواز الصرف ولو كان فاسد المذهب تكريماً للنبي(ص)، بل يظن بدخالة ذلك اذا لاحظنا حرمة اعطائه من الزكاة ايضاً لكونه هاشمياً.

الوجه السادس- التمسك باصالة الاشتغال، فانه لاشك في براءة الذمة بدفعه للهاشمي المؤمن بخلاف غير المؤمن.

وفيه: اوّلاً- انه محكوم لعموم الكتاب والسنة النافي لشرطية امر زائد على الفقر والانتساب الى النبي(ص)، فانه دليل اجتهادي مقدم على الاصل العملي المذكور، بل رافع لموضوعه.

وثانياً- انَّ مقتضى الاصل العملي البراءة أو مايحكمها الاشتغال، اما على

.....

مستوى الحكم التكليفي بدفع الخمس للفقير الهاشمي فواضح، حيث يرجع الى الشك في اشتراط كونه مؤمناً، وهو من الشك في اصل التكليف، ومن موارد الدوران بين التعيين والتخيير الذي قد تحقق في الاصول جريان البراءة فيه.

واما بلحاظ الحكم الوضعي بمعنى براءة الذمة عن المال الذي لايعلم انه لخصوص الفقير الهاشمي المؤمن أو لمطلق الفقير الهاشمي، فمع عدم دفعه للعنوان الاخص لايحرز ايصال المال الى صاحبه، فلأنَّ استصحاب عدم كونه مجعولاً للعنوان الاخص -وهو من الاستصحابات الترخيصية الجارية في الشبهات الحكمية حتىٰ عند من لايرىٰ جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية- ينفي وجوب دفعه للمؤمن بالخصوص كما ينفي اشتغال الذمة به اذا دفعه الى العنوان الاعم، ولايعارض باستصحاب عدم جعله للعنوان الاعم، لعدم ترتب اثر على جريانه، الّا بناءً على حجية الاصل المثبت.

وان شئت قلت: لو أُريد من الاشتغال اشتغال ذمة المكلف بقيمة الخمس اذا دفعه لغير المؤمن، فمقتضىٰ الاصل عدمه، لأنه فرع شرطية الايمان، فمع الشك فيه يشك في كون دفعه لغير المؤمن اتلافاً للخمس على اصحابه وبالتالي اشتغال الذمة به وعدمه، فيكون شغل الذمة بهذا المعنىٰ مسبوقاً بالعدم فيستصحب. وان اريد من اشتغال الذمة مايعم العهدة الثابت حتىٰ مع وجود المال في يده، فالمفروض الشك من الأول في ان الخمس متعلق بالعنوان الاخص فتكون في عهدته ايصاله للمؤمن او العنوان الأعم فلاعهدة له تجاه المؤمن بالخصوص، وباستصحاب عدم جعله للأخص ينفىٰ العهدة الزائدة، وأما أصل العهدة للفقير الهاشمي فمعلوم على كل حال، فلايجري استصحاب عدم جعله للأعم، اذ لواريد بذلك نفي اصل العهدة او التكليف باعطائه للفقير الهاشمي فهو معلوم لاشك فيه، وان اريد اثبات العهدة ووجوب الدفع للهاشمي المؤمن بالملازمة فهو من الأصل المثبت. وامّا استصحاب جامع

.....

التكليف بأداء الخمس الثابت يقيناً قبل الدفع الى الهاشمي غير المؤمن بنحو استصحاب القسم الثاني من الكلي فقد ذكرنا في محله من علم الاصول ان الجامع بين تكليف ساقط يقيناً على تقدير وباقٍ يقيناً على تقدير آخر ليس منجزاً، فتأمل جيداً.

الوجه السابع: التمسك بالاجماع، حيث ادعاه السيد في الغنية، وذكر في الجواهر (لااجد فيه خلافاً محققاً).

وفيه: لو سلم تحصيله لم يجدِ لاثبات الاشتراط، لقوة احتمال استناد بعض المجمعين الى احد الوجوه المتقدمة.

هذا مضافاً: الى انَّ وجود اجماع في هذه المسألة لدى القدماء مما يطمئن بعدمه، لوضوح انَّ الخمس كان يعطى بتمامه للامام أو وكيله في عصر الغيبة الصغرى، وبعد هذا العصر قد اختلفت انظار الفقهاء في اصل صرفه أو دفنه أو الايصاء به، ومن ذهب الى صرفه على السادة المؤمنين قد استند الى مدارك اجتهادية او من باب الاحتياط والاخذ بالقدر المتيقن، كما يتضح لمن يراجع تاريخ المسألة وكلماتهم فيها، فكيف يمكن دعوى وجود اجماع تعبدي من قبل الفقهاء على اشتراط الايمان في الفقير الهاشمي؟

وهكذا يتضح: انه لايوجد مدرك فني لإشتراط الايمان في الفقير الهاشمي المستحق للخمس، وانَّ ماجاء في كلمات الاصحاب في المقام لايعدو أنْ يكون مجرد استحسانات ومناسبات تنشأ من قياس الخمس على الزكاة وسائر الصدقات.

هذا كله: لوفرضنا ان نصف الخمس ملك لجهة الفقير الهاشمي، واما اذا اخترنا المسلك الصحيح من انه بتمامه ملك للامام، فبطلان القياس على باب الزكاة واضح جداً، لانَّ الدفع الى الفقير الهاشمي سوف لايكون من باب رجوعه اليه، بل باذن الحاكم وباعتبار كونه من شؤونه ونوائبه، ومن

.....

الواضح سعة دائرة مسؤوليات الحاكم ونوائبه وشؤونه، بل لااشكال في انه من جملة المصالح اللازمة عليه رفع الفقر عن كافة طبقات الناس حتى الفساق والمخالفين منهم، بل تقدم في صحيح البزنطي انَّ الامام له الصلاحية المطلقة في صرف الخمس على من يشاء كيفما يشاء، واين هذا من دفع الزكاة أو الصدقة من قبل المكلفين انفسهم الى الفقراء والذي يناسب أنْ لايسمح فيه بالدفع الى المخالفين منهم، بل الصحيح أنْ الروايات الناهية عن دفع الزكاة الىٰ المخالفين ايضاً ناظرة الى اشتراط الايمان في دفع المكلف لزكاته الى الفقير، ولايستفاد منهاان تكليف الولي والامام ذلك ايضاً، وفي بعض الروايات صرّح بان الامام اذا قام يصرف علىٰ عموم المسلمين كما كان يفعل النبي(ص) واميرالمؤمنين، ونتيجة ذلك ان الحاكم الشرعي يجوز له ايضاً صرف الزكاة فضلاً عن الخمس لغير المؤمنين من المستحقين، لأن مسؤلية الحاكم غير مسؤلية المكلف، كما انه من المحتمل قوياً ان يكون النهي عن اعطاء الزكاة لغير المؤمن حكماً ولايتياً صادراً عن الامام(ع) بما هو ولي الامر لابما هو شارع، أو يكون المنع بملاك انَّ دفعها اليهم إعانة وتقوية لهم على باطلهم، وهناك شواهد ودلالات على بعض هذه النكات في ثنايا الروايات المتعرضة لهذه المسألة، وتفصيل البحث عنها متروك الى محله من كتاب الزكاة.

وهكذا يتضح: انَّ شرطية الايمان في صرف الخمس على الاصناف الثلاثة لادليل عليها، بل الدليل على خلافها، وانما اللازم أنْ يكون الصرف على الفقير الهاشمي باذن الحاكم الشرعي حسب مايرى من المصلحة.

الامر الثاني:- في اشتراط الفقر في الصرف على الايتام، وهذا هو المشهور والصحيح، رغم انَّ ظاهر الشيخ في المبسوط[1] وابن ادريس في السرائر[2] نفي

١ - المبسوط، ج١، ص٢٦٢.

٢ - السرائر، ص ١١٥.

.....

اشتراط ذلك تمسكاً باطلاق الآية.

والوجه فيه: انَّ الارتكاز العقلائي والمتشرعي المحفوف بالخطاب يقتضي انصراف العناوين المذكورة في مصارف الحقوق والاموال العامة الى صورة الحاجة واللزوم، والحاجة في اليتيم والمسكين تساوق الفقر لامحالة، فعنوان اليتيم لغة وإنْ كان مطلقاً يشمل كل من كان صغيراً ولم يكن له أب، الّا انَّ المقيد اللبي المذكور يجعله منصرفاً في هذا السياق الى الصغير الذي لاأب له، وبالتالي لايوجد كفيل لإعاشته كما هو الغالب، بل لعل اطلاق اليتيم غالباً يكون استطراقاً الى هذا المعنى، حيث انَّ الصغير لايتمكن من العمل عادة وانما يكفل حياته الأب، وانما ذكر اليتيم مع ذكر الفقير أو المسكين الشامل باطلاقه لليتيم الفقير ايضاً باعتبار اهميته والتأكيد عليه، لانَّ حيثية اليتم تجعله اشد حاجة وفي معرض الضياع والحرمان من الفقير الكبير.

هذا كله: مع ورود التصريح بذلك في مرسلة حماد، حيث عبر فيها بانَّ الامام يعطيهم حتى يستغنوا، الظاهر في اشتراط الفقر فيهم.

وليعلم انَّ معنىٰ شرطية الفقر في اليتيم والمسكين بناءً على ماسلكناه من رجوع الخمس بتمامه الى الامام، وجواز الصرف منه على من يرىٰ المصلحة في صرفه عليه ولو لم يكن فقيراً، كونه مصرفاً محدداً من قبل الشارع للخمس مع بقاء الخمس بتمامه ملكاً لمنصب الامامة، يصرفه الامام على حسب مايراه من المصلحة، فاذا وجد المصلحة في اعطاء اليتيم غير الفقير من الخمس كان له ذلك ايضاً، ولكنه لم يكن داخلاً ضمن المصرف المذكور في الآية الكريمة، بل ضمن مصارفه ونوائبه الاخرىٰ، فتدبر جيداً.

الأمر الثالث: ـ في اشتراط الفقر والحاجة في بلد التسليم من ابناء السبيل، وقد اتضح وجهه مما تقدم في الامر الاول، بل لعل عنوان ابن السبيل بنفسه كناية عرفاً ولغة عن المحتاج المنقطع عن ماله في اثناء الطريق والسبيل فبقي فيه،

.....

فكأنه اصبح ابنه فتكون الحاجة مأخوذة في مفاد ابن السبيل لغة وعرفاً.

الأمر الرابع :- في اشتراط كون سفره في طاعة، اي في غير معصية، وقد نفاه السيد الماتن (قده) هنا رغم انه اعتبره في باب الزكاة.

وقد يستدل على الاشتراط بأحد دليلين:

الأوّل :- الحاق الخمس بالزكاة من باب البدلية، أو بالفحوى العرفية.

وفيه: ماعرفت من عدم الدليل على البدلية بهٰذا العرض العريض، كما انه لاملازمة بين البابين في خصوصيات المصرف لاعقلاً ولاعرفاً.

الثاني :- انَّ اعطاءه في سفر المعصية اعانة على الاثم، وهو حرام فلايقع واجباً، أو مبغوض على الأقل فلايقع قُربياً.

وفيه: اوّلاً :- الحرمة التكليفية فضلاً عن المبغوضية لا تنافي اطلاق الحكم الوضعي باستحقاق مطلق ابن السبيل، وانما قد يكون منافياً مع الحكم التكليفي، كما لايخفى على المتأمل.

وثانياً :- لادليل على كبرىٰ حرمة الاعانة بهذا المعنىٰ، والثابت بآية النهي من التعاون على الاثم حرمة التعاون والمشاركة في الظلم والعدوان وهو غير الاعانة كما هو محقق في محله، ومعه لادليل على مبغوضيته شرعاً ليكون محرماً او منافياً مع قصد التقرب.

والصحيح اَنْ يقال: بانَّ قيد الحاجة المأخوذ لبّاً أو لفظاً في مصرف الخمس والزكاة منصرف الى الحاجة المشروعة لاغير المشروعة، اي مايكون حاجة بحسب نظر المشرع، ولاحاجة كذلك نحو سفر المعصية، فلايكون مشمولاً لاطلاق المصرف المقرر، فيكون خارجاً عنه لامحالة، فلايجوز الاعطاء اليه، لظهور الآية في تحديد المصرف المقرر للخمس في ماذكرها من العناوين لااكثر، وبهذا التقريب تثبت شرطية ذلك في باب الزكاة ايضاً.

نعم لو تاب واراد الرجوع أو الذهاب لالمعصية كان مصداقاً لهذا المصرف

.....

بلاكلام، فيكون اشتراط آنْ لايكون سفره الذي يعطى في سبيله الخمس أو الزكاة في معصية الله على القاعدة، اللهم الا اذا فرض مصلحة اخرى ملزمة تجعل الصرف على مثله من نوائب الحاكم الشرعي ومصارفه وشؤونه الاخرى، كما اشرنا اليه في اليتيم.

الأمر الخامس :- في اشتراط العدالة في المستحق للخمس وعدمه، وقد نفاه السيد الماتن ايضاً وهو الصحيح، فانه لادليل عليه لاهنا ولافي باب الزكاة، والروايات الواردة في الزكاة لايستفاد منها اكثر من المنع عن اعطاء الزكاة للفاسق بنحو يوجب صرفه في المعصية عرفاً وخارجاً، كما يظهر لمن يتأمل مفادها، وقد ذكرنا انَّ هذا المقدار ثابت على القاعدة، لانه ليس حاجة شرعاً، سواءً في ذلك الخمس أو الزكاة ما لم تفرض عناية زائدة تقتضي المصلحة الملزمة بنظر الحاكم في الصرف على الفاسق مطلقاً.

وقد اشار السيد الماتن (قده) في ذيل هذه المسألة الى عدة امور اخرى:

من اولوية عدم الاعطاء لمرتكبي الكبائر خصوصاً المتجاهر، ولعله تمسكاً ببعض الروايات الواردة في الزكاة الناهية عن اعطاء شارب الخمر، بعد إلغاء خصوصية شرب الخمر والتعدي الى مطلق الكبائر خصوصاً مع التجاهر.

ومن تقوية الحكم بعدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم، وقد عرفت انه لادليل على حرمة الاعانة بهذا المعنى، ولكن عدم جواز الدفع ثابت على القاعدة اذا كان يصرف في المعصية بحسب النتيجة كما هو الحال في موارد الاعانة، بخلاف مااذا اعطي للصرف علىٰ عياله أو نفقاته المشروعة.

ومن انه لوكان في منعه ردعه عن المعصية فيتأكد عدم الدفع تكليفاً، ولو بملاك وجوب النهي عن المنكر والصد عن تحققه، الا انه قد عرفت ان ذلك لايمكن ان يكشف عن ضيق في دائرة الاستحقاق وضعاً، فقد يجب منع مال شخص عنه من اجل ردعه عن ارتكاب المنكر ولكنه يستحقه لو دفع اليه

[مسألة ٢] لايجب البسط على الاصناف، بل يجوز دفع تمامه الى احدهم. وكذا لايجب استيعاب افراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد. ولو اراد البسط لايجب التساوي بين الاصناف او الافراد[١].

وضعاً، فاافاده الماتن (قده) من تقوية عدم الجواز اذا انطبق على دفعه اليه عنوان ثانوي محرم شرعاً لابد وان يراد به عدم الجواز التكليفي لاالوضعي.

ومن انَّ مستضعف كل فرقة ملحق بها في الحكم، فالاطفال والنساء المستضعفين من المخالفين ملحقون بهم في الحكم بعدم جواز دفع الخمس والزكاة اليهم. وهذا قد يتم لو قام دليل معتبر على عدم جواز اعطاء الزكاة للمخالف بهذا العنوان، لصدقه على المستضعف منهم عندئذ، الا انه تقدم عدم الدليل على ذلك في المقام، وانما الوارد في باب الزكاة عناوين وتعبيرات تناسب القضية الخارجية او الحكم الولايتي او نحو ذلك، فروايات المنع في باب الزكاة ايضاً لااطلاق فيها بهذا العرض العريض، بل قديستفاد من بعضها كمعتبرة ابي بصير جواز اعطاء اطفال المخالفين من الزكاة حتى يبلغوا[١]، فراجع وتأمل.

[١] يتعرض السيد الماتن (قده) هنا الى مسألة لزوم بسط سهم السادة من الخمس على الاصناف الثلاثة وعدمه، فحكم بعدم وجوب البسط عليها، فضلاً عن وجوب البسط على افراد كل صنف أو التساوي بينهم. والمشهور بين المتأخرين عدم وجوب البسط على الاصناف، والاشهر أو المجمع عليه عدم وجوب البسط فضلاً عن التساوي بين افراد كل صنف، وظاهر عبائر جملة من القدماء كالشيخ في المبسوط[٢] وابي الصلاح في الكافي[٣] وجوب البسط على

١ - راجع وسائل الشيعة، ج٦، باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ص١٥٥.

٢ - المبسوط، ج١، ص٢٦٢.

٣ - الكافي في الفقه، ص١٧٣.

الاصناف، وجعله في الشرايع[١] هو الاحوط، وقواه في الحدائق[٢].

والتحقيق في المقام أنْ يقال: بانَّ هذا البحث انما ينفتح بابه بناءً على ماذهب اليه المشهور من تقسيم الخمس من حيث الملك بين السهام الستة.

واما بناءً على مااخترناه من كونه بتمامه ملكاً لمنصب الامامة فلاينبغي الشك في عدم وجوب البسط على الاصناف الثلاثة، فضلاًعن البسطعلى افراد كل صنف أو التقسيم عليهم بالسوية، اذ ليس هو ملكاً لهم ليحرم صرفه في غيرهم، ومجرد التنصيص في الآية على مصرفيتهم لايقتضي البسط كما لايخفى. فعلى هذا المسلك يكون ذكر الاصناف الثلاثة لمجرد بيان بعض المصارف المهمة والاساسية الراجعة الى الناس، لتوضيح ما اشرنا اليه فيما سبق من انَّ تملك الله والرسول وذي القربى -اي الامام- للخمس ليس من باب الاستئثار به، بل من اجل رفع حاجة المجتمع التي من أهمها واولاها سدّ فقر اليتامى والمساكين في المجتمع.

فالآية على هذا التقدير ليست في مقام تحديد مصرف الخمس وتقييده، وانما هي بصدد بيان اصل مصرفية الاصناف ودخولها في مسئوولیات الحاكم والولي، فيكون قصارى مفادها على هذا الاساس انه يجب على الامام والولي الشرعي لأُمور المسلمين أنْ يستخدم الخمس في رفع حاجات المجتمع ونوائبه ومنها الفقر والحاجة فيمن لم تجعل لهم الصدقات، كما هو الحال بالنسبة الى ذكر هذه الاصناف في ذيل آية الفيء الذي لااشكال عند أحد في عدم وجوب صرفه عليهم خاصة فضلاً عن وجوب البسط. وفي ذلك لابد وأنْ يراعى الاولى فالاولى بمصالح المسلمين، ولاشك في انَّ رفع الفقر عن جميع الناس من اهم الاهداف والمسؤوليات الملقاة على عاتق الولي ايضاً، والذي كانت سيرة

١ - شرائع الإسلام، ج١، ص١٨٢.

٢ - الحدائق الناظرة، ج١٢، ص٣٨١.

.....

الانبياء والائمة(ع) الاهتمام به قبل أية مصلحة اخرى، الا انَّ ذلك لايعني عدم حق الصرف في مصلحة اخرى ملزمة أو طارئة اذا رأى الحاكم اولويتها واهميتها فعلاً، فانَّ هذا خلاف دليل ولايته وحاكميته، وخلاف سياق الآية في الطولية وأن الخمس ابتداءً ملك لله وللرسول والامام والاصناف مجرد مصارف يلاحظها الحاكم، وخلاف صريح ماتؤكده صحيحة البزنطي المتقدمة من انَّ ذلك الى الامام يصنع فيه كيف يشاء، بل ورد في بعض الروايات ان ذلك للامام ذلك بشأن كل مافي بيت المال من الاموال العامة بل والغنائم قبل التقسيم فضلاً عن الخمس المجعول له ابتداءً.

وحمل الصحيحة على ارادة عدم وجوب التساوي أو البسط على افراد كل صنف لاالاصناف خلاف اطلاق قوله (ذلك الى الامام يعطي على مايرى)، خصوصاً اذا لاحظنا ان سؤال السائل عن التقسيم بين الاصناف لاالتساوي بين الافراد.

وهكذا يتضح: انه على المسلك المختار لامجال لتوهم وجوب البسط على الاصناف.

واما بناءً على ماذهب اليه المشهور من تملك الاصناف الثلاثة فيكون مقتضى ذلك لزوم البسط عليها حتى اذا انكرنا لزوم البسط أو التساوي لافراد كل صنف، لانَّ لازم تملك كل عنوان ـ ولو بما هو جهة وعنوان حقوقي وشخصية قانونية ـ عدم جواز صرف سهم كل واحد منها في غيره، بل يتعين صرفه فيه بعد كونه مالكاً له ومختصاً به، وهو معنى وجوب البسط. الا انه مع ذلك استدل على عدم البسط بوجوه:

الأول: ـ استفادة ذلك من بدلية الخمس للزكاة، بعد فرض عدم وجوب البسط على الاصناف فيها بمقتضى بعض الادلة الخاصة[1].

١ ـ كتاب الخمس والأنفال، ص٢٨٧.

.....

وفيه: ماتقدم من عدم الدليل على البدلية والتشابه بين الخمس والزكاة في جميع الاحكام، خصوصاً في مايرجع الى كيفية المصرف والمستحقين لكل منهما، كما لادليل على الملازمة عقلاً أو عرفاً بين البابين.

الثاني:- انَّ من الاصناف المذكورة في الآية ابن السبيل، ولاينبغي الشك في قلّة وجوده بالنسبة الى الصنفين الآخرين، بل قد لايوجد اصلاً احياناً، ولازم القول بالبسط وتخصيص سدس الخمس لهذا العنوان تعطيل سهم ابن السبيل أو الادخار له، وكلاهما كما ترى[1].

وفيه: انَّ البسط غير التساوي في المقدار، كما انه لاينافي عدم لزوم البسط حين ارتفاع موضوع احد الاصناف، لما تقدم من انّ قيد الحاجة مأخوذ لبّاً مع كل صنف منها فيعطى بمقدار الحاجة، فلو فرض عدم الموضوع لأحد الاصناف فلاحاجة ولاموضوع للبسط، واين هذا من فرض وجود الاصناف الثلاثة جميعاً وثبوت الحاجة، فلا تعطيل ولالزوم للإدخار، فكيف يمكن جعل هذا قرينة على الغاء دخل خصوصية كل عنوان من الاصناف الثلاثة في السهام وحملها على ارادة الجامع بينها؟ وانما غايته -لوسلمنا عدم جواز الادخار- القرينية على عدم لزوم البسط على العنوان في فرض عدم الحاجة ولو من جهة عدم الموضوع، فان الضرورات تقدَّر بقدرها لااكثر، وهذا واضح.

الثالث:- لو كان يجب البسط على الاصناف لزم البسط على الافراد من كل صنف، لمجيء كل عنوان منها في الآية بالجمع المحلّى باللام المفيد للاستغراق والعموم، وهذا مما يقطع بعدمه وقد يكون متعذراً، فلابدَّ وأنْ يحمل على ارادة معرفية كل فرد من الافراد لذلك، فيتحفظ على ظهور العموم في الاستغراقية، ومعه لايبقى مايدل على لزوم تثليث الاقسام وتمليك كل صنف وعنوان حصة

١- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣١٥.

.....

من الخمس، لانَّ العناوين جاءت على نحو الاستغراق لاعلى نحو الجنس أو صرف الوجود لكي يمكن آنْ يحمل على التثليث في الملك.

وإنْ شئت قلت: الظاهر الاولي في الآية يقتضي البسط على كل فرد فرد من كل صنف بنحو الاستغراق، وهذا مقطوع العدم، ولابدَّ من رفع اليد عنه ولو باعتبار تعذره وحمله على ارادة البسط في المصرفية لافي الملك، وبعد ذلك لايبقى مايدل على ملكية كل صنف من تلك الاصناف على نحو صرف الوجود، اذ لادال عليه، فيكون المقدار الثابت المتيقن ملكية الجامع بينها.[1]

وفيه: اوّلاً:- انَّ العناوين المذكورة على القول بتقسيم الخمس عليها في الملك انما تملك باعتبارها شخصيات قانونية حقوقية لاحقيقية،أي بما هي جهات لابما هي افراد واشخاص خارجيين، وعلى هذا لافرق بين آنْ تكون الجهة الحقوقية عنوان اليتيم المفرد أو الجنس أو عنوان اليتامى أو المساكين، فانَّ كلا التعبيرين مما يصح ويناسب الشخصية الحقوقية، ولايلزم منه الاستغراق بمعنى البسط على كل فرد فرد، فانه غير منسجم مع فرض المالك شخصية حقوقية، وانما قد ينسجم مع ملاحظة الجمع للأفراد بنحو الشخصية الحقيقية، فلو فرضنا ظهور الآية الشريفة في التقسيم من حيث الملكية -كما هو المشهور- وقطعنا النظر عما ذكرناه في بيان المسلك المختار في الابحاث السابقة، فلاوجه لرفع اليد عن ظهورها عندئذ في انَّ كل صنف وجهة من الجهات المذكورة كشخصية قانونية اعتبارية يكون مالكاً لسهم من الخمس المستلزم لوجوب البسط عليها.

وثانياً:- ان دخول اللام على الجمع المحلّى كدخولها على اسم الجنس لايدل على الاستغراق، بل على ارادة جنس الجمع كما هو محقق في محله، وهو

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣١٤.

.....

لايقتضي البسط على الأفراد، نعم قديقال بظهورها في لزوم اعطاء اقل الجمع ليكون الاعطاء لجنس الجمع متحققاً، الا أن هذه الخصوصية ملغاة عرفاً بحسب الارتكازات والمناسبات العرفية فيحمل على ارادة الجنس. ويمكن أنْ يجعل عطف ابن السبيل على اليتامى والمساكين بصيغة المفرد قرينة على ارادة الجنس من كل صنف ايضاً، فلاظهور من اوّل الامر للآية في اكثر من ارادة الجنس من كل صنف من الاصناف.

وثالثاً: ـ لو سلمنا القرينة المذكورة فسوف تكون النتيجة عدم الدليل لاعلى ارادة التمليك بالنسبة الى كل صنف، ولاارادة التمليك بالنسبة الى الجامع بين الاصناف، بل عدم الدلالة على ارادة ذلك اوضح، اذ لم يذكر جامع بينها حتى الجامع الانتزاعي، بخلاف الجنس فانه مذكور ضمن الاستغراق والعموم، ولهذا ذكرنا في الابحاث السابقة انَّ القول بعدم وجوب البسط يهدم اصل مبنى المشهور بالتقسيم في الملكية واستفادته من الآية المباركة، فتكون هذه القرينة بنفسها صالحة لحمل الاصناف الثلاثة في الآية على المصرفية لاالملكية.

الرابع: ـ دعوى عدم ظهور الآية من اول الامر في اكثر من ملكية الجامع بين الاصناف، وذلك باعتبار قرينة ارتكازية لبية، هي انَّ العناوين المذكورة انما يصرف عليها الخمس أو الزكاة في فرض الحاجة والفقر، فيكون الموضوع هو الحاجة، الجامع بين الاصناف الثلاثة.

وفيه: انَّ اخذ الحاجة قيداً لايعني الغاء دخالة العناوين المأخوذة في موضوع الاستحقاق بنحو الموضوعية بعد فرض استفادة التسهيم فيما بينها في الملكية، وانما غايته المنع عن اطلاقها لما اذا لم تكن حاجة في البين.

الخامس: ـ قيام السيرة العملية على عدم البسط على الاصناف فضلاً عن افراد كل صنف.

وفيه: ماتقدم من المنع عن انعقاد سيرة في هذه المسألة على اصل الاعطاء

[مسألة ٣] مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة، فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس، وتحل له الزكاة. ولافرق بين ان يكون علوياً، أو عقيلياً، أو عباسياً. وينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي (ص) على غيره أو توفيره، كالفاطميين[1].

للاصناف من قبل المكلفين، بل عمل المتشرعة كان على اعطاء الخمس بتمامه للامام أو وكيله، واما الصرف على المستحقين فقد اختلفت كلمات القدماء فيه، ومن أفتى منهم بذلك قد أستند الى بعض الوجوه الاجتهادية المتقدمة في بحث اخبار التحليل، فلايمكن جعل العمل الخارجي المذكور دليلاً تعبدياً في مثل هذه المسألة.

السادس: ـ التمسك بصحيح البزنطي المتقدم الدال على انَّ الامام يصنع كيفما يشاء ويراه مصلحة في صرف الخمس على الاصناف، فيدل باطلاقه على عدم لزوم البسط عليها.

وفيه: انه يدل على ذلك بالنسبة الى الامام لكونه مالكاً لتمام الخمس او وليّاً عليه، ومن هنا جعلناه دليلاً على المسلك المختار، ولادلالة فيه على جواز دفعه من قبل المكلف الى الفقير الهاشمي، فضلاً من آنْ يدل على عدم لزوم البسط على الاصناف في مقام الدفع، فهو من الادلة على المسلك الآخر، لاعلى مسلك المشهور.

وان شئت قلت: انه دليل على عدم البسط من ناحية كون الخمس بتمامه ملكاً لمنصب الامام او تحت ولايته المطلقة، ولايدل على عدم وجوب البسط على المكلف علىٰ تقدير استقلاله بدفع الخمس الى مستحقه.

وهكذا يتضح: انه بناءً على مسلك المشهور، من استظهار تملك الاصناف الثلاثة للخمس يشكل الحكم بعدم البسط عليها، الذي هو لازم القول بالتملك.

[١] في هذه المسألة جهتان:

.....

الجهة الاولى :- في اختصاص الخمس بالمنتسب الى هاشم بالابوة دون المنتسب اليه بالأم. وهذا هو المشهور، ولعله لم ينسب الخلاف الّا الى السيد المرتضى (قده)، مع امكان التشكيك في صحة النسبة، اذ المنقول عنه قوله بانَّ ابن البنت ابن حقيقة، فمن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة، وهذا غير صدق الهاشمي أو الفاطمي عليهم الذي هو موضوع هذا البحث.

وايا ماكان فقد استدل على المشهور بعد الاجماع والتسالم، أو الشهرة الفتوائية والعملية بدليلين:

احدهما: التمسك بمرسلة حماد المعروفة (ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فانَّ الصدقة تحل له، وليس له من الخمس شيء، لانَّ الله يقول ادعوهم لآبائهم).

وهي نعم الدليل لولا الارسال في سندها، بناءً على ماهو الصحيح من عدم جبر السند بعمل المشهور ما لم يحصل الاطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم.

الثاني :- انَّ العنوان الوارد في روايات تحريم الصدقة والذي هو موضوع الخمس ملكاً أو استحقاقاً ومصرفاً انما هو عنوان الهاشمي والمطلبي، أو عنوان بني هاشم وبني عبدالمطلب، وكلاهما يختصان بالمنتسب اليهما من طرف الأب لاالام، وهذا لاينافي صدق الابن أو الولد للمنتسب اليه من طرف الام، لانَّ الاضافة الملحوظة في اطلاق الابن أو الولد لفلان على شخص هي الاضافة الدمية التكوينية، اي كونه قد انحدر منه وانه قد اولده، ومن الواضح انَّ الايلاد نسبته الى الابوين على حد واحد. واما الاضافة الملحوظة في اطلاق الهاشمي أو بني هاشم على شخص فانما هي الاضافة الاجتماعية والقبلية من اجل التميز بين القبائل والانساب، وهذه الاضافة لااشكال في انَّ الملحوظ فيها خصوص الانتساب من طرف الاب، ولولشرافته وأهميته اجتماعياً أو مناسبته من بين

.....

الأبوين للانتساب الاجتماعي والمعروفية بخلاف الام.

فالحاصل: هناك فرق بين الاضافتين، الاضافة الدمية التكوينية والاضافة النسبية الاجتماعية، والملحوظ والمناسب مع الاضافة الثانية خصوص الانتساب من قبل الاب، وهذا هو معنى قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) الذي استشهد به الامام(ع) في المرسلة -بناءً على صدور الرواية- بل لعل اخذ مطلق الانتساب الى شخص، اي الاضافة التكوينية في الاضافة النسبية الاجتماعية قد يلزم منه بعد تعدد الوسائط وابتعادها خلال طبقات عديدة نقض الغرض وانتفاء التميز والتصنيف الاجتماعي، حيث انَّ الانتساب الى ذلك الشخص من طرف الام ولو في طبقة من طبقات امهات الآباء أو امهات الامهات امر غالبي الوقوع كما لايخفى وجهه.

ومما ذكرنا: ظهر وجه الفرق بين باب الخمس وباب الميراث والنكاح والوقف ونحوها، فانَّ الحكم في المقام مترتب على عنوان الهاشمي الملحوظ فيه الاضافة الاجتماعية والنسبية، بخلاف الحكم في تلكم الابواب حيث انه يترتب غالباً على عنوان ابن فلان أو ولده الملحوظ فيه الاضافة التكوينية الدمية، فتدبر جيداً.

الجهة الثانية:- في عموم الحكم لمطلق من ينتسب الى هاشم بالاب، سواءً كان علوياً أم عقيلياً أم عباسياً، وهذا هو المشهور، بل لعله مجمع عليه، والوجه في ذلك انَّ القيد المأخوذ في الاصناف الثلاثة سواء على القول بالملك أو المصرفية انما هو من حرمت عليه الزكاة، فانَّ هذا مذكور في الروايات الدالة على الاختصاص تصريحاً او تلويحاً، كما انه هو مقتضى اطلاق الاصناف في الآية بعد فرض انَّ المقدار الخارج منه تخصيصاً أو تخصصاً ليس باكثر من ذلك، وحيث انَّ الزكاة تحرم على مطلق بني هاشم كان التعميم تاماً من هذه الناحية. وماورد في بعض تلك الروايات من التعبير بالاختصاص بآل البيت قد عرفت انَّ المراد منه التأكيد على رجوع امر الخمس الى الائمة(ع)، على انه

[مسألة ٤] لايصدّق من ادعى النسب الّا بالبينة، أو الشياع المفيد للعلم، ويكفي الشياع والاشتهار في بلده. نعم يمكن الاحتيال في الدفع الى مجهول الحال ـ بعد معرفة عدالته ـ بالتوكيل على

لاينافي اطلاق مادل على انَّ الخمس بدل عن الزكاة، فيكون لكل من حرمت عليه الزكاة.

نعم لو قيل في مبحث حرمة الصدقة على بني هاشم باختصاصها بخصوص الرسول والامام المعصوم، كما دلت عليه معتبرة ابي خديجة عن ابي عبدالله(ع) (انه قال: اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم، فانها تحل لهم، وانما تحرم على النبي«ص»وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة«ع»)[1]، كانت النتيجة عدم اختصاص الخمس بالسادة كما لااختصاص للزكاة بغيرهم، بل مقتضى هذه الرواية تأكيد ماانتهينا اليه في المباحث السابقة من انَّ الخمس بتمامه ملك للامام، وانَّ الاصناف مجرد مصارف للخمس يصرفه عليها الامام حسب مايراه من المصلحة، كما انَّ لازم ذلك بقاء الاصناف في آيتي الخمس والفيء على اطلاقها، كما نسب الى ابن الجنيد.

والمشهور قيدوا هذه الرواية بالصدقات المستحبة، أو صدقات بني هاشم بعضهم لبعض، أو حالات الاضطرار، الا انه من الواضح صراحة الرواية في النظر الى كبرى تحريم الزكاة ونفيها عن غير المعصوم، وانَّ التحريم ليس مطلقاً كما في اذهان الناس، وانما هو خاص بالمعصوم من الرسول(ص) والامام(ع).

والاولى رفع اليد عن الرواية رغم اعتبار سندها في نفسه، اما بالاعراض والتسالم على خلافها بناءً على قبول كبرى سقوط السند عن الحجية بذلك، أو باعتبار معارضتها مع روايات قطعية السند ولو لتواترها اجمالاً تدل على

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ص١٨٧.

الايصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً. ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور[١].

التعميم صراحة، والله العالم.

ثم انَّ هذا البحث اعني تحديد دائرة بني هاشم انما يصح بناءً على القول باختصاص نصف الخمس تمليكاً أو مصرفاً بالاصناف الثلاثة من السادة، بحيث يكون مفاد الآية والروايات على الاقل أولوية الصرف منه عليهم، والاّ فلو قيل بانَّ ذكر الاصناف لمجرد بيان بعض المصارف التي يشخصها الامام مع كونه مسؤولاً عن رفع الفقر والحاجة عن الناس كلهم على حد سواء فلافائدة لهذا البحث الاّ من حيث تشخيص من تحرم عليه الصدقة الواجبة.

وقد تقدم في بعض الابحاث السابقة انه يمكن استفادة نحو اختصاص واولوية في الصرف من الخمس على من حرمت عليه الصدقة من الادلة، فراجع.

[١] البحث في هذه المسألة من جهتين:

الاولىٰ :- في طريق احراز النسب.

الثانية :- في براءة الذمة بتوكيل مجهول الحال على ايصال الخمس الى مستحقه وعدمها.

اما الجهة الاولى :- فلااشكال في انَّ مقتضى الاصل العملي عند الشك والجهل بالنسب عدم الاجتزاء بالدفع اليه، سواءً قلنا بجريان استصحاب عدم كونه هاشمياً الذي هو من العدم الازلي ام لا، لأنَّ وجوب ايصاله الى الهاشمي متيقّن، وانما الشك في الفراغ منه بدفعه الى المدعي للنسب، فلابدَّ من الاحتياط بدفعه الى من يعلم انتسابه كما هو في سائر موارد الشك في تحقيق شرط الواجب.

وعن كاشف الغطاء تصديق مدعي النسب بمجرد دعواه كما في مدعي الفقر[١]،

١ ـ كشف الغطاء،ص٣٦٣ الطبعة الحجرية.

.....

وقد علق عليه بعض اساتذتنا العظام بانَّ دعوى الفقر معتضدة باستصحاب عدم الغنى الذي هو امر حادث مسبوق بالعدم، بخلاف النسب فانَّ مقتضى الاصل الازلي عدم الانتساب الى هاشم، فدعوى الانتساب خلاف الاصل، ولايعارض باصالة عدم الانتساب الى غير هاشم، لعدم الاثر لها بلحاظ مدلولها المطابقي، وعدم حجية مدلولها الالتزامي لكونه من الاصل المثبت.[1]

والمظنون انَّ نظر الشيخ كاشف الغطاء لم يكن الى مايقتضيه الاصل العملي، وانما نظره الى ماستأتي الاشارة اليه من دعوى حجية مثل هذه الدعاوى، واما لوقطعنا النظر عن ذلك فمقتضى الاصل الاشتغال ـ كما ذكرنا ـ، حتى اذا انكرنا جريان الاصل في الاعدام الازلية، كما انَّ استصحاب عدم الغنى لايثبت الفقر الذي هو عنوان وجودي اخذ في موضوع الحكم نعم لوفرض ان المستحق هو كل من لم يكن غنياً جرى الاستصحاب المذكور.

فالصحيح: انه لابد من احراز الانتساب بطريق شرعي وحجة، وهو العلم أو الاطمئنان ولو الحاصل من الشياع، خصوصاً اذا كان في بلده، أو قيام البينة أو خبر الثقة عليه بناءً على حجيته في الموضوعات، أو دعوى حجية قول مدعي النسب.

والبحث عن حجية ماعدا الاخير منها متروك الى محله، وانما المناسب البحث عن حجية الاخير، حيث يمكن أنْ يستظهر من كلمات الفقهاء القول بتصديق مدعي النسب وحجية دعواه من ذلك، وقد يدعى قيام السيرة العقلائية على ذلك، خصوصاً اذا لوحظ انَّ الانسان هو الاخبر بحال نسبه، فكأنه من الامور التي لا تعرف الا من قبله أو من الشؤون التي هو اعرف بها من غيره. وقد ورد في مرسلة يونس ـ وذكرها الصدوق ايضاً ـ (ان خمسة اشياء

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٢١.

.....

يجب على الناس آنْ يأخذوا فيها بظاهر الحكم ـ الحال ـ الولايات والتناكح والمواريث ـ الانساب ـ والذبائح والشهادات، فاذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته، ولايسأل عن باطنه)[1].

الا انَّ ظاهر المرسلة حجية حسن الظاهر في احراز العدالة أو الوثاقة، لانَّ هذا الكلام ورد جواباً على السؤال عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل لقاضٍ آنْ يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة، كما انَّ ذيلها صريح في ارادة المعنى المذكور، فيكون مفاد المرسلة انَّ ظاهر حال المدعي اذا كان مأموناً جعل دليلاً على امانته وصدقه في مايدعيه، فتكون دعواه في النسب ايضاً حجة اذا كان مأموناً، وعندئذ يحتمل آنْ تكون حجية دعواه من باب حجية قول الثقة الواحد في الموضوعات مطلقاً او في خصوص هذه الموارد التي يكون المدعي اخبر بها، والانصاف انَّ السيرة العقلائية المدعاة ليست باكثر من هذا المقدار.

فالنتيجة: انَّ المدعي للنسب إنْ كان ثقة مأموناً بحسب الظاهر ولم يعلم انَّ دعواه مبني على الحدس والاجتهاد بل احتمل ان يكون من باب الحس أو القريب منه عرفاً، كالاطلاع على ذلك من خلال آبائه أو شياع في بلده ومسقط رأسه، صدّق في دعواه، ولو من باب حجية خبر الثقة في مثل هذه الموضوعات وتؤيده هذه المرسلة، ويمكن ان يستدل عليه ايضاً بمعتبرة علي بن يقطين (فيمن يلي صدقة العشر، قال: إنْ كان ثقة فره آنْ يضعها في مواضعها، وانْ لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها)[2]، بناءً على ان يراد وثاقة الوكيل لا الوثوق والاطمئنان بصدور الفعل منه.

واما الجهة الثانية: فقد ذكر صاحب الجواهر حيلة للتخلص عن مشكلة احراز

١ ـ وسائل الشيعة، ج١٨، باب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، حديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ص١٩٣.

.....

النسب، حاصلها: توكيل الغير ـ اذا كان عادلاً ـ بايصال الخمس الى مستحقه، وهو الهاشمي الفقير على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه لوكان هاشمياً واقعاً، فيكفي ذلك في براءة ذمة الموكل، لانَّ المدار في سقوط التكليف وتحقق الاداء خارجاً بعلم الوكيل دون الموكل مالم يعلم بالخلاف، ثم قال لكن الانصاف انه لايخلو من تأمل.[1]

وهذا الاحتيال لاينبغي الإشكال فيه، بناءً على ماتقدم في الجهة السابقة من حجية دعوى مدعي النسب اذا كان ثقة مأموناً ولو من جهة حجية خبر الثقة الواحد في الموضوعات بلاحاجة الى التعليل المذكور من قبل صاحب الجواهر وانما يحتاج اليه بناءً على مبنى المشهور والذي ذهب اليه السيد الماتن من عدم ثبوت النسب الّا بالعلم والاطمئنان او البينة، وعلى هذا الاساس يمكن ان يذكر في تخريج هذه الحيلة الشرعية عدة وجوه:

الاول ـ التمسك بالروايات الواردة في بحث الزكاة والدالة على جواز اعطائها للثقة وانه احد المعطين[2]، وظاهرها فراغ الذمة بنفس الدفع لمن يوثق به ليقسمها ويضعها في مواضعها، فكأنّ الواجب هو الجامع بين الدفع للمستحق او للثقة الذي يقسمها في مواضعها، ومواردها وان كان الزكاة الّا ان التعدي منها الى الخمس بناءً على ان نصفه سهم للفقير الهاشمي عرفي.

وان شئت قلت: ان مفادها كفاية الدفع للوكيل الثقة الذي يتولى صرف الحق الى اهله ومستحقيه في فراغ ذمة المكلف، سواءً من ناحية قيد الفقر او سائر القيود المعتبرة في المستحق.

وفيه: لو سلم ارادة الوثاقة لاالوثوق والاطمئنان بوصول الحق الى اهله من هذه الروايات، فغايته الدلالة على كفاية الوثاقة في احراز الامتثال وتحقق الواجب،

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٠٦.

٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

.....

ولايستفاد منها بوجه تنزيل الاعطاء للثقة منزلة الاعطاء للمستحق حتى اذا علم باشتباهه وخطئه، لانه قد قيد فيه ذكر الثقة بانه ليضعها في مواضعها.

بل الصحيح انه بالتأمل في مفاد هذه الروايات يظهر انها اجنبية حتى عن اثبات كفاية الدفع للثقة في مقام احراز الامتثال وان مفادها مطلب آخر هو عدم اشتراط المباشرة في اداء فريضة الزكاة وجواز تولي غير المالك لدفعها، فكانَّ السائل كان يحتمل اشتراط المباشرة فيها كسائر العبادات، فهو يسأل عن الاجتزاء بدفع الزكاة الى الغير ليدفعه الى مستحقه واهله، والامام قد حكم بجوازه وفراغ الذمة به، والشاهد على ذلك ان السائل قد فرض في سؤاله دفع ا لزكاة الى ثقة يضعها في مواضعها، وهذا يعني انه فرغ عن ان الثقة يضعها في اهلها فوصول الحق الى اهله مفروغ عنه عنده، وانما سؤاله عن تولي الغير لذلك، وهذا يناسب ارادة ماذكرناه لاالسؤال عن حجية عمل الثقة او اخباره بدفع الحق الى مستحقه، فانه لايناسب مع فرض المفروغية عن ايصال الثقة للزكاة الى المستحق. وكذلك قد ورد في بعض الروايات ان للمعطي اجر المالك من دون ان ينقص من اجره شيئاً، ومنه يعرف ان المراد من قوله(ع) في ذيل بعض الروايات (اما انه احد المعطين) المعطي -بالكسر- لاالمعطى -بالفتح- ليتوهم استفادة تنزيل الدفع الى الثقة منزلة الدفع للمستحق.

الثاني - ان مقتضىٰ ادلة صحة التوكيل او النيابة في اداء الخمس والزكاة عن الغير هو الاجتزاء بفعل الوكيل والنائب بلاحاجة الى احراز الموكل بنفسه للامتثال مالم يعلم الخلاف.

وفيه: ان ادلة التوكيل او النيابة مفادها الغاء قيد المباشرة واعتبار الوكيل او النائب قائماً مقام الأصيل وانتساب الفعل اليه، فهي تصحح العمل من ناحية عدم المباشرة فقط، واما صحته من ناحية الشك في وقوعه بتمام قيوده المعتبرة فيه خارجاً فهذا اجنبي عن مفاد ادلة صحة التوكيل او النيابة، بل لابد من

.....

احراز وقوعها في الخارج بأصل او امارة موضوعية.

وان شئت قلت: ان دليل صحة الوكالة في الانشائيات او النيابة في العبادات تدل في الشبهة الحكمية على عدم اعتبار المباشرة في ماثبت فيه صحة الوكالة او النيابة وانه لو صدر الفعل بتمام قيوده من الوكيل او النائب كان بمنزلة صدوره من الاصيل بنحو القضية الشرطية الحقيقية، واما تحقق الفعل خارجاً من الوكيل في الشبهة الموضوعية فلاربط له بدليل صحة الوكالة او النيابة، بل لابد من احرازه بدليل او اصل موضوعي، كما هو واضح.

هذا مضافاً: الى ان اداء الوكيل للخمس والزكاة للمستحق ليس بابه باب النيابة أو الوكالة في العمل، بل يمكن ان يكون مجرد واسطة في الايصال الى المستحق تكوينياً، كما اذا فرض ان الزكاة قد افرزها المالك نفسه ثم دفعها بيد الصبي او البالغ لمجرد ايصاله خارجاً الى المستحق فيملكه بالقبض، فلايكون الوكيل الّا مجرد آلة في الايصال من دون وجود فعل انشائي منه ليحتاج الى التوكيل، او فعل عبادي ليحتاج الى النيابة، فان الواجب في الزكاة والخمس ايصال الحق الى المستحق من قبل المالك مع قصده للقربة في ذلك وهذا يحصل منه حقيقة في موارد التسبيب.

الثالث ـ التمسك باصالة الصحة في عمل الوكيل او الواسطة، حيث يشك في انه ادى ماتولاه صحيحاً ام لا؟ كما هو الشأن في سائر موارد جريان اصالة الصحة في فعل الآخرين عند الشك في ايقاعه صحيحاً واجداً لشروط الصحة او فاسداً فاقداً لبعضها وبذلك يحرز الامتثال.

وقد ناقش في ذلك بعض اساتذتنا بان الاصل المزبور لما كان مستنداً الى السيرة العقلائية فالقدر المتيقن منه مااذا لم يعلم الموكل الكيفية التي وقع عليها الفعل، واما اذا علمها وكانت عنده مشكوكة لشبهة حكمية ـ كما اذا اجرى العقد بالفارسية والموكل يشك في صحته بالفارسية ـ او شبهة موضوعية، كما في

.....

المقام حيث يعلم الموكل بان الوكيل اخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق وهو يشك في استحقاقه، فلايحرز بناء العقلاء على الصحة[1].

وهذا النقاش ممّا لايمكن المساعدة عليه، وذلك:

اولاً ـ انه لايبطل الاحتيال المذكور الّا في صورة العلم بان مدعي النسبة قد اخذه لنفسه، واما اذا احتملنا انه اخذه لنفسه او دفعه الى من يعلم انه هاشمي جرت اصالة الصحة لاحراز الامتثال، لان كيفية العمل أيضاً مشكوكة عندئذ.

وثانياً ـ ان اصالة الصحة من القواعد الظاهرية في الشبهات الموضوعية لاحراز وقوع الفعل بتمام القيود المعتبرة في صحته خارجاً عند احراز اصل الفعل والشك في بعض تلك القيود، من دون فرق بين فرض العلم بكيفية العمل وصورته خارجاً والشك في خصوصيته، او الشك في الكيفية والصورة الخارجية للعمل، لان ملاك اصالة الصحة في فعل الغير ونكتتها اصالة عدم الغفلة او الخطأ في اداء العمل صحيحاً، وهذا نسبته الى كلا الفرضين على حد واحد، فلافرق بين ان نعلم بانه اعطى الزكاة لزيد باعتقاد انه فقير ونشك في صحة عمله، او نشك في انه اعطاها لزيد الفقير او لعمرو غير الفقير خطأ واشتباهاً، والذي تكون صورة العمل وكيفيته الخارجية الجزئية مشكوكة أيضاً، فان مقتضى عدم غفلة المكلف او خطأه في مقام الإمتثال صحة العمل في الموردين بلاأي فرق بينهما، وكأنَّ هذا الكلام صدر منه ـ دام ظله ـ قياساً لاصالة الصحة على مايقال في قاعدة الفراغ من انه اذا علم كيفية العمل خارجاً وشك في خصوصيته فلاتجري القاعدة، كما اذا علم بانه صلّى الى هذه الجهة ثم شك بعد الفراغ في كونها القبلة، بخلاف مااذا شك في انه صلّى الى هذه الجهة

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الخمس، ص٣٢٢.

[مسألة ٥] في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال، خصوصاً في الزوجة، فالاحوط عدم دفع خمسه اليهم، بمعنى الانفاق عليهم، محتسباً ممّا عليه الخمس. امّا دفعه اليهم لغير النفقة

المعلوم كونها قبلة او الى الجهة الاخرى، او انه صلى مع طهور او بدونه، فانه تجري قاعدة الفراغ في ذلك للشك في كيفية العمل خارجاً. وقد ذكرنا في محله من بحث قاعدة الفراغ ان هذا التفصيل صحيح ولكنه لاعلى الاساس المذكور، بل على اساس ان منشأ الشك في الصورة الاولى نسبتها الى المكلف حين العمل وبعده على حد واحد، بحيث لو كان يلتفت اليه اثناء العمل أيضاً كان يشك في صحة عمله، والقاعدة نكتتها أذكرية المكلف حين العمل منه بعد العمل، وهي غير محفوظة فيما اذا كان المنشأ للشك من هذا القبيل، الّا انَّ هذه النكتة للتفصيل لاتجري في قاعدة الصحة في فعل الغير وعدم غفلته او خطأه في مايؤديه، ولايظن فقهياً الالتزام بذلك فانه يوجب الغاء اصالة الصحة في اكثر الموارد.

نعم لاتجري اصالة الصحة في مورد العلم باختلاف الغير معه في الشبهة الحكمية، كما اذا علم بانه يرى اجتهاداً او تقليداً صحة العقد بالفارسية وهو يرى بطلانه، فانه لاتجري اصالة الصحة في فعله حتى اذا احتمل انه قد أجراه بالعربية فضلاً عما اذا علم بانه قد اجراه بالفارسية، لان اصالة الصحة ملاكها كما ذكرنا ندرة غفلة الانسان وخطأه فيما يصنع، ومن الواضح ان هذا الملاك لايقتضي اكثر من عدم الخطأ والغفلة عما يعتقد به لااكثر، فاذا كان يعتقد صحة العقد بالفارسية فلايكون صدوره منه خطأً في نظره، واما عدم جريان اصالة الصحة فيما اذا علم بانه قد اوقعه بالفارسية مع الشك في صحته بنحو الشبهة الحكمية فوجهه ليس ماذكر من قصور السيرة العقلائية، بل وجهه انه خارج عن مجرى اصالة الصحة موضوعاً، لانها اصل موضوعي ولاربط له

الواجبة ممّا يحتاجون اليه ممّا لايكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلابأس به. كما لابأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق مع فقره، حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها[١].

باثبات الحكم الكلي بنحو الشبهة الحكمية، فانَّ المرجع فيه الادلة الشرعية لاالقواعد الفقهية الموضوعية، فسوق الشبهتين الحكمية والموضوعية معاً مساقاً واحداً، وجعل النكتة فيهما قصور الدليل اللّبي ولزوم الاقتصار فيه على القدر المتيقن ليس فنياً كما لايخفى.

والصحيح في المقام ان يقال: ان التمسك باصالة الصحة في عمل الوكيل او الواسطة غايته اثبات عدم خطأه في اعتقاده وهو لايكفي في احراز الامتثال من ناحية احتمال تعمده للخلاف والنافي له وثاقته وعدالته لااصالة الصحة كما هو واضح فاذا فرض اشتراط التعدد في ذلك ـ كما هو المفروض ـ لم تكف اصالة الصحة في احراز الامتثال.

على انه يمكن ان يقال: بعدم جريان اصالة الصحة في المقام حتى اذا علمنا بعدم تعمده للكذب وانحصر منشأ الشك في خطأه واشتباهه، لما تقدم من ان الوكيل في المقام مجرد واسطة وآلة في الايصال، وليس فعله منقسماً الى صحيح وفاسد لتجري فيه اصالة الصحة، فانها مخصوصة بما اذا كان احتمال الغفلة او الاشتباه في فعل يقع موضوعاً للأثر الشرعي وينقسم بلحاظه الى الصحيح والفاسد وليس مطلق الاشتباه والخطأ منفياً بها، فتدبر جيداً.

وهكذا يتضح عدم صحة الاحتيال المذكور اذا فرض عدم تصديق مدعي النسب الثقة.

[١] استدل على عدم جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته بوجوه عديدة:

الاول ـ إلحاق الخمس بالزكاة التي دلت الروايات فيها على عدم جواز دفعها الى من يجب عليه نفقته، باعتباره جعل بدلاً عن الزكاة وفي الموضوع الذي

.....

تجعل فيه الزكاة لو لاالخمس، فلايشمل المورد الذي لايجوز فيه دفع الزكاة.

وفيه: ماتقدم من عدم الدليل على البدلية بمعنى اشتراك الخمس والزكاة في تمام الاحكام، خصوصاً مايرجع الى المصرف.

الثاني ـ التمسك بعموم التعليل الوارد في بعض الروايات الواردة في الزكاة، كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله(ع) (قال: خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً، الاب والام والولد والمملوك والمرأة، وذلك انهم عياله لازمون له)[1].

فان التعليل وان كان وارداً في باب الزكاة ولكن لايبعد ان يكون المتفاهم منه عرفاً ان من وجب عليه نفقة شخص لايجوز له ان يدفع زكاته اليه فينفق عليه محتسباً ذلك من الحق الشرعي، فان هذا من قبل الاخراج من كيس ووضعه في كيس آخر، لانه كان مجبوراً على الانفاق عليه شرعاً، فاحتسابه من الحق الشرعي بحكم عدم دفعه وصرفه على نفسه، وهذا التعليل بنفسه جار في باب الخمس.

وهذا الوجه تام لو قلنا بان الخمس كالزكاة نصفه ملك للفقير الهاشمي يدفعه المالك اليه، واما بناءً على ماسلكناه من كونه بتمامه ملكاً لمنصب الامامة، فلايكون الدفع من المكلف لكي يمكن التعدّي في باب الزكاة اليه، بل يكون حاله حال اعطاء زكاة الغير الى من تجب عليه نفقته وهو جائز، لأن الروايات الواردة في باب الزكاة لايستفاد منها اكثر من المنع عن دفع المكلف زكاة نفسه الى من تجب نفقته عليه، بأن يحتسب انفاقه عليه زكاة او خمساً.

وان شئت قلت: ان مقتضى التعليل الوارد في ذيل الصحيحة اختصاص النهي عن دفع الزكاة بما اذا كان الانفاق عليه لازماً وبمقدار مايلزم لاأكثر، كما

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، ص١٦٥، باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

ان الانفاق عليه من غير الولي ليس لازماً لكي يعمه النهي، مضافاً الى عدم الاطلاق للنهي في نفسه وعدم النظر فيه الى دفع زكاة الغير اليه، فيبقى جوازه على مقتضى القاعدة.

الثالث ـ دعوى قصور المقتضي لجواز دفع الخمس الى من تجب عليه نفقته باعتباره غنياً بذلك، فلايكون مشمولاً لعنوان المسكين الوارد في آية الخمس، سواءً كان من جهة الملك أم المصرفية.

لايقال ـ انما يتحقق الغنى اذا كان مالكاً لقوته بالفعل، فمجرد وجوب الانفاق عليه تكليفاً لايصيره غنياً.

فانه يقال ـ ليس الحكم بوجوب الانفاق مجرد حكم تكليفي، بل هناك حق الانفاق عرفاً وعقلائياً خصوصاً في الزوجة التي يكون حقها كالدين مطلقاً غير مشروط بالفقر، فلايقال لزوجة الغني او ابنه وابيه انه مسكين عرفاً لانهم بهذا الحق اغنياء.

وفيه: اولاً ـ هذا الوجه لوتم لاقتضى عدم جواز دفع الخمس او الزكاة الى من تجب عليه النفقة مطلقاً، ولو من غير الولي المكلف بالانفاق، وهو خلاف صريح فتاوى الاصحاب.

وثانياً ـ ان مجرد حق الانفاق بل ملك المال في ذمة الولي لايكفي لانتفاء الفقر، مالم يتمكن من استيفائه وصرفه في نفقته ومؤنته فعلاً، كما ان مقدار الانفاق الواجب اقل عادة من مجموع مؤناته، فضلاً عن مؤنة سنته التي يكون فقدانها ميزاناً للفقر شرعاً وعرفاً، ولهذا أفتى المشهور بجواز دفع الزكاة الى من يجب نفقته عليه للتوسعة عليه فيما يحتاجون اليه ممّا لايدخل في النفقة الواجبة، او مايكون نفقة لمن يعولونه، وكذلك جواز دفع زكاة الغير اليه في نفقته اذا كان الولي غير متمكن على الانفاق خارجاً.

نعم قد يقال: بانه مع التمكن من الانفاق لايعطى الزكاة او الخمس، لعدم

.....

كونه فقيراً اذا كان يمكن اجباره على الانفاق ولعله تشير اليه عبارة الماتن حيث قيد الجواز بعدم التمكن من الانفاق، وقد يستفاد ذلك من ذيل المرفوعة المتقدمة.

الّا ان الانصاف صدق الفقر عرفاً مالم يتمكن من استيفاء الحق بلامشقة وحرج لأجل صرفه في مؤنته، فلايكفي مجرد امكان الاجبار بالمرافعة ونحوها.

وثالثاً ـ قد يقال: اذا فرض ان وجوب الانفاق مشروط بالفقر، كما في غير الزوجة ممن تجب نفقته، فان كان الموضوع هو الفقير مع قطع النظر عن وجوب الانفاق واستحقاقه، فهذا متحقق في المقام على كل حال، فيكون مستحقاً للزكاة والخمس. وان كان الموضوع هو الفقير بالفعل، فلايشمل من اصبح غنياً بملاحظة حق الانفاق، فكما لايشمله دليل الزكاة والخمس لايشمله دليل الانفاق الواجب، لكونه مشروطاً أيضاً بالفقر وعدم استحقاقه للانفاق، والمفروض ان استحقاقه للانفاق عليه من الزكاة او الخمس رافع لموضوع الفقر وبالتالي لوجوب الانفاق عليه، وهذا يعني وقوع التعارض بين الدليلين لان كلاً منهما بفعليته يرفع موضوع فعلية الآخر، وهو دور محال على ماحققناه في بحوث التعارض.

الّا ان هذا البيان غير تام: فانا اذا قبلنا ارتفاع الفقر عرفاً بنفس وجوب الانفاق عليه كان دليل وجوب الانفاق رافعاً لموضوع دليل الزكاة والخمس دون العكس، اما باعتبار عدم وجوب البسط فيهما على الفقراء، فلايجب اعطاء شخص هذا الفقير ليكون له الحق في اخذ الزكاة او الخمس بخلاف وجوب الانفاق.

وان شئت قلت: ان الحق راجع الى الجهة الكلية والشخصية القانونية لاالى شخص هذا الفقير بخلاف وجوب الانفاق، او باعتبار ان النكتة العرفية المدعاة لارتفاع الفقر بمجرد حق الانفاق مخصوصة بما اذا كان حق الانفاق

.....

شخصياً بحيث يعد ملحقاً به ومن شؤون ذلك الشخص، لامااذا كان الانفاق من بيت المال والاموال العامة فان مجرد الحق فيها لايرفع عنوان الفقر حتى عرفاً كما هو واضح.

الرابع ـ دعوى ان هذا الحكم على مقتضى القاعدة، اذ الأصل عدم التداخل بين الأمرين، الامر بالانفاق والأمر باداء الزكاة او الخمس، فلايجوز ان ينفق على من يجب عليه نفقته محتسباً ذلك من الخمس او الزكاة.

وفيه: ان مقتضى القاعدة في المقام هو التداخل، بمعنى ان وجوب الانفاق لوكان مشروطاً بالفقر فاذا اصبح غنياً باعطائه من الزكاة او الخمس ولومن الولي ارتفع موضوع وجوب الانفاق لامحالة، وهذا يعني ان مقتضى اطلاق الفقير المستحق في دليل الزكاة والخمس لمن تجب عليه نفقته جواز اعطائه منهما، فلواعطاه ارتفع موضوع دليل الانفاق بقاءً، كما ان ماانفقه يمكنه ان يقع مصداقاً لكلا العنوانين اذا قلنا بان متعلق الأمر بالانفاق مطلق الانفاق ولومن مال غيره، واما اذا استظهرنا منه الانفاق عليه من ماله او على الأقل من غير الاموال العامة الراجعة الى طبيعي الفقراء فلايكون مادفعه مصداقاً للانفاق ولكنه يكون رافعاً لموضوعه، فلايجب عليه الانفاق على القاعدة فلولا الروايات الخاصة في باب الزكاة كان مقتضى القاعدة ماذكرناه.

وهكذا يتضح: انه بناءً على مسلك المشهور من كون نصف الخمس كالزكاة ملكاً للفقير الهاشمي يدفعه اليه المكلف يصح ماذهب اليه الماتن (قده) على اساس الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة، واما بناءً على المسلك المختار، فلاموضوع لهذه المسألة، بمعنى ان الدفع اليه يكون دائماً من قبل الامام لاالمالك الذي تجب عليه نفقته، وهذا جائز في الزكاة أيضاً فضلاً عن الخمس، فلايدخل في الكبرى الممنوعة شرعاً. وان شئت قلت: انه من دون اذن الحاكم لايجوز اعطاء الخمس ولو الى غير من تجب نفقته، ومع اذنه يجوز الاعطاء حتى

[مسألة ٦] لايجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الاحوط[١].

اليه لكونه من غير الذي لاتجب عليه نفقته فلايشمله النهي. وعندئذٍ اذا كان الانفاق عليه مشروطاً بالفقر وفرض ارتفاع فقره بما اخذه من الخمس لم يجب الانفاق عليه كما انه لوفرض خروجه عن الفقر بنفس حق الانفاق، كما اذا كان يتمكن من تحصيل نفقته بسهولة لم يكن مصرفاً للخمس او الزكاة بعنوان كونه فقيراً، فلايجوز اعطاؤه منه حتى من قبل الحاكم، بل لعل مقتضى مصلحة هذا السهم وعدم التفريط في صرفه اعطائه الى فقير لايجد من ينفق عليه واجبار من وجبت نفقة الفقير الأول عليه ان يصرف عليه من ماله.

[١] لاإشكال في ان المراد بمقدار المؤنة ليس خصوص مايسد به الرمق فلايموت، بل مطلق ماهو احتياجاته عرفاً وبحسب شأنه ووضعه، وقد ورد في الروايات انه يعطى للفقير من الزكاة حتى يستغني، او ليحج به، او ليشتري الخادم ويوسع على عياله، او حتى تلحقه بالناس، والمستفاد منها انه يعطى بمقدار يرتفع به فقره ويلتحق بعامة الناس واوسطهم.

انما الكلام في جواز دفع الحق خمساً كان أم زكاة اكثر من مقدار مؤنة السنة الذي جعل ميزاناً للفقير شرعاً، وبحسب الروايات المتقدمة في باب الزكاة، ولعله كذلك عرفاً أيضاً. وقد حكم السيد الماتن (قده) بعدم جواز ذلك.

ويمكن ان يستدل عليه بعد الاجماع والتسالم المدعى في المسألة بعدة وجوه:

الاول ـ انه مقتضى ظهور مادل على جعل الحق للمسكين والفقير، حيث ان ظاهرها اناطة الدفع اليه بعنوان الفقر، فاذا فرض خروجه عنه ولوبقبضه للزكاة او الخمس خرج عن الموضوعية للاستحقاق لامحالة، وهذا واضح جداً اذا كان اعطاؤه ضمن دفعات، وكذلك اذا كان اعطاؤه دفعة واحدة، لان المقدار الزائد على مؤنة سنته لايستحقه حين الدفع اليه لكونه غنياً بالباقي غير

.....

محتاج اليه، وقد تقدم ان ملاك وموضوع جعل الحقوق العامة هو الحاجة، ومجرد كونه فقيراً قبل الدفع زماناً لايبرر جواز اخذه، اذ الميزان بالفقر حين الاخذ أي الحاجة الى الحق المدفوع والمفروض انه لاحاجة بالنسبة للمقدار الزائد، هذا مضافاً الى امكان دعوى ان مقتضى الاطلاق المقامي للآية اعطاء الحق الى الفقير والمسكين بمقدار مايرتفع به فقره لااكثر من ذلك، لان هذا هو الطريقة العرفية في الضرائب والحقوق المجعولة للفقراء والمساكين، فتكون الآية دالة عرفاً على ان الحد الذي جعل للفقير مايرتفع به حاجته وفقره لااكثر.

الثاني ـ لو فرض اجمال الآية او اهمالها من ناحية المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين، مع ذلك قد يقال بعدم جواز دفع اكثر من مؤنة السنة ولودفعة بمقتضى الاصل العملي، وهو استصحاب عدم جعله لمطلق الفقير الاعم ممن يملك مؤنة سنته حين الدفع ومن لايملك، واستصحاب حرمة تصرفه في المقدار الزائد وعدم تملكه له بقبضه، بل مقتضى اصالة الاشتغال في باب الاموال عند دوران مالكها بين التعيين والتخيير ـ كما في المقام ـ عدم جواز الدفع الا الى الفقير الذي لايملك مؤنة سنته حتى حين الدفع، والمفروض ان الآية ليست في مقام البيان من هذه الناحية ليتمسك باطلاقها للفقير الذي يملك مؤنة سنته بنفس دفع الحق اليه.

هذا ولكن قد تقدم فيما سبق ان مقتضى التحقيق في امثال المقام جريان استصحاب عدم جعله للعنوان الخاص، وبه ينفى حرمة التصرف فيه. واما استصحاب عدم جعله للعنوان العام فلايترتب عليه حرمة التصرف وانما الحرمة تترتب على فرض جعله للعنوان الخاص لان الحرام هو التصرف في مال الغير لافيما لم يجعل للمتصرف نفسه، فراجع وتأمل.

الثالث ـ التمسك بما جاء في مرسلة حماد المعروفة من (ان الوالي يقسم بينهم على الكفاف والسعة مايستغنون به في سنتهم، فان فضل عنهم شيء كان له)

.....

حيث يدل على ان الزائد على مؤنة سنتهم يرجع الى الامام او بيت المال، وان المقدار الذي يعطى الفقير من الزكاة والخمس ليس باكثر من الكفاف والسعة قدر مايستغنون به في سنتهم.

ومااستشكل به الشيخ (قده) من ان محط النظر فيها صورة كون الامام مبسوط اليد، فتجتمع لديه جميع الاخماس ويكون مسؤولاً عن رفع الفقر عن جميع المستحقين، فلعله وجب عليه لذلك من اجل أنْ لايحصل الاعواز ويدخل النقص على بعض المستحقين، ولهذا صرح في ذيلها بانه لو لم يكفهم ذلك كان عليه ان يمونهم من عنده، فلايمكن التعدي من ذلك الى حكم غير الامام.

مدفوع: بان هذا خلاف الظاهر جداً، حيث ان تمام النظر في المرسلة الى تحديد الخصوصيات المقررة في باب الخمس والزكاة شرعاً، فكما تكون دلالتها على السهام بعنوان الحكم الشرعي كذلك دلالتها على المقدار المقرر للصرف على الفقير والمسكين تكون بعنوان الحكم الشرعي الاولي، فلامعنى لحملها على بيان حكم يختص بالامام، ومافي ذيلها أيضاً بيان لحكم شرعي اولي، ولهذا استفاد منها الفقهاء عدم وجوب البسط على السهام، مع ان الوارد فيها التعبير بقوله: (انما يصنع ذلك على قدر مايرى ومايحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم) وهو اولى بحمله على الاختصاص بالامام.

ويمكن بعد الاشكال في سندها حيث انها مرسلة او مرفوعة كما تقدمت الاشارة اليه مراراً. أنْ يمنع عن أصل دلالتها علىٰ عدم جواز اعطائهم اكثر من ذلك، فانَّ الرواية في مقام بيان شمولية الامام في أصل الإعطاءِ وإغنائهم وأنَّ الزائد راجع اليه، وهذا غير عدم جواز اعطائهم اكثر من الحاجة.

الرابع ـ التمسك بما جاء في باب الزكاة من ان الفقير انما يعطى بمقدار مؤنة سنته لااكثر، فيلحق به الخمس بقاعدة البدلية.

وفيه: اولاً ـ ماتقدم مراراً من عدم الدليل على بدلية الخمس عن الزكاة في تمام الاحكام.

[مسألة ٧] النصف من الخمس الذي للامام(ع) امره في زمان الغيبة راجع الى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط، فلابد من الايصال اليه، أو الدفع الى المستحقين بإذنه. والاحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الآخر[1].

وثانياً ـ ان اثبات الحكم في باب الزكاة أيضاً يستند الى احد الوجوه المذكورة، ولم ترد فيه رواية خاصة.

نعم هناك روايات في باب الزكاة تعرضت لبيان حد الفقر شرعاً ومن يجوز اعطاؤه الزكاة، وانه عبارة عمن لايملك قوت سنته، كمعتبرة ابي بصير (ولايأخذها الّا اَنْ يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفذها في اقل من سنة) ومعتبرة علي بن اسماعيل (يأخذ وعنده قوت شهر مايكفيه لسنته من الزكاة)، ورواية يونس بن عمار (تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة)[1].

ولابأس بدلالة هذه الروايات على ان الحق المقرر للفقير والمسكين، سواءً كان بعنوان الزكاة أم الخمس أم غير ذلك، وسواءً كان بعنوان الملك أم المصرفية، موضوعه من لايملك مؤنة سنته، فاذا كان مالكاً له ولو من اخذه للحق نفسه خرج عن الفقر، فلايجوز اعطاؤه من ذلك الحق بعنوان كونه فقيراً، بل يكون اعطاؤه لغني وقد ورد في جملة من الروايات حرمة الزكاة لغني فيشمل المقام لامحالة، وحمل هذه الروايات على ارادة خصوص الغني بقطع النظر عن دفع الحق اليه خلاف اطلاقها اللفظي أو المقامي، فتدبر جيداً.

[١] الاقوال في تشخيص الوظيفة بالنسبة الى الخمس في زمان الغيبة متعددة وكثيرة، وفيما يلي نتحدث عن ذلك ضمن مقامين:

المقام الاول ـ في تعيين الوظيفة بالنسبة الى سهم الامام(ع).

١ ـ راجع وسائل الشيعة، ج٦، باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ص١٥٩.

.....

المقام الثاني ـ في تعيين الوظيفة بالنسبة الى سهم الاصناف الثلاثة من السادة.

اما المقام الاول ـ فهم الاقوال فيه مايلي:

الاول ـ القول بتحليله وسقوطه عن الشيعي بمقتضى اخبار التحليل، وقد ذهب اليه بعض المحدثين، وقد تقدم تفنيد هذا القول مفصلاً ضمن البحث عن اخبار التحليل.

الثاني ـ القول بدفنه او إلقائه في البحر، او حفظه والايصاء به للمؤمنين الى ان يظهر القائم(عج) فيخرجه، او يعطى له وهو ظاهر المفيد في المقنعة[١]، والشيخ في النهاية[٢]، وابي الصلاح في الكافي[٣]، وابن البراج في المهذب[٤]، وابن ادريس في السرائر[٥]، واستحسنه العلاّمة في النهاية واختاره في المختلف[٦].

وفيه: مضافاً الى انه بحكم اتلاف المال وتضييعه المحرم شرعاً، خلاف ماسوف يأتي من الدليل على لزوم صرفه في مصارفه المقررة له.

الثالث ـ صرفه في الاصناف الثلاثة من بني هاشم كالنصف الآخر من الخمس، وقد ذهب اليه المحقق في الشرايع[٧] وتابعه جملة من الاصحاب من بعده ولعله باعتبار ماورد في مرسلة حماد المعروفة من ان على الامام تتميم النقص الوارد عليهم.

وفيه: مضافاً الى ماتقدم من الإشكال في سندها، لادلالة فيها على ان سهم الامام يصرف في ذلك، وانما تدل على ان من وظيفة الامام رفع الفقر وجبر

١ ـ ص٤٦ (ط ـ حجرية).

٢ ـ النهاية، ص٢٠١.

٣ ـ الكافي في الفقه، ص١٧٣.

٤ ـ المهذب، ج١، ص١٨١.

٥ ـ السرائر، ص١١٦.

٦ ـ مختلف الشيعة، ص ٢١٠.

٧ ـ شرائع الإسلام، ج١، ص١٨٢.

.....

النقص الوارد على سهام الفقراء من سائر الاموال العامة التي تكون تحت تصرفه، ولهذا ذكر ذلك في الزكاة التي تعطى للفقير غير الهاشمي أيضاً، فالرواية اجنبية عن هذا القول، نعم يبقى دعوى الجزم برضى الامام بصرفه في ذلك والاحتياط بجعله في الهاشمي، وهذا يرجع الى قول آخر سوف نتعرض له.

الرابع ـ صرفه في مطلق الموالين وانشيعة العارفين لحقهم، وقد اختاره ابن حمزة في الوسيلة[1]، ولعله استند فيه الى مرسلة الصدوق (من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا).

وفيه: ان اريد الاستناد الى الرواية فضافاً الى ارسالها لا دلالة فيها، لاحتمال كونها ناظرة للصدقات المندوبة لا الخمس، وان اريد الاستناد في ذلك الى العلم برضا الامام (عج) بذلك فيرجع الى قول آخر سيأتي.

الخامس ـ ما اختاره صاحب الجواهر والفقيه الهمداني (قدهما) من اجراء حكم مجهول المالك عليه، نظراً الى ان المناط في جواز التصدق بالمال عن مالكه اعم من الجهل بالمالك ذاتاً أو مكاناً، بحيث لا يمكن ايصاله اليه وان كان معلوماً ذاتاً، لما ورد في بعض نصوصه من التصدق بمال بقي عنده لرفيقه في طريق مكة وهو بطبيعة الحال يعرف شخصه ولكن لا يعرف مكانه، وسهم الامام (ع) من هذا القبيل. بل يمكن أنْ يقال: ان سهم الامام من المال المجهول صاحبه ذاتاً أيضاً، فانه وان كان يعلم انه للإمام، ولكن لا يعرف شخص الإمام، وانما المعلوم وجوده وصفاته من قبيل كونه ابن الامام العسكري وانه معصوم وانه امام حيّ، وهذا غير التشخيص والمراد بمجهول المالك الجهل بمعنى عدم امكان تشخيص المالك خارجاً، واما اصل وجود مالك مشخص واقعاً

١ ـ الوسيلة، ص١٣٧.

.....

ولو بعنوان كلي او اجمالي ثابت في سائر موارد مجهول المالك أيضاً كما لايخفى[1].

وفيه: اولاً ـ ماتقدمت الاشارة اليه في بحث خمس المختلط بالحرام، من ان مجهول المالك أيضاً راجع الى الامام ولايتصدق به الّا باذنه، وانما الصدقة مخصوصة بالمال الضايع وهو اللقطة.

وثانياً ـ لو فرضنا ان حكم مجهول المالك هو التصدق به ابتداءً مع ذلك لايشمل دليل هذا الحكم الّا الاموال الراجعة للاشخاص وشؤونهم الخاصة، لاالمال الراجع الى الامام والوالي لصرفه في شؤون الولاية، لان الوارد في لسان روايات الامر بالتصدق انه يتصدق به عن صاحبه فيكون ثوابه له، واذا رجع فان لم يرض بذلك ضمنه له وكان ثواب الصدقة كله للمتصدق، ومعلوم ان مثل هذه الالسنة لااطلاق فيها للاموال العامة.

وان شئت قلت: ان مورد الامر بالصدقة في روايات مجهول المالك هو المال الشخصي الصرف، والتعدي منه الى مثل سهم الامام من الحقوق الشرعية والاموال العامة لو لم ندع الجزم بعدم مساعدة العرف عليه، لكونها اموالاً ذات مصارف عامة مقررة، فلااقل من انه لادليل عليه، ومعه يكون التعدي قياساً شنيعاً، لوجود نكتة للفرق واضحة، وليس في تلك الروايات اطلاق لفظي ليتمسك به.

وثالثاً ـ ماذكره جملة من المحققين، من ان التصدق بالمال المجهول مالكه، فرع عدم امكان ايصال المال اليه ولو بصرفه فيما يعلم رضاه بصرفه فيه، والا تعين ذلك لانصراف روايات التصدق عن مثل هذه الحالة، بل ظهور بعضها بحسب المناسبات العرفية في ان التصدق انما امر به، لانه الشأن الوحيد الذي يمكن ان يقوم به المكلف ويرجع نفعه الى صاحب المال، فاذا فرض وجود

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٧٧. مصباح الفقيه، كتاب الخمس، ص١٥٩، الطبعة الحجرية.

.....

مصرف يريده المالك او يحرز رضاه فيه تعين ذلك لامحالة ولم يكن مشمولاً لاطلاق تلك الروايات، لأنها مقيدة لبأ أو منصرفة الى حالات عدم امكان تفريغ الذمة او العهدة عن مال الغير، سواءً كان ذلك بايصال المال اليه او صرفه فيما يحرز رضاه وقبوله له وهذا واضح.

السادس ـ ماختاره مشهور الاعلام في ازمنتنا المتأخرة من صرف سهم الامام(ع) في موارد يحرز فيها رضاه، كالمصالح العامة ومافيه تشييد قوائم الدين ودعائم الشرع المبين وبث الاحكام ونشر الاسلام، والتي من ابرز مصاديقها ادارة شؤون الحوزات العلمية والعلماء والمبلغين[1].

وهذا القول رغم انه احسن الاقوال المتقدمة، ولكنه أيضاً كسائرها مبتن على تصور خاطئ وهو معاملة سهم الامام وكأنّه مال شخصي للامام(عج) كامواله الشخصية الاخرى، فحيث لايمكن ايصاله اليه في عصر الغيبة، فلابد من صرفه فيما يعلم رضاه به أو يتصدق به عنه، ليكون ثوابه ونفعه الاخروي اليه وهو نحو صرف في شؤونه، مع ان الصحيح ان سهم الامام بل الخمس بتمامه والانفال والفيء ليس ملكاً شخصياً للامام بل ملك لمنصب الحكومة والامامة بماهو حيثية وشخصية قانونية ويكون كل امام وحاكم شرعي متولياً لهذا المنصب ومحققاً لمصداقه ولو طولياً ولو فرض كونه ملكاً لشخص الامام بماهو شخصية حقيقية فليس ملكاً له ليصرفه في شؤونه الخاصة، بل ليصرفه في الشؤون العامة المناطة به فلنا في المقام دعويان نتحدث عن كل واحدة منهما:

اما الدعوى الاولى ـ وهي ان الخمس ليس ملكا شخصياً للامام، بل ملك لمنصب الامامة، فيمكن اثباته:

اولاً ـ باستظهار ذلك من نفس التعبير الوارد في لسان الروايات من ان

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٢٥.

.....

الخمس والانفال للامام، فان ظاهره العرفي والعقلائي انه للامام بماهو امام المساوق مع منصب الامامة.

وان شئت قلت: ان حيثية الامامة بحسب الفهم العرفي والعقلائي تكون تقييدية في المقام لا تعليلية، وقد ورد التعبير في بعض الروايات بانه للوالي أو القائم بامور المسلمين، وممّا يؤكد هذا الاستظهار ارتكازية تملك الحكومات والدول لمثل هذه الاموال والضرائب العامة، فان هذا المعنى امر شايع مركوز لدى الاعراف العقلائية، فتكون الادلة الشرعية محمولة على نفس المعنى عرفاً وعقلائياً.

وثانياً ـ ظهور آية الخمس في ذلك، حيث ذكرنا فيما سبق ان التمليك لله وللرسول ولذي القربى لايناسب الا كون المال ملكاً لجهة وشأن من شؤون الله سبحانه لالذاته المقدسة، وذلك الشأن هو الولاية والحاكمية والتي تكون في الله سبحانه وتعالى بالذات ثم منه للرسول(ص) وللامام من بعد الرسول بنحو طولي، والطولية في مصداقية الرسول والامام لتولي الحكم والولاية، واما الخمس فهو ملك لهذه الحيثية والجهة، التي هي جهة واحدة وشخصية حقوقية ثابتة دائماً.

وثالثاً ـ دلالة الروايات التي دلت على ان سهم الله وسهم الرسول هو للامام على ان المالك جهة وشخصية حقوقية لاحقيقية، أي ليس المالك شخصياً، بل جهة مشتركة تكون العناوين الثلاثة مصاديق لها، وإلّا لزم سقوط السهم بموت الرسول أو تبدله أو كونه للامام بنحو الولاية لاالملك، وهذه كلها خلاف ظاهر تلك الروايات ولعل من اوضح الروايات رواية ابن راشد الدالة على ان ماكان لابي بسبب الامامة فهو لي وليس ارثاً[1]، فانها كالصريح في

١ ـ وسائل الشيعة، باب٢ من أبواب الأنفال، ج٦، حديث٦.

.....

بيان ان هذه الاموال المجعولة للائمة انما هي لجهة الامامة ومنصبها، أي ان المالك لها شخصية حقوقية لاحقيقية بالتعبير الاصطلاحي الفقهي.

فاذا ثبت ان المالك لهذه الاموال والحقوق منصب الامامة، فكلماثبتت الولاية والحاكمية الشرعية في زمان لشخص ولو في طول غيبة الامام المعصوم كان لامحالة متولياً لهذه الجهات والحقوق العامة بنفس دليل شرعية حاكميته وولايته على القاعدة بلاحاجة الى دليل خاص على جواز تصرفه فيها.

واما الدعوى الثانية ـ فلو تنزلنا عن كل النكات والوجوه المتقدمة، وقلنا بان الخمس أو نصفه يكون للامام بماهو شخصية حقيقية فلاشك في انه ليس ملكاً له كسائر امواله الشخصية التي يكتسبها بعمله او نحو ذلك، وانما هو مال جعل له ليصرفه في الشؤون العامة المقررة شرعاً والمنوطة بنظره الشريف، كما تنص على ذلك نفس الروايات الدالة على انه له، وهذا يعني ان هناك جهات ومصالح للاسلام وللمسلمين يلزم صرف هذا المال فيها شرعاً، غاية الامر جعل ذلك منوطاً بنظر الامام واذنه، فاذا فرض عدم امكان تحصيل اذنه كما في عصر الغيبة لم تسقط تلك الجهات والمصالح اللازمة عن المطلوبية شرعاً جزماً، فانه خلاف اطلاق ادلة لزوم تلك الاغراض والمصالح الشرعية الراجعة الى كيان الاسلام أو المسلمين، وخلاف العلم باهميتها وعدم رضىٰ الشارع بتفويتها، فيستكشف من ذلك بالملازمة لزوم تولي الصرف عليها من قبل من يمكن ان يكون ولياً من قبل المعصوم من الفقهاء الجامعين للشرائط أو عدول المسلمين حسب مراتب الامكان، كما هو الحال في سائر الشؤون الحسبية، ويكون ذلك بحسب الحقيقة مقيداً لاطلاق حرمة التصرف في مال الغير، او حاكماً عليه لو فرض وجود اطلاق في دليله لمثل هذا المال.

وبعبارة اخرى: هذا المال وان كان ملكاً للامام الّا انَّ جهة الصرف فيه مقررة شرعاً، بحيث لابد للامام ان يصرفه فيها من خلال تشخيص صغرياتها،

.....

فاذا تعذر ذلك عليه كما في عصر الغيبة لم تسقط تلك الوجوه اللازمة للصرف عليها من هذا المال شرعاً عن المصرفية والوجوب، فيستكشف من ذلك ولو حسبة وجود ولي لذلك متمثل في الفقيه الجامع للشرائط للقيام بهذه المسؤولية الشرعية نظير مايقال في الاوقاف العامة او الخاصة عند تعذر التصدي لها من قبل اصحابها.

وهكذا يتضح: ان اصل المنهج الذي سلكه الفقهاء في هذه المسألة ممّا لايمكن المساعدة عليه، فانهم بعد ان افترضوا ان هذا السهم حاله حال سائر الاموال الشخصية، بحثوا في كيفية التصرف فيه على ضوء القواعد المقررة في الاموال الشخصية من حرمة التصرف فيها بلااذن اصحابها، فحكموا: بوجوب حفظها لصاحبها من خلال دفنها حتى يأتي الامام فيخرج كنوزالارض- كما في بعض الروايات- او الايصاء بها، او التصدق بها عنه، باعتبار الجهل وعدم امكان تشخيص المالك خارجاً، او صرفه في شأن من شؤون المالك الذي يحرز رضاه الشخصي بذلك وقبوله له، الامر الذي يجعل القضية ذوقية او وجدانية حسب اختلاف اذواق الناس وسلائقهم. وهذا كله لااساس له بعد ان يتضح ان المال المذكور ليس حاله حال الاموال الشخصية المتعارفة، بل هذا المال اما ان يكون ملكاً لمنصب الامامة والولاية الشرعية، فيكون الولي الشرعي في كل زمان هو المتولي على صرفه قانوناً وشرعاً فانْ قلنا بثبوت الولاية العامة بنصب من المعصوم للفقيه مطلقاً، او بشروط معينة، لابد وان تبحث في مبحث الولاية والحكم، كان هذا السهم بل الخمس بتمامه -بناء على ماتقدم- راجعاً اليه ابتداءً وعلى القاعدة، أي بلاحاجة الى دليل آخر زائداً على مايثبت الولاية، ويكون ذلك الدليل منقحاًلموضوع دليل تولي صرف الخمس في موارده. وان انكرنا ثبوت الولاية للفقيه بالتنصيص عليه من المعصوم، فان ثبتت الولاية العامة للفقيه الجامع للشرائط مطلقاً، او بشروط خاصة من باب الحسبة

.....

فأيضاً النتيجة نفس النتيجة، والاّ ثبتت الولاية له على صرف هذا الحق بالخصوص في موارده المقررة من باب الحسبة كما في سائر الشؤون الحسبية الخاصة التي تناط به، ومع تعذره يتنازل عن الشروط حتى يصل الى عدول المؤمنين، من دون فرق في ذلك بين القول بكون المالك منصب الامامة والولاية كشخصية حقوقية أو الامام كشخص حقيقي. ومنه يعرف ان هذا المال بحسب الروح والمحتوى من معلوم المالك لامجهوله، اما على القول بكونه ملكاً لمنصب الامامة فواضح، واما على القول بكونه ملكاً لشخص الامام فباعتبار ان مصرفه المقرر شرعاً معلوم فهو لباً وروحاً من معلوم المالك لامجهوله.

ثم انه على المسلك الذي سلكه المشهور، وقع البحث بينهم في اشتراط الاذن من الفقيه في صرف هذا السهم، فنفاه بعض بعدم الدليل عليه، واثبته البعض بل المشهور مستدلين عليه تارة: بان الفقيه اعرف بموارد رضا الامام، واخرى: باحتمال دخالة نظره واذنه في رضا الامام بنحو الموضوعية، وهو كاف في لزوم اذنه، لان الاصل حرمة التصرف في مال الغير الاّ مع العلم برضاه، فكلما احتمل دخالة شيء في رضاه لزم الاقتصار عليه والاخذ بالمتيقن.

ويرد الاول: بانه لو اريد أُخبرية الفقيه بالموارد كبروياً اي الموارد المقررة لصرف هذا السهم فيه، فهذا وان كانت شبهة حكمية لابد من الرجوع فيها الى الفقيه، ولكنه اجنبي عن مسألة الاذن في صرف السهم على مصاديق تلك المصارف، فلو شخص الفقيه ان موارد صرف هذا السهم خصوص الفقراء المؤمنين مثلاً قلده المكلف في ذلك، ثم صرف السهم على من يجده فقيراً مؤمناً بلاحاجة الى اذنه أو تشخصيه للفقير المؤمن.

وان اريد ان الفقيه اخبر بالمصاديق فهو ممنوع صغرى، ولادليل على حجيته

.....

كبروياً، فان حال الفقيه فيه حال غيره من الخبراء بالموضوعات الخارجية، على انه اعم من اذنه، فانه فرع ثبوت الولاية له من قبل المالك والمفروض عدمه.

ودعوى: فهم ذوق الامام المعصوم وماهو اقرب الى نظره كفهم الاحكام الشرعية مسألة اجتهادية وشبهة حكمية او كالشبهة الحكمية لابد ان يراجع فيه الفقيه.

مدفوعة: بان المراد من ذوق المعصوم ان كان ذوقه بما هو شارع ومبلغ للاحكام الكلية ومنها المصارف المقررة شرعاً لهذا الحق، فهذا لاإشكال في وجوب التقليد فيه، الّا انه اجنبي عن البحث، والمفروض ان المكلف قد اخذها تقليداً عن المجتهد، وان اريد ذوقه في تشخيص المصارف فلانسلم كون هذه الشبهة حكمية أو كالحكمية، بل هو شبهة موضوعية بحتة كالشك في سائر الموضوعات الخارجية، فان رضىٰ الامام بماهو مالك خارجاً لهذا السهم لابما هو شارع حاله حال رضىٰ أي مالك آخر، الا اذا فرضنا ان المال راجع الى منصب الولاية وهي من شؤون الفقهاء بأدلة الولاية لاالتقليد،-على ان حجية تشخيص الفقيه غير اشتراط توليه واذنه في الصرف.

ويرد الثاني - بان احتمال دخل شيء في رضىٰ الامام (عج) لاينحصر في نظر الفقيه او اذنه، بل هناك خصوصيات كثيرة قد تكون محتملة الدخل بعضها اخص من الفقاهة كالمرجعية او الاعلمية، وبعضها اعم منه كالخبرة بالامور الاجتماعية والسياسية او الكفاءة الادارية او غير ذلك ممّا قد يتناسب مع المصارف المقررة اكثر من مجرد الخبرة بادلة الاحكام الشرعية الكلية.

ويرد اصل هذا المسلك: مضافاً الى ماتقدم في توضيح المنهج الصحيح للبحث، ان هذا يؤدي الى نتيجة لايمكن الالتزام بها، لكونها كجملة من اقوال القدماء يوجب تضييع هذا الحق والشؤون المقررة لصرفه فيها وهو ممّا يطمئن بعدم رضىٰ

.....

الشارع به. وتوضيح ذلك: ان احراز رضىٰ الامام المالك لهذا السهم يكون حاله حال احراز رضى أي مالك لمال شخصي قضية موضوعية خارجية لايحصل عادة الاطمئنان به فضلاً عن اليقين لو لم نلتفت الى المنهج المختار من ان هذا المال ليس مالاً شخصياً للامام.

ودعوى: حجية نظر الفقيه وتشخيصه قد عرفت مافيه، من انه لانظر للفقيه بما هو فقيه الّا في الكبريات الشرعية المقررة للصرف، ولوفرض له نظر صغروي فليست لفقاهته دخل فيه، بل لخبرته بالصغريات الامر المشترك بينه وبين غيره، بل قد يكون غيره أبصر بموارده واخبر ولوفرض ذلك فلادليل على حجية مثل هذا النظر، وأي ملزم به للخروج عن حرمة التصرف في المال الشخصي للغير وهل يحكم بذلك في سائر الاموال الشخصية؟

ثم ماذا يقال اذا حصل التعارض بين تشخيصه مع تشخيص المكلف نفسه؟ فان اللازم عندئذ العمل بتشخيصه لا تشخيص غيره، لعدم حجيته في حق العالم، نعم قد يكون تشخيص الغير سبباً لشكه وزوال علمه برضى المعصوم.

ثم ماذا يقال لو لم يحصل له العلم برضى المعصوم حتى مع اذن الحاكم وسائر الخصوصيات، فهل يحكم في ذلك بلزوم حفظ المال أو دفنه حتى يظهر صاحبه؟ اللهم الّا أن يراد العلم بثبوت الولاية للفقيه حسبة وهذه شبهة حكمية فيرجع الىٰ المنهج الذي ذكرناه.

فكل تلك المشكلات تثار بوجه المنهج الذي سلكه المشهور في المقام، والتي تجعل نتيجة هذا القول قريباً من بعض الأقوال المتقدمة مالم يغير المنهج، ويقال بان هذا المال يعلم بوجود مصارف مقررة له من قبل الشارع لابد من صرفه اليها على كل حال، وان كون الامام مالكاً له لايعني الغاء تلك المصارف او تعطيلها شرعاً بوجه من الوجوه، بل غايته تعذر ولاية الولي الاصلي على الصرف والذي يتنزل معه الى الولي الطولي بعد فرض فعلية الحكم الشرعي

.....

بالصرف عليها، ويكون المكلف ملزماً بالرجوع الى الفقيه في كبرى الحكم الشرعي ببقاء لزوم الصرف في تلك الوجوه، وكبرى من هو الولي الطولي بعد تعذر الوصول الى الولي الاصلي، باعتبارهما شبهتين حكميتين، فيجب عليه دفع هذا السهم الى الفقيه الجامع للشرائط أي الولي الطولي او صرفه باذن منه، فهذا هو المنهج الصحيح لهذا البحث ولعله حاق مقصود السيد الماتن (قده) وغيره من مشهور المتأخرين، وان كانت عباراتهم قاصرة عن اداء ذلك.

وبما ذكرنا يظهر الجواب عما اثاره بعض الاعلام من التشكيك في ثبوت الولاية للفقيه على هذا السهم حتى بناءً على ثبوت الولاية العامة له، من ان ادلة الولاية لا تشمل الولاية على اموال الامام نفسه، لان موضوعها الولاية على ماكان الامام(ع) ولياً عليه من شؤون الناس[1].

فان هذا الكلام لامجال له حتى لوسلمت مقدماته، بعدما اتضح ان هذه الاموال ليست كاموال الامام الشخصية الاخرىٰ، وانما هي راجعة الى الشؤون العامة والمصالح المقررة الراجعة الى الاسلام والمسلمين، وهذا هو القدر المتيقن مما تشمله ادلة الولاية كما لايخفى.

ثم ان السيد الماتن(قده) ذكر في ذيل هذه الجهة، بان الاحوط الاقتصار على السادة اذا لم يكفهم النصف الآخر، وظاهره اولوية الصرف من هذا السهم عليهم، وهذا لادليل عليه سوى ماقد يترائى من ظاهر المرسلة المتقدمة من ان على الامام ان يمونهم من عنده اذا لم يكفهم النصف الآخر، وقد عرفت الاشكال في سندها، وعدم دلالتها على اولوية صرف سهم الامام عليهم من صرفه على غيرهم من الفقراء، خصوصاً مع ورود نفس التعبير في المرسلة بالنسبة الى الفقير المستحق للزكاة ايضاً، وان على الوالي ان يمونهم من عنده.

١ ـ مستمسك العروة الوثقىٰ، ج٩، ص٥٨٢ـ٥٨٣.

وامّا النصف الآخر الذي للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه. لكن الاحوط فيه أيضاً الدفع الى المجتهد أو باذنه، لانه اعرف بمواقعه، والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها[1].

ويمكن ان يكون منشأ هذا الاحتياط احراز رضى المعصوم حيث لايحتمل تعين الفقير غير الهاشمي، فيكون مبنياً على المنهج الآخر الذي عرفت الاشكال فيه كبروياً، مضافاً الى انه قد تفترض خصوصية اخرى في الفقير غير الهاشمي ايضاً يحتمل دخلها في رضىٰ الامام.

[١] هذا هو المقام الثاني من البحث، وهو تعيين الوظيفة بالنسبة الى النصف الآخر من الخمس اي سهم الفقراء السادة، وصفوة القول في ذلك انه تارة يبنىٰ على مااستظهرناه من رجوع الخمس بتمامه الى الامام وان الاصناف الثلاثة مجرد مصارف له، فلاكلام زائد عما تقدم في المقام السابق، اذ يكون الخمس بتمامه سهماً للامام(ع) من حيث الملكية، نعم على هذا المسلك يكون مااشرنا اليه في المقام السابق من وجود مصارف مقررة ولازمة شرعاً في كل زمان ومكان لابد للامام الذي جعل له هذا الخمس ان يصرفه فيها واضحاً لاغبار عليه، لان الآية الشريفة بنفسها حددت ذلك حين تشريع الخمس لله وللرسول وللامام، فلايحتمل ان تعطل تلك المصارف المقررة ويبقى الفقراء والمحتاجون من بني هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة محرومين من الخمس ايضاً، لمجرد تعذر الاذن ممن جعل الخمس تحت ولايته او في ملكه، فان مثل هذا المطلب بطلانه كان واضحاً حتى لدى قدماء الاصحاب، حيث أكد اكثرهم على لزوم اخراج الخمس تمامه او نصفه الى فقراء بني هاشم، فعلى هذا القول يكون صحة المنهج الذي ذكرناه للبحث في المقام السابق أبين وأجلى.

واما بناءً على المسلك المشهور القائل بتنصيف الخمس من حيث الملك بين

.....

الامام(ع) والاصناف الثلاثة من بني هاشم، فلاينبغي الشك في عدم سقوط هذا الحق في عصر الغيبة -بعد الفراغ عن عدم شمول اخبار التحليل لذلك- ولزوم ايصاله الى اهله، تمسكاً باطلاق دليله، وانما البحث في اشتراط مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك بدفعه اليه أو الاستئذان منه في الصرف على الاصناف، أو جواز مباشرة المالك التقسيم والصرف عليهم بنفسه.

وقد ذهب مشهور المتأخرين الى عدم الاشتراط، وذهب بعض اساتذتنا العظام (دام ظله) الى الاشتراط، وفصل بعض آخر بين التقسيم وافراز هذا السهم من اصل المال فيحتاج الى مراجعة الحاكم الشرعي وبين اعطائه للمستحق فلايحتاج الى مراجعته.[1]

وقد يستدل على عدم الاشتراط تارة: بالبراءة والاصل العملي، واخرى: بالاطلاق والاصل اللفظي، وثالثة: بقياس الخمس على الزكاة والحاقه بها بقاعدة البدلية، حيث لااشكال في ولاية المالك فيها على الاعطاء.

والكل كما ترى لايمكن المساعدة عليه.

اما الأول: فلان الاصل العملي في باب الاموال هو الاشتغال وعدم الولاية على التصرف في المال الراجع الى جهة عامة، الا باذن الولي، نعم لو كان المال ملكاً لشخص الفقير الذي يراد اعطاؤه له لم تكن حاجة للولاية، ولكنه ليس كذلك كما تقدم مفصلاً.

واما الثاني: فلانه لواريد التمسك باطلاق الآية الشريفة فمن الواضح انها لا تدل -حتى بناءً على مسلك المشهور- الا على اصل تملك الاصناف بما هي جهة كلية وشخصية حقوقية لنصف الخمس، وليست في مقام بيان كيفية الصرف والولاية عليه ليتمسك باطلاقه، بل لعل ذكر الله والرسول والامام في صدر

١ - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٣٠.

.....

الآية واضافة الخمس بتمامه اليهم باللام بخلاف الاصناف قرينة على ان امره بتمامه بيد الحاكم والولي، فالآية ادل على اشتراط مراجعة الولي حتىٰ في سهم الاصناف.

ولو اريد التمسك بالروايات الخاصة، فقد تقدم صراحتها في ان الخمس بتمامه يرجع فيه الى الامام وان السهام الثلاثة ايضاً يصرفها الامام على مستحقيها، ولايوجد في شيء منها دلالة على ولاية المكلف نفسه على الاعطاء للمستحقين، لانها بين ماتصرح بان ذلك للامام ـ كما في صحيح البزنطي والمرسلة ـ وبين مالا تكون في مقام البيان من هذه الناحية اصلاً، وانما بصدد بيان اصل التقسيم الى السهام الستة، كما ان الارتكاز والعمل الخارجي للمتشرعة كان على دفع الخمس بتمامه الى المعصومين او وكلائهم.

واما الثالث: فلما تقدم من عدم الدليل على بدلية الخمس عن الزكاة في تمام الاحكام، خصوصاً مايرجع الى كيفية الصرف ورجوع الخمس الى الامام ملكاً او ولاية، فان هذا هو الفرق الاساس بين الخمس والزكاة، وقد نطقت به النصوص والادلة، فكيف يمكن استفادة الاشتراك بينهما في كيفية الصرف؟.

وهكذا يتضح: ان مقتضى ظاهر الادلة اللفظية من الآية والروايات وكذلك مقتضى الاصل والقاعدة العملية حتىٰ على مسلك المشهور رجوع سهم الاصناف الثلاثة ولاية الى الامام(ع) ايضاً، لكونه ملكاً لجهة الفقراء السادة، والتي هي من الجهات العامة المرتبطة بولي الامر عقلائياً وشرعاً، ولا تنفذ التصرفات فيه من غيرالولي، وحيث لادليل على ولاية المكلف على ذلك، بل الدليل اللفظي واللبي على خلافه كما تقدم مفصلاً ضمن الابحاث السابقة، فالمتعين ان يكون سهم الفقراء السادة كسهم الامام(ع) يراجع فيه ولي الامر والحاكم الشرعي، والذي في عصر الحضور متمثل في الامام المعصوم وفي عصر الغيبة ينوب عنه

.....

الفقيه الجامع لشرائط الولاية، اما لثبوت ولايته المطلقة بدليل خاص، أو من باب الحسبة كما هو الحال في سائر المصالح الحسبية. ومنه يعرف انه مع تعذر الاستئذان من الفقيه ايضاً لابد من صرف هذا السهم في موارده، ولو من خلال عدول المؤمنين الذين يتولون الشؤون الحسبية.

وهل يشترط دفع الخمس الى خصوص المرجع والمقلّد أم يكفي دفعه الى مطلق الفقيه الجامع للشرائط؟ الصحيح: ان المعيار على ضوء ماتقدم بمراجعة ولي الامر الشرعي، فاذا فرضنا ثبوت الولاية لمطلق الفقيه الجامع للشرائط جاز دفعه اليه، وان فرض ثبوته لخصوص المرجع او من تنتخبه الامة واهل الحل والعقد وانه الولي الفعلي وغيره ممن له الصلاحية وولي شأني لافعلي، كان التصدي للخمس راجعاً اليه، فالخمس كغيره من الاموال العامة والانفال راجع الى الحاكم الشرعي الفعلي، والذي يختلف في زمان الحضور عن زمان الغيبة، وقد تختلف من زمن الى زمن ومن مكان الى مكان، فقد يجب تولي هذه الامور على عدول المؤمنين حين يتعذر وجود الفقيه الجامع للشرائط او كل مكلف يتمكن من ذلك، فيجب عليه مع القدرة ان يتولى صرف الخمس في مواردها المقررة له شرعاً، هذا فيما يرجع الى مسألة الاعطاء.

واما افراز الخمس عن اصل المال، فالصحيح استقلال المكلف به لما تقدم شرحه مفصلاً من ان تعلق الخمس بالعين انما يكون على نحو الشركة في المالية، فيكون انطباقه على مايدفعه المكلف من المال اذا كان من النقود على القاعدة، مضافاً الى ان العمل الخارجي للمتشرعة ودفعهم لخمس اموالهم الى المعصومين او وكلائهم من دون مراجعتهم في القسمة بنفسه يشكل دليلاً لبياً يوجب القطع او الاطمئنان بثبوت الولاية على الاخراج والتقسيم للمكلف على الاقل في مقام الوفاء والاداء، فحتى اذا فرضنا ان مقتضى القاعدة الاولية عدم الولاية على التقسيم اثبتنا ذلك بالسيرة المتشرعية بهذا المقدار، بل يمكن

[مسألة ٨] لاإشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره، اذا لم يوجد المستحق فيه. بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك. ولاضمان حينئذ

اثبات ذلك بالاطلاق المقامي لأدلة تشريع الخمس والروايات الآمرة للشيعة بدفع اخماسهم وايصالها الى المعصوم او وكلائه، فانه اذا كان يحتاج المكلف في مقام الدفع الى اجراء مصالحة او استئذان من المعصوم في مقام تعيين خمس المال خارجاً وافرازه قبل دفعه، كان ينبغي للامام ان يبين ذلك او يضع طريقة له، فسكوت الادلة عن ذلك بنفسه يدل على كفاية الطريقة المتعارفة لدى العقلاء في امثال المقام من الاكتفاء بما يدفعه المكلف في مقام اداء الضريبة من النقود أو خمس عين المال الذي تعلق به.

نعم لايمكن ان يستفاد من ذلك الولاية على التعيين اكثر من موارد الدفع، اي لايستفاد منه الولاية على عزل الخمس ولو لم يوصله الى الامام او جواز دفع غير النقود من سائر المال، على ماسوف نشير اليه في مسألة قادمة.

فالتفصيل الذي ذهب اليه بعض اساتذتنا[1] بين اخراج الخمس من المال فيحتاج الى مراجعة الحاكم الشرعي وبين اعطائه للمستحقين فلايحتاج الى مراجعة الحاكم الشرعي. مما لايمكن المساعدة عليه بل الامر بالعكس، اللهم الا اذا اريد من التقسيم مجرد العزل من دون دفعه.

مجرد العزل من دون دفعه.

ثم ان بعض الاصحاب ذهب الى ان خمس ارباح المكاسب كله للامام، اذ لادليل على رجوع نصفه للفقراء السادة، لان الدليل على ذلك منحصر في الآية والروايات المفسرة لها، وهي واردة في خصوص خمس الغنيمة ومايلحق

١ ـ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص٣٢٩.

عليه لوتلف. والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان لوتلف. ولافرق بين البلد القريب والبعيد، وان كان الأولى القريب، الّا مع المرجح للبعيد[١].

بها مما فيه الخمس بعنوانه الخاص، واما خمس الارباح فلم يرد في ادلته مايدل على التنصيف بل الامر بالعكس، حيث ورد في بعضها التعبير بانه بتمامه حقه وراجع اليه، فلابد من مراجعة الحاكم الشرعي فيه بتمامه.

الا ان هذا البيان ظهر جوابه خلال بعض البحوث السابقة، حيث ذكرنا ان روايات جعل الخمس بأي عنوان كان ظاهرة في جعل نفس الضريبة والحق المجعول في آية الخمس وتوسعته على ما لم تشمله الآية المباركة من اصناف الفوائد، وهذا نظير مايقوله الفقهاء في باب الصلاة او الصوم او غيرها من العبادات الشرعية، من انه اذا ورد الامر بفرد منها في مورد كان ظاهراً في ارادة نفس العبادة المفروضة بشروطها وخصوصياتها المعتبرة فيها ما لم يثبت خلافه بدليل، فاذا فرضنا ان فريضة الخمس المشرعة بالآية المباركة نصفها للفقراء السادة ـ كما هو المشهور ـ ثبت ذلك في تمام اصناف الخمس لامحالة، هذا لولم نقبل مقالة المشهور من شمول عنوان الغنيمة في نفسه او باعتبار ما ورد تفسيره في بعض الروايات لمطلق الفائدة، والا كانت الآية بنفسها دالة على التقسيم في تمام الاصناف كما هو واضح.

[١] يتعرض السيد الماتن (قده) في هذا الفرع الى مسألة نقل الخمس من بلد الى آخر لاعطائه الى المستحق أو الحاكم فيه، من حيث جوازه تكليفاً وعدمه وضمانه وضعاً لوتلف في اثناء النقل وعدمه، ولابد من فرض تعين الخمس فيما ينقله في المرتبة السابقة، اما باعتبار ولايته على عزله كما في الزكاة ـ وهذا ماسوف يتعرض له المصنف (قده) في مسألة قادمة ـ او بمراجعة الحاكم الشرعي في التقسيم وازالة الشيوع في المرتبة السابقة.

.....

وقد حكم (قده) في المقام وفي الزكاة أيضاً بجواز النقل مع عدم المستحق في البلد اذا لم يمكن حفظه، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك من دون ضمان عليه لوتلف، وجواز النقل مع وجود المستحق أيضاً ولكن على وجه الضمان لوتلف.

وكأن المدرك على التفصيل في الحكم الوضعي بالضمان وعدمه بين الفرضين استفادة ذلك من بعض الروايات الواردة في باب الزكاة، كصحيح محمدبن مسلم: (رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟، فقال«ع»: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان)[1] وصحيح زرارة: (قلت: فان لم يجد لها أهلها ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ فقال«ع»: لا ولكن اذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)[2] وهي وان كانت واردة في الزكاة الا انه يستفاد منها حكم عام في كل حق راجع للغير بقرينة عطف الوصية فيها على الزكاة.

وحيث ان الرواية لم تدل على اكثر من الضمان فيبقى الحكم التكليفي بجواز النقل حتى مع وجود المستحق في البلد على القاعدة، حيث لامقتضي للمنع عدا مايتوهم من منافاة النقل مع فورية ايصال الحق الى أهله الواجب عليه، ولكنه ممنوع بعد عدم الدليل على اشتراط الفورية.

ولنا في المقام عدة ملاحظات:

الأولى ـ ان وجوب ايتاء الزكاة والخمس تكليف فوري، لانَّ مرجعه الى

١،٢ ـ وسائل الشيعة، ج٦، باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ص١٩٨.

.....

وجوب ردّ مال الغير اليه وحرمة منعه عنه، فانه بعد ان يتعلق الخمس أو الزكاة بالمال ينتقل حصّة منه الى الغير فيجب ردّه ويحرم منعه منه، كما هو في سائر المقامات، وهذا حكم انحلالي ثابت في كل آنٍ آنٍ، فيكون منع الحق وابقائه لديه في كل آنٍ حراماً، وهو مساوق مع الفوريةً. وهذا تام سواءً قلنا بانَّ مفاد الأوامر الكثيرة بدفع الزكاة والخمس ارشاد الى نفس هذا الحكم، أو انه حكم تكليفي ووجوب عبادي مستقل في خصوص هذه الأموال، فان عدم فورية هذا التكليف الجديد لاينافي الفورية بالملاك الذي ذكرناه. فاعن جملة من الأعلام[1] من انه لادليل على الفورية في المقام مما لايمكن المساعدة عليه.

الثانية ـ ان الروايات المذكورة الواردة في الزكاة لايستفاد منها حكم بالضمان على خلاف القاعدة، وانما مفادها الارشاد الى الضمان في صورة التعدي والتفريط، فانه مع فرض وجود المستحق والأهل في البلد بل مطلق المصرف للحق لايكون منعه عنه ونقله الى بلد آخر الا تفريطاً أو تعطيلاً للحق عن أهله، وهو موجب للضمان لامحالة. نعم قد ورد في بعض الروايات عدم ضمان الزكاة اذا كان قد حفظها لمستحق أفضل أرجح فتلفت اتفاقاً، الا انَّ هذا أيضاً ثابت على القاعدة، لأنه لايكون عندئذٍ تفريط أو تعدٍ بعد فرض رجحان الصرف عليه.

وعليه فالميزان في المقام ملاحظة التعدي والتفريط في النقل أو التعطيل في ايصال الحق الى أهله بلاأي موجب وعذر شرعي، فاذا فرض انَّ النقل لم يكن فيه أي خطر محتمل ولم يكن فيه أي تأخير وتعطيل لإيصال الحق الى مستحقه جاز النقل ولم يكن ضمان، سواءً وجد المستحق في البلد أم لا، واذا كان في

١ ـ مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الخمس، ص٣٣٢ وكتاب الخمس والأنفال، ص٣١٠.

.....

النقل احتمال الخطر على المال أو التأخير والتعطيل في وصول الحق الى أهله كان النقل غير جائز تكليفاً وموجباً للضمان وضعاً، كما هو الحال في ايصال سائر الأموال الراجعة الى الغير.

الثالثة ـ تارة: يفرض تعيّن الحق خارجاً، كما اذا عزل الزكاة من المال بناءً على ثبوت الولاية للمالك على ذلك في الزكاة ـ كما هو الصحيح ـ أو فرض عزله بإذن الحاكم ثم اراد المكلف نقله الى بلد آخر. وأخرى: يفرض عدم تعينه كما هو الحال في الخمس، حيث انه لم تثبت فيه ولاية للمالك على العزل.

ففي الفرض الأول يكون الحكم ماتقدم من التفصيل بين صورتي التفريط والتعدي وغيره.

واما في الفرض الثاني، فلو نقل المالك الخمس مما تعلق به الى بلد آخر فتلف في أثناء النقل لم يكن التالف من كيس اصحاب الخمس، حتى اذا لم يكن في البلد مستحق ووجب النقل، بل يكون التالف مشتركاً بينه وبين اصحاب الخمس بنسبة الخمس وأربعة الأخماس، هذا اذا كان النقل من عين المال وقلنا بأن تعلقه بنحو الشركة، واما اذا كان النقل من مال آخر من أمواله، أو قلنا بأن تعلقه بنحو الكلي في المعين، فيكون التالف بتمامه من كيسه ويبقى الخمس مستقراً في الباقي من العين المتعلق بها الخمس، لأنَّ هذا هو مقتضى القاعدة. ومجرد وجوب النقل فضلاً عن جوازه لايجعل المال التالف متعيناً في الخمس، كما ان قاعدة الإحسان لا تثبت ذلك، لأنها تنفي الضمان فيما اذا كان التلف في مال الغير ولايثبت بها ان المنقول للغير، كما هو واضح.

نعم لوأمكن استكشاف الولاية للمالك على عزل الخمس في موارد لزوم النقل من أجل ايصاله الى المستحق أو الحاكم الشرعي في البلد الآخر ولو حسبةً كان تلفه من كيس أصحاب الخمس.

[مسألة ٩] لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان، ولو مع وجود المستحق. وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة، ثم اذن في نقله[١].

الرابعة ـ حيث ان الصحيح في باب الخمس عدم الولاية للمالك لاعلى عزله ولاعلى اعطائه للمستحق، وانه يجب ايصاله بتمامه الى الحاكم فلايجوز النقل بلااذن الحاكم الذي به يرتفع الضمان ايضاً، نعم لوفرض انَّ ايصاله الىٰ الحاكم توقف على نقله بحيث لم يمكن استئذانه في النقل أو اخباره بوجود الحق عنده الّا بنقله اليه، فقديستكشف في مثل ذلك حسبةً الولاية على العزل والنقل اليه اذا كان يلزم من عدم ذلك ضياع الحق رأساً، الّا انَّ هذا مجرد فرض بعيد.

[١] اما الشق الثاني فالامر فيه واضح، لانه بقبضه يكون قد ادى الحق الى صاحبه فخرج عن عهدته.

واما الشق الاول فيمكن ان يكون الوجه فيه انه باذن الفقيه في النقل تخرج اليد المأذونة عن كونها يد ضمان، ويخرج النقل عن كونه تعدياً على صاحب المال، وان كان فيه احتمال التلف والخطر على المال، لكونها مأذونة بحسب الفرض من قبل ولي المال وصاحبه، فيكون نظير نقل المال الشخصي باذن صاحبه.

ويمكن ان يكون الوجه ان ضمان المال مع جواز النقل والولاية على الاعطاء للمستحق في البلد الآخر كان على خلاف القاعدة في باب الزكاة، فيقتصر فيه على المقدار المتيقن، أو منصرف الروايات وهو مااذا لم يكن باذن الحاكم الشرعي.

ثم ان كلا هذين الوجهين انما يتفقان فيما اذا كان الخمس معزولاً ومتعيناً قبل النقل، واما اذا لم يكن كذلك وكان اذن الحاكم لمجرد النقل ودفع الحق في البلد الآخر، فلاوجه لسقوط الضمان مطلقاً، وانما يسقط ضمان خمس التالف

[مسألة ١٠] مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب[١].

اذا كان فيه الخمس بناءً على الشركة لا الكلي في المعين، والّا بان كان المنقول مالاً آخراً فالخمس بتمامه مضمون عليه، لانَّ التلف وقع من ماله لا الخمس، ومجرد جواز الصرف أو الاذن فيه لا يستلزم تعين الخمس في المنقول كما تقدّم.

[١] هذا مبني على ما اختاره السيد الماتن(قده) من جواز التصرف والولاية على اعطاء الخمس للمستحق ولو في البلد الآخر، فانه مع فرض وجود المستحق في بلده لامبرر لتحميل الخمس نفقات نقله، بعد فرض امكان دفعه الى المستحق في نفس البلد من دون تلك النفقات، فتكون النفقات من كيسه ويجب عليه ايصال الحق بتمامه الى أهله، وهذا بخلاف ما اذا وجب عليه النقل لعدم وجود مستحق يمكن ايصاله اليه في بلده، فانه عندئذ يكون مأذوناً شرعاً في النقل، فيجب عليه حفظ المال وايصاله الى مستحقه ولكن من دون ضمان لنفقاته وتحمل ضررها، وذلك لأحد وجهين.

الأول- ماتقدم من انه لايوجد حكم تكليفي خاص في المقام غير لزوم ردّ مال الغير اليه بايصاله الى المستحق في البلد الآخر او الى وليه وهو الحاكم الشرعي، فاذا توقف ردّه على النقل الى البلد الآخر ولومن جهة احتمال تضييع الحق او تأخيره ثبت وجوب نقله، ولكن بالصرف عليه من نفس الحق حفظاً له من التلف والتضييع، فلاوجوب للنقل من اول الامر باكثر من هذا المقدار، كما هو الحال في المال الشخصي اذا كان في يده وديعة او امانة لاعدواناً وغصباً وتوقّف ايصاله وردّه الى صاحبه على ذلك.

الثاني- ان وجوب النقل مع تحمل النفقات حكم ضرري منفي بقاعدة (لاضرر)، وحيث ان وجوب النقل ثابت على كل حال فيثبت وجوبه ولو

[مسألة ١١] ليس من النقل لوكان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لوكان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لونقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه[١].

بالصرف عليه من نفس الخمس.

لايقال: انه معارض بنفي الضرر عن اصحاب الخمس.

فانه يقال: حيث أن ذلك من اجل ايصال المال الى اصحابه فليس فيه ضرر عليهم عرفاً وعقلائياً، وان شئت قلت: الضرر متوجه اليهم على كل حال من ناحية عدم وصول الحق اليهم اصلاً لولم ينقله، بخلاف ما اذا نقله وانفق عليه من بعض المال فهذا المقدار من الضرر متوجه اليهم عقلائياً على كل حال، ولايمكن نفيه عنهم وإلقائه علىٰ المكلف بقاعدة لاضرر، كما هو محقق في محله.

واما بناءً على ماتقدم من عدم الولاية على الصرف في الخمس الا باذن الحاكم الشرعي، فلو اذن في النقل مع الصرف عليه من الخمس جاز والا لم يجز، نعم لو تعذر مراجعة الحاكم ولزم من عدم نقل الخمس التلف وتضييع الحق أمكن استكشاف الولاية حسبة على الصرف ولو بنقله الى البلد الذي فيه الحاكم الشرعي او المستحق، فيجب ذلك وتكون مؤنة النقل من الخمس ايضاً بنفس البيان المتقدم.

[١] اذا كان المقصود نفي الاحكام المترتبة على عنوان النقل، كما اذا قيل بالمنع عن نقل الزكاة والخمس الى بلد آخر مع وجود المستحق في نفس البلد ـ بناءً على استفادة ذلك وجوباً او استحباباً من بعض الادلة ـ فالانصاف ان تلك الادلة على تقدير تماميتها تنظر الى نتيجة النقل، فهي تدل على ان الحق ينبغي ان يصرف على المستحقين في نفس البلد، اما كيفية النقل وكونه من

[مسألة ١٢] لوكان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك ، ويجوز نقله الى بلده مع الضمان[١].

عين المال او بدله وبنحو الحوالة او غيرها فهذه الخصوصيات لا تكون دخيلة بحسب المناسبة المفهومة عرفاً لمثل هذا الحكم.

وان شئت قلت: مفاد تلك الروايات على تقدير تماميتها اشتراط كون المصرف للزكاة فقراء نفس البلد لزوماً او استحباباً، ولااشكال ان الصرف هنا لم يكن على نفس البلد.

وان كان المقصود نفي الحكم بعدم الضمان على تقدير تلف المال الذي دفعه للمستحق في البلد الآخر، فهذا واضح لم يكن بحاجة الى بيان، لوضوح ان التلف واقع على ماله عندئذ لا الحق الشرعي، والظاهر ان مقصوده الاول، فكأنه يرى اختصاص الروايات الواردة في باب الزكاة بما اذا نقل نفس الحق خارجاً، وان للنقل الخارجي موضوعية في النهي وهو خلاف الفهم العرفي جداً، خصوصاً في مثل صحيح الحلبي (لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب، ولاصدقة الاعراب في المهاجرين) ورواية الهاشمي (كان رسول الله«ص» يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي، وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر)[١].

[١] مقصوده ان الميزان في النقل جوازاً ومنعاً هو النقل عن بلد المال المتعلق به الخمس لابلد المالك، وهذا هو المستظهر من الدليل اذا كان وارداً بعنوان نقل الزكاة والخمس، واما اذا كان بعنوان ان صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر، فقد يكون المستظهر منه ان الميزان بلد المالك لاالمال، لانه قد اضيفت الصدقة فيه الى المالك.

١ ـ وسائل الشيعة، ج٦، باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ص١٩٧.

[مسألة ١٣] ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام(ع) اليه، بل الاقوى جواز ذلك ولوكان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً،[1] بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل، أو كان هناك مرجح آخر[1].

[مسألة ١٤] قد مرَّ انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته، وان قبل المستحق ورضي به[2].

[١] مقصوده ان حكم نقل سهم الامام(ع) الى وليه كنقل سهم الفقراء السادة جائز حتى اذا كان في بلده مجتهد جامع للشرائط، بل الحكم بالجواز وعدم الضمان هنا اولى ـ اذا كان الخمس معزولاً ومتعيناً في المرتبة السابقة ـ لان دليل عدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد ناظر الى سهم الفقراء لانه على تقدير تماميته وارد في الزكاة، فعلى القول بالتعدي منه الى الخمس يقتصر فيه على سهم الفقراء السادة لاسهم الامام(ع)، فالم يكن في النقل خطر على المال بحيث يعتبر نقله تعدياً وتفريطاً او تأخيراً في ايصال الحق الىٰ وليه جاز النقل ولم يكن ضمان، نعم اذا كان النقل قبل ازالة الشيوع وتعيين الخمس وكان المنقول مما تعلق به الخمس كان التلف من مجموع المال كما تقدم.

[٢] تقدم انه لايجوز دفع الخمس من غير النقد ويجوز دفعه من النقود على القاعدة، ولابد ان تكون بقيمته الواقعية، والا سقط الخمس بمقداره وبقي في العين من الخمس بمقدار تفاوت القيمة، ولااثر لرضىٰ المستحق وعدمه في عدم الاجزاء، نعم لواوقع معاوضة مع المستحق بحيث اشتغلت ذمته بالقيمة الزائدة فاحتسبها خمساً اجزأ اذا كان في مصلحة الخمس، على ماسوف يأتي التعرض اليه.

[مسألة ١٥] لا تبرأ ذمته من الخمس الّا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة. وفي تشخيصه بالعزل اشكال[١].

[مسألة ١٦] اذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً. وكذا في حصة الإمام(ع) اذا اذن المجتهد[٢].

[١] لعدم الدليل على ولاية المالك عليه في باب الخمس وان ثبت ذلك في الزكاة، الا بناءً على القول بالالحاق وبدليته عنها وقد تقدم الاشكال فيه، او دعوى استفادته من الروايات الآمرة بدفع الخمس وادائه، الا انه من الواضح از لازم اعم، وانه نظير الامر باداء الدين وردّ مال الغير اليه ناظر الى اصل لزوم ردّ المال، اما تعيينه بالعزل بحيث لوتلف كان من الخمس فخارج عن مدلوله.

نعم يمكن ان يستفاد من السيرة العملية، بل والاطلاق المقامي لهذه الاوامر ان دفع خمس المال عيناً او نقداً من قبل المالك يكون مجزياً وامتثالاً للخمس بلاحاجة الى تعيين مسبق، والا كان ينعكس في الارتكاز المتشرعي وكان على الامام بيانه، الا ان هذا لايقتضي اكثر من تعين المدفوع من قبل المالك في كونه خمساً على تقدير وصوله الى صاحبه، وهو غير الولاية على العزل، بل قد يكون ذلك من باب مااشرنا اليه من ان تعلق الخمس باعتباره بنحو الشركة في المالية الخارجية لافي العين كان دفع القيمة او خمس العين مصداقاً لدفع تلك المالية عقلائياً على القاعدة، بلاحاجة الى تعيين مسبق من قبل الشريك، وعليه فلو تلف خمس العين قبل وصوله الى المستحق كان من مجموع المال على القاعدة.

[٢] استشكل جملة من الاعلام في جواز احتساب الدين على المستحق خمساً.

تارة: بان الخمس متعلق بالعين، فيحتاج تعيينه في غيره الى ثبوت الولاية

.....

للمالك على التبديل، ولادليل عليه الا بتبديله بالنقد أو بعين اخرى -على الخلاف المتقدم- واما تبديله بالدين او احتسابه خمساً فلادليل عليه. ولايفرق في ذلك القول بكون الخمس ملكاً لبني هاشم او كونهم مصرفاً له، ولا بين كون الملك على نحو الاشاعة أو الكلي في المعين او غيرهما، لان تعلق الخمس بالعين حسبما هو المستفاد من الاخبار مطرد في جميع هذه التقادير، ولامجال لرفع اليد عنه بتبديله بمال آخر بمقدار دلالة الدليل، ولادليل على تبديله بالدين في باب الخمس، وان ورد ذلك في الزكاة[1].

واخرى: بان الخمس لابد وان يملك للمستحق لانه ملك للاصناف، والاحتساب ليس تمليكاً وانما هو ابراء وايقاع، ولهذا لايحتاج الى قبول من المدين، الا اذا فرض الولاية للمالك على الصرف بلا تمليك او على العزل وتعيينه خمساً في المرتبة السابقة، ثم تمليكه للمدين، وكلاهما يحتاج الى دليل[2].

وكلا الاستدلالين لايمكن المساعدة عليهما:

اما الاوّل: فلما تقدم من ان تعلق الخمس والزكاة بالمال انما يكون على نحو الشركة في المالية، والذي ينطبق على النقد المدفوع للمستحق على القاعدة عند العقلاء، ولااشكال انه لا يفرق عند العقلاء بين ان يدفع النقد عيناً للمستحق او يحتسب مافي ذمته من النقود الذمية خمساً، لانه نقد ايضاً.

والحاصل: لافرق عند العقلاء بين النقد الخارجي والنقد الذمي من حيث الصلاحية لتمثيل المالية الخارجية.

واوضح من ذلك في الصحة والاجتزاء مااذا كان الخمس ابتداءً متعلقاً بالمال الذمي، كما اذا كان له دين على المستحق او على غيره فحل رأس سنته وكان الدين بنفسه ربحاً فاضلاً عن مؤنته فيتعلق به الخمس، فانه لاموضوع لهذا

١ - راجع مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الخمس، ص٣٣٩.

٢ - راجع مستمسك العروة الوثقىٰ، ج٩، ص٥٨٩.

[مسألة ١٧] اذا اراد المالك ان يدفع العوض نقداً أو عرضاً لايعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد بالنسبة الى حصة الامام(ع)، وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة. لكن الاولى اعتبار

الاستشكال عندئذ، حيث يكون احتساب خمس نفس الدين على المستحق دفعاً لعين ماتعلق به ، والظاهر ان هذا خارج عن كلام الماتن (قده).

واما الثاني فيرده:

اولاً ـ ان الاحتساب يمكن ان يكون على وجه التمليك لما في ذمته، نظير بيع مافي ذمته عليه، وهو امر معقول اذا ترتب عليه الاثر كما في المقام، وتحقيق ذلك موكول الى محله.

وثانياًـ لادليل علىٰ لزوم تمليك الخمس للمستحق حتى اذا قلنا بملكية الاصناف لنصف الخمس، اذ المالك جهة الفقير وعنوانه كشخصية حقوقية، واما الفقير الشخصي الخارجي فلايستفاد من الادلة اكثر من لزوم اعطائهم الحق المذكور وصرفه عليهم، واما التمليك بعنوانه فلم يرد في دليل، فيكون مقتضى القاعدة كفاية الصرف عليهم ولوبالاحتساب.

وثالثاًـ ماتقدم من ثبوت الولاية للمكلف على تعيين الخمس في النقد المدفوع الى الحاكم الشرعي او مستحقه ـ بناء على ثبوت الولاية على الاعطاء اليه ـ باعتبار ان هذا هو مفاد السيرة المتشرعية والاطلاق المقامي لاوامر الخمس، ولااشكال في ان احتساب الدين على الولي او المستحق يكون دفعاً للحق الى صاحبه عرفاً وعقلائياً، فيكون مشمولاً لذلك الاطلاق المقامي أو الارتكاز المتشرعي.

ورابعاًـ يمكن للمالك ان يبرأ ذمة المستحق بأمر الحاكم الشرعي على وجه الضمان، فيضمن الحاكم للمالك قيمته فيملكه خمس المال بدلاً عما اشتغلت

رضاه، خصوصاً في حصة الإمام(ع)[1].

[مسألة ١٨] لايجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الاّ في بعض الاحوال، كما اذا كان عليه مبلغ كثير، ولم يقدر على ادائه بان صار معسراً وأراد تفريغ الذمة، فحينئذٍ لامانع منه اذا رضي المستحق[2].

ذمته له، الا آن هذا مبني على ثبوت الولاية للحاكم الشرعي على التصرف في الخمس ـ كما هو الصحيح على المنهج المتقدم ـ واما اذا كان جواز تصرفه منوطاً باحراز رضىٰ المعصوم بذلك فقد يشكل في احراز رضاه بمثل هذا التصرف، وان كانت دعوىٰ احرازه لعدم الفرق من حيث النتيجة النهائية بين اخذ المال وتمليكه للفقير ثم استيفاء الدين منه وبين ذلك ليست ببعيدة.

[١] اما عدم اعتبار رضى المستحق او المجتهد اذا كان المدفوع نقداً، فلما تقدم من كونه نفس الحق المتعلق بالمال على نحو الشركة في المالية عقلائياً، فيكون اداءً لتمام ماعليه، او باعتبار ولايته على ذلك شرعاً، واما اذا كان المدفوع من العروض فقد تقدم عدم الاجتزاء به على القاعدة، وعدم الدليل على ولاية المالك على ذلك، ولكن لو ثبت ذلك على القاعدة او من باب الولاية كان حكمه حكم دفع النقد من هذه الناحية. واما ماذكره من ان الاولىٰ اعتبار رضى المجتهد في خصوص حصة الامام(ع) فلعل الدليل على الاجتزاء بدفع العوض عنده استفادة ذلك من الروايات الخاصة الواردة في باب الزكاة، ولايمكن التعدي منها الى ماهو حصة الامام، ولكنك عرفت ان دفع النقد كدفع خمس العين نفسها دفع لنفس الحق عقلائياً وعرفاً، بناءً على ان تعلقه بنحو الشركة في المالية، فلايعتبر رضى المجتهد بالنسبة لحصة الامام(ع) ايضاً.

[٢] الاشكال تارة: يكون من ناحية المالك، وانه لايتأتى منه القصد الجدي بدفع الخمس وتمليكه للمستحق اذا كان دفعه بنية استرجاعه منه.

.....

واخرى: من ناحية المستحق وانه لايجوز له ان يرده على المالك، لعدم كونه مؤنته وشأنه، فلايستحق الخمس لاجل بذله في ذلك.

وثالثة: من ناحية مجموع العمل وان هذا النحو من الصرف للخمس او الزكاة على خلاف مصلحة الفقراء ومناف لحكمة تشريع ذلك الحق وتضييع له، وهذا يعني انه لاتثبت ولاية للمالك على هذا النحو من الصرف ولاللفقيه الجامع للشرائط على الاذن به او القيام به مع من عليه الحق.

والاشكال من الناحية الاولى: يمكن حله فيما اذا فرض ان المالك كان يحتمل عدم ارجاع المستحق او المجتهد عليه بعد قبضه، بل حتى مع الظن او العلم بالارجاع لوفرض انه كان باذلاً له مطلقاً لا مقيداً بالارجاع، بحيث على تقدير عدمه ايضاً كان طيب النفس ببذله فان البذل جدي على كل حال، بل يمكن ان يقال: بانه لايشترط الجدية في البذل بمعنى قصد التمليك في تعين المال المدفوع خمساً اذا كان الدفع للمجتهد، وانما يكفي قبضه بعنوان الوفاء لما في ماله من الحق بعد ان كانت عهدته مشغولة به، ويجب عليه دفعه بمعنى التخلية بينه وبين المال ليملكه ولو بالقبض.

والاشكال من الناحية الثانية: يمكن حله بان الفقير المستحق للخمس قد يكون من شأنه الهبة والبذل للمالك ولوفرض غنياً.

فالمهم هو الاشكال من الناحية الثالثة: وان هذا نحو تضييع لمال الفقراء وخلاف مصلحتهم، فينصرف عنه ادلة جواز صرف المال الى الفقير المستحق، الا آن هذا لوسلّم فهو يختص بما اذا لم تكن هناك مصلحة للفقراء تقتضي ذلك، كما اذا فرض ان ارجاعه عليه يمهد لدفع تمام ماعليه من الحقوق في سائر امواله أو كان بنفسه فقيراً مستحقاً له، فيكون البذل عليه ولو من اجل تفريغ ذمته في محله، ولايعتبر تفريطاً او تضييعاً للحق على اصحابه، وفي مثل ذلك يجوز للفقيه الجامع للشرائط بناءً على ثبوت الولاية له على الخمس ان

[مسألة ١٩] اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لايعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه، فانهم(ع) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواءً كان من المناكح، والمساكن، والمتاجر، أو غيرها[١].

يبرأ ذمته منه من دون حاجة الى الاخذ والرد. ونفس الشيء يقال، فيما اذا كان المقصود من الاخذ والرد نقل الخمس من اعيان ماله الى ذمته بقبضه منه ثم اقراضه له، فانه لا حاجة اليه مع فرض الولاية له على الخمس وثبوت مصلحة في تحويل الحق الى ذمة المالك، فانه يأذن له في التصرف في الخمس على وجه الضمان، او يملكه مافي العين من الحق قرضاً او غير ذلك من الانحاء المتصورة لنقل الحق الى ذمة المكلف.

[١] هذه المسألة قد تعرضنا لها مفصلاً في بداية بحث خمس الارباح، وقد ذكرنا هناك ان مفاد اخبار التحليل لايختص بما ينتقل الى الشيعي من المخالف أو الكافر الذي لايعتقد وجوبه، بل يشمل مااذا انتقل اليه ممن لايدفع الخمس عصياناً ولوكان شيعياً او معتقداً للخمس فراجع. كما ان الكافر اذا كان ذمياً أو قيل بعدم كونه مكلفاً بالفروع لم يكن خمس في ماله اصلاً.

وبهذا ينتهي البحث عن كتاب الخمس من العروة الوثقى، والحمد لله اوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين، واللعن على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين. وقد كان الفراغ من تحريره في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٤٠٩ هجرية قرية بجوار مرقد السيدة الطاهرة المعصومة، بنت الامام موسى بن جعفر(ع) في بلدة قم المقدسة، عاصمة الاسلام، ومركز حوزته الكبرى في هذا العصر، بارك الله في شأنها وصانها من كيد الاعداء ومن كل سوء بحق محمّد وآله الطيبين الطاهرين، آمين ربّ العالمين.

فهرست الموضوعات

كتاب الخمس (الجزء الثاني)

ارباح المكاسب

السابع ـ فاضل المؤنة. ٩
الجهة الاولى ـ في الدليل على اصل وجوب هذا الخمس. ٩
ـ الاستدلال بالكتاب الكريم. ٩
ـ الاستدلال بآية الغنيمة. ٩
التقريب الاول ـ استفادة الاطلاق بلحاظ نفس الآية. ١٠
التقريب الثاني ـ ضم ما ورد في بعض الروايات من الاستشهاد بالآية. ١٧
ـ الكلام في صحيحة ابن مهزيار الطويلة. ١٧
ـ الاستدلال بالاجماع. ٢٨
ـ الاستدلال بالسنة. ٢٩
ـ الروايات التي استدل بها على نفي الخمس في ارباح المكاسب. ٤١
١ ـ كيفية تشريع الخمس في ارباح المكاسب. ٤٣
٢ ـ نصوص التحليل لا تدل على حلية الخمس لمن عليه الخمس. ٤٧
ـ كيفية العمل باخبار التحليل. ٥٣

- فروع مرتبطة بمبحث التحليل. ٨٤
الفرع الاول- هل يختص التحليل بما ينتقل الى الشيعي من المخالف والكافر الذي
لا يعتقد بالخمس، أو يعم ما اذا انتقل من الشيعي الذي لا يدفع الخمس؟ ٨٤
الفرع الثاني- هل يختص التحليل بالخمس الثابت لهم في العين الخارجية
المنتقلة، أو يعم ما اذا كان الخمس متعلقاً في ذمة المنتقل عنه؟ ٨٧
الفرع الثالث- هل التحليل المستفاد من الروايات مجرد اباحة الخمس للشيعة،
أو ان المستفاد منها التمليك؟ ٨٨
الفرع الرابع- هل يرتفع هذا التحليل عند قيام الحكومة الاسلامية الشرعية
الممضاة من قبل الإمام الحجة (عج) ولو بالامضاء العام، أو يبقى مستمراً؟ ٩١
الفرع الخامس- هل يؤدي تحليل الأموال التي تقع بيد الشيعي ممن لا يدفع
الخمس الى رفع الضمان عن المنتقل عنه أم يبقى؟ ٩٤
الجهة الثانية- في ما هو موضوع هذا الخمس. ١٠١
المقام الاول- فيما تقتضيه ادلة الخمس. ١٠٢
المقام الثاني- فيما يدعى كونه دليلاً على التقييد بارباح المكاسب. ١٠٨
- المختار في ثبوت الخمس في مطلق الفائدة حتى الهدايا والمواريث. ١٢١
- تحديد ما هو المراد بالجائزة الخطيرة والميراث غير المحتسب ١٢٣
الجهة الثالثة- في استثناء المؤونة عن هذا الخمس. ١٢٦
المقام الاول- في استثناء مؤونة التحصيل. ١٢٦
المقام الثاني- في استثناء مؤونة القوت. ١٣١
النقطة الاولى- في الدليل على هذا الاستثناء. ١٣٢
النقطة الثانية- في اختصاص هذا الاستثناء بهذا الصنف من الخمس
دون سائر الاصناف. ١٣٣
النقطة الثالثة- في تحديد المؤونة المستثناة بمقدار السنة. ١٣٩
هل المدار في السنة المضاف اليها المؤونة السنة القمرية أم الشمسية؟ ١٤٥
النقطة الرابعة- في مركز هذا التقييد وكيفيته. ١٤٦
- خمس الهدايا والجوائز والمال الموصى به وحاصل الوقف الخاص والنذور. ١٤٨
- فيما لو علم انّ مورثه لم يؤد خمس تركته. ١٥٨
- في ثبوت الخمس فيما يملك بالخمس أو الصدقات اذا زاد عن مؤونة السنة ١٧١
- فيما اذا اشترى شيئاً ثم علم انّ البايع لم يؤد خمسه. ١٧٧

- حكم الزيادات التي قد تحصل فيما بيد المكلف من الاموال. ١٧٩
الجهة الاولى - في الزيادة العينية. ١٨٠
الجهة الثانية - في الزيادة الحكمية. ١٨١
النقطة الاولى - في منشأ التشكيك في صدق الفائدة على مجرد الزيادة القيمية. ١٨٣
النقطة الثانية - فيما ينبغي استدراكه على اصل هذه المسألة. ١٩١
- زيادة القيمة السوقية ثم نقصانها. ١٩٣
- فيما لو كانت للمكلف تكسبات مختلفة. ٢٠٢
الجهة الاولى - في انّ الموءنة المستثناة هل تلحظ الى كل فائدة فائدة،
أو مجموع فوائد السنة الواحدة وانْ كانت تكسبات مختلفة؟ ٢٠٣
- حكم الربح المتزلزل كالحاصل من بيع خياري. ٢١٧
- حكم الربح الذي استقر بمضي الخيار الّا انّ البايع استقاله بعد ذلك. ٢٢٤
- حكم الربح، أو الفائدة التي يتخذها المكلف رأس مال للتجارة حدوثاً. ٢٢٦
الجهة الثانية - في تحديد مبدأ سنة الموءنة. ٢٣٤
الجهة الثالثة - في المناط في الموءنة ومقدارها. ٢٤٥
- جواز اخراج الموءنة من الربح وانْ كان عنده مال لا خمس فيه. ٢٥٣
النقطة الاولى - ان المستفاد من دليل الاستثناء هل هو استثناء المقدار
المعادل لموءنة سنته، أو ما يصرفه في الموءنة بالفعل؟ ٢٥٤
النقطة الثانية - انّ استثناء ما يصرف في الموءنة عن الخمس هل يكون مشروطاً
بالتوقف والاحتياج بانْ لا يكون له مال آخر، أم لا يشترط فيه ذلك؟ ٢٥٤
النقطة الثالثة - هل يشترط في استثناء الموءنة الصرف من عين الربح، أو يمكن
الصرف من مال آخر واحتسابه من الربح بعد ذلك؟ ٢٥٧
النقطة الرابعة - في حدود الاحتساب المتقدم في النقطة الثالثة. ٢٥٩
- فيما لو تبرع بالموءنة متبرع. ٢٦٥
- فيما لو استقرض من ابتداء السنة لموءنته. ٢٦٧
- فيما لو زاد ما ادخره للموءنة. ٢٦٨
- فيما لو مات المكتسب في أثناء الحول، بعد حصول الربح. ٢٧٩
- الكلام في مصروفات الحج. ٢٨٢
- الكلام في احتساب اداء الدين من الموءنة، وكيفية ذلك. ٢٨٩
الجهة الرابعة - في جواز تأخير الخمس الى آخر السنة. ٢٩٩

المقام الاول ـ في انّ تعلق الخمس بالربح هل يكون منذ حصوله، أو بعد تمام الحول؟ ٢٩٩
المقام الثاني ـ على القول بالتعلق منذ حصول الربح، فهل المتقيد بعدم الصرف
في المؤونة هو الحكم الوضعي أم التكليفي؟ ٣٠٢
المقام الثالث ـ في الدليل على جواز تأخير دفع الخمس الى آخر السنة رغم فعلية التعلق. ٣٠٤
ـ حكم جبر الخسارات أو التلفات من الأرباح. ٣١٣
ـ كيفية تعلق الخمس. ٣٢٣
ـ اخراج الخمس من مال آخر غير الربح. ٣٣٨
ـ التصرف بالعين قبل اخراج خمسها. ٣٣٩
ـ التصرف في بعض الربح قبل اخراج الخمس. ٣٤١
ـ المصالحة مع الحاكم الشرعي لنقل الخمس الى الذمة. ٣٤٧
ـ فيما لو تجددت المؤونة بعد اخراج الخمس. ٣٥٢
ـ في اعتبار مصارف الحج من المؤونة وعدمه. ٣٥٥
ـ الكلام فيمن جعل الغوص أو المعدن مكسبا له. ٣٥٦
ـ اشتراط التكليف في تعلق الخمس وعدمه. ٣٦٢

فصل: في قسمة الخمس ومستحقيه

فصل: في قسمة الخمس ومستحقيه. ٣٧١
ـ كيفية قسمة الخمس: ٣٧١
النقطة الاولى ـ في انّ السهام هل تكون على نحو الملك؟ ٣٧٣
النقطة الثانية ـ في المراد من السهام ما عدا سهم الله والرسول. ٣٨٨
ـ خصوصيات متعلقة بالاصناف الثلاثة المستحقة للخمس. ٣٩٩
الاولى ـ في اشتراط الايمان في المستحق. ٣٩٩
الثانية ـ في اشتراط الفقر في الصرف على الايتام. ٤٠٥
الثالثة ـ في اشتراط الفقر والحاجة في بلد التسليم من أبناء السبيل. ٤٠٦
الرابعة ـ في اشتراط كون سفر ابن السبيل في غير معصية. ٤٠٧
الخامسة ـ في اشتراط العدالة في المستحق للخمس وعدمه. ٤٠٨
ـ لزوم بسط سهم السادة من الخمس على الاصناف الثلاثة وعدمه. ٤٠٩
ـ اختصاص الخمس بالمنتسب الى هاشم بالابوة دون المنتسب اليه بالام. ٤١٦
ـ عموم الحكم لمطلق من ينتسب الى هاشم بالاب. ٤١٧

ـ طريقة احراز النسب. ٤١٩
ـ براءة الذمة بتوكيل مجهول الحال على ايصال الخمس الى مستحقه وعدمها. ٤٢١
ـ حكم دفع الخمس الى من تجب عليه نفقته. ٤٢٧
ـ حكم دفع الزائد عن المؤنة لفقير واحد. ٤٣٢
ـ تشخيص الوظيفة بالنسبة الى الخمس في زمان الغيبة. ٤٣٥
المقام الاول ـ تعيين الوظيفة بالنسبة الى سهم الامام. ٤٣٩
المقام الثاني ـ تعيين الوظيفة بالنسبة الى سهم الاصناف الثلاثة من السادة. ٤٤٧
ـ نقل الخمس من بلد الى آخر لاعطائه الى المستحق أو الحاكم فيه. ٤٥٢
ـ جواز عزل الخمس وعدمه. ٤٦١
ـ جواز احتساب الدين الذي على المستحق خمساً وعدمه. ٤٦١
ـ اعتبار رضى المستحق في تشخيص الحق وعدمه. ٤٦٤
ـ اخذ المستحق للخمس ثم رده على المالك. ٤٦٤